

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٣٤



دارالمعارف

يَعْفُورُ لِيَعْمُودَهُ ، قِيلَ : سُمِّيَ بِعَفُورٍ لِكَوْنِهِ مِنْ
الْعَفْرَةِ ، كَمَا يُقَالُ فِي أَخْضَرٍ بِخُضُورٍ ،
وَقِيلَ : سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيْهُهُ فِي عَذْوِهِ بِالْعَفُورِ ،
وَهُوَ الطَّيْسُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ اسْمَ حَارِ
النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَفِيرٌ ، وَهُوَ تَضْمِيرُ تَرْحِيمٍ
لَا عَفَرَ مِنَ الْعَفْرِ ، وَهِيَ الْعَفْرَةُ وَلَوْ أَنَّ
الْثَرَابَ ، كَمَا قَالُوا فِي تَضْمِيرِ أَسْوَدَ سَوْدَ ،
وَتَضْمِيرُهُ غَيْرُ مُرَحَّمٍ : أَعْفِيرُ كَأَسْوَدَ .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ
لِلْحِمَارِ الْحَقِيفِ فَلَوْ وَبَعْفُورٌ وَهَبِرَ وَزَهْلَقَ .
وَعَفْرَاءُ وَعَفِيرَةٌ وَعَفَارَى : مِنْ أَسْمَاءِ
النِّسَاءِ . وَعَفْرٌ وَعَفْرَى : مُوضِعَانِ ، قَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ :

لَقَدْ لَاقَى الْمَطَى بِبَجْدٍ عَفِرٍ
حَدِيثٌ إِنْ عَجِبْتَ لَهُ عَجِيبٌ

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ :

غَشِيَتْ بِعَفْرَى أَوْ يَرْجُلَيْهَا رُبْعًا
رَمَادًا وَأَحْجَارًا بَقِينَ بِهَا شُعَا

• عفرس • العَفْرَسُ : السَّابِقُ السَّرِيعُ .
وَالْعَفْرَسِيُّ : الْمَغْبِيُّ خُبْرًا . وَالْعَفَارِسُ :
النَّعَامُ . وَعَفِيرَسٌ : حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ .
وَالْعِفْرَاسُ وَالْعَفْرَسُ ، كِلَاهُمَا : الْأَسَدُ
الشَّدِيدُ الْعُنْقِ الْغَلِيظُ ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ
لِلْكَلْبِ وَالْعِلْجِ .

• عفر • العَفْرُ : الْمَلَاعِبَةُ . يُقَالُ بَاتَ يُعَافِرُ
امْرَأَتَهُ ، أَيْ يُعَازِلُهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ مِنْ
بَابِ قَوْلِهِمْ : بَاتَ يُعَافِسُهَا ، فَابْتَدَلَ مِنَ
السَّيْنِ زَايًا .
وَيُقَالُ لِلْحَوْزِ الَّذِي يُوَكَّلُ : عَفْرٌ
وَعَفَارٌ ، الْوَاحِدَةُ عَفْرَةٌ وَعَفَارَةٌ .
وَالْعَفَارَةُ : الْأَكْمَةُ . يُقَالُ : لَقِيتُهُ فَوْقَ
عَفَارَةٍ ، أَيْ فَوْقَ أَكْمَةٍ .

• عفرز • العَفْرَزُ : السَّابِقُ السَّرِيعُ

وَعَفْرَزُ : اسْمٌ أَعْجَبُنِي ، وَلِلَّذَلِكَ لَمْ يَصْرِفْهُ
أَمْرُو الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ :
أَشِيْمُ بَرُوقِ الْمَرْوِ أَيْنَ مُصَابُهُ
وَلَا شَيْءٌ يَشْفِي مِنْكَ بِأَنَّهُ عَفْرَزَا
وَقِيلَ : ابْنَةُ عَفْرَزٍ قَيْتَةٌ كَانَتْ فِي الدَّهْرِ
الْأَوَّلِ لَا تَذُومُ عَلَى عَهْدٍ فَصَارَتْ مَثَلًا ،
وَقِيلَ : قَيْتَةٌ كَانَتْ فِي الْحَيَرَةِ ، وَكَانَ وَفْدُ
الْثُّمَالِ إِذَا أَتَوْهُ لَهَوْا بِهَا .

وَعَفْرَزَانُ : اسْمٌ رَجُلٍ . قَالَ ابْنُ جُنَى :
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ عَفْرَزٌ كَشَمَلَعٍ
وَعَدَسِي ، ثُمَّ لُتِيَ وَسُمِّيَ بِهِ ، وَجُعِلَتِ الثُّونُ
حَرْفَ إِغْرَابِهِ ، كَمَا حَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَنْهُمْ
مِنْ اسْمِ رَجُلٍ خِلَالَانَ ، وَكَذَلِكَ ذَهَبَ
أَيْضًا فِي قَوْلِهِ :

أَلَا يَا دِيَارَ الْحَيِّ بِالسَّبْعَانِ
إِلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةُ سَبْعٍ ، وَجُعِلَتِ الثُّونُ حَرْفَ
الْإِغْرَابِ .

وَالْعَفْرَزُ : الْكَثِيرُ الْجَلْبَةِ فِي الْبَاطِلِ .
وَعَفْرَزُ : اسْمٌ رَجُلٍ .

• عفس • الْعَفْسُ : شِدَّةُ سَوْقِ الْإِبِلِ .
عَفَسَ الْإِبِلُ يَغْفِسُهَا عَفْسًا : سَاقَهَا سَوْقًا
شَدِيدًا ، قَالَ :

يَغْفِسُهَا السَّوْقُ كُلُّ مَقْفَسٍ
وَالْعَفْسُ : أَنْ يَرُدَّ الرَّاحِي عَنْهُ يَتَّبِعُهَا
وَلَا يَدْعُهَا تَمْقِي عَلَى جِهَاتِهَا . وَعَفَسَهُ عَنْ
حَاجَتِهِ أَيْ رَدَّهُ . وَعَفَسَ الدَّابَّةَ وَالنَّاشِيَةَ
عَفْسًا : حَبَسَهَا عَلَى غَيْرِ مَرَعَى وَلَا عِلْفٍ ،
قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ بَعِيرًا :

كَأَنَّهُ مِنْ طُولِ جَذَعِ الْعَفْسِ
وَرَمَلَانِ الْخَمْسِ بَعْدَ الْخَمْسِ
يُنْحَتُ مِنْ أَقْطَارِهِ بَقَاسُ
وَالْعَفْسُ : الْكُدُّ وَالْإِثْمَابُ وَالْإِذَالَةُ
وَالْإِسْتِمَالُ . وَالْعَفْسُ : الْخَبْسُ .
وَالْمَقْفُوسُ : الْمَحْبُوسُ وَالْمُبْتَدَلُ ، وَعَفَسَ
الرَّجُلُ عَفْسًا ، وَهُوَ نَحْوُ الْمَسْجُونِ ، وَقِيلَ :
هُوَ أَنْ تَسْجُتَهُ سَجْنًا . وَالْعَفْسُ : الْإِمْتِنَانُ
لِلشَّيْءِ . وَالْعَفْسُ : الضَّبَاطَةُ فِي الصَّرَاعِ .

وَالْعَفْسُ : اللُّتُوسُ . وَاعْتَفَسَ الْقَوْمُ :
اضْطَرَعُوا . وَعَفَسَهُ يَغْفِسُهُ عَفْسًا : جَذَبَهُ إِلَى
الْأَرْضِ وَصَلَعَهُ صُلْعًا شَدِيدًا فَضَرَبَ بِهِ ،
يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ : عَفَسَتْهُ وَعَكَسَتْهُ وَعَتَرَسَتْهُ .
وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : إِنَّكَ لَا تُحْسِنُ أَكْلَ
الرَّاسِ ! قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَغْفِسُ أَذْنَيْهِ ،
وَأَفْكُ لَحْيَيْهِ ، وَأَسْحَى خَدْيَيْهِ ، وَأَرْبِي بِالْمُخِ
إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْهِ ! قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
أَجَازَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ السَّيْنَ وَالصَّادَ فِي هَذَا
الْحَرْفِ . وَعَفَسَهُ : صَرَعَهُ . وَعَفَسَهُ أَيْضًا :
أَرْقَهُ بِالْثَرَابِ . وَعَفَسَهُ عَفْسًا : وَطِئَهُ ، قَالَ
رُؤَبَةُ :

وَالشَّيْبُ حِينَ أَذْرَكَ الثَّقْوِيَا
بَدَلُ ثَوْبِ الْجِدَّةِ الْمَلْبُوسَا
وَالْحَيْرُ مِنْهُ خَلْقًا مَغْفُوسَا
وَتَوْبٌ مُعَفَسٌ : صَبُورٌ عَلَى الدُّعْلُوكِ .
وَعَفَسَتْ ثَوْبِي : ابْتَدَلَتْهُ . وَعَفَسَ الْأَدِيمُ
يَغْفِسُهُ عَفْسًا : ذَلِكَ فِي الدَّبَاغِ .

وَالْعَفْسُ : الضَّرْبُ عَلَى الْعَجَزِ . وَعَفَسَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَرْجُلُهَا يَغْفِسُهَا : ضَرَبَهَا عَلَى
عَجِيزَتِهَا يُعَافِسُهَا وَيُعَافِسُهَا ، وَعَافَسَ أَهْلُهُ
مُعَافَسَةً وَعَافَسًا ، وَهُوَ شَبِيْهُ بِالْمُعَالَجَةِ .

وَالْمُعَافَسَةُ : الْمُدَاعَبَةُ وَالْمُمَارَسَةُ ،
يُقَالُ : فَلَانُ يُعَافِسُ الْأُمُورَ أَيْ يُمَارِسُهَا
وَيُعَالِجُهَا ، وَالْعَافَسُ : الْعِلَاجُ .
وَالْمُعَافَسَةُ : الْمُعَالَجَةُ . وَفِي حَدِيثِ حَتَّالَةَ
الْأَسْبَدِيِّ (١) : فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ
وَالضَّبِيعَةَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ : كُنْتُ أَعَافِسُ
وَأُمَارِسُ ، وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ : يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَافَسِ
خَوْفُ الْمَوْتِ وَذِكْرُ الْبَيْتِ وَالْحِسَابِ .

وَتَعَافَسَ الْقَوْمُ : اعْتَلَجُوا فِي صِرَاعٍ
وَنَحْوِهِ .

وَالْعَفْسُ فِي الْمَاءِ : انْقِمَاسُ .
وَالْعَافَسُ : طَائِرٌ يَتَغَفَسُ فِي الْمَاءِ .
وَالْعَافَسُ : اسْمٌ نَاقَةٍ ذَكَرَهَا الرَّاحِي فِي

(١) قوله : « الأسبدي » ، في النهاية :
[عبد الله] .

شِعْرِهِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعِفَاصُ وَبَرُّوعُ اسْمٌ نَاقَتَيْنِ لِلرَّاعِي الثَّمِيرِيِّ ، قَالَ : إِذَا بَرَكْتَ مِنْهَا عَجَاسًا جَلَّةً بِمَحْنَةٍ أَشْلَى الْعِفَاصِ وَبَرُّوعًا

• عفش • عَفَشَهُ يَعْفِشُهُ عَفْشًا : جَمَعَهُ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : بِهِ عَفَاشَةٌ مِنَ النَّاسِ وَنَحَاةٌ وَلَفَاطَةٌ ، يَعْنِي مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ النَّاسِ .

• عفشج • الْعَفْشَجُ : الثَّقِيلُ الرَّخِمُ ، وَرَجُلٌ عَفْشَجٌ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : زَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّهُ مَصْنُوعٌ .

• عفشل • عَجُوزٌ عَفْشِيلٌ : مُسِنَّةٌ مُسْتَرْحِجَةٌ اللَّحْمِ . وَكِسَاءٌ عَفْشِيلٌ : كَثِيرُ الْوَرِّ ثَقِيلُ جَانِبٍ ، وَرَبْمَا سُمِّيَتْ الصُّبُعُ عَفْشِيلًا بِهِ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ

كَمْشَى الْأَقْبَلِ السَّارِي عَلَيْهِ عَفَاءً كَالْعَبَاةِ عَفْشِيلٌ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَفْشِيلُ الرَّجُلُ الْجَانِي الْقَلِيظُ ، وَالْكِسَاءُ الْقَلِيظُ .

الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ عَفْشَلٌ ثَقِيلٌ وَخِمٌ .

• عفص • الْعَفْصُ : مَعْرُوفٌ يَقَعُ عَلَى الشَّجَرِ وَعَلَى الثَّمَرِ . وَأَعْفَصَ الْحَيْرَ : جَعَلَ فِيهِ الْعَفْصَ . وَالْعَفْصُ : الَّذِي يَتَّخِذُ مِنْهُ الْحَيْرُ ، مُؤَلَّدٌ وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْعَفْصُ لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ طَعَامُ عَفِصٍ ، وَطَعَامُ عَفِصٍ : بَشِيعٌ ، وَفِيهِ عَفُوصَةٌ وَمَرَارَةٌ وَتَقْبِضٌ يَسْرُ انْتِلاَعُهُ . وَالْعَفْصُ : حَمْلُ شَجَرَةٍ الْبَلُوطِ تَحْمِلُ سَنَةً بَلُوطًا وَسَنَةً عَفْصًا .

وَالْعِفَاصُ : صِيَامُ الْقَارُورَةِ ، وَعَقَصَهَا عَفْصًا : جَعَلَ فِي رَأْسِهَا الْعِفَاصَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْكَ جَعَلْتَ لَهَا عِفَاصًا قُلْتَ : أَعْفَصْتُهَا . وَجَاءَ فِي حَدِيثِ الْقَطَطَةِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : اخْفِظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا .

قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : الْعِفَاصُ هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثَّقَفَةُ ، إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ مِنْ خَرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ نَفَقَةَ الرَّاعِي ، وَهُوَ مِنَ الْعَفْصِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْعَطْفِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْجِلْدُ الَّذِي يُلْبَسُهُ رَأْسُ الْقَارُورَةِ الْعِفَاصَ ، لِأَنَّهُ كَالْوِعَاءِ لَهَا ، وَكَذَلِكَ غِلَافُهَا ، وَلَيْسَ هَذَا بِالصَّامِ الَّذِي يُدْخَلُ فِي فَمِ الْقَارُورَةِ لِيَكُونَ سِدَادًا لَهَا ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِحِفْظِهَا لِيَكُونَ عَلَامَةً لِيَصْدُقَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا . وَعِفَاصُ الرَّاعِي : وَعَاؤُهُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الثَّقَفَةُ .

وَكُوبٌ مُعَفَّصٌ : مَضْبُوعٌ بِالْعَفْصِ ، كَمَا قَالُوا تُوبٌ مُسَكَّ بِالْمِسْكِ .

وَالْعِفَاصُ مِنَ الْجَوَارِي : الرَّبِيعِيُّ الْتِهَابَةُ فِي سُوءِ الْخُلُقِ . وَالْعِفَاصُ ، بِالْقَافِ : شَرٌّ مِنْهَا .

وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : إِنَّكَ لَا تُحْسِنُ أَكْلَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْفِصُ أُذُنَيْهِ ، وَأَفُكُّ لَحْيَيْهِ ، وَأُسْحِي خَدَيْهِ ، وَأَرْمِي بِالْمَخِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَيْهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَجَارَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الصَّادَ وَالسَّيْنَ فِي هَذَا الْحَرْفِ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْعِفْصُ ، بِالْكَسْرِ ، الْمَرَاةُ الْبَذِيَّةُ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءِ قَالَ الْأَعْمَشُ :

لَيْسَتْ بِسَوْدَاءَ وَلَا عَفْصِصَ تُسَارِقُ الطَّرْفَ إِلَى دَاخِرِ

• عففصج • الْعَفْصَجُ وَالْعِفْصَاجُ وَالْمَفَاصِجُ ، كُلُّهُ : الصُّخْرُ السَّيْنُ الرَّخْوُ الْمُتَفَتِّحُ اللَّحْمِ ، وَالْأُنْثَى عِفْصَاجٌ ، وَالْإِسْمُ الْعَفْصَجَةُ وَالْعَفْصُجُ ، بِأَلْهَاءٍ وَغَيْرِهَا (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) .

وَبَطْنٌ عِفْصَاجٌ ، وَعَفْصَجَتُهُ : عِظْمٌ بَطْنِيهِ وَكَرَّةٌ لَحْمِيهِ . وَالْعِفْصَاجُ مِنَ النِّسَاءِ الصُّخْرَةُ الْبَطْنِيَّةُ الْمُسْتَرْحِجَةُ اللَّحْمِ .

وَالْعَرَبُ يَقُولُ : إِنْ فَلَانًا لَمَعُضُوبٌ مَا عَفْصِجَ وَمَا حَفْصِجَ ، إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْأَسْرِ ، غَيْرَ رِخْوٍ وَلَا مُفَاضٍ الْبَطْنِ .

• عففط • عَفَطَ يَعْفِطُ عَفْطًا وَعَفْطَانًا ، هُوَ عَافِطٌ وَعَفِطٌ : ضَرَطَ ، قَالَ :

يَا رَبِّ خَالِي لَكَ قَعْقَاعٌ عَفِطٌ وَيُقَالُ : عَفَقَ بِهَا ، وَعَفَطَ بِهَا ، إِذَا ضَرَطَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَفْطُ الْحُصَاصُ لِلشَّاةِ ، وَالتَّفْطُ عَطَاسُهَا . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : وَلَكَانَتْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنَ عَلَى مِنْ عَفْطَةٍ عَنَزَ أَيْ ضَرَطَتْ عَنَزَ . وَالْمِعْفُطَةُ : الْإِسْتُ ، وَعَفَطَتِ الثَّعْجَةُ وَالْمَاعِزَةُ تَعْفُطُ عَفِطًا كَذَلِكَ .

وَالْعَرَبُ يَقُولُ : مَا لِفَلَانٍ عَافِطَةٌ وَلَا نَافِطَةٌ ، الْعَافِطَةُ : الثَّعْجَةُ ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ لَأَنْهَا تَعْفُطُ ، أَيْ تَضْرِبُ ، وَالتَّافِطَةُ إِثْبَاعٌ . قَالَ : وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ مَا لَهُ نَاعِيَةٌ وَلَا رَاعِيَةٌ ، أَيْ لَا شَاءَ تَلْعُو وَلَا نَاقَةٌ تَرْغُو . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ مَا لَهُ سَارِحَةٌ وَلَا رَائِحَةٌ ، وَمَا لَهُ دَقِيقَةٌ وَلَا جَلِيلَةٌ ، فَالدَّقِيقَةُ الشَّاةُ ، وَالْجَلِيلَةُ الثَّاقَةُ ، وَمَا لَهُ حَانَةٌ وَلَا آتَةٌ ، فَالْحَانَةُ الثَّاقَةُ تَحِينُ لِوَلَدِهَا ، وَالْآتَةُ الْأَمَةُ تَحِينُ مِنَ التَّعَبِ ، وَمَا لَهُ هَارِبٌ وَلَا قَارِبٌ ، فَالْهَارِبُ الصَّادِرُ عَنِ الْمَاءِ ، وَالْقَارِبُ الطَّالِبُ لِلْمَاءِ ، وَمَا لَهُ عَاوٌ وَلَا نَاحِجٌ ، أَيْ مَا لَهُ عَنَمٌ يَمُوتُ بِهَا الذَّلْبُ وَيَنْبَحُ بِهَا الْكَلْبُ ، وَمَا لَهُ هَلْعٌ وَلَا هِلْعَةٌ ، أَيْ جَدَى وَلَا عَنَاقٌ . وَقِيلَ : التَّافِطَةُ الْعَثْرُ أَوْ الثَّاقَةُ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَافِطَةُ الصَّائِتَةُ ، وَالتَّافِطَةُ الْمَاعِزَةُ ، وَقَالَ غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ مِنَ الْأَعْرَابِ : الْعَافِطَةُ الْمَاعِزَةُ إِذَا عَطَسَتْ ، وَقِيلَ : الْعَافِطَةُ الْأَمَةُ ، وَالتَّافِطَةُ الشَّاةُ ، لِأَنَّ الْأَمَةَ تَعْفُطُ فِي كَلَامِهَا كَمَا يَعْفُطُ الرَّجُلُ الْعَفِطُ ، وَهُوَ الْأَلْكَنُ الَّذِي لَا يُفْصِحُ ، وَهُوَ الْعَقَاطُ ، وَلَا يُقَالُ عَلَى جِهَةِ النَّسَبِ إِلَّا عَفِطِيٌّ .

وَالْعَفْطُ وَالْعَفِطُ : نَبْرُ الشَّاةِ بِأَنُوفِهَا كَمَا يَنْبُرُ الْحِمَارُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : نَبْرُ الضَّأْنِ ، وَهِيَ الْعَفْطَةُ . وَعَفَطَتِ الضَّأْنُ بِأَنُوفِهَا تَعْفُطُ عَفْطًا وَعَفِطًا ، وَهُوَ صَوْتُ لَيْسَ بِعَاطِسٍ ، وَقِيلَ : الْعَفْطُ وَالْعَفِطُ عَطَاسُ الْمَعْرِ ،

وَالْعَافِظَةُ الْمَاعِزَةُ إِذَا عَطَسَتْ.

وَعَفَظَ فِي كَلَامِهِ يَعْظِظُ عَفَظًا : تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَمْ يُفَصِّحْ ، وَقِيلَ : تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُ . وَرَجُلٌ عَفَاطٌ ، وَعَفِظِيٌّ : الْكَنُ ، وَقَدْ عَفَتْ عَفَنًا ، وَهُوَ عَفَاتٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَعْفَتُ وَالْأَلْفَتُ الْأَعْسَرُ الْأَخْوَقُ . وَعَفَتْ الْكَلَامَ إِذَا لَوَاهُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَكَذَلِكَ لَفَنَتْهُ ، وَالثَّاءُ تُبْدَلُ طَاءً لِقُرْبِ مَخْرَجِهَا .

وَالْعَافِظُ : الَّذِي يَصِيحُ بِالضَّانِّ لِنَاتِيَتِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ الرُّجَّازِ يَصِفُ غَنَمًا :

يَحَارُ فِيهَا سَالِيٌّ وَأَقِطُ
وَحَالِيَانِ وَمَحَاحٌ عَافِظُ

وَعَفَظَ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ إِذَا رَجَّحَهَا بِصَوْتِ شِبْهِ عَفَظِهَا .

وَالْعَافِظَةُ وَالْعَفَاطَةُ : الْأَمَةُ الرَّاعِيَةُ .

وَالْعَافِظُ : الرَّاعِي ، وَمِنْ سَبْطِهِمْ : يَابَنُ الْعَافِظَةِ ، أَيْ الرَّاعِيَةُ .

• عَفِظَ . عَفِظَلَ الشَّيْءُ وَعَفِظَلَهُ : خَطَلَهُ بِغَيْرِهِ ^(١) .

• عَفَفَ . الْعَفَّةُ : الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَيَجْمَلُ . عَفَّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْأَطْعَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ يَعِفُّ عِفَّةً وَعَفَاً وَعَفَافًا وَعَفَافَةً ، فَهُوَ عَفِيفٌ وَعَفَفَ ، أَيْ كَفَّ وَتَعَفَّفَ ، وَاسْتَعَفَّفَ وَأَعَفَّهُ اللَّهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَلَيْسَتَعَفِيفُوا الَّذِينَ لَا يَجِلُّونَ نِكَاحًا» ، فَسَرَهُ تَغَلَّبَ فَقَالَ : لِيَضْبُطَ نَفْسَهُ بِمَثَلِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ وَجَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ يَسْتَعَفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، الْإِسْتِعْفَافُ : طَلَبُ الْعَفَافِ ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ ، أَيْ مَنْ طَلَبَ الْعِفَّةَ وَتَكَلَّفَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِثَابَهَا ، وَقِيلَ : الْإِسْتِعْفَافُ الصَّبْرُ وَالتَّوَاهُّدُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(١) مَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْعَقْلُ ، كَجَعْفَرِ الرَّجُلِ الْعَظُمِ الْوَجْهَ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَالتَّكْلِفَةِ .

الْعِفَّةَ وَالْعَنَى ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : فَانَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعَفَّةٌ صُبْرٌ ، جَمْعُ عَفِيفٍ . وَرَجُلٌ عَفٌّ وَعَفِيفٌ ، وَالْأُنْثَى بِأَلَاءٍ ، وَجَمْعُ الْعَفِيفِ أَعَفَّةٌ وَأَعْفَاءٌ ، وَلَمْ يَكْسُرُوا الْعَفَّ ، وَقِيلَ : الْعَفِيفَةُ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَةُ الْخَيْرَةُ . وَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ : عَفَّةُ الْفَرْجِ ، وَنِسْوَةُ عَفَافُتُ ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ ، وَعَفٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحِرْصِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، قَالَ وَوَصَفَ قَوْمًا : أَعَفَّةُ الْفَقْرِ ، أَيْ إِذَا افْتَقَرُوا لَمْ يَسْأَلُوا الْمَسْأَلَةَ الْقَبِيحَةَ . وَقَدْ عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً ، وَاسْتَعَفَّ أَيْ عَفَّ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ» ، وَكَذَلِكَ تَعَفَّفَ ، وَتَعَفَّفَ أَيْ تَكَلَّفَ الْعِفَّةَ . وَعَفَّ وَاعْتَفَّ : مِنْ الْعِفَّةِ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَثَمِ :

إِنَّا بَنُو مِثْقَرٍ قَوْمٌ ذَوُو حَسَبٍ
فِينَا سَرَاةُ بَنِي سَعْدِ وَنَادِيهَا
جُرُومُهُ أَتَفُّ يَعْتَفُّ مُقْتَرِهَا

عَنِ الْحَبِيبِ وَيُعْفِي الْخَيْرَ مُثَرِّبِهَا
وَعَفِيفٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْهُ .

وَالْعَفَّةُ وَالْعَفَافَةُ : بَقِيَّةُ الرَّمْثِ فِي الضَّرْعِ ، وَقِيلَ : الْعَفَافَةُ : الرَّمْثُ يَرْضَعُهُ الْفَصِيلُ . وَتَعَفَّفَ الرَّجُلُ : شَرِبَ الْعَفَافَةَ ، وَقِيلَ : الْعَفَافَةُ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَمَا يُمْتَكُ أَكْثَرُهُ ، قَالَ : وَهِيَ الْعِفَّةُ أَيْضًا . وَفِي الْحَدِيثِ حَدِيثُ الْمُتَبَيِّرَةِ : لَا تُحَرِّمُ الْعِفَّةُ ، هِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ أَنْ يُحْلَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَفَافَةُ ، فَاسْتَعَارَهَا لِلْمَرْأَةِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ الْعِفَّةُ ، قَالَ الْأَعَشَى يَصِفُ ظَلِيَّةً وَغَرَالَهَا :

وَتَعَادَى عَنْهُ النَّهَارُ فَمَا تَعَدَّ
جَوْهُ إِلَّا عَفَافَةً أَوْ فُوقًا
نَصَبَ النَّهَارَ عَلَى الظَّرْفِ ، وَتَعَادَى أَيْ تَبَاعَدَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا الْبَيْتُ كَذَا وَرَدَ فِي الصَّحَاحِ وَهُوَ فِي شِعْرِ الْأَعَشَى :
مَا تَعَادَى عَنْهُ النَّهَارُ وَلَا تَعَدَّ
جَوْهُ إِلَّا عَفَافَةً أَوْ فُوقًا

أَيْ مَا تَجَاوَزَهُ وَلَا تَفَارَقَهُ ، وَتَعَجَّوَهُ تَعَدُّوهُ ،

وَالْفُوقُ اخْتِجَاعُ الدَّرَّةِ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ لِلنَّمْرِ ابْنُ تَوَلِّبٍ :

بِأَعْنٍ طِفْلِي لَا يُصَاحِبُ غَيْرَهُ
فَلَهُ عَفَافَةٌ دَرَّهَا وَغَرَارُهَا
وَقِيلَ : الْعَفَافَةُ الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ قَبْلَ تَزْوِلِ الدَّرَّةِ . وَيُقَالُ : تَعَافَتْ نَاقَتُكَ يَا هَذَا ، أَيْ اخْلُبْهَا بَعْدَ الْحَلَبَةِ الْأُولَى .

وَجَاءَ فُلَانٌ عَلَى عِفَافٍ ذَلِكَ ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، أَيْ وَفَقِهِ وَأَوَانِهِ ، لَعَنَهُ فِي إِفَافِهِ . وَقِيلَ : الْعَفَافَةُ أَنْ تُتْرِكَ الثَّاقَةُ عَلَى الْفَصِيلِ بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ مَا فِي ضَرْعِهَا ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ اللَّبَنُ فُوقًا خَفِيفًا ، قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَفَافَةُ أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ فَأَنْتَ تَعَفُّهُ . وَالْعَفْعُفُ : ثَمَرُ الطَّلَحِ ، وَقِيلَ : ثَمَرُ الْعِضَاءِ كُلِّهَا .

وَيُقَالُ لِلْعَجُوزِ : عَفَّةٌ وَعَفَّةٌ .
وَالْعَفَّةُ : سَمَكَةٌ جَرْدَاءُ بَيْضَاءُ صَغِيرَةٌ إِذَا طُبِخَتْ فِيهِ كَالْأَرَزِّ فِي طَعْمِهَا .

• عَفَقَ . عَفَقَ الرَّجُلُ يَعْفُقُ عَفَقًا : رَكِبَ رَأْسَهُ فَمَضَى . وَعَفَقَتِ الْإِبِلُ تَعْفُقُ عَفَقًا وَعَفُقًا : أُرْسِلَتْ فِي الْمَرْعَى ، فَمَرَّتْ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعَفَقَتْ عَنِ الْمَرْعَى إِلَى الْمَاءِ : رَجَعَتْ . وَكُلُّ ذَاهِبٍ رَاجِعٍ عَافِقٌ ، وَكُلُّ وَارِدٍ صَادِرٍ رَاجِعٍ مُخْتَلِفٌ كَذَلِكَ . عَفَقَ يَعْفُقُ عَفَقًا وَعَفَقَانًا ، وَعَفَقَتِ الْإِبِلُ تَعْفُقُ عَفَقًا إِذَا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى الْمَاءِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ . وَإِنَّهُ لَيَعْفُقُ إِلَى الْيَكْثَرِ الرَّجُوعَ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيَعْفُقُ النَّعْمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ تَعْفُقًا ، أَيْ يَرُدُّهَا عَلَى وَجْهِهَا . وَالْعَفْقُ : سُرْعَةُ الْإِبْرَادِ وَكَثْرَتُهُ ، يُقَالُ : إِنَّكَ لَتَعْفُقُ ، أَيْ تُكْثِرُ الرَّجُوعَ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

تَرْعَى الْعِضَاءُ مِنْ جَانِبِي مُشْفَقٍ
غِيًّا وَمَنْ يَرِيعَ الْخُوصُصَ يَعْفُقُ
أَيْ مَنْ يَرْعَى الْجِمِصَّ تَغَطُّشٌ مَا شِئْتُهُ سَرِيعًا ، فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ الْعَفْقِ ، وَيُرْوَى يَعْفُقُ ، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :

وَمِثْلُهُ لِأَيِّ النَّجْمِ :

حَتَّى إِذَا مَا انْصَرَفَتْ لَمْ تَعْفَقْ
وَالْعَفَقُ الْقَوْمُ فِي حَاجَتِهِمْ ، أَيْ مَضَوْا
وَأَسْرَعُوا .

عَفَقَ الرَّجُلُ إِذَا أَكْثَرَ الذَّهَابَ وَالْمَجِيءَ
فِي غَيْرِ حَاجَةٍ .

وَعَافَقَ الذُّلْبُ النَّعْمَ إِذَا عَاقَتْ فِيهَا ذَاهِبًا
وَجَائِيًا .

وَرَجُلٌ مِعْفَاقُ الزِّيَارَةِ ، أَيْ لَا يَزَالُ
يَجِيءُ وَيَذْهَبُ زَائِرًا ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَاتَكُ مِعْفَاقَ الزِّيَارَةِ وَاجْتَنِبْ

إِذَا جُنْتُ إِكْتَارَ الْكَلَامِ الْمُعِيبِ^(١)

وَفِي التَّوَادِرِ : وَالْإِعْفَاقُ انْتِثَاءُ الشَّيْءِ

بَعْدَ اثْنَابِهِ وَهُوَ صَرْفُ [الرَّجُلِ]^(٢) عَنْ
رَأْيِهِ .

وَالْعَفَقُ : الْإِفْبَالُ وَالْإِدْبَارُ .

وَالْعَفَقُ : السَّرْعَةُ فِي الْعَدْوِ .

وَالْعُقُوقُ وَالْعِفَاقُ : شَيْبَةُ الْخُنُوسِ ، عَفَقَ

يَعْفِقُ أَيْ خَسَّ وَارْتَدَّ وَرَجَعَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ

لُفْهَانَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلُ : خُلِيَتْ مِنِّي أُخِي

ذَا الْعِفَاقِ ، صَفَاقُ أَفَاقٍ يُعْمَلُ الْبَكْرَةُ

وَالسَّاقُ ، يَصِفُهُ بِالسَّيْرِ فِي أَفَاقِ الْأَرْضِ

رَاكِبًا وَمَا شِئًا عَلَى سَاقِهِ . وَقَدْ عَفَقَ يَعْفِقُ عَفَقًا

وَعِفَاقًا إِذَا ذَهَبَ ذَهَابًا سَرِيعًا .

وَالْعَفَقَةُ : الْغَيْبَةُ ، عَفَقَ الرَّجُلُ أَيْ

غَابَ ، يُقَالُ : لَا يَزَالُ فُلَانٌ يَعْفِقُ الْعَفَقَةَ أَيْ

يَغِيبُ الْغَيْبَةَ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْعِفَاقُ السَّرْعَةُ ،

وَقَالَ : قَالَ ذُو الْخَرِقِ الطُّهَوِيُّ يُخَاطَبُ

الذُّلْبُ :

عَلَيْكَ الشَّاءُ شَاءَ بَنِي تَمِيمٍ

فَعَافَقَهُ فَأَنْكَرَ دُوَّ عِفَاقِ

وَالْعَفَقُ : الْعَطْفُ . وَالْمُنْعَفَقُ :

الْمُنْعَطَفُ ، وَيُقَالُ الْمُنْصَرَفُ عَنِ الْمَاءِ .

وَعَفَقَ يَعْفِقُ عَفَقًا : صَرَطَ ، وَقِيلَ :

هِيَ الصَّرْطَةُ الْحَقِيقَةُ . يُقَالُ لِلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ :

عَفَقَ بِهَا وَخَجَّ بِهَا إِذَا صَرَطَ . وَالْعَفَقُ :

الضَّرَاطُونُ فِي الْمَجَالِسِ . وَكَذَبَتْ عَفَاقُهُ ،

أَيْ اسْتَهْ ، إِذَا حَقَّقَ . وَالْعَفَاقَةُ : الْإِسْتُ .

وَالْعَفَقُ : الْأُسْتَاهُ . وَالْعَفَاقُ^(٣) : الْفَرْجُ ،

لِكَثْرَةِ لَحْمِهِ .

وَعَفَقَ الرَّجُلُ : نَامَ قَلِيلًا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

ثُمَّ ، نَامَ .

وَعَفَقَهُ عَفَقَاتٌ : ضَرَبَتْهُ ضَرَبَاتٍ .

وَأَعْفَقَ الْقَوْمُ بِالسُّيُوفِ إِذَا اجْتَلَدُوا . وَعَفَقَ

الشَّيْءُ يَعْفِقُهُ عَفَقًا : جَمَعَهُ أَوْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ .

وَعَافَقَهُ مُعَافَقَةً وَعِفَاقًا : عَالَجَهُ

وَحَادَعَهُ ، قَالَ قُرْطُ^(٤) : يَصِفُ الذُّلْبُ :

عَلَيْكَ الشَّاءُ شَاءَ بَنِي تَمِيمٍ

فَعَافَقَهُ فَأَنْكَرَ دُوَّ عِفَاقِ

وَأُورِدَ ابْنُ سِيدَةَ هَذَا الْبَيْتَ هُنَا عَلَى هَذِهِ

الصُّورَةِ . وَالْعَفَقُ : الذَّنَابُ الَّتِي لَا تَنَامُ

وَلَا تَنِيْمُ مِنَ الْفَسَادِ ، وَأَعْفَقَ الْأَسَدُ

فَرِيْسَتَهُ : عَطَفَ عَلَيْهَا فَافْرَسَهَا ، وَقَالَ :

وَمَا أَسَدٌ مِنْ أَسُودِ الْعَرَبِ

حِينَ يَعْفِقُ السَّائِلِينَ اعْتِفَاقًا

وَتَعْفَقُ فُلَانٌ بِفُلَانٍ إِذَا لَادَ بِهِ . وَتَعْفَقَ

الْوَحْشِيُّ بِالْأَكْمَةِ لِأَذْيِهِ مِنْ خَوْفِ كَلْبٍ أَوْ

طَائِرٍ ، قَالَ عَلْقَمَةُ :

تَعْفَقُ بِالْأَرْضِ لَهَا وَأَرَادَهَا

رَجَالٌ فَبَذَتْ نَبْلَهُمْ وَكَلْبُ

أَيْ تَعَوَّذُ بِالْأَرْضِ مِنَ الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ

لِلَّذِي يُبْشِرُ الصَّيْدَ نَاجِشٌ ، وَلِلَّذِي يَنْتَحِي وَجْهَهُ

وَيَرْدُّهُ عَافِقٌ . يُقَالُ : اعْفَقَ عَلَى الصَّيْدِ

أَيْ اتَّبَعَهَا وَاعْفَقَهَا ، قَالَ رُوْبَةُ :

فَمَا اسْتَلَاهَا صَفَقَةً لِلْمُنْصَفَقِ

حَتَّى تَرْدَى أَرْبَعٌ فِي الْمُنْعَفَقِ

يَعْنَى غَيْرًا أُورِدَ أَنَّهُ الْمَاءُ ، فَرَمَاهَا الصَّيَادُ

فَصَفَقَهَا الْغَيْرُ لِيَنْجُوَ بِهَا ، فَرَمَاهَا الصَّيَادُ فِي

مُنْعَفَقِهَا ، أَيْ فِي مَكَانٍ عَفَقَ الْغَيْرُ إِلَيْهَا .

وَعَفَقَ الْغَيْرُ الْأَتَانِ يَعْفِقُهَا عَفَقًا :

سَقَدَهَا ، وَعَفَقَهَا عَفَقًا إِذَا أَتَاهَا مَرَّةً بَعْدَ

مَرَّةٍ . يُقَالُ لِلْحَارِ : بَاكَهَا يَبْكُهَا بَوَكًا ،

وَلِلْفَرَسِ كَامَهَا كَوْمًا . وَعَفَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ

إِذَا جَامَعَهَا . وَالْعَفَقُ : كَثْرَةُ الضَّرَبِ .

وَعِفَاقُ وَعَفَاقُ وَمِعْفَقُ : أَسْمَاءُ .

وَعِفَاقُ : اسْمُ رَجُلٍ أَكَلَتْهُ بَاهِلَةٌ فِي قَحْطِ

أَصَابِهِمْ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ يَرُدُّ شَيْئًا

بَكَيتُ عَلَى يَرِيدٍ أَوْ عِفَاقِ

هُمَا الْمَرْءَانِ إِذَا ذَهَبَا جَمِيعًا

لِشَأْنِهِمَا بِحُزْنٍ وَاخْتِرَاقِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْبَيْتَانِ لِمُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ ،

وَصَوَابُهُ : بَكَيتُ عَلَى بُجَيْرٍ ، وَهُوَ أَخُو

عِفَاقِ ، وَيُقَالُ عِفَاقُ ، بَعَيْنٌ مُعْجَمَةٌ ، وَهُوَ

ابْنُ مُلَيْكٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكٍ ، وَهُوَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَكَانَ

سِطَامُ بْنُ قَيْسٍ أَغَارَ عَلَى بَنِي يَرْبُوعَ فَقَتَلَ

عِفَاقًا ، وَقَتَلَ بُجَيْرًا أَخَاهُ بَعْدَ قَتْلِهِ عِفَاقًا فِي

الْعَامِ الْأَوَّلِ ، وَأَسَرَ أَبَاهَا أَبَا مُلَيْكٍ ، ثُمَّ

أَعْتَقَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْأَلْيَافَ عَلَيْهِ ، قَالَ

ابْنُ بَرِّي : وَيَقْوَى قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ بَاهِلَةَ

أَكَلَتْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

إِنَّ عِفَاقًا أَكَلَتْهُ بَاهِلَةُ

تَمَشَّشُوا عِظَامَهُ وَكَاهِلُهُ

وَالْعَفَقَةُ : لُعْبَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا التُّرَابُ .

وَالْعِفَقَانُ : نَبْتٌ يُشْبِهُ الْعَرْفَجَ .

* عَفَقَسْ . الْعَفَقَسُ : الَّذِي جَدَّنَاهُ لِأَيِّهِ

وَأُمِّهِ وَأَمْرَانُهُ عَجَمِيَّاتٌ . وَالْعَفَقَسُ

وَالْعَفَقَسُ ، جَمِيعًا : السَّيِّئُ الْخُلُقِ ،

الْمُنْطَاطِلُ عَلَى النَّاسِ . وَقَدْ عَفَقَسَهُ

وَعَفَقَسَهُ : أَسَاءَ خُلُقَهُ . وَالْعَفَقَسُ : الْعَسِيرُ

(٣) قوله : « والعفاق » هو بهذا الضبط في

الأصل ، وفي شرح القاموس ككتاب .

(٤) نُسِبَ الْبَيْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ إِلَى ذِي الْحَرَقِ

الطُّهَوِيِّ . وَهُوَ فِي الْحُكْمِ مَنْسُوبٌ إِلَى قُرْطِ .

[عبد الله]

(١) قوله : « المعيب » بالجر في الأصل

والطبقات جميعها : « المعيب » بالنصب . والصواب

ما أثبتناه عن التهذيب والصحيح .

[عبد الله]

(٢) ما بين الموقوفين بياض في الأصل .

الأَخْلَاقِ، وَقَدْ اغْفَقَسَ الرَّجُلُ، وَخُلِقَ عَفَقَسٌ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

إِذَا أَرَادَ خُلُقًا عَفَقَسَا
أَفْرَهُ النَّاسُ وَإِنْ تَفَجَّسَا

قَالَ: عَفَقَسَ خُلُقٌ عَسِيرٌ لَا يَسْتَقِيمُ، سَلَّمَ لَهُ ذَلِكَ. وَيُقَالُ: مَا أَذْرَى مَا الَّذِي عَفَقَسَهُ وَعَفَقَسَهُ أَيْ مَا الَّذِي أَسَاءَ خُلُقَهُ بَعْدَمَا كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ عَفَقَسٌ فَلْتَقَسْ، وَهُوَ اللَّيْمُ.

• عَفَكَ • رَجُلٌ أَعْفَكَ: لَا يَحْسِنُ الْعَمَلَ، بَيْنَ الْعَقْلِ، وَقِيلَ: أَحْمَقُ لَا يَنْبُتُ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَمُتُّ وَاحِدًا حَتَّى يَأْخُذَ فِي آخَرٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُخْلَعُ مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ:

صَاحِرُ! أَلَمْ تَعْجَبْ لِقَوْلِ الضَّبِّطِرِ
الْأَعْفَلُ الْأَحْذَلُ ثُمَّ الْأَعْسِرُ
وَالْأَعْفَكَ: الْأَعْسِرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَحْمَقُ فَقَطْ، وَقَدْ عَفَكَ عَفْكًَا وَعَفْكًَا، فَهُوَ عَفَكَ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

مَا أَنْتَ إِلَّا أَعْفَكَ بَلَدَمَ
هَوَاءَةً هَوْدَبَةً مَزْرَدَمَ

وَالْعَفِيكَ اللَّيْثُ: الْمُسْتَعْبِقُ حُمْقًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ عَفَكَ، لَفِكَ، عَفَيْتَ، مَدَيْشَ، فَلَيْشَ، أَيْ خَرِقَ، وَامْرَأَةٌ عَفَنَاءُ وَعَفْكَاءُ وَفَنَاءُ^(١)، إِذَا كَانَتْ خَرَفَاءَ. وَالْعَفَكَ وَالْعَفَتْ: يَكُونُ الْعَسْرُ وَالْخَرَقُ. وَعَفَكَ الْكَلَامَ يَغْفِيكُهُ عَفْكًَا: لَمْ يَقْمَهُ، وَحَكَى عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُ قَالَ: هَوْلَاءُ الطَّمَاظِمَةُ يَغْفِيكُونَ الْقَوْلَ عَفْكًَا، وَيَلْفِقُونَهُ لَفَنًا.

وَالْعَفَاكُ: الَّذِي يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ

(١) قوله: «فَنَاءَ» بالنون خطأ صوابه «لَفَنَاءَ» باللام، كما في الهذيب، وكما في مادة «لَفَتَ» من اللسان.
وقوله: «العسر» بفتح العين والسين في الطبقات جميعها: «العسر» بضم العين وسكون السين. والصواب ما أثبتناه. [عبد الله]

كُلِّ شَيْءٍ (عَنْ كُرَاعِ).

• عَفَكَلَ • الْعَفَكَلُ: الْأَحْمَقُ.

• عَفَلَ • قَالَ الْمُفْضَلُ بْنُ سَلَمَةَ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَسَلَّتْ، قَالَ: كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ مَنَاءَ كَانَ تَزَوَّجَ رُحْمَ بِنْتَ الْخَزْرَجِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، فَوَلَدَتْ لَهُ مَالِكَ بْنَ سَعْدٍ، وَكَانَ ضَرَائِرَهَا إِذَا سَابَيْتَهَا يَقُلْنَ لَهَا: يَا عَفْلَاءُ! فَقَالَتْ لَهَا أُمُّهَا: إِذَا سَابَيْتَكَ فَأَبْدِيهِنَّ بِعَقَالٍ، سُبَيْتَ، فَأَرْسَلَتْهَا مَثَلًا، فَسَابَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ ضَرَائِرِهَا، فَقَالَتْ لَهَا رُحْمُ: يَا عَفْلَاءُ! فَقَالَتْ ضَرَّتْهَا: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَسَلَّتْ. قَالَ: وَبَنُو مَالِكِ بْنِ سَعْدٍ رَهَطُ الْعَجَّاجِ كَانَ يُقَالُ لَهُمُ الْعَفِيلِيُّ^(٢). ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَفْلَةُ بَطَارَةُ الْمَرْأَةِ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: الْعَفْلُ نَبَاتٌ لَحْمٌ يَنْبُتُ فِي قَبْلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْقَرْنُ، وَأَنْشَدَ:

مَا فِي الدَّوَابِّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ عَقْلٍ
عِنْدَ الرِّهَانِ وَمَا أَكْوَى مِنَ الْعَقْلِ
قَالَ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ: الْقَرْنُ بِالتَّاقَةِ مِثْلُ الْعَقْلِ بِالْمَرْأَةِ، فَيُؤَخِّدُ الرِّضْفَ فَيَحْمِي، ثُمَّ يُكْوَى بِهِ ذَلِكَ الْقَرْنُ، قَالَ: وَالْعَقْلُ شَيْءٌ مُدَوَّرٌ يَخْرُجُ بِالْفَرْجِ، قَالَ: وَالْعَقْلُ لَا يَكُونُ فِي الْأَبْكَارِ، وَلَا يَصِيبُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَمَا تَلِدُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْعَقْلُ فِي الرِّجَالِ غِلْظٌ يَحْدُثُ فِي الدَّبْرِ، وَفِي النِّسَاءِ غِلْظٌ فِي الرَّحِمِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الدَّوَابِّ، قَالَ اللَّيْثُ: عَفَلَتِ الْمَرْأَةُ عَفْلًا، فَهِيَ عَفْلَاءُ، وَعَفَلَتِ التَّاقَةُ، وَالْعَفْلَةُ الْأَسْمُ. وَالْعَقْلُ وَالْعَفْلَةُ، بِالتَّحْرِيكِ فِيهَا: شَيْءٌ يَخْرُجُ فِي قَبْلِ النِّسَاءِ وَحَيَاءُ التَّاقَةِ شَيْءُ الْأَذْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ فِي الْخُصْيَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي

(٢) قوله: «يقال لهم العفيلي» كذا في الأصل ونسخة من الهذيب، والذي في التكملة: بنو العفيل، مضبوطاً كزبير، ومثله في القاموس.

النَّاسِ تَحْتَ الصَّفَرِ، عَفَلَتِ عَفْلًا، فَهِيَ عَفْلَاءُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي النَّبِيِّ وَلَا النَّكَاحِ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُونَةُ، وَالْبَرَصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ، قَالَ: وَالتَّعْفِيلُ إِصْلَاحُ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ مَكْحُولٍ: فِي امْرَأَةٍ بِهَا عَقْلٌ. وَالْعَقْلُ: كَثْرَةُ شَحْمٍ^(٣). مَا بَيْنَ رَجُلَى التِّيْسِ وَالثَّوْرِ، وَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخُصْيِ مِنْهُمَا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُنْثَى. وَالْعَقْلُ: الْخَطُّ الَّذِي بَيْنَ الذَّكَرِ وَالذَّبْرِ. وَالْعَقْلُ، بِاسْتِثْنَاءِ الْفَاءِ: شَحْمٌ خُصْيِي الْكَبْشِ وَمَا حَوْلَهُ، قَالَ بِشْرُ يَهْجُو رَجُلًا:

جَزِيرُ الْقَفَا شَبْعَانُ يَرِيضُ حَجَرَةً
حَدِيثُ الْخِصَاءِ وَارِمُ الْعَقْلِ مُعِيرُ
وَالْعَقْلُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجَسُّ مِنَ الْكَبْشِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا سِمَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ بِشْرٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَفْصَى: كَبَشٌ حَوْلَى أَعْقَلٍ، أَيْ كَثِيرُ شَحْمٍ الْخُصْيَةِ مِنَ السَّمَنِ. وَإِذَا مَسَّ الرَّجُلُ عَقْلَ الْكَبْشِ لِيَنْظُرَ سِمَتَهُ يُقَالُ: جَسَّهُ وَعَبَطَهُ وَعَقَلَهُ، وَالْعَقْلُ: مَجَسُّ الشَّوْءِ بَيْنَ رَجُلَيْهَا لِيَنْظُرَ سِمَتَهَا مِنْ هَرَالِهَا.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَافِلُ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابًا قِصَارًا فَوْقَ ثِيَابِ طَوَالٍ.

• عَفَلَطَ • الْعَفْلَاطَةُ: خَلْطُكَ الشَّيْءِ، عَفْلَطَهُ بِالْثَّرَابِ. ابْنُ سِيدَةَ: عَفَلَطَ الشَّيْءَ وَعَفْلَطَهُ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ. وَالْعَفْلَاطُ وَالْعَفْلِيطُ^(٤): الْأَحْمَقُ.

• عَفْلَقَ • الْعَفْلَقُ، بِسَكْنِ الْفَاءِ: الضَّحْمُ الْمُسْتَرْحِي. ابْنُ سِيدَةَ: الْعَفْلَقُ وَالْعَفْلَقُ الْفَرْجُ الْوَاسِعُ الرَّخْوُ، قَالَ:

(٣) قوله: «والعقل كثرة شحم الخ» كذا في الأصل والمعجم بالتحريك، وصنيع القاموس يقتضي أنه ساكن الفاء.
(٤) قوله: «والعفلط» الخ» زاد في القاموس لغة ثالثة كزبرج.

كُلِّ مِشَانٍ مَاتَشْدُ الْمِنْطَقَا
وَلَا تَرَالُ تُخْرِجُ الْعَقْلَا
الْمِشَانُ : السَّيْلَةُ . وَامْرَأَةٌ عَقْلَقَةٌ
وَعَصَّكَ : صَحْمَةُ الرُّكْبِ ، وَقَالَ آخَرُ فِي
الْعَقْلِي :

يَبَانِ رَطُومِ ذَاتِ فَرْجٍ عَقْلِي
وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ : غَلَقَ ، بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَالَوْنَهُ فِي الْفَرْجِ إِلَّا عَقْلِي ،
بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَقْدِيمِ الْفَاءِ عَلَى اللَّامِ ،
وَاسْتَشْهَدَ الْجَوْهَرِيُّ (١) بِهَذَا الرَّجَزِ أَيْضًا :

وَيَابِنَ رَطُومِ ذَاتِ فَرْجٍ عَقْلِي
الْجَوْهَرِيُّ : وَرَبَّمَا سُمِّيَ الْفَرْجُ الْوَاسِعُ
عَقْلَقًا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْخَرْقَاءُ السَّيَّةُ
الْمِنْطَقِ وَالْعَمَلِ ، وَاللَّامُ زَائِدَةٌ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْعَقْلُوقُ الْأَحْمَقُ .

• عَفَنَ • عَفَنَ الشَّيْءُ يَعْفَنُ عَفْنًا وَعُفُونَةً ،
فَهُوَ عَفِنٌ بَيْنَ الْعُفُونَةِ ، وَتَعْفَنَ : فَسَدَ مِنْ
نُدُوءٍ وَغَيْرِهَا ، فَتَفَنَّتْ عِنْدَ مَسُو . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ نُدُوءٌ
وَيُحْبَسُ فِي مَوْضِعٍ مَعْنُومٍ فَيَعْفَنُ وَيَفْسُدُ .
وَعَفِنَ الْجَبَلُ ، بِالْكَسْرِ ، عَفْنًا : يَلِي مِنَ
الْمَاءِ . وَفِي قِصَّةِ أَيُّوبَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَفِنَ
مِنَ الْقَيْحِ وَالْدَّمِ جَوْفِي ، أَيْ فَسَدَ مِنْ
اِحْتِيَاسِهِمَا فِيهِ .

وَعَفَنَ فِي الْجَبَلِ عَفْنًا كَعَفَنَ : صَعَدَ
(كَلَّمَا عَنْ كُرَاعٍ) أَنْشَدَ يَعْقُوبُ :
حَلَفْتُ بِمَنْ أَرَسَى تَبِيرًا مَكَانَهُ
أَزُورُكُمْ مَا دَامَ لِلطُّودِ عَافِي (٢)

• عَفَجَ • الْعَفَجُ : الثَّقِيلُ مِنَ النَّاسِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الضَّخْمُ الرَّخْوُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَأَكْثَرُ مَا يُوصَفُ بِهِ الضُّبَعَانُ .

(١) قوله : « واستشهد الجوهري بالغ » لم نجد

هذا الرجز في نسخ الصحاح التي بأيدينا .

(٢) زاد في التكملة : لحم معفون أي

عفن ، وقد عفته عفنًا ، وأعفته أيضًا . وأعفن
الرجل إذا تنقب أديمه .

الْأَزْهَرِيُّ : الْعَفَجُ الضَّخْمُ الْأَحْمَقُ .
وَالْعَفَجُجُ مِنَ الْإِبِلِ : الْحَدِيدَةُ الْمُتَكَرَّةُ ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• عَفَنَجَشَ • الْعَفَنَجَشُ : الْجَافِي .

• عَفِظَ • الْعَفِظُ : اللَّيْمُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ .
وَالْعَفِظُ أَيْضًا . الَّذِي يُسَمَّى عَنَاقُ الْأَرْضِ .

• عَفَنَقَصَ • ابْنُ دُرَيْدٍ : عَفَنَقَصَهُ دُوبِيَّةٌ .

• عَفَهَ • رَوَى بَعْضُهُمْ بَيِّنَ الشُّفَرَى :
عُفَاهِيَةً لَا يَقْصُرُ السَّرَّ دُونَهَا
وَلَا تَرْتَجَى لِلْبَيِّنِ مَا لَمْ تُبَيِّنْ
قِيلَ : الْعُفَاهِيَةُ الضَّخْمَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ مِثْلُ
الْعُفَاهِيَةِ . يُقَالُ : عَيْشُ عُفَاهِمَ ، أَيْ
نَاعِمَ ، وَهَلْوَ انْفَرَدَ بِهَا الْأَزْهَرِيُّ ، وَقَالَ :
أَمَّا الْعُفَاهِيَةُ فَلَا أَعْرِفُهَا ، وَأَمَّا الْعُفَاهِيَةُ
فَمَعْرُوفَةٌ .

• عَفِهِمَ • الْعُفَاهِمُ : الْقَوِيَّةُ الْجَلْدَةُ مِنَ
التُّوقِ . وَعَدُوُّ عُفَاهِمَ : شَدِيدٌ ، قَالَ غِيلَانُ
يَصِفُ أَوَّلَ شَبَابِهِ وَقُوَّتَهُ :

يَظَلُّ مَنْ جَارَاهُ فِي عَذَائِمِ
مِنْ عُفُونَانِ جَزِيهِ الْعُفَاهِمِ

وَعُفَاهِمُ الشَّبَابِ : أَوَّلُهُ ، قَالَ :
وَالْعُفَاهِمُ مَنْ جَعَلَ الْجَمَاعَةَ عُفَاهِيمَ فَإِنَّهُ
جَعَلَ الْمَدَّةَ فِي آخِرِهَا مَكَانَ الْأَوَّلِ الَّتِي
أَلْقَاهَا مِنْ وَسْطِهَا . وَقَالَ شَمِرٌ . عُفُونَانُ كُلُّ
شَيْءٍ أَوَّلُهُ ، وَكَذَلِكَ عُفَاهِيَةُ .

وَسَيَّلَ عُفَاهِمَ أَيْ كَثِيرَ الْمَاءِ . الْفَرَّاءُ :
عَيْشُ عُفَاهِمَ ، أَيْ مُحْصَبٌ . أَبُو زَيْدٍ :
عَيْشُ عُفَاهِمَ أَيْ وَاسِعٌ وَكَذَلِكَ الدُّعْفِيُّ .
الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَرْهَمَ : الْعَرْهُومُ
وَالْعَرَاهِمُ الثَّارُ النَّاعِمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَأَنْشَدَ :

وَقَصَبًا عُفَاهِمًا عَرْهُومًا

• عَفِهَنَ • نَاقَةٌ عُفَاهِنٌ : قَوِيَّةٌ ، فِي بَعْضِ
اللُّغَاتِ .

• عَفَا • فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْعَفْوُ ، وَهُوَ
فَعُولٌ مِنَ الْعَفْوِ ، وَهُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ
وَتَرْكُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ الْمَحْوُ
وَالطَّمْسُ ، وَهُوَ مِنْ أَتَيْنَةِ الْمُبَالَغَةِ . يُقَالُ :

عَفَا يَعْفُو عَفْوًا ، فَهُوَ عَافٍ وَعَفْوٌ ، قَالَ
اللِّبِّيُّ : الْعَفْوُ عَفْوُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَنْ
خَلْقِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْعَفْوُ الْعَفْوُ . وَكُلُّ مَنْ
اسْتَحَقَّ عُفُونَةً فَتَرَكَهَا فَقَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ . قَالَ

ابْنُ الْأَبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ
لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ » ، مَحَا اللَّهُ عَنْكَ ، مَا خُوذَ
مِنْ قَوْلِهِمْ : عَفَتِ الرِّيَّاحُ الْأَثَارَ إِذَا دَرَسَتْهَا
وَمَحَتْهَا ، وَقَدْ عَفَتِ الْأَثَارُ تَعَفُّو عَفْوًا ، لَفْظُ

الْأَزْهَرِيِّ : وَالْمَتَعَدَّى سَوَاءً . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
قَرَأْتُ بِحَظِّ شَمِرٍ لِأَبِي زَيْدٍ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى
عَنِ الْعَبْدِ عَفْوًا ، وَعَفَتِ الرِّيحُ الْأَثَرَ عَفَاءً ،
فَعَفَا الْأَثَرُ عَفْوًا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
وَالْمُعَافَاةَ ، فَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ مَحْوٍ
اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَ عَبْدِهِ عَنْهُ ، وَأَمَّا الْعَافِيَةُ فَهُوَ
أَنْ يُعَافِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سُقْمٍ أَوْ بَلِيَّةٍ ، وَهِيَ

الصَّحَّةُ ضِدُّ الْمَرَضِ . يُقَالُ : عَافَاهُ اللَّهُ
وَأَعْفَاهُ ، أَيْ وَهَبَ لَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ الْعِلَلِ
وَالْبَلَايَا ، وَأَمَّا الْمُعَافَاةُ فَانْ يُعَافِكَ اللَّهُ مِنْ
النَّاسِ وَيُعَافِيهِمْ مِنْكَ ، أَيْ يُعْفِكَ عَنْهُمْ

وَيُعْفِيهِمْ عَنْكَ وَيَصْرِفُ أَذَاهُمْ عَنْكَ ،
وَأَذَاكَ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : هِيَ مُعَافَلَةٌ مِنَ
الْعَفْوِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النَّاسِ وَيَعْفُوا هُمْ
عَنْهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَافِيَةُ دِفَاعُ اللَّهِ تَعَالَى

عَنِ الْعَبْدِ . يُقَالُ : عَافَاهُ اللَّهُ عَافِيَةً ، وَهُوَ
اسْمُ يَوْضَعٍ مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ
الْمُعَافَاةُ ، وَقَدْ جَاءَتْ مَصَادِرُ كَثِيرَةٌ عَلَى
فَاعِلَةٍ ، تَقُولُ سَمِعْتُ رَاعِيَةَ الْإِبِلِ وَثَاغِيَةَ

الشَّاءِ ، أَيْ سَمِعْتُ رُعَاةَهَا وَثَغَاةَهَا . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَأَعْفَاهُ اللَّهُ وَعَافَاهُ مُعَافَاةً وَعَافِيَةً
مَصْدَرٌ ، كَالْعَافِيَةِ وَالْخَاتِمَةِ ، أَصَحُّهُ وَأَبْرَاهُ .

وعفا عن ذنبه عفوًا : صَفَحَ ، وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْفَاهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذِهِ آيَةٌ مُشْكِلَةٌ ، وَقَدْ فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ مَن بَعْدَهُ تَفْسِيرًا قَرِيبَهُ عَلَى قَدَرِ أَفْهَامِ أَهْلِ عَصْرِهِمْ ، فَوَائِدُ أَنْ أَذْكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَوْبَدَهُ بِمَا يَزِيدُهُ بَيَانًا وَوُضُوحًا ، رَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » ، فَالْعَفْوُ : أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، يَطْلُبُ هَذَا بِإِحْسَانٍ ، وَيُؤَدَّى هَذَا بِإِحْسَانٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ، الْأَصْلُ فِيهِ عَفَا فُلَانٌ لِفُلَانٍ بِمَالِهِ إِذَا أَفْضَلَ لَهُ ، وَعَفَا لَهُ عَمَّا لَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَهُ ، وَلَيْسَ الْعَفْوُ فِي قَوْلِهِ : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ » عَفْوًا مِنْ وَلَى الدِّمِّ ، وَلَكِنَّهُ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْأُمَمِ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَخْذُ الدِّيَّةِ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَفْوًا مِنْهُ وَفَضْلًا مَعَ اخْتِيَارِ وَلَى الدِّمِّ ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ » ، أَيْ مَنْ عَفَا اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ بِالدِّيَّةِ حِينَ أَبَاحَ لَهُ أَخْذَهَا ، بَعْدَ مَا كَانَتْ مَحْظُورَةً عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ مَعَ اخْتِيَارِهِ إِيَّاهَا عَلَى الدِّمِّ ، فَعَلَيْهِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، أَيْ مُطَابَقَةٌ لِلدِّيَّةِ بِمَعْرُوفٍ ، وَعَلَى الْقَاتِلِ آدَاءُ الدِّيَّةِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَقَالَ : « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَفَضْلٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَاءِ الدِّمِّ مِنْكُمْ ، وَرَحْمَةً خَصَّكُمْ بِهَا ، فَمَنْ اعْتَدَى ، أَيْ

فَمَنْ سَفَكَ دَمَ قَاتِلٍ وَلَيْتَهُ بَعْدَ قَبُولِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، وَالْمَعْنَى الْوَاضِحُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » ، أَيْ مَنْ أَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الدِّيَّةِ بِدَلِّ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ عَفْوًا مِنَ اللَّهِ وَفَضْلًا مَعَ اخْتِيَارِهِ ، فَلْيَطْلُبْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمِنْ فِي قَوْلِهِ : « مِنْ أَخِيهِ » مَعْنَاهَا الْبَدَلُ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ عَرَضْتُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ قُوبًا ، أَيْ أَعْطَيْتُهُ بَدَلَ حَقِّهِ قُوبًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ » ، يَقُولُ : لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بَدَلَكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَوْضَحَ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ آيَةِ مَا أَوْضَحْتُهُ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : كَانَ النَّاسُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ يَقْتُلُونَ الْوَاحِدَ بِالْوَاحِدِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَنَا نَحْنَ الْعَفْوِ عَمَّنْ قَتَلَ إِنْ شِئْنَا ، فَعَفَىٰ عَلَى هَذَا مُتَعَدٍّ ، الْأَكْرَاهُ مُتَعَدِّيًا هُنَا إِلَى شَيْءٍ ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ النِّسَاءُ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الرُّوجُ أَوِ الْوَلِيُّ إِذَا كَانَ أَبًا ، وَمَعْنَى عَفْوِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَنِ النِّصْفِ الْوَاجِبِ لَهَا فَتَرْكَهُ لِلرُّوجِ ، أَوْ يَغْفُوَ الرُّوجُ بِالنِّصْفِ قَبْضِهَا الْكُلَّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَقَالَ : « إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، فَإِنَّ الْعَفْوَ هُنَا مَعْنَاهُ الْإِفْضَالُ بِإِعْطَاءِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، أَوْ تَرْكُ الْمَرْأَةِ مَا يَجِبُ لَهَا ، يُقَالُ : عَفَوْتُ لِفُلَانٍ بِأَلَى إِذَا أَفْضَلْتُ لَهُ فَأَعْطَيْتُهُ ، وَعَفَوْتُ لَهُ عَمَّا لِي عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَتُهُ لَهُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ » فِعْلٌ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ يُطَلِّقُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَمْسُوهُنَّ مَعَ تَسْمِيَةِ الْأَزْوَاجِ لَهُنَّ مُهْرَهُنَّ ، فَيَغْفُونَ لِأَزْوَاجِهِنَّ بِمَا وَجَبَ لَهُنَّ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ وَيَتْرَكْنَهُ لَهُنَّ ، أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي يَكُونُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الرُّوجُ ، بِأَنْ يَتِمَّ لَهَا

الْمَهْرُ كُلُّهُ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهَا نِصْفُهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوجِينَ عَافٍ ، أَيْ مُفْضِلٌ ، أَمَّا إِفْضَالُ الْمَرْأَةِ فَإِنْ تَرَكَ الرُّوجَ الْمُطْلَقَ مَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ نِصْفِ الْمَهْرِ ، وَأَمَّا إِفْضَالُهُ فَإِنْ يُنِّمَ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُهُ فَيُفْضِلُ مُتَبَرِّعًا بِالْكُلِّ ، وَالثَّوْنُ مِنْ قَوْلِهِ : « يَغْفُونَ » نُونٌ فِعْلٌ جَمَاعَةٌ النِّسَاءِ يَفْعُلْنَ ، وَلَوْ كَانَ لِلرِّجَالِ لَوَجِبَ أَنْ يُقَالَ إِلَّا أَنْ يَغْفُوا ، لِأَنَّ أَنْ تُنْصِبَ الْمُسْتَقْبَلُ وَتَحْلِفُ الثَّوْنُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ فِعْلِ الرِّجَالِ مَا يُنْصِبُ أَوْ يَجْزِمُ قِيلَ هُمْ يَغْفُونَ ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ يَغْفُونَ ، فَحُلِفَتْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ اسْتِغْنَاءً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ يَغْفُونَ ، وَأَمَّا فِعْلُ النِّسَاءِ فَقِيلَ لَهُنَّ يَغْفُونَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ يَفْعُلْنَ .

وَرَجُلٌ عَفُوٌّ عَنِ الذَّنْبِ : عَافٍ .
وَأَعْفَاهُ مِنَ الْأَمْرِ : بَرَّاهُ . وَاسْتَعْفَاهُ .
طَلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ .

وَالِاسْتِغْنَاءُ : أَنْ تَطْلُبَ إِلَى مَنْ يُكَلِّفُكَ أَمْرًا أَنْ يُعْفِكَ مِنْهُ . يُقَالُ : أَعْفَى مِنْ الْخُرُوجِ مَمْلَكٌ ، أَيْ دَعَى مِنْهُ . وَاسْتَعْفَاهُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ ، أَيْ سَأَلَهُ الْإِعْفَاءَ مِنْهُ . وَعَفَتْ الْإِبِلُ الْمَرْعَى : تَنَاوَلَتْهُ قَرِيبًا . وَعَفَاهُ يَغْفُوهُ : أَتَاهُ ، وَقِيلَ : أَتَاهُ يَطْلُبُ مَعْرِفَهُ ، وَالْعَفْوُ الْمَعْرُوفُ ، وَالْعَفْوُ الْفَضْلُ . وَعَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبْتَ فَضْلَهُ .

وَالْعَافِيَةُ وَالْعَفَاءُ وَالْعَفَى : الْأَضْيَافُ وَطَلَّابُ الْمَعْرُوفِ ، وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ يَغْفُونَكَ ، أَيْ يَأْتُونَكَ يَطْلُبُونَ مَا عِنْدَكَ . وَعَافِيَةُ الْمَاءِ : وَارِدَتُهُ ، وَاحِدُهُمْ عَافٍ . وَفُلَانٌ تَغْفُوهُ الْأَضْيَافُ ، وَتَغْفِيهِ الْأَضْيَافُ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَفَاوِ وَكَثِيرُ الْعَافِيَةِ ، وَكَثِيرُ الْعَفَى . وَالْعَافِي : الرَّائِدُ وَالْوَارِدُ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَلَبٌ ، قَالَ الْجَدَامِيُّ يَصِفُ مَا :

ذَا عَرَضَ نَحْضَرُ نَحْضَرُ كَفَّ عَافِيَةً
أَيَّ وَارِدُوهُ أَوْ مُسْتَقْبِلُوهُ .
وَالْعَافِيَةُ : طَلَّابُ الرِّزْقِ مِنَ الْإِنْسِ
وَالذُّوَابِ وَالطَّيْرِ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

لَعَزَّ عَلَيْنَا وَنِعْمَ الْفَتَى
مَصِيرُكَ يَا عَمْرُو وَالْعَافِيَةُ
يَعْنِي أَنَّ قِيلَتْ، فَصِرَتْ أَكْلَةً لِلطَّيْرِ
وَالضَّبَاعِ، وَهَذَا كُلُّهُ طَلَبُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا
أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَفِي
رِوَايَةٍ: الْعَوَافِي. وَفِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ
الْمَدِينَةِ: يَتْرَكُهَا أَهْلُهَا عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ
مُدَلَّةً لِلْعَوَافِي، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَاحِدُ مِنَ
الْعَافِيَةِ عَافٍ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ جَاءَكَ يَطْلُبُ
فَضْلًا أَوْ رِزْقًا، فَهُوَ عَافٍ وَمُعْتَفٍ، وَقَدْ
عَفَاكَ يَغْفُوكَ، وَجَمْعُهُ عَفَاةٌ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ
الْأَعَشَى:

تَطُوفُ الْعَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ

كَطُوفِ النَّصَارَى بِيَسْتِ الْوَتَنِ
قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الْعَافِيَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ
النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي
حَدِيثٍ أُمِّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي نَحْلٍ لِي،
فَقَالَ: مَنْ عَرَسَهُ؟ أَمْسَلِمَ؟ أَمْ كَافِرٌ؟ قُلْتُ:
لَا، بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ
غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ
أَوْ طَائِرٌ أَوْ سَمْعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ.
وَأَعْطَاهُ الْهَالَ عَفْوًا بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

خَذِي الْعَفْوَ مِثِّي تَسْتَدِينِي مَوْدِي
وَلَا تَنْطَلِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ:

فَقَسَلْنَا الْهَجْمَ عَفْوًا وَهِيَ وَادِعَةٌ
حَتَّى تَكَادَ شِفَاهُ الْهَجْمِ تَتَكَلَّمُ
وَقَالَ حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ:

خُذْ مَا لِي مِنْهُمْ عَفْوًا فَإِنْ مَتَّعُوا
فَلَا يَكُنْ هَمُّكَ الشَّيْءُ الَّذِي مَتَّعُوا

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمُعْفَى الَّذِي يَصْحَبُكَ
وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَعْرِفَتِكَ، تَقُولُ: اصْطَحَبْنَا
وَكُلُّنَا مُعْفٍ، وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

فَأَنْتَ لَا تَبْلُو أَمْرًا دُونَ صُحْبَةٍ
وَحَتَّى تَعِيشَا مُعْفَيْنَيْنِ وَتَجْهَدَا

وَعَفْوُ الْهَالِ: مَا يَنْفُضُ عَنْ الثَّمَنَةِ. وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
الْعَفْوُ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْعَفْوُ الْكُفْرَةُ
وَالْفَضْلُ، فَأَمَرُوا أَنْ يُنْفِقُوا الْفَضْلَ إِلَى أَنْ
فُرِضَتِ الزَّكَاةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «خُذِ
الْعَفْوَ»، قِيلَ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ الَّذِي يَجِيءُ
بِغَيْرِ كَلْفَةٍ، وَالْمَعْنَى أَقْبَلَ الْمُسْتَوْسِرِينَ أَخْلَاقِ
النَّاسِ، وَلَا تَسْتَفْصِ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَفْصِي اللَّهُ
عَلَيْكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْخُذَ
الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، قَالَ: هُوَ السَّهْلُ
الْمَيْسَرُ، أَيْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْتَمِلَ أَخْلَاقَهُمْ وَيَقْبَلَ
مِنْهَا مَا سَهْلٌ وَيَسَرٌ، وَلَا يَسْتَفْصِي عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْفَرَاهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا
يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»، قَالَ: وَجْهُ الْكَلَامِ فِيهِ
النَّضْبُ، يُرِيدُ قُلِ يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ، وَهُوَ فَضْلُ
الْهَالِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَنْ رَفَعَ أَرَادَ
الَّذِي يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ، قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْفَرَاهِ
النَّضْبَ لِأَنَّ مَاذَا عِنْدَنَا حَرْفٌ وَاحِدٌ أَكْثَرُ فِي
الْكَلَامِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: مَا يُنْفِقُونَ، فَلِذَلِكَ
اخْتِيارُ النَّضْبِ، قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ ذَا بِمَعْنَى
الَّذِي رَفَعَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاذَا حَرْفًا،
وَيُرْفَعُ بِالْإِتْنَانِ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: تَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ، فَأَمَرُوا أَنْ
يُنْفِقُوا الْفَضْلَ إِلَى أَنْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ، فَكَانَ
أَهْلُ الْمَكَاسِبِ يَأْخُذُ الرَّجُلُ مَا يَخْشِيهِ فِي كُلِّ

يَوْمٍ، أَيْ مَا يَكْفِيهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقِيهِ،
وَيَأْخُذُ أَهْلُ الذَّمِّ وَالْفِضَّةِ مَا يَكْفِيهِمْ فِي
عَامِهِمْ وَيُنْفِقُونَ بَاقِيَهُ، هَذَا قَدْ رَوَى فِي

التفسير، وَالَّذِي عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي
سَائِرِ الْأَشْيَاءِ قَدْ بَيَّنَّ مَا يَجِبُ فِيهَا، وَقِيلَ:

الْعَفْوُ مَا لِي بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ. وَالْعَافِي: مَا لِي عَلَى
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَيْضًا، قَالَ:

بُعَيْتُكَ عَافِيَهُ وَعَيْدَ النَّخْرِ
النَّخْرُ: الْكُذْبُ وَالنَّحْسُ، يَقُولُ: مَا جَاءَكَ
مِنْهُ عَفْوًا أَغْنَاكَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَذْرَكَ الْأَمْرَ عَفْوًا صَفْرًا، أَيْ فِي سَهْوَةٍ
وَسَرَّاحٍ. وَيُقَالُ: خُذْ مِنْ مَالِهِ مَا عَافَا

وَصَفَا، أَيْ مَا فَضَلَ وَلَمْ يَتَّقِ عَلَيْهِ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: عَفَا يَغْفُو إِذَا أَعْفَى، وَعَفَا يَغْفُو
إِذَا تَرَكَ حَقًّا، وَأَعْفَى إِذَا أَنْفَقَ الْعَفْوَ مِنْ
مَالِهِ، وَمَثَرُ الْفَاصِلِ عَنْ تَفَقُّيهِ.

وَعَفَا الْقَوْمُ: كَثُرُوا. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«حَتَّى عَفَا»، أَيْ كَثُرُوا. وَعَفَا الثَّبْتُ
وَالشَّعْرُ وَغَيْرُهُ يَغْفُو فَهُوَ عَافٍ: كَثُرَ وَطَالَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ، أَمَرَ بِإِعْفَاءِ
اللَّحَى، هُوَ أَنْ يُؤَفِّرَ شَعْرَهَا وَيُكَبِّرَ وَلَا يَقْصُرَ
كَالشَّوَارِبِ، مِنْ عَفَا الشَّيْءُ إِذَا كَثُرَ وَزَادَ.

يُقَالُ: أَعْفَيْتُهُ وَعَفَيْتُهُ لَعْنَانِ إِذَا فَعَلْتَ بِهِ
كَذَلِكَ. وَفِي الصَّحَاحِ: وَعَفَيْتُهُ أَنَا وَأَعْفَيْتُهُ
لَعْنَانِ إِذَا فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ

الْقِصَاصِ: لَا أَعْفَى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ
الدَّيَّةِ، هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ، أَيْ لَا تَكُنْ مَالَهُ
وَلَا اسْتَعْفَى، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: إِذَا دَخَلَ

صَفْرٌ، وَعَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَى الدَّبْرُ، حَلَّتِ
الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، أَيْ كَثُرَ وَبَرَّ الْأَيْلُ، وَفِي
رِوَايَةٍ: وَعَفَا الْأَثَرُ، بِمَعْنَى دَرَسَ وَامْحَى.

وَفِي حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِنَّهُ غُلَامٌ
عَافٍ، أَيْ وَافٍ لِلْحَمْدِ كَثِيرُهُ.

وَالْعَافِي: الطَّوِيلُ الشَّعْرُ. وَحَدِيثُ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ عَامِلْنَا لَيْسَ
بِالشَّيْءِ وَلَا الْعَافِي، وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ إِذَا طَالَ

وَوَفَّى عِفَاءً، قَالَ زُهَيْرٌ:
أَذْلِكَ أَمْ أَجَبَ الْبَطْنُ جَابُ
عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عِفَاءٌ؟

وَنَاقَةُ ذَاتِ عِفَاءٍ: كَثِيرَةُ الْوَبْرِ. وَعَفَا
شَعْرُ ظَهْرِ الْبَعِيرِ: كَثُرَ وَطَالَ فَغَطَّى دَبْرَهُ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

هَلَّا سَأَلْتُ إِذَا الْكَوَاكِبُ أَخْلَقَتْ
وَعَفَتْ مَعِيَّةَ طَالِبِ الْأَنْسَابِ
فَسَرَهُ فَقَالَ: عَفَتْ أَيْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كَرِيمًا
يَرْحَلُ إِلَيْهِ فَعَطَلَتْ مَعِيَّتَهُ فَسَمِنَتْ وَكَثُرَ وَبَرَّهَا.

وَأَرْضٌ عَافِيَةٌ: لَمْ يَرْعَ نَبْهًا قَوْرًا وَكَثُرَ
وَعَفْوَةُ الْمَرْعَى: مَا لَمْ يَرْعَ فَكَانَ كَثِيرًا.
وَعَفَتْ الْأَرْضُ إِذَا غَطَّاهَا الثَّبَاتُ، قَالَ

حُمَيْدٌ يَصِفُ دَارًا:

عَفَتْ مِثْلَ مَا يَغْفُو الطَّلِيحُ فَأَصْبَحَتْ

بِهَا كَثِيرَاءُ الصَّغْبِ وَهِيَ رَكُوبٌ يَقُولُ : عَطَّاهَا الْعَشْبُ كَمَا طَرَّ وَبَرَّ الْبَعِيرَ وَبَرًّا دَبْرُهُ. وَعَفْوَةُ الْمَاءِ : جُمْتُه قَبْلَ أَنْ يُسْتَقَى مِنْهُ ، وَهُوَ مِنَ الْكُرَّةِ . قَالَ اللَّيْثُ : نَاقَةٌ عَافِيَةُ اللَّحْمِ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ ، وَنَوْقٌ عَافِيَاتٌ ، وَقَالَ لَيْدٌ :

يَأْسُقِي عَافِيَاتِ اللَّحْمِ كَوْمٍ
وَيُقَالُ : عَفَّوْا ظَهَرَ هَذَا الْبَعِيرِ ، أَيْ دَعَوْهُ حَتَّى يَسْمَنَ . وَيُقَالُ : عَفَا فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ فِي الْعِلْمِ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ ، قَالَ الرَّاعِي : إِذَا كَانَ الْحِجَاءُ عَفَتْ عَلَيْهِ أَيْ زَادَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَزَى ، وَرَوَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْتَ الْبَعِيثِ :

بَعِيدُ الثَّوِي جَالَتْ بِإِنْسَانٍ عَيْنِهِ
عِفَاءَةٌ دَمَعٌ جَالَ حَتَّى تَحْدَرَا
يَعْنِي دَمْعًا كَثُرَ وَعَفَا فَسَالَ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَغْفُو عَلَى مَنِيَّةِ الْمَتَمَتَّى وَسُؤَالِ السَّائِلِ ، أَيْ يَزِيدُ عَطَاؤَهُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ لَيْدٌ :

يَغْفُو عَلَى الْجَهْدِ وَالسُّؤَالِ كَمَا
يَغْفُو عَهَادُ الْأَمْطَارِ وَالرَّصْدِ
أَيْ يَزِيدُ وَيَفْضُلُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَفْوُ أَحْلُ الْهَالِ وَأَطْيَبُهُ . وَعَفَوْ كُلُّ شَيْءٍ : خَيَارُهُ وَأَجُودُهُ وَمَا لَاتَمَعَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ عَفَاؤُهُ وَعِفَاؤُهُ . وَعَفَا الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَطَّاهُ شَيْءٌ يُكَدِّرُهُ .

وَعَفْوَةُ الْهَالِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَفْوَتُهُ (الْكُسْرُ عَنْ كُرَاعٍ) : خَيَارُهُ وَمَاصِفَا مِنْهُ وَكَثْرُ ، وَقَدْ عَفَا عَفْوًا وَعَفُوءًا .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزَّيْبَرِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّابِغَةِ : أَمَّا صَفْوُ أَمْوَالِنَا فَلَالُ الزَّيْبَرِ ، وَأَمَّا عَفْوُهُ فَإِنْ تَبِمَا وَأَسَدًا تَشْغَلُهُ عَنْكَ . قَالَ الْحَرَبِيُّ : الْعَفْوُ أَجَلُ الْهَالِ وَأَطْيَبُهُ ، وَقِيلَ : عَفَوَ الْهَالُ مَا يَفْضُلُ عَنِ الثَّقَفَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ ، قَالَ : وَالثَّانِي أَشْبَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَعَفْوُ الْمَاءِ : مَا فَضَّلَ عَنْ الشَّارِبَةِ وَأُخِذَ بِتَمِيرِ كَلْفَةٍ وَلَا مَرَا حَتَّى عَلَيْهِ .

وَيُقَالُ : عَفَى عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، إِذَا

أَصْلَحَ بَعْدَ الْفَسَادِ .

أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَفْوَةُ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ ، مِنْ كُلِّ الثَّبَاتِ لَيْتَهُ وَمَا لَامْتُونَهُ عَلَى الرَّاعِيَةِ فِيهِ . وَعَفْوَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَعِفَاؤُهُ وَعَفَاؤُهُ ^(١) ، (الضَّمُّ عَنْ اللَّحْيَانِي) : صَفْوُهُ وَكَرَّتُهُ ، يُقَالُ : ذَهَبَتْ عَفْوَةُ هَذَا الثَّبَتِ ، أَيْ لَيْتَهُ وَخَيْرُهُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ :

الْمَانِعِينَ الْمَاءَ حَتَّى يَشْرَبُوا
عِفَاؤَاتِهِ وَيُقَسِّمُوهُ سِجَالًا
وَالْعِفَاؤَةُ : مَا يَرْفَعُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَرَقٍ . وَالْعَافَى : مَا يَزِيدُ فِي الْقَدْرِ مِنَ الْمَرْقَةِ إِذَا اسْتَعِيرَتْ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعَافَى الْقَدِيرُ مَا يَبْقَى فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهَا ، قَالَ مَضْرُسُ الْأَسَدِيِّ :

فَلَا تَسْأَلْنِي وَاسْأَلِي مَا خَلِيقَتِي
إِذَا رَدَّ عَافَى الْقَدِيرُ مِنْ يَسْتَعِيرُهَا
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : عَافَى فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي مَوْضِعِ الرُّفْعِ ، لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَمَنْ فِي مَوْضِعِ النُّصْبِ ، لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ صَاحِبَ الْقَدْرِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ نَصَبَ لَهُمْ قَدْرًا ، فَإِذَا جَاءَهُ مِنْ يَسْتَعِيرُ قَدْرَهُ فَرَأَاهُ مَنْصُوبَةً لَهُمْ رَجَعَ وَلَمْ يَطْلُبْهَا ، وَالْعَافَى : هُوَ الضَّيْفُ ، كَأَنَّهُ يَزِدُّ الْمُسْتَعِيرَ لَارْتِدَادِهِ دُونَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَافَى الْقَدِيرُ بَقِيَّةَ الْمَرْقَةِ يَزِيدُهَا الْمُسْتَعِيرُ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ النُّصْبِ ، وَكَانَ وَجْهُ الْكَلَامِ عَافَى الْقَدِيرِ ، فَتَرَكَ الْفَتْحَ لِلضَّرُورَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْعَافَى وَالْعَفْوَةُ وَالْعِفَاؤَةُ مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ مِنْ مَرَقٍ وَمَا خَلِطَ بِهِ ، قَالَ : وَمَوْضِعُ عَافَى رَفَعَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَدَّ الْمُسْتَعِيرَ ، وَذَلِكَ لِكَلْبِ الزَّمَانِ وَكَوْنِهِ يَمْنَعُ إِعَارَةَ الْقَدْرِ لِبَنِكَ الْبَقِيَّةِ .

وَالْعِفَاؤَةُ : الشَّيْءُ يَرْفَعُ مِنَ الطَّعَامِ لِلْجَارِيَةِ تُسَمَّنُ فَتَوَثَّرُ بِهِ ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

(١) العفوة والعفاوة مثلتان ، كما في

القاموس .

وَطَلَّ غَلَامُ الْحَيِّ طَيَّانَ سَاعِيًا

وَكَاعِيَهُمْ ذَاتُ الْعِفَاوَةِ اسْتَقْبَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعِفَاؤَةُ ، بِالْكَسْرِ ، مَا يَرْفَعُ مِنَ الْمَرَقِ أَوَّلًا يُخَصُّ بِهِ مَنْ يُكْرَمُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْكُمَيْتِ أَيْضًا ، يَقُولُ مِنْهُ : عَفَوْتُ لَهُ مِنَ الْمَرَقِ إِذَا عَرَفْتَ لَهُ أَوَّلًا وَآثَرَهُ بِهِ ، وَقِيلَ : الْعِفَاؤَةُ ، بِالْكَسْرِ ، أَوَّلُ الْمَرَقِ وَأَجُودُهُ ، وَالْعِفَاؤَةُ ، بِالضَّمِّ ، آخِرُهُ يَزِيدُهَا مُسْتَعِيرُ الْقَدْرِ مَعَ الْقَدْرِ ، يُقَالُ مِنْهُ : عَفَوْتُ الْقَدِيرَ إِذَا تَرَكْتُ ذَلِكَ فِي أَسْفَلِهَا .

وَالْعِفَاءُ ، بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ : مَا كَثُرَ مِنَ الثَّوْبِ وَالرِّيشِ ، الْوَاحِدَةُ عِفَاءَةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَمِنْهُ قَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جَوْنَةَ يَصِفُ الضَّبَّ :

كَمْشَى الْأَقْلَ السَّارَى عَلَيْهِ

عِفَاءٌ كَالْعِبَاءَةِ عَفْشِيلُ
وَعِفَاءُ التَّعَامِ وَغَيْرِهِ : الرِّيشُ الَّذِي عَلَى الرُّفِّ الصَّغَارِ ، وَكَذَلِكَ عِفَاءُ الدَّبَلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الطَّيْرِ ، الْوَاحِدَةُ عِفَاءَةٌ ، مَمْدُودَةٌ . وَنَاقَةٌ ذَاتُ عِفَاءٍ ، وَلَيْسَتْ هَمَزَةُ الْعِفَاءِ وَالْعِفَاؤَةِ أَصْلِيَّةً ، إِنَّمَا هِيَ وَاقِلَتِ الْفَا فَمَدَّتْ مِثْلُ السَّمَاءِ ، أَصْلُ مَدَّتِهَا الْوَاوُ ، وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ : سَمَاءَةٌ وَسَمَاءَةٌ ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِلرِّيشَةِ الْوَاحِدَةِ عِفَاءَةٌ حَتَّى تُكُونَ كَثِيرَةً كَثِيفَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي هَمَزَةِ الْعِفَاءِ : إِنَّمَا أَصْلِيَّةٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَيْسَتْ هَمَزُهَا أَصْلِيَّةً عِنْدَ الثَّوْبَيْنِ الْحَذَاقِ ، وَلَكِنَّهَا هَمَزَةٌ مَمْدُودَةٌ ، وَتَضْمِيرُهَا عَفَى .

وَعِفَاءُ السَّحَابِ : كَالْحَمَلِ فِي وَجْهِهِ لَا يَكَادُ يُخْلِفُ .

وَعَفْوَةُ الرَّجُلِ وَعَفْوَتُهُ : شَعْرُ رَأْسِهِ . وَعَفَا الْمَنْزِلُ يَغْفُو ، وَعَفَتْ الدَّارُ وَنَحْوُهَا عِفَاءً وَعَفُوءًا وَعَفَتْ وَتَعَفَّتْ تَعَفًّا : دَرَسَتْ ، يَتَعَلَّى وَلَا يَتَعَدَّى ، وَعَفَّتْهَا الرِّيحُ وَعَفَّتْهَا ، شَدَّدَ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَقَالَ :

أَهَاجَكَ رَنْجَ دَارِسِ الرَّسْمِ بِاللَّوِيِّ
لَأَسْمَاءَ عَفَى آتَهُ الْمُورُ وَالْقَطَرُ ؟
وَيُقَالُ : عَفَى اللَّهُ عَلَى آثَرِ فُلَانٍ ، وَعَفَا

الله عليه، وقضى الله على أثر فلان، وقفا عليه بمعنى واحد.

والعفى: جمع عاف وهو الدارس.

وفي حديث الزكاة: قد عفوت عن الخيل والريعي، فأدوا زكاة أموالكم، أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه، من قولهم عفّت الرّيح الأثر إذا طمسته ومحتته، ومنه حديث أم سلمة: قالت لعثمان، رضى الله عنها: لا تعف سبيلاً كان رسول الله، ﷺ، لجنبها، أي لا تطمسها، ومنه الحديث: تعافوا الحدود فيما بينكم، أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى، فإني متى علمتها أقمعتها. وفي حديث ابن عباس، وسئل عفاً في أموال أهل الذمة، فقال: العفو أي عفى لهم عفاً فيها من الصدقة وعن العشر في غلاتهم.

وعفا أثره عفاً: هلك، على المثل، قال زهير يذكر داراً:

تحمل أهلها منها فبانوا

على آثار من ذهب العفاء والعفاء، بالفتح: الثراب، روى أبو هريرة، رضى الله عنه، عن النبي، ﷺ، أنه قال: إذا كان عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء. قال أبو عبيد وغيره: العفاء الثراب، وأنشد بيت زهير يذكر الدار، وهذا كقولهم: عليه الدبار، إذا دعا عليه أن يذير فلا يرجع. وفي حديث صفوان بن محرز: إذا دخلت بيتي فأكلت رغيماً وشربت عليه ماء فعلى الدنيا العفاء. والعفاء: الدروس والهلاك وذهاب الأثر. وقال الليث: يقال في السب فيه العفاء، وعليه العفاء، والذئب العواء، وذلك أن الذئب يعوى في إثر الطاعن إذا خلت الدار عليه، وأما ما ورد في الحديث: إن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبحير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه، قال ابن الأثير: أعفى المريض بمعنى عوفى.

والعفو: الأرض القفل لم توطأ، وليست بها آثار. قال ابن السكيت: عفو البلاد مالا أثر لأحد فيها بملك. وقال الشافعي في قول النبي، ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة فهي له: إنما ذلك في عفو البلاد التي لم تملك، وأنشد ابن السكيت:

قبيلة كثيرك الثعل دارجة
إن يهبطوا العفو لا يوجد لهم أثر
قال ابن بري: الشعر للأخطى، وقبلة: إن اللهازم لا تنفك تابعة
هم الذنابي وشرب التابع الكدر
قال: والذي في شعره:

تثرو الثعاج عليها وهي باركة
تحكى عطاء سويد من بني غبرا
قبيلة كثيرك الثعل دارجة

إن يهبطوا عفو أرض لا ترى أثرا
قال الأزهري: والعفا من البلاد، مقصور، مثل العفو الذي لا ملك لأحد فيه. وفي الحديث: أنه أقطع من أرض المدينة ما كان عفاً، أي ما ليس لأحد فيه أثر، وهو من عفا الشيء إذا درس أو ما ليس لأحد فيه ملك، من عفا الشيء يعفو إذا صفا وخلص. وفي الحديث: ويرعون عفاها، أي عفوها.

والعفو والعفو والعفو والعفا والعفا، بقصرهما: الجحش، وفي التهذيب: ولد الحمار، وأنشد ابن السكيت والمفضل لأبي الطمحان حنظلة بن شرفي:

بضرب يزيل الهام عن سكيناته
وطعن كشهاق العفا هم بالتهنق
والجمع أعفاء وعفاء وعفو.

والعفاوة، بكسر العين: الأتان بعينها (عن ابن الأعرابي) أبو زيد: يقال عفو وثلاثة عفو، مثل قرط، قال: وهو الجحش والمهر أيضاً، كذلك الحجلة والطبقة جمع الطاب، وهو السلف. أبو زيد: العفو أقاء الحمر، قال: ولا أعلم في جميع كلام العرب واواً متحركة بعد

حرف متحرك في آخر الياء غير واو عفو، قال: وهي لغة لقيس، كرهوا أن يقولوا عفاً في موضع فعلة، وهم يريدون الجماعة، فلتبس بوجدان الأسماء، قال: ولو تكلفت متكلف أن يبنى من العفو اسماً مفرداً على بناء فعلة لقال عفاة. وفي حديث أبي ذر، رضى الله عنه: أنه ترك أتابين وعفوا، العفو، بالكسر والضم والفتح: الجحش، قال ابن الأثير: والأثنى عفو وعفو.

ومعافى: اسم رجل (عن ثعلب).

عقب. عقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته، وعاقبه، وعقبته، وعقباه، وعقبانه: آخره، قال خلد بن زهير الهذلي:

فإن كنت تشكو من خليل مخافة
فترك الجوازي عقبها ونصورها
يقول: جزيتك يا فقلت بابن عويمر. والجمع: العواقب والعقب.

والعقبان، والعقبى: كالعاقبة، والعقب. وفي التهذيب: «ولا يخاف عقبها»، قال ثعلب: معناها لا يخاف الله، عز وجل، عاقبة ما عمل أن يرجع عليه في العاقبة، كما نخاف نحن.

والعقب والعقب: العاقبة، مثل عسر وعسر. ومنه قوله تعالى: «هو خير ثواباً، وخير عقاباً» أي عاقبة.

وأعقبه بطاعته أي جازاه. والعقبى جزاء الأمر. وقالوا: العقبى لك في الخير، أي العاقبة. وجمع العقبى والعقب: أعقاب، لا يكسر على غير ذلك. الأزهري: وعقب القدم وعقبها: مؤخرها، مؤنثة، منه، وثلاث أعقاب، وتجمع على أعقاب.

وفي الحديث: أنه بعث أم سلمة لتنظر له امرأة، فقال: انظري إلى عقيتها، أو عرقوبتها، قيل: لأنه إذا اسود عقيها،

اسودَّ سايرُ جسديها . وفي الحديث : نهى عن عقب الشيطان ، وفي رواية : عقبة الشيطان في الصلاة ، وهو أن يصنع اليه على عقيبته ، بين السجدين ، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء . وقيل : أن يترك عقيبته غير مضمولين في الوضوء ، وجمعها أعقاب ، وأعقب ؛ أنشد ابن الأعرابي :
فوق المقادير قصار الأعقاب

وفي حديث علي ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ؛ لا تقرأ وأنت راكع ، ولا تصل عاقصاً شعرك ، ولا تفتح على عقيبك في الصلاة ، فإنها عقب الشيطان ، ولا تعبت بالحصى وأنت في الصلاة ، ولا تفتح على الإمام .

وعقبه يعقبه عقبا : ضرب عقيقه . وعقب عقبا : شكا عقيقه . وفي الحديث : وئيل للعقب من النار ، وئيل للأعقاب من النار ، وهذا يدل على أن المسح على القدمين غير جائز ، وأنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين ، لأنه ، ﷺ ، لا يؤخذ بالنار ، إلا في ترك العبد ما فرض عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن الأثير : وإنما خصَّ العقب بالعذاب ، لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقيل : أراد صاحب العقب ، فحذف المضاف ، وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء .

وعقب الثعل : مؤخرها ، أنثى . ووطئوا عقب فلان : مشوا في أثره .

وفي الحديث : أن نعله كانت معقبه ، مخضرة ، ملست . المعقبه : التي لها عقب .

وولى على عقيقه ، وعقيقه ، إذا أخذ في وجهه ثم انتهى .
والتعقيب : أن يتصرف من أمر أراد . وفي الحديث : لا تردهم على

أعقابهم ، أى إلى حالتهم الأولى من ترك الهجره . وفي الحديث : ما زالوا مرتدين على أعقابهم ، أى راجعين إلى الكفر ، كأنهم رجعوا إلى ورائهم .

وجاء معقبا أى في آخر النهار . وجثك في عقب الشهر ، وعقبه ، وعلى عقبه ، أى لأيام بقيت منه عشرة أو أقل . وجثت في عقب الشهر ، وعلى عقبه ، وعقبه ، وعقبانه ، أى بعد مضيه كله . وحكى اللحياني : جثك عقب رمضان أى آخره . وجث فلانا على عقب ممره ، وعقبه ، وعقبه ، وعقبه ، وعقبانه ، أى بعد مروره . وفي حديث عمر : أنه سافر في عقب رمضان أى في آخره ، وقد بقيت منه بقية ، وقال اللحياني : أثبتك على عقب ذلك ، وعقب ذلك ، وعقب ذلك ، وعقبان ذلك ، وجثك عقب قدومه أى بعده .

وعقب فلان على فلانة إذا تزوجها بعد زواجها الأول ، فهو عاقب لها ، أى آخر أزواجها .

والمعقب : الذى أغير عليه فحرب ، فأغار على الذى كان أغار عليه ، فاسترد ماله ، وأنشد ابن الأعرابي في صفة فارس :
يملا عيتك بالإناء وير
ضيك عقابا إن شيت أو ترقا
قال : عقابا يعقب عليه صاحبه ، أى يغزو مرة بعد أخرى ، قال : وقالوا عقابا أى جريا بعد جري ، وقال الأزهري : هو جمع عقب .

وعقب فلان في الصلاة تعقبا إذا صلى ، فأقام في موضعه ينتظر صلاة أخرى . وفي الحديث : من عقب في صلاة فهو في الصلاة ، أى أقام في صلاة بعدما يفرغ من الصلاة ، ويقال : صلى القوم وعقب فلان . وفي الحديث : التعقيب في المساجد انتظار الصلوات بعد الصلوات . وحكى اللحياني : ضلينا عقب الظهر ، وصلينا

أعقاب الفريضة تطوعا أى بعدها . وعقب هذا هذا إذا جاء بعده ، وقد بقي من الأول شيء ، وقيل : عقبه إذا جاء بعده . وعقب هذا هذا إذا ذهب الأول كله ، ولم يبق منه شيء . وكل شيء جاء بعد شيء ، وخلفه ، فهو عقبه ، كماء الركبة ، وهبوب الرياح ، وطيران القطا ، وعدو الفرس .

والعقب ، بالثسكين : الجري يجرى يجرى بعد الجري الأول ، تقول : لهذا الفرس عقب حسن ، وفرس ذو عقب وعقب ، أى له جري بعد جري ، قال امرؤ القيس :

على العقب جياش كأن اهتزامه
إذا جاش فيه حميه ، على مرجل^(١)
وفرس يعقوب : ذو عقب ، وقد عقب يعقب عقبا . وفرس معقب فى عدوه : يزداد جودة .

وعقب الشيب يعقب ويعقب عقوبا ، وعقب : جاء بعد السواد ، ويقال : عقب في الشيب بأخلاق حسنة .

والعقب ، والعقب ، والعاقبة : ولد الرجل ، وولد ولده الباقر بعده . وذهب الأخضر إلى أنها مؤنثة . وقولهم : ليست لفلان عاقبة ، أى ليس له ولد ، وقول العرب : لا عقب له ، أى لم يبق له ولد ذكر ، وقوله تعالى : « وجعلها كلمة باقية في عقبه » ، أراد عقب إبراهيم ، عليه السلام ، يعنى : لا يزال من ولده من يوحد الله . والجمع : أعقاب .

وأعقب الرجل إذا مات وترك عقيقا ، أى ولدا ، يقال : كان له ثلاثة أولاد ، فأعقب منهم رجلا ، أى تركا عقيقا ، ودرج واحدا ، وقول طفيل العنوي :

(١) قوله : « على العقب جياش إلخ » كذا أنشده كالتهديب ، وهو في الديوان كذلك ، وأنشده في مادي ذبل وهزم كالجوهري على الذبل ، والمادة في الموضعين محررة فلا مانع من روايته بها .

كَرِمَةُ حُرِّ الْوَجْهِ لَمْ تَذْغْ هَالِكًا
 مِنْ الْقَوْمِ هُلُكًا فِي غَدٍ غَيْرِ مُعْقِبٍ
 يَعْنِي : أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ مِنْ قَوْمِهَا سَيِّدٌ ، جَاءَ
 سَيِّدٌ فَهِيَ لَمْ تَنْدُبْ سَيِّدًا وَاحِدًا لَا نَظِيرَ لَهُ ،
 أَيْ أَنَّ لَهُ نَظْرَاءً مِنْ قَوْمِهِ . وَذَهَبَ فُلَانٌ
 فَأَعْقَبَهُ ابْنُهُ إِذَا خَلَفَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ عَقْبِهِ .
 وَعَقَبَ مَكَانَ أَبِيهِ يَعْقُبُ عَقْبًا وَعَاقِيَةً ،
 وَعَقَبَ إِذَا خَلَفَ ؛ وَكَذَلِكَ عَقْبُهُ يَعْقِبُهُ
 عَقْبًا ، الْأَوَّلُ لَا زِمَ ، وَالثَّانِي مُتَعَدٍّ ، وَكُلُّ
 مَنْ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِيَةٌ ، وَعَاقِبُ لَهُ ؛
 قَالَ : وَهُوَ اسْمٌ جَاءَ بِمَعْنَى الْمُصَدِّرِ ، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : « لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ » ، وَذَهَبَ
 فُلَانٌ فَأَعْقَبَهُ ابْنُهُ إِذَا خَلَفَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ عَقْبِهِ ؛
 وَيُقَالُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ : عَقْبُهُ وَعَقْبُهُ ، وَكَذَلِكَ
 آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ عَقْبُهُ ، وَكُلُّ مَا خَلَفَ شَيْئًا ،
 فَقَدْ عَقْبَهُ ، وَعَقْبُهُ .
 وَعَقَّبُوا مِنْ خَلْفِنَا ، وَعَقَّبُونَا : أَتَوْا .
 وَعَقَّبُونَا مِنْ خَلْفِنَا ، وَعَقَّبُونَا أَيْ نَزَلُوا بَعْدَنَا
 ارْتَحَلْنَا .
 وَأَعْقَبَ هَذَا هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْأَوَّلُ ، فَلَمْ
 يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَصَارَ الْآخِرُ مَكَانَهُ .
 وَالْمُعْقِبُ : نَجْمٌ يَعْقُبُ نَجْمًا ، أَيْ
 يَطْلُعُ بَعْدَهُ .
 وَأَعْقَبَهُ نَدَمًا وَغَمًا : أَوْرَثَهُ إِيَّاهُ ؛ قَالَ
 أَبُو ذُوؤَيْبٍ :
 أَوْدَى بَنِي وَأَعْبَوْنِي حَسْرَةً
 بَعْدَ الرِّقَادِ وَغَبْرَةٍ مَا تُقْلَعُ
 وَيُقَالُ : فَعَلْتُ كَذَا فَأَعْقَبْتُ مِنْهُ
 نَدَامَةً ، أَيْ وَجَدْتُ فِي عَاقِبَتِهِ نَدَامَةً .
 وَيُقَالُ : أَكَلْتُ أَكْلَةً فَأَعْقَبْتُهُ سَقَمًا ، أَيْ
 أَوْرَثْتُهُ .
 وَيُقَالُ : لَقِيتُ مِنْهُ عَقْبَةَ الضُّبُعِ ، كَمَا
 يُقَالُ : لَقِيتُ مِنْهُ اسْتَ الْكَلْبِ ، أَيْ لَقِيتُ
 مِنْهُ الشَّدَّةَ .
 وَعَاقَبَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا جَاءَ بِأَحَدِهِمَا
 مَرَّةً ، وَبِالْآخَرِ أُخْرَى .
 وَيُقَالُ : فُلَانٌ عَقْبَةُ بَنِي فُلَانٍ ، أَيْ آخِرُ
 مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الْكَلَامِ :
 لَوْ كَانَ لَهُ عَقَبٌ لَتَكَلَّمَ ، أَيْ لَوْ كَانَ لَهُ
 جَوَابٌ .
 وَالْعَاقِبُ : الَّذِي دُونَ السَّيِّدِ ؛ وَقِيلَ :
 الَّذِي يَخْلُفُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَدِمَ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ ، نَصَارَى تَجْرَانُ : السَّيِّدُ
 وَالْعَاقِبُ ؛ فَالْعَاقِبُ : مَنْ يَخْلُفُ السَّيِّدَ
 بَعْدَهُ . وَالْعَاقِبُ وَالْعُقُوبُ : الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ
 كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ . وَالْعَاقِبُ : الْآخِرُ .
 وَقِيلَ : السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ هُمَا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ
 وَأَصْحَابِ مَرَاتِبِهِمْ ، وَالْعَاقِبُ يَتْلُو السَّيِّدَ .
 وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَا الْعَاقِبُ ، أَيْ آخِرُ
 الرُّسُلِ ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِي خَمْسَةٌ
 أَسْمَاءُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَالْمَاحِي
 يَمْحُو اللَّهُ بَنِي الْكُفْرِ ، وَالْحَاشِرُ أَخْشَرُ النَّاسِ
 عَلَى قَدَمِي ، وَالْعَاقِبُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
 الْعَاقِبُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَفِي الْمُحْكَمِ : آخِرُ
 الرُّسُلِ .
 وَفُلَانٌ يَسْتَقِي عَلَى عَقْبِ آلِ فُلَانٍ ، أَيْ
 فِي إِثْرِهِمْ . وَقِيلَ : عَلَى عَقِبَتِهِمْ ، أَيْ
 بَعْدَهُمْ .
 وَالْعَاقِبُ وَالْعُقُوبُ : الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ
 كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ .
 وَالْمُعْقَبُ : الْمَتَّبِعُ حَقًّا لَهُ يَسْتَرْدُّهُ .
 وَذَهَبَ فُلَانٌ وَعَقَبَ فُلَانٌ بَعْدَهُ ، وَأَعْقَبَ .
 وَالْمُعْقَبُ : الَّذِي يَتَّبِعُ عَقْبَ الْإِنْسَانِ فِي
 حَقٍّ ؛ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ حِمَارًا وَأَتَانَهُ :
 حَتَّى تَهْجَرَ فِي الرِّوَاكِ وَهَاجَهُ
 طَلَبُ الْمُعْقَبِ حَقَّهُ الْمَظْلُومُ
 وَهَذَا الْبَيْتُ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى قَوْلِهِ :
 عَقَبَ فِي الْأَمْرِ إِذَا تَرَدَّدَ فِي طَلَبِهِ مُجَدِّدًا ،
 وَأَنْشَدَهُ ؛ وَقَالَ : رَفَعَ الْمَظْلُومُ ، وَهُوَ نَعْتُ
 لِلْمُعْقَبِ ، عَلَى الْمَعْنَى ، وَالْمُعْقَبُ خَفَضُ
 فِي اللَّفْظِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فَاعِلٌ .
 وَيُقَالُ أَيْضًا : الْمُعْقَبُ الْغَرِيمُ الْمَاطِلُ .
 عَقَّبَنِي حَقِّي ، أَيْ مَطَّلَنِي ، فَيَكُونُ الْمَظْلُومُ
 فَاعِلًا ، وَالْمُعْقَبُ مَفْعُولًا .
 وَعَقَّبَ عَلَيْهِ : كَرَّرَ وَرَجَعَ . وَفِي التَّنْزِيلِ :

« وَلِي مُذِيرًا وَلَمْ يَعْقِبْ » .

وَأَعْقَبَ عَنِ الشَّيْءِ : رَجَعَ . وَأَعْقَبَ
 الرَّجُلُ : رَجَعَ إِلَى خَيْرٍ . وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ
 بَدْرٍ : كُنْتُ مَرَّةً نَشِيبًا ، وَأَنَا الْيَوْمَ عَقْبُهُ ،
 فَسَرُهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : مَعْنَاهُ كُنْتُ مَرَّةً
 إِذَا نَشِيبْتُ أَوْ عِلَقْتُ بِإِنْسَانٍ لَقِيَ مِنِّي شَرًّا ،
 فَقَدْ أَعْقَبْتُ الْيَوْمَ وَرَجَعْتُ ، أَيْ أَعْقَبْتُ مِنْهُ
 ضَعْفًا .

وَقَالُوا : الْعُقْبَى إِلَى اللَّهِ ، أَيْ الْمَرْجِعُ .
 وَالْعُقْبُ : الرَّجُوعُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :
 كَأَنَّ صِبَاخَ الْكُذْرِ يَنْظُرُنْ عَقْبَنَا
 تَرَاظُنْ أَنْبَاطُ عَلَيْهِ طَفَامٌ ^(١)
 مَعْنَاهُ : يَنْتَظِرُنْ صَدْرَنَا لِيَرْدُنْ بَعْدَنَا .

وَالْمُعْقَبُ : الْمُتَنَظِّرُ . وَالْمُعْقَبُ : الَّذِي
 يَغْزُو غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ ، وَيَسِيرُ سِيرًا بَعْدَ سِيرَةٍ ،
 وَلَا يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ بَعْدَ الْقُفُولِ .

وَعَقَبَ بِصَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ ، وَغَزَاةٍ بَعْدَ
 غَزَاةٍ : وَالْي . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِنْ كُلُّ غَازِيَةٍ
 غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، أَيْ يَكُونُ الْغَزْوُ
 بَيْنَهُمْ تَوْبًا ، فَإِذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ ثُمَّ عَادَتْ ،
 لَمْ تُكَلَّفْ أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً ، حَتَّى تَعْقِبَهَا أُخْرَى
 غَيْرَهَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُعَقَّبُ
 الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ
 إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَتْ عَقْبًا ، أَيْ
 تُصَلَّى طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ ، فَهُمْ يَتَعَاقَبُونَهَا
 تَعَاقِبُ الْغَزَاةِ . وَيُقَالُ لِلَّذِي يَغْزُو غَزْوًا بَعْدَ
 غَزْوٍ ، وَلِلَّذِي يَتَفَاضَى الدِّينَ ، فَيَعُودُ إِلَى
 غَرَبِيهِ فِي تَفَاضِيهِ : مُعَقَّبٌ ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتٌ
 لَبِيدٌ :

طَلَبُ الْمُعْقَبِ حَقَّهُ الْمَظْلُومُ

وَالْمُعْقَبُ : الَّذِي يَكُرُّ عَلَى الشَّيْءِ ، وَلَا يَكُرُّ

(١) قوله : « طَفَامٌ » فِي النسخ جميعها
 « طَفَامٌ » بِالرَّفْعِ . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ مَكْسُورَةِ الرَّوْيِ
 فِي دِيْوَانِ ذِي الرُّمَّةِ ، مَطْلَعُهَا :

أَلْحَبِيَّا بِالزُّرْقِ دَارَ مَقَامِ

لِي وَإِنْ هَاجَتْ جَمِيعُ سَقَامِي

[عبد الله]

أَحَدٌ عَلَى مَا أَحْكَمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سَلَامَةَ
ابْنِ جُنْدَلٍ :

إِذَا لَمْ يُصَبِّ فِي أَوَّلِ الْغَزْوِ عَقَبًا
أَيُّ غَزَا غَزَاةً أُخْرَى .

وَعَقَبَ فِي الثَّاقِلَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ
وَخَادِمُهُ يَتَقَيُّونَ اللَّيْلَ اثْنَلَاثًا ، أَيْ يَتَنَاقَشُونَ
فِي الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ سِئِلَ
عَنِ التَّعْقِيبِ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا
فِي الْبُيُوتِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : فَقَالَ إِنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِحَاجَةِ رَجُونَهُ ، أَوْ شَرِّحَاوُونَهُ .
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّعْقِيبُ هُوَ أَنْ تَعْمَلَ
عَمَلًا ، ثُمَّ تَعُودَ فِيهِ ، وَأَرَادَ بِهِ هُنَا صَلَاةَ
الثَّاقِلَةِ ، بَعْدَ التَّارْوِيعِ ، فَكَّرَهُ أَنْ يُصَلُّوا فِي
الْمَسْجِدِ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي
الْبُيُوتِ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ إِسْحَقَ
ابْنِ رَاهَوِيَةَ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ بِالنَّاسِ تَرْوِيعَةً ، أَوْ تَرْوِيعَتَيْنِ ، ثُمَّ
قَامَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمٍ
فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمْ بَعْدَ مَا نَامُوا ، فَإِنْ ذَلِكَ
جَائِزٌ إِذَا أَرَادَ بِوَقْتِ قِيَامِ مَا أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى مِنْ
التَّارْوِيعِ ، وَأَقْلُّ ذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيعَاتٍ ،
وَأَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامٌ
صَلَّى بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ التَّارْوِيعَاتِ ، ثُمَّ رَجَعَ
آخِرَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ جَمَاعَةً ، فَإِنْ ذَلِكَ
مَكْرُوهٌ ، لَمَّا رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
مِنْ كَرَاهِيَتِهَا التَّعْقِيبَ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُهُمْ
أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ . وَقَالَ شَيْخُ : التَّعْقِيبُ
أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ يَعُودَ
فِيهِ مِنْ يَوْمِهِ ، يُقَالُ : عَقَبَ بِصَلَاةٍ بَعْدَ
صَلَاةٍ ، وَغَزَوَ بَعْدَ غَزْوَةٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ
ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ : هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّيْءَ
ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ ثَانِيَةً يُقَالُ : صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ
عَقَبَ ، أَيْ عَادَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ . وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُعَقِّبُ الْجَيْشَ فِي
كُلِّ عَامٍ ، قَالَ شَيْخُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرُدُّ قَوْمًا
وَيَبْعَثُ أُخْرَى بَعَاثُونَهُمْ .

يُقَالُ : عَقَبَ الْغَازِيَةُ بِأَمْنَالِهِمْ ، وَأَعْقَبُوا
إِذَا وَجَّهَ مَكَانَهُمْ غَيْرَهُمْ .

وَالْتَّعْقِيبُ : أَنْ يَغْزُو الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ
مِنْ سِتْيِهِ ، قَالَ طِفْلٌ يَصِفُ الْحَيْلَ :

طَوَالَ الْهُوَادَى وَالْمُتُونُ صَلِيَّةٌ
مَعَاوِيرٌ فِيهَا لِلْأَمِيرِ مُعَقَّبٌ
وَالْمُعَقَّبُ : الرَّجُلُ يُخْرَجُ (١) مِنْ حَانَةِ
الْحِمَارِ إِذَا دَخَلَهَا مِنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ قَدْرًا ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

وَمَنْ تَبَغَّى فِي حَلَقَةِ الْقَوْمِ تَلَقَّى
وَمَنْ تَلْتَمِسُنِي فِي الْحَوَانِيتِ تَضْطَلِدُ
أَيُّ لَا أَكُونُ مُعَقَّبًا .

وَعَقَبَ وَأَعَقَبَ إِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً ، وَهَذَا
مَرَّةً .

وَالْتَّعْقِيبُ فِي الصَّلَاةِ : الْجُلُوسُ بَعْدَ أَنْ
يَقْضِيَهَا لِذَعَاهُ أَوْ مَسَآلَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ
عَقَبَ فِي صَلَاةٍ ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

وَتَصَدَّقَ فَلَانٌ بِصَدَقَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيبٌ ،
أَيُّ اسْتِثْنَاءٌ .

وَأَعْقَبَهُ الطَّائِفُ إِذَا كَانَ الْجُنُونُ يُعَاوَدُهُ
فِي أَوْقَاتٍ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ قَوْمًا :

وَيَخْفِضُ فِي الْآرِي حَتَّى كَانَهُ
بِهِ عَرَّةٌ أَوْ طَائِفٌ غَيْرُ مُعَقَّبٍ
وَلَوْلَ مُعَاقِبَةٍ : تَرْغَى مَرَّةً فِي حَمْضٍ ،

وَمَرَّةً فِي خَلَّةٍ . وَأَمَّا الَّتِي تَشْرَبُ الْمَاءَ ، ثُمَّ
تَعُودُ إِلَى الْمَغْطَرِ ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْمَاءِ ، فَهِيَ
الْعَوَاقِبُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَعَقَبَتِ

الْإِبِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ تَعَقَّبَ عَقَبًا ،
وَأَعَقَبَتْ : كَلَامُهَا تَحَوَّلَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ تَرْغَى .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِبِلٌ عَاقِبَةٌ تَعَقَّبُ فِي مَرْتَعٍ
بَعْدَ الْحَمْضِ ، وَلَا تَكُونُ عَاقِبَةً إِلَّا فِي سِتَّةٍ
جَدِيَّةٍ ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ ثُمَّ الْحَمْضَ . قَالَ :

وَلَا تَكُونُ عَاقِبَةً فِي الْمَشْرِيبِ .

(١) قوله : « والمعقب الرجل يخرج إلخ »
ضبط المعقب في التكلة كمعظم ، وضبط يخرج
بالبناء للمجهول ، وبتبعه المجد ، وضبط في التهذيب
المعقب كمحدث والرجل يخرج بالبناء للفاعل ، وكلا
الضبطين وجيه .

وَالْتَّعَاقِبُ : الْوَرْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .
وَالْمُعَقَّبَاتُ : اللَّوَاتِي يَقْمَنَ عِنْدَ أَعْجَازِ

الْإِبِلِ الْمُتَعَرِّكَاتِ عَلَى الْحَوْضِ ، فَإِذَا
انْصَرَفَتْ نَاقَةٌ دَخَلَتْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَهِيَ
الطَّائِرَاتُ الْعَقَبُ .

وَالْعَقَبُ : نُوبٌ الْوَارِدَةِ تَرُدُّ قِطْعَةً
فَتَشْرَبُ ، فَإِذَا وَرَدَتْ قِطْعَةً بَعْدَهَا فَتَشْرَبُ ،
فَذَلِكَ عَقَبُهَا .

وَعَقِبَةُ الْمَاشِيَةِ فِي الْمَرْعَى : أَنْ تَرْغَى
الْخَلَّةَ عَقِبَةً ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْحَمْضِ ،

فَالْحَمْضُ عَقِبُهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَوَّلَتْ مِنَ
الْحَمْضِ إِلَى الْخَلَّةِ ، فَالْخَلَّةُ عَقِبُهَا ، وَهَذَا
الْمَعْنَى أَرَادَ ذُو الرُّمَّةِ يَقُولُهُ يَصِفُ الظَّلِيمَ :

أَلْهَاهُ آهٌ وَتَتَوَّمُ وَعَقِبَتُهُ
مِنْ لَانِحِ الْمَرْوِ وَالْمَرْعَى لَهُ عَقَبٌ
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالْمُعَقَّبُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي مِنْ عَادَتِهَا أَنْ
تَلِدَ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى .

وَتَحْلُ مُعَاقِبَةٌ : تَحْلِيلُ عَامًا وَتَحْلِيلُ
آخَرَ .

وَعَقِبَةُ الْقَمَرِ : عَوْدَتُهُ ، بِالْكَسْرِ .
وَيُقَالُ : عَقِبَتْ ، بِالْفَتْحِ ، وَذَلِكَ إِذَا غَابَ

ثُمَّ طَلَعَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَقِبَةُ الْقَمَرِ ،
بِالضَّمِّ ، نَجْمٌ يُقَارَنُ الْقَمَرَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً ،
قَالَ :

لَا تَطْعَمُ الْمِسْكُ وَالْكَافُورُ لَيْتَهُ
وَلَا الذَّرِيرَةُ إِلَّا عَقِبَةَ الْقَمَرِ

هُوَ لِيَعْصِيَنِي عَامِرٌ ، يَقُولُ : يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي
الْحَوْلِ مَرَّةً ، وَرِوَايَةُ اللَّحْيَانِيِّ عَقِبَةً ،
بِالْكَسْرِ ، وَهَذَا مُوَضِعٌ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الْقَمَرَ

يَقْطَعُ الْفَلَكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً . وَمَا أَعْلَمُ
مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : يُقَارَنُ الْقَمَرَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .
وَفِي الصَّحَاحِ يُقَالُ : مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عَقِبَةُ

الْقَمَرِ إِذَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً .
وَالْتَّعَاقِبُ وَالْإِعْقَابُ : التَّدَاوُلُ .

وَالْعَقِيبُ : كُلُّ شَيْءٍ أَعْقَبَ شَيْئًا .
وَهِيَ يَتَعَاقِبَانِ وَيَعْقِبانِ ، أَيْ إِذَا جَاءَ
هَذَا ، ذَهَبَ هَذَا ، وَهِيَ يَتَعَاقِبَانِ كُلُّ اللَّيْلِ

وَالْتَهَارُ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَتَعَابَانِ، وَهِيَ عَقِيَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِيبٌ صَاحِبِهِ. وَعَقِيبُكَ: الَّذِي يُعَاقِبُكَ فِي الْعَمَلِ، يَنْعَمُ مَرَّةً، وَيَنْفَعُ أَنْتَ مَرَّةً. وَفِي حَدِيثٍ شَرِيحٍ: أَنَّهُ أَبْطَلَ النَّفْعَ إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ فِتْمَقَابَ، أَيْ أَبْطَلَ نَفْعَ الدَّابَّةِ بِرَجُلِهَا، وَهُوَ رَفْسُهَا، كَانَ لَا يُلْزَمُ صَاحِبُهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَشِيعَ ذَلِكَ رَمَحًا.

وَعَقِبَ اللَّيْلُ النَّهَارَ: جَاءَ بَعْدَهُ. وَعَاقِبَهُ، أَيْ جَاءَ بِعَقِيهِ، فَهُوَ مُعَاقِبٌ وَعَقِيبٌ أَيْضًا، وَالْعَقِيبُ مِثْلُهُ. وَذَهَبَ فَلَانٌ وَعَقِبَهُ فَلَانٌ بَعْدَ، وَاعْتَقِبَهُ، أَيْ خَلَفَهُ. وَهِيَ يُعَقَّبَانِ وَيُعَقَّبَانِ عَلَيْهِ وَيَتَعَابَانِ: يَتَعَاوَنَانِ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: النَّعَامَةُ تُعَقَّبُ فِي مَرْعَى بَعْدَ مَرْعَى، فَمَرَّةً تَأْكُلُ الْآءَ، وَمَرَّةً الثُّومَ، وَتُعَقَّبُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِجَارَةِ الْمَرْوِ، وَهِيَ عَقْبَةُ، وَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَرْعِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذِي الرُّمَّةِ: وَعُقْبُيْهُ

مِنْ لَائِحِ الْمَرْوِ وَالْمَرْعَى لَهُ عَقَبٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي صَدْرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ.

واعتقبت بخير، وتعقب: أتى به مرة بعد مرة. وأعقبه الله بإخسانه خيراً، والاسم منه العقبى، وهو شبيه العوض، واستعقب منه خيراً، أو شراً: اعتناؤه، فأعقبه خيراً أَيْ عَوَّضَهُ وَأَبْدَلَهُ. وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: وَمَنْ أَطَاعَ فَأَعَقِبْهُ بِطَاعَتِهِ

كَمَا أَطَاعَكَ وَادُلَّهُ عَلَى الرُّشْدِ وَأَعَقَبَ الرَّجُلُ إِعْقَابًا إِذَا رَجَعَ مِنْ شَرٍّ إِلَى خَيْرٍ.

وَاسْتَعَقَبْتُ الرَّجُلَ، وَتَعَقَّبْتُهُ، إِذَا طَلَبْتَ عَوْرَتَهُ وَعَثَرْتُهُ.

وَقَوْلُ: أَخَذْتُ مِنْ أَسِيرِي عَقْبَةً، إِذَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَدَلًا. وَفِي الْحَدِيثِ: سَأَعْطِيكَ مِنْهَا عَقْبِي، أَيْ بَدَلًا عَنْ الْإِنْقَاءِ وَالْإِطْلَاقِ. وَفِي حَدِيثِ الضَّيَافَةِ: فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤْ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ، أَيْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عِوَضًا عَمَّا حَرَمُوهُ مِنَ الْقُرَى. وَهَذَا فِي

الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ طَعَامًا، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ.

يُقَالُ: عَقِبَهُمْ وَعَقَّبَهُمْ، مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا، وَأَعَقِبَهُمْ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَقْبِي وَعَقْبَةً، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ بَدَلًا عَمَّا فَاتَهُ. وَتَعَقَّبَ مِنْ أَمْرِهِ: نَدِمَ، وَتَقَوْلُ: فَعَلْتُ كَذَا فَاعْتَقَبْتُ مِنْهُ نَدَامَةً، أَيْ وَجَدْتُ فِي عَاقِبَتِهِ نَدَامَةً.

وَأَعَقَبَ الرَّجُلُ: كَانَ عَقْبِيَّةً، وَأَعَقَبَ الْأَمْرَ إِعْقَابًا وَعُقْبَانًا^(١) وَعُقْبِي حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا مِنْ جَرَعَةٍ أَحْمَدَ عُقْبِي مِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ مَكْظُومَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْمَدَ عُقْبَانًا، أَيْ عَاقِبَةً.

وَأَعَقِبَ عَزَّهُ ذُلًّا: أُبْدِلَ، قَالَ: كَمْ مِنْ عَزِيزٍ أَعَقِبَ الدُّلَّ عِزَّهُ فَاصْبَحَ مَرْحُومًا وَقَدْ كَانَ يُحْسَدُ وَيُقَالُ: تَعَقَّبْتُ الْخَبَرَ إِذَا سَأَلْتَ غَيْرَ مَنْ كُنْتَ سَأَلْتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

يُقَالُ: أَتَى فَلَانٌ إِلَى خَيْرٍ أَعَقَبَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَأَنْشَدَ:

فَعَقَّبْتُمْ بِذُنُوبٍ غَيْرِ مَرٍّ^(٢)

وَيُقَالُ: رَأَيْتُ عَاقِبَةً مِنْ طَيْرٍ إِذَا رَأَيْتُ طَيْرًا يَعَقَّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَقَعُّ هَذِهِ قَطِيرٌ، ثُمَّ تَقَعُّ هَذِهِ مَوْقِعَ الْأُولَى.

وَأَعَقَبَ طَى الْبَيْرِ بِحِجَارَةٍ مِنْ وَرَائِهَا: نَضَدَهَا. وَكُلُّ طَرِيقٍ بَعْضُهُ خَلْفَ بَعْضٍ:

(١) قوله: «وعقبانا» ضبط في التهذيب بضم العين، وكذا في نسختين صحيحتين من النهاية، ويؤيده تصريح صاحب المختار بضم العين وسكون القاف وضمهما إبتاعاً، فانظر من أين للشارح التصريح بالكسر ولم نجد له سلفاً، وكثيراً ما يصرح بضبط تبعاً لشكل القلم في نسخ كثيرة التحريف كما انضج بالاستقراء وبالجملة فشرحه غير محمر.

(٢) قوله: «بذنوب» بفتح الذال المعجمة جاء في الطبقات جميعها: بذنوب، بضم الذال والذنوب النصب من العطاء. وصدر البيت كما في ديوان ذى الرقة:

ولقد كنت عليكم عاتياً

[عبد الله]

أَعْقَابُ، كَانَهَا مَنصُودَةً عَقْبًا عَلَى عَقْبٍ، قَالَ الشَّيْخُ فِي وَصْفِ طَرَائِقِ الشَّحْمِ عَلَى ظَهْرِ الثَّاقَةِ:

إِذَا دَعَتْ غَوْنَهَا ضَرَّائِهَا فَرَعَتْ
أَعْقَابُ نَى عَلَى الْأَنْبَاجِ مَنصُودٌ^(٣)
وَالْأَعْقَابُ: الْحَزَفُ الَّذِي يُدْخَلُ بَيْنَ الْأَجْرِ فِي طَى الْبَيْرِ، لِكَيْ يَشُدَّ، قَالَ كُرَاعٌ: لَا وَاحِدَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَعْقَابُ الْحَزَفُ بَيْنَ السَّافَاتِ، وَأَنْشَدَ فِي وَصْفِ بَيْرٍ:

ذَاتَ عَقَابٍ هَرَشٍ ذَاتَ حَمٍ
وَبُرُوزٍ: ذَاتَ حَمٍ، أَرَادَ ذَاتَ حَمٍّ، ثُمَّ ائْتَقَدَ الْفَاءَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، فَقَالَ: ذَاتَ حَمٍّ.

وَأَعْقَابُ الطَّى: دَوَائِرُهُ إِلَى مُوَجِّهِهِ: وَقَدْ عَقَّبْنَا الرِّكْبَةَ، أَيْ طَوَيْنَاهَا بِحَجَرٍ مِنْ وَرَاءِ حَجَرٍ.

وَالْعُقَابُ: حَجَرٌ يَسْتَنْبِلُ عَلَى الطَّى فِي الْبَيْرِ، أَيْ يَفْضُلُ.

وَعَقَبْتُ الرَّجُلَ: أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ مَا أَخَذَ مِنِّي، وَأَنَا أَعَقَبُ، بِضَمِّ الْقَافِ، وَيُقَالُ: أَعَقَبَ عَلَيْهِ يَضْرِبُهُ.

وَعَقَبَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ: بَعَاهُ بِشَرٍّ وَخَلَفَهُ. وَعَقَبَ فِي أَثَرِ الرَّجُلِ بِمَا يَكْرَهُ يَعَقُبُ عَقْبًا: تَنَاوَلَهُ بِمَا يَكْرَهُ وَوَقَعَ فِيهِ.

وَالْعُقْبَةُ: قَدْرٌ فَرَسَحَيْنِ، وَالْعُقْبَةُ أَيْضًا: قَدْرٌ مَا تَسِيرُهُ، وَالْجَمْعُ عُقْبٌ، قَالَ:

خَوْدًا ضِنَاكَ لَا تَسِيرُ الْعُقْبَا
أَيْ أَنَّهَا لَا تَسِيرُ مَعَ الرَّجَالِ، لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ لِتَعْمِيقِهَا وَتَرْفِهَا، كَقَوْلِهِ ذِي الرُّمَّةِ: فَلَمْ تَسْتَطِعْ مَيِّ مَهَاوَاتِنَا السَّرَى

وَلَا لَيْلَ عَيْسٍ فِي الْبَرِينِ خَوَاضِعُ
وَالْعُقْبَةُ: الدُّوْلَةُ، وَالْعُقْبَةُ: التَّوْبَةُ، تَقُولُ: تَمَّتْ عَقْبُكَ، وَالْعُقْبَةُ أَيْضًا: الْإِبِلُ

(٣) قوله: «أعقاب في...» في مادة «فرع»:

«أطباق في»

[عبد الله]

يَرَاها الرَّجُلُ ، وَيَسْقِيها عُقْبَتَهُ ، أَيْ دَوْلَتَهُ ،
كَأَنَّ الْأَوَّلَ سَمِيَتْ بِاسْمِ الدَّوْلَةِ ، أَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

إِنْ عَلَى عُقْبَةٍ أَقْضِيَا

لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا

أَيْ أَنَا أَسُوقُ عُقْبَتِي ، وَأُحْسِنُ رَعِيَّتَهَا .
وَقَوْلُهُ : لَسْتُ بِنَاسِيهَا وَلَا مُنْسِيهَا ، يَقُولُ :
لَسْتُ بِتَارِكِهَا عَجْزاً وَلَا يَمُوتُ حَرْهَا ، فَعَلَى هَذَا
إِنَّمَا أَرَادَ : وَلَا مُنْسِيهَا ، فَأَبْدَلَ الهمزة ياءً ،
لِلإِقَامَةِ الرَّذْفِ .

وَالْعُقْبَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْكَبُ فِيهِ .
وَتَعَاقِبُ الْمَسَافِرَانِ عَلَى الدَّابَّةِ : رَكِبَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُقْبَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَكَانَ
الْناضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِمَّا الْخَمْسَةُ أَيْ يَتَعَقَّبُونَهُ فِي
الرُّكُوبِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ . يُقَالُ : جَاءَتْ
عُقْبَةُ فَلَانٍ ، أَيْ جَاءَتْ نَوْبَتُهُ وَوَقْتُ
رُكُوبِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ مَشَى عَنْ دَابَّتِهِ
عُقْبَةً ، فَلَهُ كَذَا ، أَيْ شَوْطًا . وَيُقَالُ :
عَاقَبْتُ الرَّجُلَ ، مِنْ الْعُقْبَةِ ، إِذَا رَاوَحْتَهُ فِي
عَمَلٍ ، فَكَانَتْ لَكَ عُقْبَةٌ وَلَهُ عُقْبَةٌ ،
وَكَذَلِكَ أَعَقَبْتُهُ . وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِزَمِيلِهِ :
أَعَقِبْ وَعَاقِبْ ، أَيْ انْزِلْ حَتَّى أُرْكَبَ
عُقْبَتِي ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ . وَلَمَّا تَحَوَّلَتْ
الْخِلَافَةُ إِلَى الْهَاشِمِيِّينَ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، قَالَ
سُدَيْفٌ شَاعِرُ بَنِي الْعَبَّاسِ :

أَعَقَبِي آلَ هَاشِمٍ يَا مَيَّ (١)

يَقُولُ : انْزِلْ عَنِ الْخِلَافَةِ حَتَّى يَرْكَبَهَا
بَنُو هَاشِمٍ ، فَتَكُونَ لَهُمُ الْعُقْبَةُ عَلَيْكُمْ .
وَأَعْتَقَبْتُ فَلَانًا مِنَ الرُّكُوبِ أَيْ نَزَلْتُ
فَرَكِبَ . وَأَعَقَبْتُ الرَّجُلَ وَعَاقَبْتُهُ فِي الرَّاحِلَةِ
إِذَا رَكِبَ عُقْبَةً ، وَرَكِبْتَ عُقْبَةً ، مِثْلُ
الْمُعَاقَبَةِ .

(١) قوله : « يَا مَيَّ » كَذَا فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعَهَا
وَالصَّوَابُ : « يَا أُمَيَّ » يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ . وَعَجَزَ
الْبَيْتُ :

جَعَلَ اللَّهُ بَيْتَ مَالِكٍ قِيًّا

أَي فِيكَ وَغَنِيمةً .

[عبد الله]

وَالْمُعَاقَبَةُ فِي الرَّحَافِ : أَنْ تَحْدِفَ حَرْفًا
لِثَبَاتِ حَرْفٍ ، كَأَنْ تَحْدِفَ الْيَاءَ مِنْ مَقَاعِلُنْ
وَتُبْقَى الثُّونُ ، أَوْ تَحْدِفَ الثُّونَ وَتُبْقَى الْيَاءُ ،
وَهُوَ يَقَعُ فِي جُمْلَةِ شُطُورٍ مِنْ شُطُورِ
الْعُرُوضِ .

وَالْعَرَبُ تُعَقِّبُ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْثَاءِ ،
وَتَعَاقِبُ ، مِثْلُ جَدَثٍ وَجَدَفٍ .

وَعَاقَبَ : رَاوَحَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ .

وَعُقْبَةُ الطَّائِرِ : مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِهِ
وَانْحِطَاطِهِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَعَرُوبٍ غَيْرِ فَاحِشَةٍ

قَدْ مَلَكَتْ وَدَّهَا حِقْبًا

ثُمَّ آتَتْ لَأُكَلِّمُنَا

كُلُّ حَيٍّ مُعَقَّبٍ عُقْبًا

مَعْنَى قَوْلِهِ : مُعَقَّبٌ ، أَيْ يَصِيرُ إِلَى غَيْرِ
حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا .

وَفَنَحَ مُعَقَّبٌ : وَهُوَ الْمُعَادُ فِي الرَّابَةِ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةً ، تَبَيَّنَ بِفُوزِهِ ، وَأَنْشَدَ :

بِمَنْتَى الْأَبَادَى وَالْمَنْجَحِ الْمُعَقَّبِ

وَجُرُورٍ سَحُوفٍ الْمُعَقَّبِ إِذَا كَانَ

سَمِينًا ، وَأَنْشَدَ :

بِجَلْمَةِ عِلْبَانٍ سَحُوفٍ الْمُعَقَّبِ

وَتَعَقَّبَ الْخَبَرَ : تَتَبَعَهُ . وَيُقَالُ : تَعَقَّبْتُ

الْأَمْرَ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ . وَالتَّعَقُّبُ : التَّدَبُّرُ وَالنَّظَرُ

ثَانِيَةً ، قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ :

فَلَنْ يَجِدَ الْأَقْوَامُ فِيْنَا مَسَبَّةً

إِذَا اسْتَدْبَرْتْ أَيْامُنَا بِالتَّعَقُّبِ

يَقُولُ : إِذَا تَعَقَّبُوا أَيْامَنَا لَمْ يَجِدُوا فِيْنَا مَسَبَّةً .

وَيُقَالُ : لَمْ أَجِدْ عَنْ قَوْلِكَ مُتَعَقِّبًا ، أَيْ

رُجُوعًا أَنْظَرُ فِيهِ ، أَيْ لَمْ أَرْخَصْ لِنَفْسِي

التَّعَقُّبَ فِيهِ ، لِأَنْظَرُ آتِيَهُ أَمْ أَدَعُهُ . وَفِي الْأَمْرِ

مُعَقَّبٌ أَيْ تَعَقَّبٌ ، قَالَ طُفَيْلٌ :

مَعَاوِرٍ مِنْ آلِ الْوُجُهِ وَلا حِجٍّ

عَنَاجِيجٍ فِيهَا لِلْأَرِيْبِ مُعَقَّبٌ

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ »

أَيْ لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَى مُدَبِّرًا وَلَمْ

يُعَقَّبْ » ، أَيْ لَمْ يَعْطِفْ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ .

وَقِيلَ : لَمْ يَمَكْتُ ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ،
وَقَالَ قَتَادَةُ : لَمْ يَلْتَفِتْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَمْ
يَرْجِعْ . قَالَ سَمِيرٌ : وَكُلُّ رَاجِعٍ مُعَقَّبٌ ،
وَقَالَ الطَّرِمَاحُ :

وإن تَوْنَى الثَّالِيَاتُ عُقْبًا

أَيْ رَجَعَ .

وَأَعْتَقَبَ الرَّجُلُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا بِمَا صَنَعَ :

كَافَاهُ بِهِ .

وَالْعِقَابُ وَالْمُعَاقَبَةُ أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا

فَعَلَ سُوءًا ، وَالاسْمُ الْعُقُوبَةُ .

وَعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا : أَخَذَهُ بِهِ .

وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَخَذْتُهُ بِذَنْبٍ كَانَ

مِنْهُ .

وَتَعَقَّبْتُ عَنِ الْخَبَرِ إِذَا شَكَكْتَ فِيهِ ،

وَعُدْتُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُ ، قَالَ طُفَيْلٌ :

تَأَوَّنِي هُمْ مَعَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ

وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا أَكْذِبُ

تَتَابَعْنَ حَتَّى لَمْ تَكُنْ لِي رِيَّةً

وَلَمْ يَكْ عَمَّا خَبَرُوا مُتَعَقِّبٌ

وَتَعَقَّبَ فَلَانٌ رَأْيَهُ إِذَا وَجَدَ عَاقِبَتَهُ إِلَى

خَيْرٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ » ، هَكَذَا قَرَأَهَا

مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، وَفَسَّرَهَا : فَعَنَيْتُمْ .

وَقَرَأَهَا حُمَيْدٌ : فَعَقَبْتُمْ ، بِالتَّشْدِيدِ . قَالَ

الْفَرَّاءُ : وَهِيَ بِمَعْنَى عَاقَبْتُمْ ، قَالَ : وَهِيَ

كَقَوْلِكَ : تَصْعَرُ وَتَصَاعَرُ ، وَتَضَعَفُ

وَتَضَاعَفُ ، فِي مَاضِي فَعَلْتُ وَفَاعَلْتُ ،

وَقُرِئَ فَعَقَبْتُمْ خَفِيفَةً . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ

النَّحْوِيُّ : مَنْ قَرَأَ فَعَاقَبْتُمْ ، فَمَعْنَاهُ

أَصْبَحْتُمْهُمْ فِي الْقِتَالِ بِالْعُقُوبَةِ حَتَّى غَنِمْتُمْ ،

وَمَنْ قَرَأَ فَعَقَبْتُمْ ، فَمَعْنَاهُ فَعَنَيْتُمْ ، وَعَقَبْتُمْ

أَجُودُهَا فِي اللُّغَةِ ، وَعَقَبْتُمْ جَيْدٌ أَيْضًا ، أَيْ

صَارَتْ لَكُمْ عُقْبَتِي ، إِلَّا أَنَّ التَّشْدِيدَ أْبْلَغُ ،

وَقَالَ طَرَفَةُ :

فَعَقَبْتُمْ بِذُنُوبٍ غَيْرَ مَرٍّ

قَالَ : وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ مَضَتْ أَمْرَاتُهُ مِنْكُمْ

إِلَى مَنْ لَاعَهَدَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ أَوْ إِلَى مَنْ يَنْتَظِرُ

وَبَيْنَهُ عَهْدٌ ، فَكَتَبَ فِي إِعْطَاءِ الْمَهْرِ ، فَغَلَبْتُمْ عَلَيْهِ ، فَالَّذِي ذَهَبَتْ أَمْرَاتُهُ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ الْمَهْرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ فِي الْغَنَائِمِ شَيْءٌ ، يُعْطَى حَقُّهُ كَمَلًّا ، بَعْدَ إِخْرَاجِ مُهَوَّرِ النِّسَاءِ .

وَالْعَقَبُ وَالْمُعَاقِبُ : الْمُدْرِكُ بِالتَّارِ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ » ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَنَحْنُ قَتَلْنَا بِالْمَخَارِقِ فَارِسًا
جَزَاءَ الْعُطَاسِ لَا يَمُوتُ الْمُعَاقِبُ
أَيُّ لَا يَمُوتُ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُعَاقِبُ بَعْدَ مَوْتِهِ .
وَقَوْلُهُ : جَزَاءَ الْعُطَاسِ أَيُّ عَجَلْنَا إِدْرَاكَ الثَّارِ ، قَدَرُ مَا بَيْنَ التَّشْيِيتِ وَالْعُطَاسِ . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْعُقْبُ : الْعِقَابُ ، وَأَنْشَدَ :
لَيْنُ لِأَهْلِ الْحَقِّ ذُو عَقْبٍ ذَكَرَ
وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَعَالِمٌ بِعُقْبَى الْكَلَامِ ،
وَعُقْبَى الْكَلَامِ ، وَهُوَ غَايِضُ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وَهُوَ مِثْلُ التَّوَادِرِ .
وَأَعْقَبَهُ عَلَى مَا صَنَعَ : جَازَاهُ . وَأَعْقَبَهُ بِطَاعَتِهِ أَيُّ جَازَاهُ ، وَالْعُقْبَى جَزَاءُ الْأَمْرِ .
وَعُقِبَ كُلُّ شَيْءٍ ، وَعُقِبَاهُ ، وَعُقْبَانُهُ ،
وَعَاقِبَتُهُ : خَاتِمَتُهُ .

وَالْعُقْبَى : الْمَرْجُوعُ .
وَعُقِبَ الرَّجُلُ يَعْقُبُ عَقْبًا : طَلَبَ مَالًا أَوْ غَيْرَهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمِعْقَبُ الْخَارِ ، وَأَنْشَدَ :

كَمِعْقَبِ الرِّبْطِ إِذْ نَشَرْتَ هُدَاهُ
قَالَ : وَسُمِّيَ الْخَارُ مِعْقَبًا ، لِأَنَّهُ يَعْقُبُ الْمَلَأَةَ ، يَكُونُ خَلْفًا مِنْهَا .
وَالْمِعْقَبُ : الْفَرْطُ . وَالْمِعْقَبُ : السَّائِقُ الْحَاقِظُ بِالسَّوْقِ . وَالْمِعْقَبُ : بَعِيرُ الْعُقْبِ .
وَالْمِعْقَبُ : الَّذِي يُرْشِحُ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَ الْإِمَامِ . وَالْمِعْقَبُ : النَّجْمُ ^(١) الَّذِي

(١) قوله : « والمعقب النجم الخ » ضبط في المحكم كمنبر ، وضبط القاموس كالصالح بالشكل كمنحين اسم فاعل .

يَطْلُعُ ، فَيَرْكَبُ بِطُلُوعِهِ الرِّمِيلُ الْمُعَاقِبُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

كَانَهَا بَيْنَ الشُّجُوفِ مِعْقَبُ
أَوْ شَادِنُ ذُو بَهْجَةٍ مُرَبِّ
أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمِعْقَبُ نَجْمٌ يَتَعَقَّبُ بِهِ الرِّمِيلَانِ فِي السَّفَرِ إِذَا غَابَ نَجْمٌ وَطَلَعَ آخَرُ ، رَكِبَ الَّذِي كَانَ يَمْشِي .

وَعُقْبَةُ الْقَدَرِ : مَا التَّرَقَّى بِأَسْفَلِهَا مِنْ تَابِلٍ وَغَيْرِهِ . وَالْعُقْبَةُ : مَرَقَةٌ تُرَدُّ فِي الْقَدَرِ الْمُسْتَعَارَةِ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَأَعْقَبَ الرَّجُلُ : رَدَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، قَالَ الْكَمَيْتُ :

وَحَارَدَتِ الثُّكْدُ الْجِلَادُ وَلَمْ يَكُنْ
لِعُقْبَةٍ قَدَرِ الْمُسْتَعِيرِينَ مُعْقَبُ
وَكَانَ الْفَرَاءُ يُجِيزُهَا بِالْكَسْرِ ، بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ . وَمَنْ قَالَ عُقْبَةً ، بِالضَّمِّ ، جَعَلَهُ مِنَ الْإِعْتِقَابِ . وَقَدْ جَعَلَهَا الْأَصْمَعِيُّ وَالْبَصْرِيُّونَ ، بِضَمِّ الْعَيْنِ . وَقَرَارَةُ الْقَدَرِ : عَقْبَتُهَا .

وَالْمُعَقَّبَاتُ : الْحَفَظَةُ ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَهُ مُعَقَّبَاتٌ ^(٢) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ » . وَالْمُعَقَّبَاتُ : مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، لِأَنَّهُمْ يَتَعَقَّبُونَ ، وَإِنَّا أَنْتُمْ لِكَثْرَةِ ذَلِكَ مِنْهَا ، نَحْوُ نَسَائِهِ وَعَلَامَتِهِ وَهُوَ ذَكَرٌ . وَقَرَأَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ : لَهُ مُعَاقِبُ .
قَالَ الْفَرَاءُ : الْمُعَقَّبَاتُ الْمَلَائِكَةُ ، مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ تُعَقَّبُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ تُعَقَّبُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَعَلَ الْفَرَاءُ عَقَبَ بِمَعْنَى عَاقِبَ ، كَمَا يُقَالُ : عَاقَدَ وَعَقَدَ ، وَضَاعَفَ وَضَعَفَ ، فَكَانَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَحْفَظُ الْعِبَادَ ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ جَاءَ مَعَهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَصَعِدَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّهَارُ عَادَ مِنْ صَعِيدٍ ، وَصَعِدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، كَانَهُمْ جَعَلُوا حِفْظَهُمْ عَقْبًا أَيُّ نُوْبًا .

(٢) قوله : « معقبات الخ » قال في المحكم أي للإنسان معقبات ، أي ملائكة يحفظون ، يأتي بعضهم بعقب بعض ، يحفظونه من أمر الله ، أي مما أمرهم الله به ، كما تقول يحفظونه عن أمر الله وأمر الله ، لأنهم يقدرون أن يدفَعُوا عَنْهُ أَمْرَ اللَّهِ .

وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَدْ عَقِبَ . وَمَلَائِكَةُ مُعَقَّبَةٍ ، وَمُعَقَّبَاتُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : مُعَقَّبَاتُ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ ، وَهُوَ أَنْ يُسَبِّحَ فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ نَسِيحَةً ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، سُمِّيَتْ مُعَقَّبَاتٍ ، لِأَنَّهُا عَادَتْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، أَوْ لِأَنَّهُا تُقَالُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ .

وَقَالَ شَمِيرٌ : أَرَادَ يَقُولُهُ مُعَقَّبَاتُ تَسْبِيحَاتُ تَحُلِفُ بِأَعْقَابِ النَّاسِ ، قَالَ : وَالْمُعَقَّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا خَلَفَ بِعَقِبِ مَا قَبْلَهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِلشَّعْرِ بْنِ تَوَلَّيْ :

وَلَسْتُ بِشَيْخٍ قَدْ تَوَجَّهَ دَالِفٍ
وَلَكِنْ قَتَى مِنْ صَالِحِ الْقَوْمِ عَقْبًا
يَقُولُ : عُمَرُ بَعْدَهُمْ وَبَقَى .
وَالْعُقْبَةُ : وَاحِدَةٌ عَقَبَاتِ الْجِبَالِ . وَالْعُقْبَةُ : طَرِيقٌ ، فِي الْجَبَلِ ، وَغَرٌّ ، وَالْجَمْعُ عَقَبٌ وَعِقَابٌ . وَالْعُقْبَةُ : الْجَبَلُ الطَّوِيلُ ، يَغْرُسُ لِلطَّرِيقِ فَيَأْخُذُ فِيهِ ، وَهُوَ طَوِيلٌ صَغَبٌ شَدِيدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ خُرِمَتْ بَعْدَ أَنْ تَسُدَّ ^(٣) وَتَطُولَ فِي النَّسَاءِ ، فِي صُغُودٍ وَهَبُودٍ ، أَطْوَلُ مِنَ الثَّقَبِ ، وَأَضْعَبُ مُرْتَقَى ، وَقَدْ يَكُونُ طَوْلُهَا وَاحِدًا . سَدُّ الثَّقَبِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ اسْتِلْقَاءِ ، وَسَدُّ الْعُقْبَةِ مُسْتَوْكِهِتُهُ الْجِدَارِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَمْعُ الْعُقْبَةِ عِقَابٌ وَعَقَبَاتُ . وَيُقَالُ : مِنْ أَيْنَ كَانَتْ عَقِيبُكَ ، أَيُّ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟

وَالْعُقَابُ : طَائِرٌ مِنَ الْعِتَاقِ ، مُؤَنَّثَةٌ ، وَقِيلَ : الْعُقَابُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا هَذَا عِقَابٌ ذَكَرٌ ، وَالْجَمْعُ : أَعْقُبُ وَأَعْقِيَّةٌ (عَنْ كُرَاعٍ) ، وَعِقْبَانٌ وَعِقَاقِيْنُ : جَمْعُ الْجَمْعِ ، قَالَ :

عَقَايِنُ يَوْمَ الدَّجْنِ تَعْلُو وَتَسْمَلُ

(٣) قوله : « بعد أن تسد » كذا في طبقات اللسان جميعها وفي التاج . أما التهذيب فقال : « بعد أن تشدد » .

[عبد الله]

وقيل: جَمْعُ الْعُقَابِ أَعْقَبُ، لِأَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ. وَأَفْعَلُ بِنَاءٌ يَحْتَصِرُ بِهِ جَمْعُ الْإِنَاثِ، مِثْلُ عَنَاقٍ وَأَعْتَقِي، وَذِرَاعٍ وَأَذْرَعُ. وَعُقَابٌ عَقْبَانَةٌ، ذَكَرُهُ ابْنُ سِيدَةَ فِي الرَّبَاعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَنَاقُ الطَّيْرِ الْعُقَابُ، وَسِبَاعُ الطَّيْرِ الَّتِي تَصِيدُ، وَالَّذِي لَمْ يَصِدْ الْحَشَاشُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: مِنَ الْعُقَابَانِ عِقْبَانٌ تُسَمَّى عِقْبَانُ الْجُرْدَانِ، لَيْسَتْ بِسُودٍ، وَلَكِنَّهَا كُھَبٌ، وَلَا يُتَنَفَّعُ بِرِيْشِهَا، إِلَّا أَنْ يَرْتَاشَ بِهِ الصَّبِيَّانُ الْجَامِيعُ. وَالْعُقَابُ: الرَّائِيَّةُ. وَالْعُقَابُ: الْحَرْبُ

(عَنْ كُرَاعٍ). وَالْعُقَابُ: عَلَمٌ ضَحْمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ اسْمُ رَأْتِيَةٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُقَابُ، وَهِيَ الْعَلَمُ الضَّحْمُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الثَّاقَةَ السُّودَاءَ عُقَابًا، عَلَى التَّشْبِيهِ.

وَالْعُقَابُ الَّذِي يُعْقَدُ لِلْوَلَاةِ، شَبَّهَ بِالْعُقَابِ الطَّائِرِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ أَيْضًا، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

وَالرَّاحُ رَاحُ الشَّامِ جَاءَتْ سَبِيئَةً
لَهَا غَايَةٌ تَهْدِي الْكِرَامَ عُقَابُهَا
عُقَابُهَا: غَايَتُهَا، وَحَسَنُ تَكَرُّارِهِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، وَجَمَعَهَا عُقَابَانِ.

وَالْعُقَابُ: فَرَسٌ مُرْدَاسِي بْنُ جَعْفَرٍ. وَالْعُقَابُ: صَحْرَةٌ نَائِتَةٌ نَاشِئَةٌ فِي الْبُيْرِ، تَخْرُقُ الدَّلَاءَ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الطُّغْيِ،

وَذَلِكَ أَنَّ تَرْوُلَ الصَّحْرَةِ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَرُبَّمَا قَامَ عَلَيْهَا الْمُسْتَقْفَى، أَنْثَى، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. وَقَدْ عَقَّبَهَا تَعْقِيًّا: سَوَاهَا.

وَالرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِلُ فِي الْبُيْرِ فَيَرْفَعُهَا، يُقَالُ لَهُ: الْمُعَقَّبُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَبِيلَةُ صَحْرَةٌ عَلَى رَأْسِ الْبُيْرِ وَالْعُقَابَانِ مِنْ جَنَّتَيْهَا يَفْعُضْدَانِهَا.

وقيل: الْعُقَابُ صَحْرَةٌ نَائِتَةٌ فِي غَرْضِ جَبَلٍ، شَبَّهَ مِرْقَاةً. وَقِيلَ: الْعُقَابُ مَرْقَى فِي غَرْضِ الْجَبَلِ. وَالْعُقَابَانِ: خَشْبَتَانِ يَشْبَحُ الرَّجُلُ بَيْنَهُمَا الْجُلْدُ. وَالْعُقَابُ: خَيْطٌ صَغِيرٌ، يُدْخَلُ فِي خُرْتِي حَلْقَةِ الْفَرْطِ، يُشَدُّ بِهِ.

وَعَقَبَ الْفَرْطُ: شَدَّهُ بِعَقَبٍ خَشِيَّةٍ أَنْ

يَزِيغَ، قَالَ سَيَّارُ الْأَبَّاسِيِّ:

كَأَنَّ خَوْقَ قُرْطِهَا الْمُعْقُوبِ

عَلَى ذِبَابَةٍ أَوْ عَلَى يَغْسُوبِ

جَعَلَ قُرْطُهَا كَأَنَّهُ عَلَى ذِبَابَةٍ، لِقَصْرِ عُنُقِ

الذَّبَابَةِ، فَوَصَفَهَا بِالْوَقْسِ. وَالْخَوْقُ:

الْحَلْقَةُ. وَالْيَغْسُوبُ: ذَكَرُ النَّحْلِ.

وَالذَّبَابَةُ: وَاحِدَةُ الدَّبَابَةِ، نَوْعٌ مِنَ الْجَرَادِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعُقَابُ الْخَيْطُ الَّذِي

يُشَدُّ طَرَفِي حَلْقَةِ الْفَرْطِ.

وَالْمُعَقَّبُ: الْفَرْطُ (عَنْ تَعْلَبٍ).

وَالْمُعَقَّبُ: الذَّكَرُ مِنَ الْحَجَلِ وَالْقَطَا،

وَهُوَ مَضْرُوفٌ لِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ لَمْ يُغَيَّرْ، وَإِنْ كَانَ

مَزِيدًا فِي أَوَّلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، قَالَ

الشَّاعِرُ:

عَالِي يُقَصِّرُ دُونَهُ الْمُعَقَّبُ

وَالْجَمْعُ: الْيَعْقَابُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: هَذَا

الْبَيْتُ ذَكَرُهُ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى

الْيَعْقُوبِ، لِذَكَرِ الْحَجَلِ، وَالظَّاهِرُ فِي

الْيَعْقُوبِ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْعُقَابِ، مِثْلُ

الْيَرْخُومِ، ذَكَرَ الرَّخَمِ، وَالْيَحْيُورِ، ذَكَرَ

الْحُبَارَى، لِأَنَّ الْحَجَلَ لَا يُعْرَفُ لَهَا مِثْلُ

هَذَا الْعُلُوِّ فِي الطَّيْرِ، وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا

الْقَوْلِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

يَوْمًا تَرَكْنِ لِإِبْرَاهِيمَ عَاقِيَةً

مِنْ السُّورِ عَلَيْهِ وَالْيَعْقَابِ

فَذَكَرَ اجْتِمَاعَ الطَّيْرِ عَلَى هَذَا الْقَبِيلِ مِنَ السُّورِ

وَالْيَعْقَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَجَلَ لَا يَأْكُلُ

الْقَتْلَى. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْيَعْقُوبُ ذَكَرُ

الْقَبْجِ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: فَلَا أَذْرَى مَا عَنَى

بِالْقَبْجِ: الْحَجَلَ، أَمْ الْقَطَا، أَمْ

الْكِرْوَانَ، وَالْأَعْرَفُ أَنَّ الْقَبْجَ الْحَجَلَ.

وقيل: الْيَعْقَابُ مِنَ الْحَيْلِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ

تَشْبِيْهًُا بِيَعْقَابِ الْحَجَلِ لِسُرْعَتِهَا، قَالَ سَلَامَةُ

ابْنِ جَنْدَلٍ:

وَلِي حَيْثًا وَهَذَا الشَّيْءُ يَتَّبِعُهُ

لَوْ كَانَ يَذْكُرُهُ رَكْضُ الْيَعْقَابِ^(١)

قِيلَ: يَعْْنِي الْيَعْقَابُ مِنَ الْحَيْلِ، وَقِيلَ: ذَكَرُ الْحَجَلِ. وَالْأَعْتَابُ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ وَالتَّنَاوُبُ.

وَأَعْتَقَبَ الشَّيْءُ: حَبَسَهُ عِنْدَهُ. وَأَعْتَقَبَ

الْبَائِعُ السَّلْعَةَ أَيْ حَبَسَهَا عَنْ الْمُشْتَرِي حَتَّى

يَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَمِنْهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّحْمِي:

الْمُعْتَقَبُ ضَامِنٌ لِمَا أَعْتَقَبَ، الْإِعْتِقَابُ:

الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ. يُرِيدُ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا بَاعَ

شَيْئًا، ثُمَّ مَنَعَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَتَلَفَّ عِنْدَ

الْبَائِعِ، فَقَدْ ضَمِنَ. وَعِبَارَةُ الْأَزْهَرِيِّ:

حَتَّى تَلَفَ عِنْدَ الْبَائِعِ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ، وَضَمَانُهُ

مِنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ سُبَيْلٍ: يُقَالُ بِاعْنِي فَلَانٌ

سِلْعَةً، وَعَلَيْهِ تَعْقِيَةٌ، إِنْ كَانَتْ فِيهَا، وَقَدْ

أَذْرَكْنِي فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ تَعْقِيَةً.

وَيُقَالُ: مَا عَقَّبَ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِي مَالِكَ،

أَيْ مَا أَذْرَكْنِي فِيهَا مِنْ دَرَكٍ فَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْتُ الْوَاجِدَ يُجِلُّ

عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَتَهُ، عُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ،

وَعِرْضَتُهُ: شِكَايَتُهُ، حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ

وَفَسَّرَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَعْتَقَفْتُ الرَّجُلَ: حَبَسْتُهُ.

وَعَقَبَةُ السَّرْوِ، وَالْجَمَالِ، وَالْكَرْمِ،

وَعُقْبَتُهُ، وَعُقْبَةُ: كُلُّ أَثَرِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَقَالَ

اللَّحْيَانِيُّ: أَيْ سِيَاهُ وَعِلَامَتُهُ، قَالَ:

وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ. وَيُقَالُ: عَلَى فَلَانٍ عَقْبَةُ

السَّرْوِ وَالْجَمَالِ، بِالْكَسْرِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُ

ذَلِكَ.

وَالْعَقْبَةُ: الْوَشْيُ كَالْعِقْمَةِ، وَزَعَمَ

يَعْقُوبُ أَنَّ الْبَاءَ بَدَلٌ مِنَ الْمِيمِ. وَقَالَ

اللَّحْيَانِيُّ: الْعَقْبَةُ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْهُودَجِ

مَوْشَى.

وَيُقَالُ: عَقْبَةٌ وَعَقْمَةٌ، بِالْفَتْحِ.

وَالْعَقَبُ: الْعَصَبُ الَّذِي تُعْمَلُ مِنْهُ

الْأَوْتَارُ، الْوَاحِدَةُ عَقْبَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ

مَضَعَ عَقْبًا وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:

= فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّكْلِمَةِ يَطْلُبُهُ وَجُوزٌ فِي رَكْضِ الرَّفْعِ وَالتَّصْبِ.

(١) قَوْلُهُ: «يَتَّبِعُهُ» كَذَا فِي الْمَحْكَمِ وَالَّذِي =

هُوَ، يَفْتَحُ الْفَافِ، الْعَصَبُ وَالْعَقَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: عَصَبُ الْمَتْنَيْنِ، وَالسَّاقَيْنِ، وَالْوُطَيْفَيْنِ، يَحْتَاطُ بِاللَّحْمِ يُشَقُّ مِنْهُ مَشَقًا، وَيُهَذَّبُ وَيُنْتَقَى مِنَ اللَّحْمِ، وَيُسَوَّى مِنْهُ الْوُثْرُ، وَاحِدُهُ عَقَبَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي جَنَاحِ الْبَعِيرِ. وَالْعَصَبُ: الْعِلْبَاءُ الْغَلِيظُ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَقَبِ وَالْعَصَبِ: أَنَّ الْعَصَبَ يَضْرِبُ إِلَى الصُّفْرَةِ، وَالْعَقَبُ يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ، وَهُوَ أَصْلَبُهَا وَأَمْتَنُهَا. وَأَمَّا الْعَقَبُ، مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ: فَهُوَ مِنَ الْعَصَبِ لَا مِنَ الْعَقَبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْعَقَبُ عَقَبُ الْمَتْنَيْنِ مِنَ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَالثَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ.

وَعَقَبُ الشَّيْءِ يَعْقِبُهُ وَيَعْقِبُهُ عَقَبًا، وَعَقِبُهُ: شِدَّةُ بَعَقِبٍ. وَعَقَبُ الْحَقِّقِ، وَهُوَ حَلْفَةُ الْفَرْطِ، يَعْقِبُهُ عَقَبًا: خَافَ أَنْ يَزِيغَ فَشِدَّةُ بَعَقِبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنَ الْعُقَابِ. وَعَقَبُ السَّهْمِ وَالْفِدْحِ وَالْفَوْسَ عَقَبًا إِذَا لَوَى شَيْئًا مِنَ الْعَقَبِ عَلَيْهِ؛ قَالَ دُرَيْدٌ: ابْنُ الصَّمَةِ:

وَأَسْمَرَ مِنْ قِدَاحِ النَّبْعِ قَرَعٌ
بِهِ عَلَاكَ مِنْ عَقَبٍ وَضَرَسَ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: صَوَابُ هَذَا الْبَيْتِ: وَأَصْفَرُ مِنْ قِدَاحِ النَّبْعِ؛ لِأَنَّ سِيَهَامَ الْمَيْسِرِ تَوْصَفُ بِالصُّفْرَةِ؛ كَقَوْلِهِ طَرَفَةٌ:

وَأَصْفَرُ مَضْجُوحٌ تَنْظَرْتُ حُورَاهُ
عَلَى النَّارِ وَاسْتَوْدَعْتُهُ كَفَّ مُجْمِدٍ
وَعَقَبَ فِدْحَهُ يَعْقِبُهُ عَقَبًا: انْكَسَرَ فَشِدَّةُ بَعَقِبٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا انْكَسَرَ فَشِدَّةُ بَعَقِبٍ. وَعَقَبُ فَلَانٍ يَعْقِبُ عَقَبًا إِذَا طَلَبَ مَالًا أَوْ شَيْئًا غَيْرَهُ. وَعَقِبَ الثَّبْتُ يَعْقِبُ عَقَبًا: دَقَّ عَوْدُهُ وَاصْفَرَّ وَرَقُهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَعَقَبَ الْعَرَفُجُ إِذَا اصْفَرَّتْ ثَمَرَتُهُ، وَحَانَ يُسْنُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ بَعْدَ شَيْءٍ، فَقَدْ عَقَبَهُ، وَقَالَ:

عَقَبَ الرَّذَاذُ خَلَافَهُمْ فَكَأَنَّا
بَسَطَ الشَّوَابِطُ بَيْنَهُنَّ حَصِيرًا
وَالْعُقَيْبُ، مُخَفَّفُ الْبَاءِ: مَوْضِعٌ.

وَعَقَبٌ: مَوْضِعٌ أَيْضًا، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَوَّزَهَا مِنْ عَقَبٍ إِلَى ضَيْعٍ
فِي ذُبَابٍ وَيَيْسٍ مُتَقَفِعٍ
وَمُعَقَّبٌ: مَوْضِعٌ؛ قَالَ: رَعَتْ بِمُعَقَّبٍ فَأَلْبَقِي نَبْتًا
أَطَارَ نَسِيلَهَا عَنْهَا فَطَارَا
وَالْعُقَيْبُ: طَائِرٌ، لَا يُسْمَعُ إِلَّا مُصَفَّرًا.

وَكَفَّرَ عُقَابٍ، وَكَفَّرَ عَاقِبٍ: مَوْضِعَانِ. وَرَجُلٌ عُقَابٌ: غَلِيظٌ (عَنْ كُرَاعٍ) قَالَ: وَالْجَمْعُ عُقَابَانُ، قَالَ: وَلَسْتُ مِنْ هَذَا الْحَرْفِ عَلَى نِقَةٍ.

وَيَعْقُوبُ: اسْمُ إِسْرَائِيلَ أَبِي يُوسُفَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، لَا يَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ، لِلْعُمَمَةِ وَالْتَّعْرِيفِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ عَنْ جِهَتِهِ، فَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْمَذْهَبِ. وَسُمِّيَ يَعْقُوبُ بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّهُ وَلِدَ مَعَ عَيْصُو فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ. وَلِدَ عَيْصُو قَبْلَهُ، وَيَعْقُوبُ مُتَعَلِّقٌ بِعَقِبِهِ، خَرَجَا مَعًا، فَعَيْصُو أَبُو الرُّومِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَامْرَأَتِهِ، عَلَيْهَا السَّلَامُ: «فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»؛ فَرَى يَعْقُوبُ، بِالرَّفْعِ، وَفَرَى يَعْقُوبُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ، فَمَنْ رَفَعَ، فَالْمَعْنَى: وَمِنْ وَرَاءِهِ إِسْحَاقُ يَعْقُوبُ مُبَشَّرٌ بِهِ، وَمَنْ فَتَحَ يَعْقُوبُ، فَإِنَّ أَبَا زَيْدٍ وَالْأَخْفَشَ زَعَا أَنَّهُ مَنصُوبٌ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْخَفَضِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ بِإِسْحَاقَ، وَالْمَعْنَى: بَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ، وَمِنْ وَرَاءِهِ إِسْحَاقُ يَعْقُوبُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ خُذَّاقِ النَّحْوِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ. وَأَمَّا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى فَإِنَّهُ قَالَ: نُسِبَ يَعْقُوبُ بِإِضَارٍ فَعِلَ آخَرُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَوَهَبْنَا لَهَا مِنْ وَرَاءِهِ إِسْحَاقُ يَعْقُوبُ، وَيَعْقُوبُ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ، لَا فِي مَوْضِعِ الْخَفَضِ، بِالْفِعْلِ الْمَضْمَرِ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: عَطَفَ يَعْقُوبُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي قَوْلِهِ فَبَشَّرْنَاهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: وَهَبْنَا لَهَا إِسْحَاقَ، وَمِنْ وَرَاءِهِ

إِسْحَاقُ يَعْقُوبُ، أَيْ وَهَبْنَا لَهَا أَيْضًا؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْأَبَّارِيِّ، وَقَوْلُ الْفَرَّاءِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ وَأَبِي زَيْدٍ عِنْدَهُمْ خَطَأٌ.

وَنَبَقُ الْعُقَابِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَنَجْدُ الْعُقَابِ: مَوْضِعٌ بِمَشَقٍّ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

وَيَا مَنَّ عَنْ نَجْدِ الْعُقَابِ وَيَا سَرَتَ
بِنا الْعَيْسُ عَنْ عَذْرَاهُ دَارِ بَنِي السَّحْبِ

• عَقِيسُ: الْعَقَائِيسُ: بَقَايَا الْمَرَضِ وَالْعِشْقِ كَالْعَقَائِيلِ. وَالْعَقَائِيسُ: الشَّدَائِدُ مِنَ الْأُمُورِ (هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ).

• عَقِيلُ: الْعَقَائِيلُ: بَقَايَا الْعِلَّةِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْعِشْقِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ غِيبُ الْحُمَى، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا جَمِيعًا عَقْبُولَةٌ وَعَقْبُولٌ، وَالْجَمْعُ الْعَقَائِيلُ؛ قَالَ رُوَيْتُهُ:

مِنْ رِوْدِ حُمَى أَسَارَتْ عَقَائِلًا
أَيَّ أَتَيْتُ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: ثُمَّ قَرَنَ بِسَعَتِهَا عَقَائِيلُ فَاقْبَحَها؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَقَائِيلُ بَقَايَا الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ.

وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الشَّرِّ: إِنَّهُ لَدُوْ عَقَائِيلَ، وَيُقَالُ لَدُوْ عَوَائِلَ، وَالْعَقَائِيلُ: الشَّدَائِدُ مِنَ الْأُمُورِ. وَالْعَقَائِيلُ: بَقَايَا الْمَرَضِ وَالْحُبِّ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، كَالْعَقَائِيلِ. الْأَزْهَرِيُّ: رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعَقَائِيسِ وَالْعَقَائِيلِ، وَهِيَ اللَّوَاهِي. الْجَوْهَرِيُّ: الْعَقْبُولَةُ وَالْعَقْبُولُ الْحَلَاءُ، وَهُوَ قُرُوحٌ صِغَارٌ تَخْرُجُ بِالشَّقَةِ مِنْ بَقَايَا الْمَرَضِ، وَالْجَمْعُ الْعَقَائِيلُ.

• عَقْدَةُ الْعَقْدُ: نَقِضُ الْحَلِّ؛ عَقْدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقِدَادًا وَعَقْدَةً؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

لَا يَسْتَعْنَكُ مِنْ بَعَا
• الْحَيْرُ تَعْقَادُ الثَّامِ
واعتقده كعقده؛ قَالَ جَرِيرٌ:

أَسِيلَةُ مَعْقِدِ السَّنْطَلِينَ مِنْهَا
وَرَبًّا حَيْثُ تَعْتَقِدُ الْحِقَابَا
وَقَدْ اِنْعَقَدَ وَتَعَقَّدَ. وَالْمُعَاقِدُ : مَوَاضِعُ
الْعَقْدِ. وَالْعَقِيدُ : الْمُعَاقِدُ.
قَالَ سَيِّوِيَّةٌ : وَقَالُوا هُوَ مِثْلُ مَعْقِدِ
الْإِزَارِ ، أَيْ بِمِثْلِ الْمُنْزِلَةِ فِي الْقُرْبِ ،
فَحَدَّثَ وَأَوْصَلَ ، وَهُوَ مِنَ الظُّرُوفِ
الْمَحْتَضَةِ الَّتِي أُجْرِيتْ مُجَرَى غَيْرِ
الْمَحْتَضَةِ ، لِأَنَّهُ كَالْمَكَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَكَانًا ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالْمِثْلِ ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَنَاءٌ : فَلَنْ لَا يَغْقِدَ الْحَبْلَ ،
أَيْ أَنَّهُ يَنْجِرُ عَنْ هَذَا ، عَلَى هَوَايِهِ وَخَفِيَّتِهِ ،
قَالَ :

فَإِنْ تَقُلْ يَا ظَبْيُ حَلًّا حَلًّا
تَعْلُقُ وَتَعْقِدُ حَبْلَهَا الْمُنْحَلًّا
أَي تَحِدُّ وَتَشْتَرُّ لِأَغْصَانِهِ وَإِرْغَامِهِ ، حَتَّى
كَأَنَّهَا تَعْقِدُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَبْلَ .
وَالْعُقْدَةُ : حَجْمُ الْعَقْدِ ، وَالْجَمْعُ
عُقْدٌ. وَخَبْرُ مَعْقِدَةٍ : شَدُّ لِلْكَثَرَةِ .
وَيُقَالُ : عَقَدْتُ الْحَبْلَ ، فَهُوَ مَعْقُودٌ ،
وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ ، وَمِنْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ،
وَانْعَقَدَ عَقْدُ الْحَبْلِ انْعِقَادًا . وَمَوْضِعُ الْعَقْدِ
مِنَ الْحَبْلِ : مَعْقِدٌ ، وَجَمْعُهُ مَعَاقِدُ . وَفِي
حَدِيثِ الدُّعَاءِ : أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ
عَرْشِكَ ، أَيْ بِالْخِصَالِ الَّتِي اسْتَحَقَّ بِهَا
الْعَرْشُ الْعِزُّ ، أَوْ بِمَوَاضِعِ انْعِقَادِهَا مِنْهُ ،
وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهُ : بِعِزِّ عَرْشِكَ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ يَكْرَهُونَ
هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الدُّعَاءِ .

وَجَبَّ عَظْمُهُ عَلَى عُقْدَةٍ إِذَا لَمْ يَسْتَوِ .
وَالْعُقْدَةُ : قِلَادَةٌ . وَالْعَقْدُ : الْحَيْطُ
يُنْظَمُ فِيهِ الْحَزْرُ ، وَجَمْعُهُ عُقُودٌ . وَقَدْ اعْتَقَدَ
الدَّرُّ وَالْحَزْرُ وَغَيْرُهُ إِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ عَقْدًا ، قَالَ
عَلِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ :

وَمَا حُسْنُهُ إِذْ قَامَتْ تُودِّعُنَا
لِلْبَيْنِ وَاعْتَقَدَتْ شَذْرًا وَمَرْجَانًا
وَالْمِعْقَادُ : حَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ خَزَرَاتُ
وَتُعْلَقُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ .

وَعَقَدَ التَّاجَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَاعْتَقَدَهُ : عَصَبَهُ
بِهِ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ لابْنَ قَيْسِ الرُّقَيَاتِ :

يَعْتَقِدُ التَّاجَ فَوْقَ مَقَرِّهِ
عَلَى جَبِينِ كَأَنَّهُ الذَّهَبُ
وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ
أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَالِقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ،
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَأَحْبَبَهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَقِمْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ ،
فَخَرَجَ عُمَرُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ ، فَطَفَرَنِي وَجُوهُ
الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِي ، فَدَفَعَنِي مِنَ الصَّفِّ
وَقَامَ مَقَامِي ، ثُمَّ قَعَدَ يُحَدِّثُنَا ، فَأَرَأَيْتَ
الرَّجَالَ مَدَّتْ أَعْنَاقَهَا مُتَوَجِّهَةً إِلَيْهِ ، فَقَالَ :
هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدِ (١) ، وَرَبُّ الْكُفَّةِ ، قَالَهَا
ثَلَاثًا ، وَلَا آسَى عَلَيْهِمْ ، إِنَّمَا آسَى عَلَى مَنْ
يَهْلِكُونَ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ أَبُو مُنْصَوِّرٍ : الْعُقْدُ
الْوَلَايَاتُ عَلَى الْأُمُصَارِ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ : هَلَكَ
أَهْلُ الْعُقْدِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ عَقْدِ الْوَلَايَةِ
لِلْأَمْرَاءِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي : هَلَكَ أَهْلُ
الْعُقْدَةِ ، وَرَبُّ الْكُفَّةِ ، يُرِيدُ الْبَيْعَةَ
الْمَعْقُودَةَ لِلْوَلَايَةِ .

وَعَقَدَ الْعَهْدَ وَالْبَيْنَ يَعْقِدُهَا عَقْدًا
وَعَقْدَهَا : أَكَّدَهَا . أَبُو زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» وَعَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ،
وَقَدْ قُرِئَ عَقَدْتَ بِالتَّشْدِيدِ ، مَعْنَاهُ التَّوَكُّيدُ
وَالْتَّغْلِيظُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَنْفُضُوا
الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» ، فِي الْحَلْفِ أَيْضًا .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ» ، الْمُعَاقَدَةُ :
الْمُعَاهَدَةُ وَالْمِيثَاقُ . وَالْأَيْمَانُ : جَمْعُ
يَمِينٍ : الْقَسَمُ أَوِ الْبَيْدُ . فَأَمَّا الْحَرْفُ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ : «وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ
الْأَيْمَانَ» ، بِالتَّشْدِيدِ فِي الْقَافِ فَقِرَاءَةُ
الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قُرِئَ عَقَدْتُمْ
بِالتَّخْفِيفِ ، قَالَ الْحُطَيْبَةُ :

(١) قوله : «العقد» بضم العين وفتح
القاف ، في النهاية «العقد» بفتح العين وسكون
القاف .

[عبد الله]

أُولَئِكَ قَوْمٌ إِنْ بَنَوْا أَحْسَنُوا الْبِنَا
وِإِنْ عَاهَدُوا أَوْفَوْا وَإِنْ عَاقَدُوا شَدُّوا
وَقَالَ آخَرُ (٢) :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : عَاقَدُوا ، وَفِي مَوْضِعٍ
آخَرَ : عَقَدُوا ، وَالْحَرْفُ قُرِئَ بِالْوَجْهِينِ ،
وَعَقَدْتُ الْحَبْلَ وَالْبَيْنَ وَالْعَهْدَ فَانْعَقَدَ .
وَالْعَقْدُ : الْعَهْدُ ، وَالْجَمْعُ عُقُودٌ ، وَهِيَ
أَوْكَدُ الْعُهُودِ . وَيُقَالُ : عَهَدْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي
كَذَا وَكَذَا ، وَتَأْوِيلُهُ أَلَزَمْتُهُ ذَلِكَ ، فَإِذَا
قُلْتُ : عَاقَدْتُهُ أَوْ عَقَدْتُ عَلَيْهِ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّكَ
أَلَزَمْتُهُ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ .

وَالْمُعَاقَدَةُ : الْمُعَاهَدَةُ . وَعَاقَدَةُ :
عَاهَدَةٌ . وَتَعَاقَدَ الْقَوْمُ : تَعَاهَدُوا . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ،
قِيلَ : هِيَ الْعُهُودُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْفَرَائِضُ
الَّتِي أَلَزَمَهَا ، قَالَ الرَّجَّازُ : «أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ» ، خَاطَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَفَاءِ
بِالْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ،
وَالْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
عَلَى مَا يُوجِبُهُ الدِّينُ .

وَالْعَقِيدُ : الْحَلِيفُ ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ
الْهَذَلِيُّ :

كَمْ مِنْ عَقِيدٍ وَجَارٍ حَلَّ عِنْدَهُمْ
وَمِنْ مُجَارٍ يَعْهَدُ اللَّهُ قَدْ قَتَلُوا
وَعَقَدَ الْبِنَاءَ بِالْجِصِّ يَعْقِدُهُ عَقْدًا :
الزَّفَةُ .

وَالْعَقْدُ : مَا عَقَدْتَ مِنَ الْبِنَاءِ ، وَالْجَمْعُ
أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ . وَعَقَدَ بَنَى عَقْدًا . وَالْعَقْدُ :
عَقْدُ طَاقِ الْبِنَاءِ ، وَقَدْ عَقَدَ الْبِنَاءُ تَعْقِيدًا .
وَتَعَقَّدَ الْقَوْسُ فِي السَّمَاءِ إِذَا صَارَ كَأَنَّهُ عَقْدٌ
مَبْنِيٌّ . وَتَعَقَّدَ السَّحَابُ : صَارَ كَالْعَقْدِ
الْمَبْنِيِّ . وَأَعْقَادُهُ : مَا تَعَقَّدَ مِنْهُ ، وَاجِدُهَا
عَقْدٌ .

وَالْمَعْقِدُ : الْمَنْصُوبُ .

(٢) هو الحطيطه نفسه ، وعجزه في ديوانه :
شدوا البناج وشدوا فوقه الكربا

[عبد الله]

وَالْأَعْقَدُ مِنَ الثُّيُوسِ : الَّذِي فِي قَرْنِهِ
النِّوَاءُ ، وَقِيلَ : الَّذِي فِي قَرْنِهِ عُقْدَةٌ ،
وَالِإِسْمُ الْعَقْدُ .

وَالذَّنْبُ الْأَعْقَدُ : الْمُعْوَجُ [الذَّنْبُ] .
وَفَحْلٌ أَعْقَدُ إِذَا رَفَعَ ذَنْبَهُ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
مِنَ النَّشَاطِ .

وَطَبِيَّةٌ عَاقِدٌ : انْعَقَدَ طَرَفُ ذَنْبِهَا ،
وَقِيلَ : هِيَ الْعَاطِفُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
رَفَعَتْ رَأْسَهَا حَدَرًا عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى وَلَدِهَا .
وَالْعُقْدَاءُ مِنَ الشَّاءِ : الَّتِي ذَنْبُهَا كَأَنَّهُ
مَعْقُودٌ . وَالْعَقْدُ : النِّوَاءُ فِي ذَنْبِ الشَّاءِ يَكُونُ
فِيهِ كَالْعُقْدَةِ ؛ شَاءٌ أَعْقَدُ ، وَكَبِشٌ أَعْقَدُ ،
وَكَذَلِكَ ذَنْبٌ أَعْقَدُ ، وَكَلْبٌ أَعْقَدُ ، قَالَ
جَرِيرٌ :

ثُبُلٌ عَلَى الْقَتَادِ بَنَاتٌ تَبِيحُ
مَعَ الْعُقْدِ الثَّوَابِخِ فِي الدِّبَارِ
وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى الْكَلْبِ مِنْ أَنْ يَبُولَ
عَلَى قَتَادَةٍ أَوْ عَلَى شَجِيرَةٍ صَغِيرَةٍ غَيْرِهَا .
وَالْأَعْقَدُ : الْكَلْبُ لِانْعِقَادِ ذَنْبِهِ ، جَعَلُوهُ
اسْمًا لَهُ مَعْرُوفًا . وَكُلُّ مُتَوَلَّى الذَّنْبِ أَعْقَدُ .
وَعُقْدَةُ الْكَلْبِ : قَضِيئُهُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ
عُقْدَةٌ إِذَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ الْكَلْبَةُ فَانْتَضَحَ طَرَفُهُ .
وَالْعَقْدُ : تَشَبُّهُ طَبِيَّةِ اللُّعْوَةِ بِسُرَّةِ
قَضِيئِ الثَّمَنِ ، وَالثَّمَنِ : كَلْبُ الصَّبِيِّ ،
وَاللُّعْوَةُ : الْأُنْثَى ، وَطَبِيئَتُهَا : حَيَاؤُهَا .

وَتَعَاقَدَتِ الْكِلَابُ : تَعَاظَلَتْ ، وَسَمَّى
جَرِيرٌ الْفَرَزْدَقَ عُقْدَانًا ، إِذَا عَلَى التَّشْبِيهِ لَهُ
بِالْكَلْبِ الْأَعْقَدِ الذَّنْبِ ، وَإِنَّمَا عَلَى التَّشْبِيهِ
بِالْكَلْبِ الْمُتَعَقِدِ مَعَ الْكَلْبَةِ إِذَا عَاطَلَهَا ،
فَقَالَ :

وَمَا زِلْتُ بِأَعْقْدَانٍ صَاحِبِ سَوْءٍ
تُتَاجَعِي بِهَا نَفْسًا لَيْمًا ضَمِيرُهَا
وَقَالَ أَبُو مُنْصَوِّرٍ : لَقَبَهُ عُقْدَانٌ لِقَصَرِهِ ، وَفِيهِ
يَقُولُ :

يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا مَتْنِي مُجَاشِعٌ
وَلَمْ يَتْرِكْ عُقْدَانٌ لِلْقَوْسِ مَنْرَعَا
أَيَّ أَعْرَقَ فِي التَّنْرِ ، وَلَمْ يَدْعُ لِلصُّلْحِ
مَوْضِعًا .

وَإِذَا ارْتَجَمَتِ النَّاقَةُ عَلَى مَاءِ الْفَحْلِ فَهِيَ
عَاقِدٌ ، وَذَلِكَ حِينَ تَعْقِدُ بِذَنْبِهَا فَيَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ
حَمَلَتْ وَأَقْرَتِ بِاللَّقَاحِ . وَنَاقَةٌ عَاقِدٌ : تَعْقِدُ
بِذَنْبِهَا عِنْدَ اللَّقَاحِ ؛ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
جِبَالُ ذَاتُ مَعْجَمَةٍ وَبَزَلُ
عَوَاقِدُ أَمْسَكْتُ لَقَحًا وَحَوْلُ
وَطَبِي عَاقِدٌ : وَاضِعٌ عُنُقَهُ عَلَى عَجَزِهِ ،
قَدْ عَطَفَهُ لِلتَّوَمِ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ :
وَكَاثَا وَافَاكَ يَوْمَ لَقِيَتْهَا
مِنْ وَخْشٍ مَكَّةَ عَاقِدٌ مُتَرَبِّبٌ
وَالْجَمْعُ الْعَوَاقِدُ ، قَالَ الثَّابِتُ الدُّبَيَّانِيُّ :
حِسَانُ الْوُجُوهِ كَالطَّبَاءِ الْعَوَاقِدِ
وَهِيَ الْعَوَاطِفُ أَيْضًا .

وَجَاءَ عَاقِدًا عُنُقُهُ : أَيَّ لَاوِيًا لَهَا مِنْ
الْكَبِيرِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ فَإِنَّ
مُحَمَّدًا بَرَى مِنْهُ ؛ قِيلَ : هُوَ مُعَالَجَتُهَا حَتَّى
تَتَعَقِدَ وَتَتَجَعَّدَ ، وَقِيلَ : كَانُوا يَغْدُوْنَهَا فِي
الْحُرُوبِ ، فَأَمَرَهُمْ بِإِرْسَالِهَا ، كَانُوا يَفْعَلُونَ
ذَلِكَ تَكْبِيرًا وَعُجْبًا .

وَعَقَدَ الْعَسَلُ وَالرُّبُّ وَنَحْوُهُمَا يَغْقِدُ ،
وَانْعَقَدَ ، وَأَعْقَدْتُهُ ، فَهُوَ مُعْقَدٌ وَعَقِيدٌ ؛
غَلَطَ ؛ قَالَ الْمُتَكَلِّمُ فِي نَاقَةٍ لَهُ :

أُجِدْتُ إِذَا اسْتَفْتَرْتَهَا مِنْ مَبْرَكِ
خَلِيَّتِ مَعَانِيهَا يَرْبُ مُعْقِدِ
وَكَذَلِكَ عَقِيدٌ عَصِيرُ الْعَبِ . وَرَوَى
بَعْضُهُمْ : عَقَدْتُ الْعَسَلَ وَالْكَلَامَ أَعْقَدْتُ ؛
وَأَنَشَدَ :

وَكَانَ رَبًّا أَوْ كَحَيْلًا مُعْقَدًا (١)
قَالَ الْكِسَائِيُّ : وَيُقَالُ لِلْقَطِيرَانِ وَالرُّبِّ
وَنَحْوِهِ : أَعْقَدْتُهُ حَتَّى تَعْقَدَ .

(١) قوله : « وَكَانَ رَبًّا » فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعًا « وَكَانَ » . وَالْبَيْتُ لَعْنَةٌ فِي مَعْلَقَتِهِ ،
وَعَجَزُهُ :

حَسَّ الْوَقُودُ بِهِ جَوَابَ قُمْمِمْ
شَبَّ الْعَرَقُ بِالرُّبِّ أَوْ الْفَطْرَانِ ، وَالْفَطْرَانُ أَسْوَدُ ،
وَعَرَقُ الْإِبِلِ أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ أَسْوَدُ ، فَإِذَا بَيَسَ اصْفَرَّ .

[عبد الله]

وَالْيَعْقِيدُ : عَسَلٌ يُعْقَدُ حَتَّى يَحْتَرُ ،
وَقِيلَ : الْيَعْقِيدُ طَعَامٌ يُعْقَدُ بِالْعَسَلِ :

وَعُقْدَةُ اللِّسَانِ : مَا غَلَطَ مِنْهُ . وَفِي لِسَانِهِ
عُقْدَةٌ وَعَقْدٌ ، أَيْ النِّوَاءُ . وَرَجُلٌ أَعْقَدُ
وَعَقِيدٌ : فِي لِسَانِهِ عُقْدَةٌ أَوْ رَنْجٌ ؛ وَعَقِيدٌ لِسَانُهُ
يَعْقَدُ عُقْدًا .

وَعَقَدَ كَلَامُهُ : أَعْوَصَهُ وَعَمَّاهُ . وَكَلَامُ
مُعْقَدٍ ، أَيْ مُعْتَصِرٍ . وَقَالَ إِسْحَقُ
ابْنُ فَرَحٍ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : عَقْدَ فُلَانٍ
ابْنُ فُلَانٍ عُنُقَهُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ
وَعَكَدَهَا . وَعَقَدَ قَلْبُهُ عَلَى الشَّيْءِ : لَزِمَهُ ،
وَالْعَرَبُ يَقُولُ : عَقْدَ فُلَانٍ نَاصِبَتُهُ إِذَا غَضِبَ
وَنَهَى لِلشَّرِّ ، وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

أَتَابُوا أَخَاهُمْ إِذَا أَرَادُوا زِيَالَهُ
بِأَسْوِاطٍ قَدْ عَاقِدِينَ الثَّوَابِيَا

وَفِي حَدِيثٍ : الْخَيْلُ مُعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا
الْخَيْرِ ، أَيْ مُلَازِمٌ لَهَا كَأَنَّهُ مُعْقُودٌ فِيهَا .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : لَكَ مِنْ قُلُوبِنَا
عُقْدَةُ الدِّمِ ، يُرِيدُ عَقْدَ الْعَزْمِ عَلَى التَّدَامَةِ
وَهُوَ تَحْقِيقُ الثَّبُوتِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا مَرُونَ
بِرَاحِلَتِي تُرْحَلُ ، ثُمَّ لَا أَهْلُ لَهَا عُقْدَةٌ حَتَّى
أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، أَيْ لَا أَهْلُ عَزَمِي حَتَّى
أَقْدَمْتُهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ لَا أَنْزِلَ عَنْهَا فَأَعْقِلُهَا
حَتَّى أُخَاجَ إِلَى حَلِّ عِقَالِهَا .

وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ : وَجُوهُهَا ، قَالَ
الْفَارِسِيُّ : هُوَ مِنَ الشَّدِّ وَالرَّيْطِ ، وَلِذَلِكَ
قَالُوا : إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ أَيْضًا الْعَقْدُ ، قِيلَ : إِمْلَاكُ الْمَرْأَةِ ،
كَمَا قِيلَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَانْعَقَدَ النِّكَاحُ بَيْنَ
الرَّوْجَيْنِ ، وَالْبَيْعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ . وَعُقْدَةُ كُلِّ
شَيْءٍ : إِبْرَامُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَقَدَ
الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرَى مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، عَقْدَ الْجِزْيَةِ كِتَابَةً عَنْ تَقْرِيرِهَا
عَلَى نَفْسِهِ كَمَا تُعْقَدُ الدِّمَةُ لِلْكَتَابِيِّ عَلَيْهَا .
وَأَعْتَقَدَ الشَّيْءُ : صَلَبَ وَأَشَدَّ .

وَتَعَقَّدَ الْإِخَاءُ : اسْتَحْكَمَ ، مِثْلُ تَذَلَّلَ .
وَتَعَقَّدَ الْكُرَى : جَعَدَ . وَتَرَى عَقْدًا ، عَلَى
النَّسَبِ : مُتَجَعَّدٌ . وَعَقْدَ الشُّحْمِ يَغْقِدُ :

أَبْنَى وَظَهَرَ.

وَالْعَقْدُ : الْمَتْرَاكُمُ مِنَ الرَّمْلِ ، وَاحِدُهُ عَقْدَةٌ ، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ . وَالْعَقْدُ لَقَّةٌ فِي الْعَقْدِ ، وَقَالَ هِمَانُ :

يَنْتَحُ طَرَقُ الْعَقْدِ الرُّوَانِجَا
لِكَلَّةِ الْمَطَرِ . وَالْعَقْدُ : تَرَطَّبُ الرَّمْلُ مِنْ كَلَّةِ الْمَطَرِ .

وَجَمَلَ عَقْدٌ : قَوًى . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَقْدُ : الْجَمَلُ الْقَصِيرُ الصَّبُورُ عَلَى الْعَمَلِ . وَلَيْسَ أَعْقَدُ : عَصِرَ الْخُلُقِ لَيْسَ بِسَهْلٍ ، وَفُلَانٌ عَقِيدُ الْكَرَمِ وَعَقِيدُ الْوَلَمِ .

وَالْعَقْدُ فِي الْأَسْنَانِ كَالْقَادِحِ . وَالْعَقْدُ : حَرِيمُ الْبُشْرِ وَمَا حَوْلَهُ . وَالتَّعَقُّدُ فِي الْبُشْرِ : أَنْ يَخْرُجَ أَسْفَلُ الطَّلَى ، وَيَدْخُلَ أَغْلَاهُ إِلَى جَرَائِهَا ، وَجَرَائِهَا أَتْسَاعُهَا . وَنَاقَةٌ مَعْقُودَةٌ الْقَرَا : مُوثَقَةٌ الظَّهْرِ ، وَجَمَلَ عَقْدٌ ، قَالَ الثَّابِتُ :

فَكَيْفَ مَزَارُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ
مُمَرٍّ لَيْسَ يَنْقُضُهُ الْخَثُونُ ؟

الْمُرَادُ الْجَبَلُ وَأَرَادَ بِهِ عَهْدَهَا . وَالْعَقْدَةُ : الضَّيْعَةُ . وَاعْتَقَدَ أَرْضًا : اشْتَرَاهَا . وَالْمَعْقَدَةُ : الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الشَّجَرِ ، وَهِيَ تَكُونُ مِنَ الرَّمْثِ وَالْعَرَفَجِ ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ فِي الْعَرَفَجِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَكَانُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ وَالتَّحْلُ ، وَفِي الْحَدِيثِ :

فَعَدَلْتُ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بِعَقْدَةٍ مِنْ شَجَرٍ ، أَيْ بِقَعَةٍ كَثِيرَةِ الشَّجَرِ ، وَقِيلَ : الْمَعْقَدَةُ مِنَ الشَّجَرِ مَا يَكْفِي الْمَاشِيَةَ ، وَقِيلَ : هِيَ مِنَ الشَّجَرِ مَا اجْتَمَعَ وَبَتَّ أَصْلُهُ ، يُرِيدُ الدَّوَامَ . وَقَوْلُهُمْ : أَلَفَ مِنْ غُرَابٍ عَقْدَةً ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : هِيَ أَرْضٌ كَثِيرَةُ التَّحْلِيلِ لَا يَطِيرُ غُرَابُهَا . وَفِي الصَّحَاحِ : أَلَفَ مِنْ غُرَابٍ عَقْدَةً ، لِأَنَّهُ لَا يَطِيرُ . وَالْمَعْقَدَةُ : بَقِيَّةُ الْمَرْعَى ، وَالْجَمْعُ عَقْدٌ وَعِقَادٌ . وَفِي أَرْضِ

بَنِي فُلَانٍ عَقْدَةٌ تَكْفِيهِمْ سِتَّتَهُمْ ، يَعْنِي مَكَانًا ذَا شَجَرٍ يَرْعَوْنَهُ . وَكُلُّ مَا يَتَّقَدُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِقَارِ فَهُوَ عَقْدَةٌ لَهُ . وَاعْتَقَدَ ضَيْعَةً وَمَالًا أَيْ اقْتَنَاهَا . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : فِي قَوْلِهِمْ

لِفُلَانٍ عَقْدَةٌ ، الْمَعْقَدَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْحَاطَةُ الْكَثِيرُ التَّحْلِيلِ . وَيُقَالُ لِلْفَرِيَّةِ الْكَثِيرَةِ التَّحْلِيلِ : عَقْدَةٌ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ وَاسْتَوْتَقَ مِنْهُ ، ثُمَّ صَبَرُوا كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَوْتِقُ الرَّجُلُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عَقْدَةٌ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَكَنَ غَضَبُهُ : قَدْ تَحَلَّتْ عَقْدُهُ . وَاعْتَقَدَ كَذَا بِقَلْبِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْقُودٌ ، أَيْ عَقْدٌ رَأَى . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُبَايِعُ فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، أَيْ فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ .

وَالْعَقْدُ وَالْعَقْدَانُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ . وَالْعَقْدُ ، وَقِيلَ الْعَقْدُ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ سَعْدٍ وَبَنُو عَقِيدَةَ ^(١) : قَبِيلَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ . وَبَنُو عَقِيدَةَ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَالْعَقْدُ

بُطُونٌ مِنْ تَحِيمٍ ، وَقِيلَ : الْعَقْدُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ يُنسَبُ إِلَيْهِمُ الْعَقْدِيُّ . وَالْعَقْدُ : مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ خَاصَّةٌ ؛ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) . قَالَ : وَالْبَلْبُ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ كَعْبٍ مَا خَلَا مِنْقَرًا ، وَذَنَابُ الْغَضَا بَنُو كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بَنِي حَنْظَلَةَ .

وَالْعَقْدُودُ : وَاحِدٌ عَقَائِدِ الْعَنْبِ ، وَالْعِقَادُ لَقَّةٌ فِيهِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

إِذْ لَمَعَتْ سُدَاهُ كَالْعِقَادِ

وَالْمَعْقَدَةُ مِنَ الْمَرْعَى : هِيَ الْجَنَّةُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْعَى عَامٍ أَوَّلٍ ، فَهُوَ عَقْدَةٌ وَعُرْوَةٌ ، فَهَذَا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ يُضْطَرُّ الْمَالُ إِلَى الشَّجَرِ ، وَيُسَمَّى عَقْدَةً وَعُرْوَةً ، فَإِذَا كَانَتِ الْجَنَّةُ لَمْ يُقَلْ لِلشَّجَرِ عَقْدَةٌ وَلَا عُرْوَةٌ ؛ قَالَ : وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمَعْقَدَةُ ؛ وَقَالَ الرَّقَاعُ ^(٢)

(١) قوله : « بنو عقيدة قبيلة من قريش » في الحكم : عقيدة ، وفي القاموس : « بنو عقيدة ، كعقيته : قبيلة » . وقوله : « بنو عقيدة قبيلة من العرب » في الحكم : « بنو عقيدة قبيلة من العرب » . [عبد الله]

(٢) قوله : « الرقاع » صوابه : ابن الرقاع ، =

العالمى :

خَضَبَتْ لَهَا عُقْدُ الْبَرَاقِ جَيْسَهَا

مِنْ عَرَكِهَا عَلَجَانِهَا وَعَرَادَهَا
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمِيرٍ : أَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ السَّبَاعَ هَهُنَا كَثِيرًا ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهَا عُقِدَتْ ، فَهِيَ تُخَالِطُ الْبَهَائِمَ وَلَا تَهَيِّجُهَا ، أَيْ غُولِجَتْ بِالْأَخَذِ وَالطَّلَسَاتِ ، كَمَا يُعَالِجُ الرُّومُ الْهَوَامَ ذَوَاتِ السُّومِ ، يَعْنِي عُقِدَتْ وَمُنِعَتْ أَنْ تَضُرَّ الْبَهَائِمَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : أَنَّهُ كَسَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ طَهْرَانِيًّا وَمُعَقَّدًا ، الْمُعَقَّدُ : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ هَجَرَ .

• عقدہ : الأزهرى في ترجمه عقد : امرأة عقدانة وشقدانة وعدوانة ، أى بديهة سيطرة .

• عقره : العقر والعقر : النقم ، وهو استعقاف الرجم ، وهو ألا تحيل . وقد عقرت المرأة عقارة وعقارة ، وعقرت تعقر عقرًا وعقرا ، وعقرت عقارًا ، وهى عاقر . قال ابن جني :

وَمِمَّا عَدُوهُ شَاذًا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فَعْلٍ فَهُوَ فَاعِلٌ ، نَحْوُ عَقَرَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ عَاقِرٌ ، وَشَعَرٌ فَهُوَ شَاعِرٌ ، وَحُمْضٌ فَهُوَ حَامِضٌ ، وَظَهَرَ فَهُوَ ظَاهِرٌ ، قَالَ : وَأَكْثَرُ ذَلِكَ وَعَامَّتُهُ إِنَّمَا هُوَ لُغَاتٌ تَدْخُلَتْ فَتَرَكَّتْ ، قَالَ : هَكَذَا

يَتَّبَعِي أَنْ تَعْتَقِدَ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِحِكْمَةِ الْعَرَبِ . وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ عَاقِرٌ مِنْ عَقَرَتْ بِمَنْزِلَةِ حَامِضٍ مِنْ حَمَضَ ، وَلَا خَائِرٍ مِنْ خُتِرَ ، وَلَا ظَاهِرٍ مِنْ ظَهَرَ ، وَلَا شَاعِرٍ مِنْ شَعَرَ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى فَعْلٍ ، فَاسْتَعْنَى بِهِ عَمَّا يَجْزِي عَلَى فَعْلٍ ، وَهُوَ فَعِيلٌ ، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ بِمَعْنَى النَّسَبِ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ وَطَالِيٍّ ، وَكَذَلِكَ الثَّاقَةُ ، وَجَمَعَهَا عَقْرٌ ، قَالَ :

وَلَوْ أَنَّ مَا فِي بَطْنِهِ بَيْنَ نِسْوَةٍ
حِلَلٌ وَلَوْ كَانَتْ قَوَاعِدَ عُقْرَا

= وهو علي بن زيد بن مالك بن عدى بن الرقاع .

[عبد الله]

ولقد عقرت، بضم القاف، أشد العقر، وأعقر الله رجحها، فهي معقرة، وعقر الرجل مثل المرأة أيضاً، ورجال عقر ونساء عقر. وقالوا: امرأة عقرة، مثل همزة، وأنشد:

سقى الكلابى العقبلى العقر

والعقر: كل ما شرته^(١) الإنسان فلم يولد له، فهو عقر له. ويقال: عقر وعقر إذا عقر فلم يحمل له. وفي الحديث: لا تزوجن عاقراً، فإني مكاثركم، العاقر: التي لا تحبل. وروى عن الخليل: العقر استبراء المرأة لئلا ينظر أبكر أم غير أبكر، قال: وهذا لا يعرف.

ورجل عاقر وعقير: لا يولد له، بين العقر، بالضم، ولم نسمع في المرأة عقيراً. وقال ابن الأعرابي: هو الذي يأتي النساء فيحاضنهن ويلايسهن ولا يولد له. وعقرة النمل: الشبان.

والعقرة: حرة تشدها المرأة على حنوبها لئلا تحبل. قال الأزهري: ولينساء العرب حرة يقال لها العقرة، يزعمن أنها إذا علقت على حنق المرأة لم تحبل إذا وطئت. قال الأزهري: قال ابن الأعرابي العقرة حرة تعلق على العاقر لئلا.

وعقر الأمر عقرًا: لم ينتج عاقبة، قال ذو الرمة يمدح بلال بن أبي بردة: أبوك تلاقى الناس والدين بعدما تشاءوا وبيت الدين منقطع الكسر فشد إصار الدين أيام أذرح ورد حروباً قد لقحن إلى عقر الضمير في شد عائد على جد الممدوح، وهو أبو موسى الأشعري. والتشائي: التباين

(١) قوله: «والعقر كل ما شرته إلخ» عبارة

شارح القاموس العقر، بضم عين، كل ما شرته إنسان فلم يولد له، قال:

سقى الكلابى العقبلى العقر

قال الصاغاني: ويقال هو العقر بالتحفيف فيقولون للقافية.

والعقر: والكسر: جانب البيت. والإصار: حبل قصير يشد به أسفل الخباء إلى الويد، وإنا صبرته مثلاً. وأذرح: موضع، وقوله: ورد حروباً قد لقحن إلى عقر، أي رجعن إلى السكون. ويقال: رجعت الحرب إلى عقر إذا قرت.

وعقر النوى: صرّفها حالاً بعد حال. والعاقر من الرمل: ما لا يثبت، يشبه المرأة، وقيل: هي الرملة التي تثبت جنباتها ولا يثبت وسطها، أنشد نعلب:

ومن عاقر ينثى الألاء سرائها

عذارين عن جرداء وعث خصورها

وخص الألاء لأنه من شجر الرمل، وقيل:

العاقر رملة معروفة لا تثبت شيئاً، قال:

أما القواد فلا يزال موكلاً

بهوى حمامة أو برّيا العاقر

حمامة: رملة معروفة أو أكمة، وقيل:

العاقر العظيم من الرمل، وقيل: العظيم من الرمل لا يثبت شيئاً، فأما قوله أنشد

ابن الأعرابي:

صراقة القب دموكاً عاقراً

فإنه فسره فقال: العاقر التي لا مثل لها.

والدموك هنا: البكرة التي تستقى بها على

السانية.

وعقره أي جرحه، فهو عقير وعقرى،

مثل جريح وجرحى.

والعقر: شبيه بالحر، عقره يعقره عقرًا

وعقره. والعقير: المعقور، والجمع

عقرى، الذكر والأنثى فيه سواء.

وعقر الفرس والبعير بالسيف عقرًا: قطع

قوائمه، وفرس عقير معقور، وخيل

عقرى، قال:

يسلى وسيلرى مصارع فتية

كرام وعقرى من كمين ومن ورد

وناقة عقير وجمل عقير. وفي حديث

خديجة: رضى الله تعالى عنها، لما

تزوجت رسول الله ﷺ، كست أباه

حلة وحلقته ونحوت خزورا، فقال: ما هذا

الحبير وهذا العبير وهذا العقير؟ أي الجزور المنحور، قيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقره، أي قطعوا إحدى قوائمه، ثم نحره، يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر، وفي النهاية في هذا المكان: وفي الحديث: أنه مر بجار عقير، أي أصابه عقر ولم يمت بعد، ولم يفسره ابن الأثير. وعقر الناقة يعقرها ويعقرها عقرًا وعقرها إذا فعل بها ذلك حتى تسقط فتحرها مستمكناً منها، وكذلك كل فعل مضروب عن مفعول به فإنه يعقرها. قال اللخاني: وهو الكلام المجتمع عليه، ومنه ما يقال بالهاء، وقول امرئ القيس:

ويوم عقرت للعدارى مطيتى

معناه نحرتها.

وعاقر صاحبه: فاضله في عقر الإبل،

كما يقال كرامة وفاخرة. وتعاقر الرجلان:

عقرا إبلهما يتباريان بذلك ليرى أيهما أعقر

لها، ولما أنشد ابن دريد قوله:

فما كان ذنب بنى مالك

بان سب منهم غلام فسب

بأيض ذى شطب بار

يقط العظام ويبرى العصب

فسره فقال: يريد معاورة غالب بن

صعصعة أبي الفرزدق وسحيم بن وثيل

الرياحي لما تعاقرا بصور، فقعر سحيم

خمساً، ثم بدا له، وعقر غالب أبو الفرزدق

ماتة.

وفي حديث ابن عباس: لا تأكلوا من

تعاقر الأعراب، فإني لا آمن أن يكون

مما أهل به لعير الله، قال ابن الأثير: هو

عقرهم الإبل، كان الرجلان يتباريان في

الجود والسخاء، فيعقر هذا وهذا حتى يعجز

أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياءً وسمنةً

وتفاخراً ولا يقتصون به وجهه الله تعالى،

فشبهه ما ذبح لعير الله تعالى. وفي

الحديث: لا عقر في الإسلام: قال

ابن الأثير: كانوا يعقرون الإبل على قبور

الموتى، أى يتحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته، فكافئه بمنزل صنيعه بعد وفاته. وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم. وفي الحديث: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة، وإنا نهى عنه لأنه مثله وتغيب للحيوان؛ ومنه حديث ابن الأكوع: وما زلت أرميهم وأعقر بهم، أى أقتل مركوبهم؛ يقال: عقرت به إذا قتلت مركوبه وجعلته رجلاً؛ ومنه الحديث: فعقر حنظلة الراهب بابى سفيان بن حرب، أى عرق دابته؛ ثم أسيح في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك؛ ومنه الحديث: أنه قال لمسلمة الكذاب: وإن أدبرت ليعقرنك الله، أى ليهلكنك، وقيل: أصله من عقر التحل، وهو أن تقطع رؤوسها فتيس؛ ومنه حديث أم زرع: وعقر جارتها، أى هلكها من الحسد والغيظ.

وقولهم: عقرت بى، أى أطلت حصى، كأنك عقرت بعيرى فلا أقدر على السير، وأنشد ابن السكيت:

قد عقرت بالقوم أم خزرج

وفي حديث كعب: أن الشمس والقمر نوران^(١) عقران في النار؛ قيل لما وصفها الله تعالى بالسباحة في قوله عز وجل: «وكل في فلك يسبحون»، ثم أخبر أنه يجعلها في النار يعذب بها أهلها بحيث لا يبرحها، صاراً كأنها زمان عقران. قال ابن الأثير: حكى ذلك أبو موسى، وهو كما تراه. ابن بزرج: يقال قد كانت لى حاجة فعقرنى عنها، أى حسنى عنها وعاقبى. قال الأزهرى: وعقر التوى منه مأخوذ، والعقر لا يكون إلا فى القوائم. عقره إذا قطع قائمة من قوائمه. قال الله تعالى في قصة ثمود: «فعاطى فقعر»؛ أى عاطى الشقى عقر الثاقف فبلغ

(١) قوله: «نوران» بناء مثله يفتوحة في النهاية: «نوران» ونراه الصواب. [عبد الله]

ما أراد، قال الأزهرى: العقر عند العرب كشف^(٢) عرقوب البعير، ثم يجعل النحر عقراً، لأن ناجر الإبل يعقرها ثم ينحرها. والعقيرة: ما عقر من صيد أو غيره. وعقيرة الرجل: صوته إذا غنى أو قرأ أو بكى، وقيل: أصله أن رجلاً عقرت رجله فوضع العقيرة على الصحيحة وبكى عليها بأعلى صوته، فقيل: رفع عقيرته، ثم كثر ذلك حتى صير الصوت بالغناء عقيرة. قال الجوهري: قيل لكل من رفع صوته: [قد رفع] عقيرته؛ ولم يمتد بالغناء. قال: والعقيرة الساق المقطوعة. قال الأزهرى: وقيل فيه: هو رجل أصيب عضو من أعضائه، وله إبل اعتادت حذاءه، فانتشرت عليه إبله، فرفع صوته بالأنين، لما أصابه من العقر في بدنه، فتسمت إبله، فحسبه يحدو بها فاجتمعت إليه، فقيل لكل من رفع صوته بالغناء: قد رفع عقيرته. والعقيرة: منتهى الصوت (عن) يعقوب) واستعقر الذئب: رفع صوته بالتطريب فى العواء (عنه أيضاً) وأنشد:

فلما عوى الذئب مستعقراً
أرسلنا به واللجج أسدفاً
وقيل: معناه يطلب شيئاً يفرسه؛ وهؤلاء قوم لصوص أموا الطلب حين عوى الذئب. والعقيرة: الرجل الشريف يقتل. وفي بعض نسخ الإصلاح: ما رأيت كاليوم عقيرة وسط قوم. قال الجوهري: يقال ما رأيت كاليوم عقيرة وسط قوم، للرجل الشريف يقتل.

ويقال: عقرت ظهر الدابة إذا أدبرته فاعتقر واعتقر؛ ومنه قوله:

عقرت بعيرى يا امرأ القيس فانزل

(٢) قوله: «كشف» بالشين المعجمة، هكذا فى الطبقات جميعها، وفى التاج أيضاً وهو خطأ صوابه «كسف» بالسين المهملة. يقال: كسف البعير إذا قطعت عرقوبه، كما فى التهذيب، وفى مادة «كسف» من اللسان. [عبد الله]

والمعقر من الرحال: الذى ليس بواق. قال أبو عبيد: لا يقال معقر إلا لما كانت تلك عادته، فأمّا ما عقر مرة فلا يكون إلا عاقراً، أبو زيد: سرج عقر؛ وأنشد للبيث:

ألد إذا لاقيت قوماً بخطئة
ألح على أكتافهم قتب عقر
وعقر القتب والرجل ظهر الثاقف، والسرج ظهر الدابة يعقره عقراً: حزه وأدبره. واعتقر الظهر وأنعقر: دبر. وسرج معقار ومعقر ومعقر وعقرة وعقر وعاقور: يعقر ظهر الدابة، وكذلك الرجل؛ وقيل: لا يقال معقر إلا لما عادته أن يعقر. ورجل عقرة وعقر ومعقر: يعقر الإبل من إنايه إياها، ولا يقال عقور.

وكتب عقور، والجمع عقر؛ وقيل: العقور للحيوان، والعقرة للموت. وفى الحديث: خمس من قتلن، وهو حرام، فلا جناح عليه: العقر والفارة والغراب والجدأ والكلب العقور؛ قال: هو كل سبع يعقر، أى يجرح ويقتل ويقتل كالأسد والثعلب والذئب والفهد وما أشبهها، سماها كلباً لإشراكها فى السعي؛ قال سفيان بن عيينة: هو كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب. والعقور من أئنة المبالغة ولا يقال عقور إلا فى الروح. قال أبو عبيد: يقال لكل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور.

وكلأ أرض كذا عقاراً وعقاراً: يعقر الماشية ويقتلها؛ ومنه سمي الحمر عقاراً لأنه يعقر العقل (قاله ابن الأعرابي).

ويقال للمرأة: عقرى خلقى، معناه عقرها الله وخلقها، أى خلق شعرها أو أصابها بوجع فى خلقها، فعقرى ههنا مصدر كدعوى فى قوله بشير بن النكت

أنشده سيبويه: ولت ودعواها شديد صخبه
أى دعاوها، وعلى هذا قال: صخبه،

فذكر، وقيل: عقرى خلقى تعقر قومها وتحلقهم بشومها وتستأصلهم، وقيل: العقرى الخاض. وفي حديث النبي ﷺ، حين قيل له يوم التفر في صفة: أنها خاض، فقال: عقرى خلقى، ما أراها إلا حائضاً، قال أبو عبيد: قوله عقرى عقرها الله، وحلقى خلقها الله تعالى، فقوله عقرها الله يعنى عقر جسدها، وحلقى أصابها الله تعالى يوجع في خلقها، قال: وأصحاب الحديث يزوونه عقرى خلقى، وإنا هو عقرأ وحلقأ، بالتثنية، لأنها مصدر عقر وحلق، قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لإيقوعه. قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجز عقرى؟ فقال: لأن فعلى تجىء نعتاً ولم تجىء في الدعاء. فقلت: روى ابن شميل عن العرب مطيرى، وعقرى أخف منه، فلم يذكره، قال ابن الأثير: هذا ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف. وقال سيبويه: عقرته إذا قلت له عقرأ، وهو من باب سقى ورعياً وجداً، وقال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشؤمة، أى أنها تعقر قومها وتحلقهم، أى تستأصلهم، من شومها عليهم، ومحلها الرفع على الخبرية، أى هي عقرى وخلقى، ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق، كالشكوى للشكوى، وقيل: الألف للتأنيث مثلاً في غصبي وسكرى، وحكى اللحياني: لا تفعل ذلك، أمك عقرى، ولم يفسره، غير أنه ذكره مع قوله: أمك ناكل، وأمك هابل. وحكى سيبويه في الدعاء: جدأ له وعقرأ، قال: جدأته وعقرته، قلت له ذلك، والعرب تقول: نعوذ بالله من العواقر والتواقر (حكاه ثعلب)، قال: والعواقر ما يعقر، والتواقر البهائم التي تضيف.

وعقر النحلة عقرأ، وهى عقرة: قطع

رأسها فيست. قال الأزهرى: وعقر النحلة أن يكشط ليفها عن قلبها ويؤخذ جذبها، فإذا فعل ذلك بها يست وهمدت. قال: ويقال عقر النحلة قطع رأسها كله مع الجمار، فهى معقورة وعقير، والاسم العقار. وفي الحديث: أنه مر بأرض تسمى عقرة فسمها خصرة، قال ابن الأثير: كأنه كره لها اسم العقر، لأن العاقر المرأة التى لا تحمل، وشجرة عاقر لا تحبل، فسمها خصرة تفأولاً بها، ويجوز أن يكون من قولهم: نحلة عقرة إذا قطع رأسها فيست. وطائر عقر وعاقر إذا أصاب ريشه أفة فلم يثبت، وأما قول ليبي:

لما رأى لبذ الشور تطايرت
رفع القوادم كالعقير الأغزل
قال: شبه الشور، لما تطاير ريشه فلم يطر، بقرس كفيف^(١) عزوباه فلم يخضر والأعزل: المائل الذنب.

وفي الحديث فيما روى الشعبي: ليس على زاني عقر، أى مهر، وهو للمغتصبة من الإماء كهنر المثل للحررة. وفي الحديث: فأعطاهم عقرها، قال: العقر، بالضم، ما نعطاه المرأة على وطء الشهوة، وأصله أن واطى البكر يعقرها إذا اقتضها، فسئى ما نعطاه للعقر عقرأ، ثم صار عاماً لها وللثيب، وجمعه الأعقار. وقال أحمد ابن حنبل: العقر المهر. وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها. وقال أبو عبيدة: عقر المرأة ثواب ثابته المرأة من يكاحها، وقيل: هو صداق المرأة، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة، فسماه مهراً.

وبيضة العقر: التى تمتحن بها المرأة عند الاقتضاض، وقيل: هى أول بيضة

بيضاها الدجاجة، لأنها تعقرها، وقيل: هى آخر بيضة بيضاها إذا هرمت، وقيل: هى بيضة الديك بيضاها فى السنة مرة واحدة، وقيل: بيضاها فى عمره مرة واحدة إلى الطول ما هى، سميت بذلك لأن عذرة الجارية تحترق بها. وقال الليث: بيضة العقر الجارية العذراء يبلل ذلك منها بيضة الديك، فيعلم شأنها، فتضرب بيضة الديك مثلاً لكل شئ لا يستطيع منه رخاوة وضغفا، ويضرب بذلك مثلاً للعطية القليلة التى لا يربها معطيا يرب يتلواها، وقال أبو عبيد فى الخيل يعطى مرة ثم لا يعود: كانت بيضة الديك، قال: فإن كان يعطى شيئاً ثم يقطع آخر الدهر قيل للمرأة الأخيرة: كانت بيضة العقر، وقيل: بيضة العقر إنا هو كقولهم: بيض الأنوق والأبلق العوق، فهو مكل لا لا يكون. ويقال للذى لا غناء عنده: بيضة العقر، على التشبيه بذلك. ويقال: كان ذلك بيضة العقر، معناه كان ذلك مرة واحدة لا ثانية لها. وبيضة العقر: الأثر الذى لا ولد له.

وعقر القوم وعقرهم: محلثهم بين الدار والحوض. وعقر الحوض وعقره، مُحَقَّقاً ومُثَقَّلًا: مؤخره، وقيل: مقام الشاربة منه. وفي الحديث: إني لعقر حوضي أودو الناس لأهل اليمن، قال ابن الأثير: عقر الحوض، بالضم، موضع الشاربة منه، أى أطردهم لأجل أن يرد أهل اليمن. وفي المثل: إنا يهذم الحوض من عقره، أى إنا يؤتى الأمر من وجهه، والجمع أعقار، قال:

يلدن بأعقار الحياض كأنها
نساء النصارى أصبحت وهى كفل^(٢)

(١) قوله: «يلدن» محريف: صوابه «يلدن» بلام مضمومة فذال معجمة، كما فى المحكم وكما فى مادة «كفل» من اللسان، أى يلجان والكفل جمع الكافل وهو الذى يصل الصوم. [عبد الله]

(١) قوله: «كشف» بالسين المعجمة صوابه: «كشف» بالسين المهملة، كما سبق التنبيه على هذا فى المادة نفسها. وكشف العروق قطع عصبه دون ساقيه الرجل. [عبد الله]

ابن الأعرابي: مَفْرُغُ الدَّلْوِ مِنْ مَوْحِرِهِ عُمْرُهُ، وَمِنْ مَقْدَمِهِ إِذَا وَه.

وَالْعَقْرَةُ: الثَّاقَةُ الَّتِي لَا تَشْرَبُ إِلَّا مِنْ الْمُعْقَرِ، وَالْأَزِيَّةُ: الَّتِي لَا تَشْرَبُ إِلَّا مِنْ الْإِزَاهِ، وَوَصَفَ امْرَأُ الْقَيْسِ صَائِدًا حَازِقًا بِالرَّيْ يَصِيبُ الْمُقَاتِلَ:

فَرَمَاهَا فِي فَرَائِصِهَا

بِإِزَاهِ الْحَوْضِ أَوْ عُمْرَةِ وَالْفَرَائِصُ: جَمْعُ فَرِصَةٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تُرْعَدُ مِنَ الدَّائِبَةِ عِنْدَ مَرَجِعِ الْكَيْفِ تَتَّصِلُ بِالْفُؤَادِ. وَإِزَاهُ الْحَوْضِ: مُهَوِّقُ الدَّلْوِ وَمَصْبُهَا مِنَ الْحَوْضِ. وَثَاقَةُ عَقْرَةٍ: تَشْرَبُ مِنْ عُمْرِ الْحَوْضِ.

وعُمْرُ الْبَيْتِ: حَيْثُ تَقَعُ أَيْدِي الْوَارِدَةِ إِذَا شَرِبَتْ، وَالْجَمْعُ أَعْقَارُ.

وعُمْرُ النَّارِ وَعُمْرُهَا: أَضْلَاهَا الَّتِي تَأْجِجُ مِنْهُ، وَقِيلَ: مُعْظَمُهَا وَمُجْتَمَعُهَا وَوَسْطُهَا،

قَالَ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ النَّصَالَ:

وَبِضُّ كَالسَّلَاجِمِ مُرْهَقَاتُ

كَانَ طَبَاتِهَا عُمْرُ بَعِيجُ

الْكَافُ زَائِدَةٌ. أَرَادَ: بِضُّ سَلَاجِمُ، أَيْ طَوَالُ. وَالْعُمْرُ: الْجَمْرُ. وَالْجَمْرَةُ: عُمْرَةٌ.

وَبَعِيجُ يَمْتَلِئُ مَبْعُوجٍ، أَيْ بَعِيجُ بَعُودٍ يُنَارُ بِهِ فَشَقَّ عُمْرُ النَّارِ وَفُتِحَ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: هَذَا

الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ: قَالَ الْهَذَلِيُّ

يَصِفُ السُّيُوفَ، وَالْبَيْتُ لِعَمْرٍو بْنِ الدَّاحِلِ

يَصِفُ سِيهَامًا، وَأَرَادَ بِالْبِضِّ سِيهَامًا،

وَالْمَعْنَى بِهَا النَّصَالُ. وَالطَّبَةُ: حَدُّ النَّصْلِ.

وعُمْرُ كُلِّ شَيْءٍ: أَضْلُهُ. وعُمْرُ الدَّارِ:

أَضْلُهَا، وَقِيلَ: وَسْطُهَا، وَهُوَ مَحَلَّةُ

الْقَوْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا غَزَى قَوْمٌ فِي عُمْرِ

دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا، عُمْرُ الدَّارِ، بِالْفَتْحِ

وَالضَّمِّ: أَضْلُهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: عُمْرُ دَارِ

الْإِسْلَامِ الشَّامُ، أَيْ أَضْلُهُ وَمَوْضِعُهُ، كَأَنَّهُ

أَشَارَ بِهِ إِلَى وَقْتِ الْفَتْحِ، أَيْ يَكُونُ الشَّامُ

يَوْمَئِذٍ أَمِنًا مِنْهَا، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهِ أَسْلَمُوا.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: عُمْرُ الدَّارِ أَضْلُهَا فِي لَفٍّ

الْحِجَازِ، فَأَمَّا أَهْلُ نَجْدٍ فَيَقُولُونَ عُمْرُ، وَمِنْهُ

قِيلَ: الْعَقَارُ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَالْأَرْضُ وَالضَّبَاعُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ خَلَطَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ عُمْرِ الدَّارِ وَعُمْرُ الْحَوْضِ، وَخَالَفَ فِيهِ الْأَيْمَةُ، فَلِذَلِكَ أَضْرَنْتُ عَنْ ذِكْرِ مَا قَالَهُ صَفْحًا.

ويُقَالُ: عُمِرَتْ رَكَبَتُهُمْ إِذَا هُمِيتَ.

وقَالُوا: الْبَهْمَى عُمْرُ الْكَلَامِ. وَعَقَارُ

الْكَلَامِ، أَيْ خِيَارُ مَا يُرْعَى مِنْ نَبَاتِ

الْأَرْضِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، بِمَثَلَةِ الدَّارِ.

وهَذَا الْبَيْتُ عُمْرُ الْقَصِيدَةِ، أَيْ أَحْسَنُ

أَبْيَاتِهَا. وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ عَقَارُ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ،

أَيْ خِيَارُهَا، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَشَدَنِي

أَبُو مَخْصَةَ قَصِيدَةً وَأَنَشَدَنِي مِنْهَا أَبْيَاتًا

فَقَالَ: هَذِهِ الْأَبْيَاتُ عَقَارُ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ،

أَيْ خِيَارُهَا.

وَتَعَقَّرَ شَحْمُ الثَّاقَةِ إِذَا اكْتَنَزَ كُلَّ مَوْضِعٍ

مِنْهَا شَحْمًا.

وَالْعُمْرُ: فَرْجٌ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ، وَخَصَّ

بَعْضُهُمْ بِهِ مَا بَيْنَ قَوَائِمِ الْهَائِدَةِ. قَالَ

الْخَلِيلُ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ الصَّمَانِ

يَقُولُ: كُلُّ فَرْجَةٍ تَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَهِيَ عُمْرُ

وَعُمْرُ، لَفْظَانِ، وَوَضَحَ يَدْبُو عَلَى قَائِمَتِي

الْهَائِدَةِ وَنَحْنُ تَعْدَى، فَقَالَ: مَا بَيْنَهُمَا عُمْرُ.

وَالْعُمْرُ وَالْعَقَارُ: الْمَنْزِلُ وَالضَّبْعَةُ،

يُقَالُ: مَا لَهُ دَارٌ وَلَا عَقَارٌ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ

بِالْعَقَارِ التَّحْلَ. يُقَالُ لِلتَّحْلِ خَاصَّةٌ مِنْ بَيْنِ

الْأَلُو: عَقَارٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ بَاعَ دَارًا

أَوْ عَقَارًا، قَالَ: الْعَقَارُ، بِالْفَتْحِ، الضَّبْعَةُ

وَالْتَّحْلُ وَالْأَرْضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْمُعْقَرُ:

الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْعَقَارِ، وَقَدْ أَعْقَرَ. قَالَتْ أُمُّ

سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ

خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ: سَكَنَ اللَّهُ عَقِيرَكَ

فَلَا تُضَحِّرِهَا، أَيْ أَسْكَنَكَ اللَّهُ يَتَكَو

وَعَقَارَكَ وَسَتَرَكَ فِيهِ فَلَا تُبْرِزِيهِ، قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُوَ اسْمٌ مُصَوَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنْ عُمْرِ

الدَّارِ، وَقَالَ الْفَيْيُومِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ بِعُقَيْرَى

إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الرَّمَحْمَشِيُّ:

كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ الْعُقَيْرَى عَلَى فَعْلَى، مِنْ عَقَرَ إِذَا

بَقِيَ مَكَانُهُ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَرَعًا أَوْ أَسْفًا أَوْ حَجَلًا، وَأَضْلُهُ مِنْ عَقَرَتْ بِهِ إِذَا أَطْلَتْ حَبْسَهُ، كَأَنَّكَ عَقَرْتَ رَاحِلَتَهُ فَبَقِيَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبِرَاحِ، وَأَرَادَتْ بِهَا نَفْسَهَا، أَيْ سَكَنَى نَفْسَكَ الَّتِي حَقَّقَهَا أَنْ تَلْزَمَ مَكَانَهَا وَلَا تَبْزُرَ إِلَى الصَّخْرَاءِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى».

وعَقَارُ الْبَيْتِ: مَتَاعُهُ وَنَصْدُهُ الَّذِي

لَا يَتَقَدَّلُ إِلَّا فِي الْأَعْيَادِ وَالْحَقُوقِ الْكِبَارِ،

وَبَيْتُ حَسَنُ الْأَهْرِ وَالظُّهْرَةِ وَالْعَقَارِ،

وَقِيلَ: عَقَارُ الْمَتَاعِ خِيَارُهُ، وَهُوَ نَحْوُ ذَلِكَ

لَأَنَّهُ لَا يُسْتَبَدُّ فِي الْأَعْيَادِ وَالْحَقُوقِ الْكِبَارِ

إِلَّا خِيَارُهُ، وَقِيلَ: عَقَارُهُ مَتَاعُهُ وَنَصْدُهُ إِذَا

كَانَ حَسَنًا كَبِيرًا. وَفِي الْحَدِيثِ: بَعَثَ رَسُولُ

اللَّهِ، ﷺ، عُمَيْيَةَ بْنَ بَدْرٍ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ

وَدَخَا الْإِسْلَامَ، فَهَجَمَ عَلَى بَنِي عَلَى

ابْنِ جُنْدَبٍ بِذَاتِ الشُّقُوقِ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ،

وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ حَتَّى أَخْضَرُوهَا الْمَدِينَةَ عِنْدَ

نَبِيِّ اللَّهِ، فَقَالَتْ وَفُودُ بَنِي الْعَبَّازِ: أَخَذْنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْلِمِينَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ حِينَ

خَضَرْنَا النِّعَمَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ، ﷺ، عَلَيْهِمْ

ذَرَارِيَهُمْ وَعَقَارَ بَيْتِهِمْ، قَالَ الْحَرَبِيُّ: رَدَّ

رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، ذَرَارِيَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَأَ أَنْ

يَسْبِيَهُمْ إِلَّا عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، وَوَجَدَهُمْ

مُؤْمِنِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَأَرَادَ بِعَقَارِ بَيْتِهِمْ

أَرْضِيَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَطَ مَنْ قَسَرَ عَقَارَ

بَيْتِهِمْ بِأَرْضِيَهُمْ، وَقَالَ: أَرَادَ أَمْنِيَّةَ بَيْتِهِمْ

مِنْ الْغِيَابِ. وَالْأَدَوَاتُ. وَعَقَارُ كُلِّ شَيْءٍ:

خِيَارُهُ. وَيُقَالُ: فِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ، أَيْ

مَتَاعٌ وَأَدَاةٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: خَيْرُ الْمَالِ الْعُمْرُ، قَالَ:

هُوَ بِالضَّمِّ أَضْلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا،

وَقِيلَ: أَرَادَ أَضْلَ مَالِهِ نَمَاءً، وَمِنْهُ قِيلَ

لِلْهَمِي: عُمْرُ الدَّارِ، أَيْ خَيْرُ مَا رَعَتْ

الْإِبِلُ، وَأَمَّا قَوْلُ طَفِيلٍ يَصِفُ هَوَاجِ

الطَّعَانِينَ:

عَقَارٌ تَظَلُّ الطَّيْرُ تَحْطِفُ زَهْوَهُ
وعالين أَعْلَاقًا عَلَى كُلِّ مُقَامٍ
فَإِنَّ الْأَصْمَعِيَّ رَفَعَ الْعَيْنَ مِنْ قَوْلِهِ عَقَارٌ ،
وَقَالَ : هُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَأَبُو زَيْدٍ
وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رَوَاهُ بِالْفَتْحِ ، وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ
فِي حَدِيثِ عَيْمَنَةَ بْنِ بَذْرِ . وَفِي الصَّحَاحِ :
وَالْعَقَارُ ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ أَحْمَرُ ، قَالَ
طُفَيْلٌ : عَقَارٌ تَظَلُّ الطَّيْرُ (وَأُورِدَ الْبَيْتُ) .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَقَارُ الْكَلْبِ الْبُهْمِيُّ ،
كُلُّ دَارٍ لَا يَكُونُ فِيهَا بُهْمٌ فَلَا خَيْرَ فِي رِغْيِهَا
إِلَّا أَنْ يَكُونُ فِيهَا طَرِيفَةٌ ، وَهِيَ الثَّيْبِيُّ
وَالصَّلْيَانُ . وَقَالَ مَرَّةً : الْعَقَارُ جَمِيعُ
النِّبَسِ . وَيُقَالُ : عَقِرَ كَلًا هَذِهِ الْأَرْضُ إِذَا
أَكَلَ . وَقَدْ أَغْفَرْتُكَ كَلًا مَوْضِعَ كَذَا
فَافْعِرْهُ ، أَيْ كُلَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَقْطَعَ
حَصِينَ بْنِ مُشَمَّتٍ نَاحِيَةَ كَذَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
أَلَّا يَعْقِرَ مَرْعَاهَا ، أَيْ لَا يَقْطَعَ شَجَرَهَا .
وعَاقَرَ الشَّيْءُ مُعَاقَرَةً وَعِقَارًا : لَزِمَهُ .
وَالْعَقَارُ : الْحُمْرُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
عَاقَرَتِ الْعَقْلَ وَعَاقَرَتِ الدَّنَّ ، أَيْ لَزِمَتْهُ ،
يُقَالُ : عَاقَرَهُ إِذَا لَازَمَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ
مِنْ عَقَرِ الْحَوْصِ . وَالْمُعَاقَرَةُ : الْإِذْمَانُ .
وَالْمُعَاقَرَةُ : إِذْمَانُ شَرْبِ الْحُمْرِ . وَمُعَاقَرَةُ
الْحُمْرِ : إِذْمَانُ شَرْبِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ :
لَا تُعَاقَرُوا ، أَيْ لَا تَذْخُلُوا الْجَنَّةَ مُعَاقِرَ حُمْرٍ ، هُوَ
الَّذِي يَذْمُنُ شَرْبَهَا ، قِيلَ : هُوَ مَا خُوذُ مِنْ
عَقْرِ الْحَوْصِ ، لِأَنَّ الْوَارِدَةَ تُلَازِمُهُ ، وَقِيلَ :
سُمِّيَتْ عَقَارًا لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يُعَاقَرُونَهَا ، أَيْ
يُلَازِمُونَهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَعْقِرُ شَارِبَهَا ،
وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا تَلْبُثُ أَنْ تُسَكِرَ .
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : فَلَانٌ يُعَاقِرُ الثَّيْدَ ، أَيْ
يُدَاوِمُهُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ عَقَرِ الْحَوْصِ ، وَهُوَ
أَصْلُهُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ الشَّارِبَةُ ، لِأَنَّ
شَارِبَهَا يُلَازِمُهَا مُلَازِمَةً الْإِبِلِ الْوَارِدَةِ عَقْرِ
الْحَوْصِ حَتَّى تَرَوَى . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مُعَاقَرَةُ
الشَّرَابِ مُعَاقَرَتُهُ ، يَقُولُ : أَنَا أَقْوَى عَلَى
شَرْبِهِ ، فَيُعَاقِرُهُ فَيُعْلِيهِ ، فَهَذِهِ الْمُعَاقَرَةُ .

وَعَقِرَ الرَّجُلُ عَقْرًا : فَجَعَلَهُ الرُّوْحُ ،
فَدَهَشَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ . وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ،
ﷺ ، لَمَّا مَاتَ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، حِينَ صَعِدَ إِلَى مَبْرِهِ فَحَطَبَ «إِنَّكَ
مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» ، قَالَ : فَعَقِرْتُ حَتَّى
خَرَرْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ :
فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا أَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ ، وَفِي
النَّهَائَةِ : فَعَقِرْتُ وَأَنَا قَائِمٌ حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى
الْأَرْضِ ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ : يُقَالُ عَقِرَ وَبَعَلَ
وَهُوَ مِثْلُ الدَّهْشِ ، وَعَقِرْتُ ، أَيْ دَهَشْتُ .
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَقَرُ ، بِفَتْحَتَيْنِ ، أَنْ تُسَلِّمَ
الرَّجُلُ قَوَائِمُهُ إِلَى الْخَوْفِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ
مِنْ الْفَرْقِ وَالِدَّهْشِ ، وَفِي الصَّحَاحِ :
فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَاتِلَ . وَأَعْفَرُهُ غَيْرُهُ :
أَدْهَشُهُ . وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : أَنَّهُ عَقَرَ فِي
مَجْلِسِهِ حِينَ أَخْبِرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قُتِلَ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ،
ﷺ ، سَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ ،
وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ . وَطَبَّى عَقِيرٌ :
دَهَشَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ بَيْتَ الْمُتَحَلِّلِ
الْيَشْكُرِيَّ :

فَلَمَسْنَاهَا فَتَنَفَّسَتْ

كَتَنَفَسَ الطَّبْنَى الْعَقِيرُ
وَالْعَقَرُ وَالْعَقْرُ : الْقَصْرُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
كُرَاعٍ) ، وَقِيلَ : الْقَصْرُ الْمَتَهَدِّمُ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ ، وَقِيلَ : الْبِنَاءُ الْمُرْتَفِعُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْعَقَرُ الْقَصْرُ الَّذِي يَكُونُ مُعْتَمِدًا
لَأَهْلِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ لَيْدٌ بْنُ رِبِيعَةَ يَصِفُ
نَاقَتَهُ :

كَعَقْرِ الْهَاجِرِيِّ إِذْ ابْتَنَاهُ
بِأَشْيَاءِ حُلَيْنٍ عَلَى مِثَالِ
وَقِيلَ : الْعَقَرُ الْقَصْرُ عَلَى أَيْ حَالِو كَانِ .
وَالْعَقَرُ : غَيْمٌ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ . وَالْعَقَرُ :
السَّحَابُ الْأَبْيَضُ ، وَقِيلَ : كُلُّ أَبْيَضٍ عَقَرٌ .
قَالَ اللَّيْثُ : الْعَقَرُ غَيْمٌ يَنْشَأُ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ
فَيَمْشِي عَيْنَ الشَّمْسِ وَمَا حَوْلَيْهَا ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : الْعَقَرُ غَيْمٌ يَنْشَأُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ ،

ثُمَّ يَقْصِدُ عَلَى حَيَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُبْصِرَهُ إِذَا مَرَّ
بِكَ ، وَلَكِنْ تَسْمَعُ رَعْدَهُ مِنْ بَعِيدٍ ، وَأَنْشَدَ
لِحُمَيْدِ بْنِ تُوَيْرٍ يَصِفُ نَاقَتَهُ :

وَإِذَا احْرَأَلَتْ فِي الْمُنَازِ رَأَيْتَهَا

كَالْعَقْرِ أَفْرَدَهَا الْعَمَاءُ الْمُنْطَرِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَقَرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْقَصْرُ ،
أَفْرَدَهُ الْعَمَاءُ فَلَمْ يُظَلِّلْهُ وَأَضَاءَ لِعَيْنِ الثَّائِرِ
لِإِشْرَاقِ نُورِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ مِنْ خَلَلِ
السَّحَابِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَقَرُ الْقِطْعَةُ مِنَ
الْعَامِ ، وَلِكُلِّ مَقَالٍ ، لِأَنَّ قِطْعَ السَّحَابِ
تُشَبَّهُ بِالْقُصُورِ . وَالْعَقِيرُ : الْبَرَقُ (عَنْ
كُرَاعٍ) .

وَالْعَقَارُ وَالْعَقِيرُ : مَا يُتَدَاوَى بِهِ مِنْ
الْبَيَاتِ وَالشَّجَرِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَقَاقِيرُ
الْأَدْوِيَةُ الَّتِي يُسْتَمْسَى بِهَا . قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :
الْعَقَارُ وَالْعَقِيرُ كُلُّ نَبْتٍ نَبَتْ مِمَّا فِيهِ شِفَاءٌ ،
قَالَ : وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنَ الْعَقَاقِيرِ قَوْهَاً ،
يَعْنِي وَاحِدَ أَقْوَاهِ الطَّيْبِ ، إِلَّا مَا يُسَمَّى وَلَهُ
رَائِحَةٌ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعَقَاقِيرُ أَصُولُ
الْأَدْوِيَةِ .

وَالْعَقَارُ : عُشْبَةٌ تَرْتَفِعُ قَدْرَ يَصْفِ
الْقَامَةِ ، وَنَمْرُهُ كَالْبَنَادِقِ ، وَهُوَ مُيَصَّبٌ
الْبَيْتُ ، لَا يَأْكُلُهُ شَيْءٌ ، حَتَّى إِنَّكَ تَرَى
الْكَلْبَ إِذَا لَاسَهُ يَغْوِي ، وَيُسَمَّى عَقَارًا
نَاعِمَةً ، وَنَاعِمَةٌ : امْرَأَةٌ طَبِخَتْهُ رَجَاءً أَنْ
يَذْهَبَ الطَّبْخُ بِغَائِلَتِهِ فَأَكَلَتْهُ فَفَتَلَهَا .

وَالْعَقَرُ وَعَقَارَاهُ وَالْعَقَارَاهُ ، كُلُّهَا :
مَوَاضِعُ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ تُوَيْرٍ يَصِفُ الْحُمْرَ :
رَكَوْدُ الْحُمَيَّا طَلَّةٌ شَابَ مَاءُهَا

بِهَا مِنْ عَقَارَاهِ الْكُرُومِ رَيْبٌ
أَرَادَ مِنْ كُرُومٍ عَقَارَاهُ ، فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ ، قَالَ
شَيْرٌ : وَيُرْوَى لَهَا مِنْ عَقَارَاتِ : الْحُمُورِ ،
قَالَ : وَالْعَقَارَاتُ الْحُمُورُ . رَيْبٌ : مَنْ
يُرْبُّهَا فَيَبْلُكُهَا . قَالَ : وَالْعَقَرُ مَوْضِعٌ بِعَيْنِهِ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

كَرِهْتُ الْعَقَرَ عَقَرَنِي شَلِيلِي
إِذَا هَبَّتْ لِقَارِبِهَا الرِّيَّاحُ
وَالْعَقُورُ ، مِثْلُ السُّدُوسِ ، وَالْعَقِيرُ وَالْعَقَرُ

أَيْضاً : مَوَاضِعُ ، قَالَ :

وَمِمَّا حَبِيبُ الْعُقْرِ حِينَ يَلْفُهُمْ
كَمَا لَفَّ صِرْدَانُ الصَّرِيمَةِ أَخْطَبُ
قَالَ : وَالْعُقَيْرُ قَرْيَةٌ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ
بِحِذَاءِ هَجَرَ .

وَالْعُقَيْرُ : مَوْضِعٌ بِبَابِلَ قُتِلَ بِهِ يَزِيدُ
ابْنُ الْمَهَلْبِ يَوْمَ الْعُقْرِ .
وَالْمَعَارِفَةُ : الْمُنَافَرَةُ وَالسَّبَابُ وَالْهَجَاءُ
وَالْمُلَاعَنَةُ ، وَبِهِ سَمَّى أَبُو عُبَيْدَةَ كِتَابَ
الْمَعَارِفَاتِ .
وَمُعَقَّرٌ : اسْمُ شَاعِرٍ ، وَهُوَ مُعَقَّرُ بْنُ حَمَارٍ
الْبَارِقِيُّ حَلِيفُ بَنِي نُمَيْرٍ .
قَالَ : وَقَدْ سَمَوْا مُعَقَّرًا وَعَقَارًا وَعُقْرَانًا .

• عقرب . الْعُقْرَبُ : وَاحِدَةُ الْعُقَارِبِ مِنْ
الْهُوَامِ ، يَكُونُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى يَلْفُظُ وَاحِدًا ،
وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الْثَانِيثُ ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْأُنْثَى
عُقْرَبَةٌ وَعُقْرَاءُ ، مَمْدُودٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ .
وَالْعُقْرَبَانُ وَالْعُقْرَاءُ : الذَّكْرُ مِنْهَا ، قَالَ
ابْنُ جَنِّي : لَكَ فِيهِ أَمْرَانِ : إِنْ شِئْتَ قُلْتَ
إِنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِالْأَلْفِ وَالثُّلُونِ فِيهِ ، فَيَقِي
حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ عُقْرَبٌ ، بِمَثَلَةِ قُسْقُبٍ ،
وَقُسْحُبٍ ، وَطُرْطُبٍ ، وَإِنْ شِئْتَ ذَهَبَتْ
مَذَهَبًا أَضْعَفَ مِنْ هَذَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ
الْأَلْفُ وَالثُّلُونُ ، مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا فِي كَثِيرٍ مِنْ
كَلَامِهِمْ ، مُجْرَى مَا لَيْسَ مَوْجُودًا عَلَى
مَا بَيْنَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَتْ الْبَاءُ لِذَلِكَ
كَأَنَّهَا حَرْفُ إِغْرَابٍ ، وَحَرْفُ الْإِغْرَابِ قَدْ
يَلْحَقُهُ الثَّقِيلُ فِي الْوَقْفِ ، نَحْوُ : هَذَا
خَالِدٌ ، وَهُوَ يَجْعَلُ ؛ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُقَرَّرُ
ثَقِيلُهُ عَلَيْهِ ، نَحْوُ : الْأَضْحَمَا وَعَهْلٌ .
فَكَانَ عُقْرَبَانًا لِذَلِكَ عُقْرَبٌ ، ثُمَّ لَحِقَهَا
الثَّقِيلُ لِتَصَوُّرِ مَتْنِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا ، عِنْدَ
اعْتِقَادِ حَذْفِ الْأَلْفِ وَالثُّلُونِ مِنْ بَعْدِهَا ،
فَصَارَتْ كَأَنَّهَا عُقْرَبٌ ، ثُمَّ لَحِقَتْ الْأَلْفُ
وَالثُّلُونُ ، فَبَقِيَ عَلَى ثَقِيلِهِ ، كَمَا بَقِيَ
الْأَضْحَمَا عِنْدَ انْطِلَاقِهِ عَلَى ثَقِيلِهِ ،
إِذَا جَرَى الْوَصْلُ مُجْرَى الْوَقْفِ ، فَقِيلَ

عُقْرَبَانُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ذَكَرَ الْعُقَارِبِ
عُقْرَبَانُ ، مُحْصَفُ الْبَاءِ . وَأَرْضُ مُعْقَرَةٍ ،
يَكْسِرُ الرَّاءُ : ذَاتُ عُقَارِبَ ؛ وَكَذَلِكَ
مُثْلِيَّةٌ : ذَاتُ ثَعَالِبَ ؛ وَكَذَلِكَ مُضْفِدَةٌ ،
وَمُطْحَلَةٌ .

وَمَكَانٌ مُعْقَرٌ ، يَكْسِرُ الرَّاءُ :
ذُو عُقَارِبَ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : أَرْضُ
مَعْقَرَةٍ ، كَأَنَّهُ رَدُّ الْعُقْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ،
ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ .

وَعَيْشُ ذُو عُقَارِبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَهْلًا ،
وَقِيلَ : فِيهِ شَرٌّ وَخُشُونَةٌ ؛ قَالَ الْأَعْلَمُ :
حَتَّى إِذَا فَقَدَ الصَّبُو

ح يَقُولُ : عَيْشُ ذُو عُقَارِبَ
وَالْعُقَارِبُ : الْمَيْتُ ، عَلَى التَّشْبِيهِ ؛ قَالَ
الثَّابِتُ :

عَلَى لِعَمْرٍو نِعْمَةٌ بَعْدَ نِعْمَةٍ
لِوَالِدِهِ لَيْسَتْ بِذَاتِ عُقَارِبِ
أَيْ هَيئَةٍ غَيْرِ مَمْنُونَةٍ .

وَالْعُقْرَبَانُ : دَوِيَّةٌ تَدْخُلُ الْأَذْنَ ، وَهِيَ
هَذِهِ الطَّوِيلَةُ الصَّفْرَاءُ ، الْكَثِيرَةُ الْفَوَائِمِ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ دَخَالُ الْأَذَنِ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : هُوَ دَابَّةٌ لَهُ أَرْجُلٌ طَوَالٌ ، وَلَيْسَ
ذَنْبُهُ كَذَنْبِ الْعُقَارِبِ ؛ قَالَ إِيَّاسُ
ابْنُ الْأَرْتِ :

كَأَنَّ مَرَعَى أُمُكُمُ إِذْ عَدَدَتْ

عُقْرَبَةً يَكُونُهَا عُقْرَبَانُ
وَمَرَعَى : اسْمُ أُمُكُمُ ، وَيُرْوَى إِذْ بَدَتْ .
رَوَى ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ : لَيْسَ
الْعُقْرَبَانُ ذَكَرَ الْعُقَارِبِ ، إِنَّمَا هُوَ دَابَّةٌ لَهُ أَرْجُلٌ
طَوَالٌ ، وَلَيْسَ ذَنْبُهُ كَذَنْبِ الْعُقَارِبِ ،
وَيَكُونُهَا : يَنْكِحُهَا . وَالْعُقَارِبُ : الثَّائِمُ ،
وَدَبَّتْ عُقَارِبُهُ ، مِنْهُ عَلَى الْمَثَلِ ، وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ الَّذِي يَقْتَرِضُ أَغْرَاضَ النَّاسِ : إِنَّهُ
لَتَدِبُّ عُقَارِبُهُ ؛ قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ :

تَسْرِي عُقَارِبُهُ إِلَ

سَى وَلَا تَدِبُّ لَهُ مِثْلِي عُقَارِبِي .
أَرَادَ : وَلَا تَدِبُّ لَهُ مِثْلِي عُقَارِبِي .

وَصَدَعُ مُعْقَرٌ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ ، أَيْ

مُعْطُوفٌ . وَشَيْءٌ مُعْقَرٌ : مُعَوَّجٌ .
وَعُقَارِبُ الشَّاءِ : شِدَائِدُهُ . وَأَفْرَدَهُ
ابْنُ بَرِّي فِي أَمَالِيهِ ، فَقَالَ : عُقْرَبُ الشَّاءِ
صَوْلَتُهُ ، وَشِدَّةُ بَرْدِهِ .

وَالْعُقْرَبُ : بُرْجٌ مِنْ بُرُوجِ السَّمَاءِ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ الشُّوْلَةُ ،
وَالْقَلْبُ ، وَالزُّبَانِي . وَفِيهِ يَقُولُ سَاحِجُ
الْعَرَبِ : إِذَا طَلَعَتِ الْعُقْرَبُ ، حَمِيسَ
الْمَيْدَنِ ، وَفَرَّ الْأَشْيَبُ ، وَمَاتَ الْجُنْدَبُ ؛
هَكَذَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْتِيبِ الْمَنَازِلِ ،
وَهَذَا عَجِيبٌ .

وَالْعُقْرَبُ : سَيِّرٌ مَصْفُورٌ فِي طَرَفِهِ إِبْرِيمُ ،
يُشَدُّ بِهِ نَفَرُ الدَّابَّةِ فِي السَّرَجِ .

وَالْعُقْرَبَةُ : حَدِيدَةٌ نَحْوُ الْكَلَابِ ، تُعْلَقُ
بِالسَّرَجِ وَالرَّحْلِ .

وَعُقْرَبُ الثَّغْلِي : سَيِّرٌ مِنْ سَيُورِهِ . وَعُقْرَبَةُ
الثَّغْلِي : عَقْدُ الشَّرَاكِ .

وَالْمُعْقَرَبُ : الشَّدِيدُ الْخَلْقِي الْمُجْتَمِعَةُ .
وَحِمَارٌ مُعْقَرَبُ الْخَلْقِ : مُكْرَزٌ ، مُجْتَمِعٌ ،
شَدِيدٌ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

عَرَدَ الثَّرَاقِي حَشُورًا مُعْقَرِبَا
وَالْعُقْرَبَةُ : الْأُمَةُ الْعَاقِلَةُ الْخَدُومُ .
وَعُقْرَبَاءُ : مَوْضِعٌ .

وَعُقْرَبُ بْنُ أَبِي عُقْرَبٍ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ
تُجَّارِ الْمَدِينَةِ مَشْهُورٌ بِالْمَطَلِ ؛ يُقَالُ فِي
الْمَثَلِ : هُوَ أَمَطُّ مِنْ عُقْرَبٍ ، وَاتَّجَرَ مِنْ
عُقْرَبٍ ، حَكَى ذَلِكَ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ ، وَذَكَرَ
أَنَّهُ عَامِلُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي
لَهَبٍ ، وَكَانَ الْفَضْلُ أَشَدَّ النَّاسِ اقْتِضَاءً ،
وَذَكَرَ أَنَّهُ لَزِمَ بَيْتَ عُقْرَبٍ زَمَانًا ، فَلَمْ يُعْطِهِ
شَيْئًا ؛ فَقَالَ فِيهِ :

قَدْ تَجَرَّتْ فِي سَوْقِنَا عُقْرَبُ

لَا مَرْحَبًا بِالْعُقْرَبِ التَّاجِرَةِ

كُلُّ عَدُوٍّ يَتَّقِي مُقْبِلًا

وَعُقْرَبٌ يُحْشَى مِنْ الدَّابَّةِ

إِنْ عَادَتِ الْعُقْرَبُ عُدْنَا لَهَا

وَكَانَتِ الثَّغْلُ لَهَا حَاضِرَةً

كُلُّ عَدُوٍّ كَيْدُهُ فِي اسْتِهِ
فَعَيْبَرُ مَحْشِيٍّ وَلَا ضَائِرَةٌ

• عقرس • عقرس^(١) : حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ .

• عقرطل • العقرطل : اسْمٌ لِأُنْثَى الْفَيْلَةِ .

• عقز • العقز : تَقَارُبٌ دَيْبِ السَّمَلِ .

• عقس • الأعقسُ مِنَ الرِّجَالِ : الشَّدِيدُ
الشُّكِّ فِي شِرَائِهِ وَبَيْعِهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا
مَدْمُومًا لِأَنَّهُ يَخَافُ الْغَيْبَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ فِي
بَعْضِهِمْ : عَقْسٌ لَيْسَ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
فِي خُلُقِهِ عَقْسٌ ، أَيْ الْيَوَاءُ .

وَالْعَقْسُ : شَجِيرَةٌ تَنْبُتُ فِي الثَّامِ
وَالْمَرْخِ وَالْأَرَاكِ تَلْتَوِي .

وَالْعَوْقَسُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّبِتِ ، ذَكَرَهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَالَ : هُوَ الْعَشَقُ .

• عقس • العقسُ : الْجَمْعُ . وَالْعَقْسُ^(٢)
نَبْتُ يَنْبُتُ فِي الثَّامِ وَالْمَرْخِ يَتَلَوَّى كَالْعَصْبَةِ
عَلَى فَرْعِ الثَّامِ ، وَلَهُ ثَمَرَةٌ حَمْرِيَّةٌ إِلَى
الْحُمْرَةِ . وَالْعَقْسُ : أَطْرَافُ قُضْبَانِ الْكُرْمِ .
وَالْعَقْسُ : ثَمَرُ الْأَرَاكِ ، وَهُوَ الْحَكْرُ
وَالْجَهَاضُ وَالْجَهَادُ وَالْعَمَلَةُ^(٣) وَالْكَبَابُ .

• عقص • العقصُ : الْيَوَاءُ الْقَرْنُ عَلَى
الْأَذْنَيْنِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ وَأَنْعِطَافُهُ ، عَقَصَ
عَقَصًا . وَتَيْسٌ أَعْقَصُ ، وَالْأُنْثَى عَقْصَاءُ ،
وَالْعَقْصَاءُ مِنَ الْبَعِزَى : الَّتِي تَلَوَّى قَرْنَاهَا
عَلَى أَذْنَيْهَا مِنْ خَلْفِهَا ، وَالنِّصْبَاءُ : الْمُنْتَصِبَةُ

(١) قوله : «عقرس» هو كجعفر وزبرج ، كما
في القاموس .

(٢) قوله : «والعقس إلى آخر المادة» فيه
سكون القاف ونحو ربكها .

(٣) قوله : «والعملة» كذا بالأصل من غير
نقط وفي شرح القاموس : العلة بالثلاثة ، وفي
التهذيب الغيلة .

الْقَرْنَيْنِ ، وَالْدُّنُوءُ : الَّتِي انْتَصَبَ قَرْنَاهَا إِلَى
طَرَفَيْ عِلْبَاوَيْهَا ، وَالْقَيْلَاءُ : الَّتِي أَقْبَلَ قَرْنَاهَا
عَلَى وَجْهِهَا ، وَالْقُصْمَاءُ : الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ
الْخَارِجِ ، وَالْعُقْبَاءُ : الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ
الذَّاخِلِ ، وَهُوَ الْمُشَاشُ ، وَكُلٌّ مِنْهَا مَذْكُورٌ
فِي بَابِهِ . وَالْعِقَاصُ : الشَّاةُ الْمُعَوَّجَةُ الْقَرْنِ .
وَفِي حَدِيثٍ مَانِعِ الرِّكَاءِ : فَتَطَوُّهُ
بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَقْصَاءُ الْمَلُتَوِيَّةُ الْقَرْنَيْنِ .

وَالْعَقْصُ فِي زَحَافٍ الْوَافِرِ : إِسْكَانُ
الْخَامِسِ مِنْ «مُفَاعَلَتَيْنِ» فَيَصِيرُ «مُفَاعِلًا»
يَنْقَلِبُ ، ثُمَّ تُحْدَفُ التَّوْنُ مِنْهُ مَعَ الْخَرَمِ ،
فَيَصِيرُ الْجُزْءُ «مَفْعُولٌ» كَقَوْلِهِ :

لَوْلَا مَلِكٌ رَمُوفٌ رَحِيمٌ

تَدَارَكْنِي بِرَحْمَتِهِ هَلَكْتُ
سُمِّيَ أَعْقَصَ ، لِأَنَّهُ يَمْتَزِلُ التَّيْسَ الَّذِي
ذَهَبَ أَحَدُ قَرْنَيْهِ مَائِلًا ، كَأَنَّهُ عَقِصَ ، أَيْ
عَطِيفَ ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأُولَى . وَالْعَقْصُ :
دُخُولُ الثَّيَابِ فِي الْقَمَرِ وَالْيَوَائِهَا ، وَالْفِعْلُ
كَالْفِعْلِ .

وَالْعَقْصُ مِنَ الرَّمْلِ : كَالْعَقْدِ . وَالْعَقْصَةُ
مِنَ الرَّمْلِ : مِثْلُ السَّلْسِلَةِ ، وَعَبَّرَ عَنْهَا
أَبُو عَلِيٍّ فَقَالَ : الْعَقْصَةُ وَالْعَقْصَةُ رَمْلٌ يَلْتَوِي
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَيَنْقَادُ كَالْعَقْدَةِ وَالْعَقْدَةُ ،
وَالْعَقْصُ : رَمْلٌ مُتَعَقِّدٌ لَا طَرِيقَ فِيهِ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

كَيْفَ اهْتَدَيْتَ وَدُونَهَا الْجَزَائِرُ
وَعَقِصَ مِنْ عَلِيجٍ تَبَاهُرَ
وَالْعَقْصُ : أَنْ تَلَوَّى الْخُصْلَةَ مِنَ
الشَّعْرِ ، ثُمَّ تَعْقِدَهَا ، ثُمَّ تُرْسِلُهَا . وَفِي
صِفَتِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَقِصَةُ الشَّعْرُ
وَالْأَتْرَكُهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَقِصَةُ الشَّعْرُ
الْمَعْقُوصُ ، وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الْمَصْفُورِ ، وَأَصْلُ
الْعَقْصِ الَّتِي وَإِذْ خَالَ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فِي
أُصُولِهِ ، قَالَ : وَهَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ،
وَالْمَشْهُورُ عَقِيقَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْقِصُ
شَعْرَهُ ، وَالْمَعْنَى إِنْ انْفَرَقَتْ مِنْ
ذَاتِ نَفْسِهَا وَإِلَّا تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا

وَلَمْ يَفْرِقْهَا . قَالَ اللَّيْثُ : الْعَقْصُ أَنْ تَأْخُذَ
الْمَرْأَةُ كُلَّ خُصْلَةٍ مِنْ شَعْرِهَا قَلْبُوتِهَا ، ثُمَّ
تَعْقِدُهَا حَتَّى يَبْقَى فِيهَا الْيَوَاءُ ، ثُمَّ تُرْسِلُهَا ،
فَكُلُّ خُصْلَةٍ عَقِصَةٌ ، قَالَ : وَالْمَرْأَةُ رَمًا
اِتَّخَذَتْ عَقِصَةً مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا . وَالْعَقِصَةُ :
الْخُصْلَةُ ، وَالْجَمْعُ عَقَائِصُ وَعِقَاصُ ، وَهِيَ
الْعَقْصَةُ ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ عَقْصَةٌ .
وَالْعَقِصَةُ : الضَّفِيرَةُ . يُقَالُ : لِفُلَانٍ
عَقِصَتَانِ . وَعَقَصَ الشَّعْرَ : ضَفَرَهُ وَلَبَّاهُ عَلَى
الرَّأْسِ .

وَدَوَّ الْعَقِصَتَيْنِ : رَجُلٌ مَعْرُوفٌ خَصَلَ
شَعْرَهُ عَقِصَتَيْنِ وَأَرَاخَاهَا مِنْ جَانِبَيْهِ . وَفِي
حَدِيثٍ ضِيَامٌ : إِنْ صَدَّقَ دَوَّ الْعَقِصَتَيْنِ
لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، الْعَقِصَتَانِ : ثَلَاثَتُهُ
الْعَقِصَةُ ، وَالْعِقَاصُ الْمَدَارِيُّ فِي قَوْلِهِ امْرِئِ
الْقَيْسِ :

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى الْعَلَا

تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مِثْنَى وَمُرْسَلِ
وَصَفَهَا بِكَرَّةِ الشَّعْرِ وَالنِّفَافِ . وَالْعَقْصُ
وَالضَّفَرُ : ثَلَاثُ قَوَى وَتَوَاتَانِ ، وَالرَّجُلُ
يَجْعَلُ شَعْرَهُ عَقِصَتَيْنِ وَضَفِيرَتَيْنِ فَيَرْجِيحُهَا مِنْ
جَانِبَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ ،
يَعْنِي الْمُخْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمَرَةِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ
عَلَيْهِ الْحَلْقُ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَقَى الشَّعْرَ مِنْ
الشَّعَثِ ، فَلَمَّا أَرَادَ حِفْظَ شَعْرِهِ وَصَوْنَهُ أَلَزَمَهُ
حَلْقُهُ بِالْكَلْبَةِ ، مُبَالَغَةً فِي عُقُوبَتِهِ . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَقْصُ ضَرْبٌ مِنَ الضَّفَرِ ، وَهُوَ
أَنْ يُلَوَّى الشَّعْرُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَلِهَذَا تَقُولُ
النِّسَاءُ : لَهَا عَقْصَةٌ ، وَجَمْعُهَا عَقْصُ
وَعِقَاصُ وَعَقَائِصُ ، وَيُقَالُ : هِيَ الَّتِي تَتَّخِذُ
مِنْ شَعْرِهَا مِثْلَ الثَّمَانَةِ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ : الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ
كَالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكُوفٌ ، أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا
كَانَ شَعْرُهُ مَشْهُورًا سَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ
السُّجُودِ فَيَعْقِي صَاحِبُهُ ثَوَابَ السُّجُودِ بِهِ ،
وَإِذَا كَانَ مَعْقُوصًا صَارَ فِي مَعْنَى

ما لم يسجد، وشبهه بالْمَكْثُوفِ، وهو المَشْدُودُ اليَدَيْنِ، لأنها لا تَقَعَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ. وفي حديث حاطب: فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا، أَيْ صَفَائِهَا، جَمْعُ عِقِصَةٍ أَوْ عِقْصَةٍ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْخِطُّ الَّذِي تُعْقَصُ بِهِ أَطْرَافُ الدُّوَابِّ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ.

وَالْعُقُوصُ: خِيوطُ تُقْتَلُ مِنْ صُوفٍ، وَتُصْنَعُ بِالسَّوَادِ، وَتُصَلُّ بِهَا الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، بِأَيَّةٍ. وَعَقَصَتْ شَعْرَهَا تَعْقِصُهُ عَقْصًا: شَدَّتْهُ فِي قَفَاها.

وفي حديث التَّحِيٍّ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ، وَهُوَ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ؛ يُرِيدُ أَنَّ الْمُحْتَلِمَةَ إِذَا افْتَدَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِجَمِيعِ مَا تَمْلِكُ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا دُونَ شَعْرِهَا مِنْ جَمِيعِ مِلْكِهَا.

الْأَضْمَعِيُّ: الْمِعْقَصُ السَّهْمُ يَنْكَبِرُ نَفْلُهُ، فَيَنْتَبِئُ سِنُّهُ فِي السَّهْمِ، فَيُخْرَجُ وَيُضْرَبُ حَتَّى يَطُولَ وَيُرَدَّ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَلَا يَسُدُّ مَسَدَهُ، لِأَنَّهُ دَقٌّ وَطَوَّلٌ، قَالَ: وَلَمْ يَذَرِ النَّاسُ مَا مَعَاقِصُ، فَقَالُوا مَشَاقِصُ لِلنَّصَالِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعَرِيضَةٍ، وَأَنْشَدَ لِلْأَعَشَى:

وَلَوْ كُنْتُمْ نَحْلًا لَكُنْتُمْ جَرَامَةً
وَلَوْ كُنْتُمْ نَبَلًا لَكُنْتُمْ مَعَاقِصًا

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: مَشَاقِصًا. وفي الصَّحَاحِ: الْمِعْقَصُ السَّهْمُ الْمُعْوَجُّ؛ قَالَ الْأَعَشَى: وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ:

وَأَوَكُنْتُمْ تَمْرًا لَكُنْتُمْ حُشَافَةً
وَلَوْ كُنْتُمْ سَهْمًا لَكُنْتُمْ مَعَاقِصًا

وهذان يَتَنَانِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي شِعْرِ الْأَعَشَى.

وَعَقَصَ أَمْرَهُ إِذَا لَوَاهُ فَلَبَسَهُ. وفي حديث ابن عباس: لَيْسَ [مُعَاوِيَةَ] مِثْلُ الْحَصِيرِ الْعَقِصِ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ الْعَقِصُ: الْأَوَّلَى الصَّعْبُ الْأَخْلَاقِ، تَشْبِيهَا بِالْفَرَسِ الْمُتَنَوَّى.

وَالْعَقِصُ وَالْعَقِصُ وَالْأَعْقَصُ

وَالْعِقِصُ، كُلُّهُ: الْبَحِيلُ الْكَرُّ الصَّيْقُ، وَقَدْ عَقِصَ، بِالْكَسْرِ، عَقْصًا.

وَالْعِقَاصُ: الدُّوَارَةُ الَّتِي فِي بَطْنِ الشَّاةِ؛ قَالَ: وَهِيَ الْعِقَاصُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرِيضُ وَالْحَوِيَّةُ وَالْحَوَايَةُ، لِلدُّوَارَةِ الَّتِي فِي بَطْنِ الشَّاةِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمِعْقَاصُ مِنَ الْجَوَارِي السَّيِّئَةِ الْخُلُقِ، قَالَ: وَالْمِعْقَاصُ، بِالْفَاءِ، هِيَ النَّهْيَةُ فِي سُوءِ الْخُلُقِ. وَالْعِقِصُ: السَّيِّئَةُ الْخُلُقِي. وفي التَّوَادِرِ: أَخَذَتْهُ مُعَاقَصَةً وَمُعَاقَصَةً، أَيْ مُعَاوَةً.

• عَقَطَ. الْمِعْقُوطَةُ: دُخْرُوحَةُ الْجَعَلِ، يَعْنِي الْبَعْرَةَ.

• عَقَفَ. الْعَقْفُ: الْعَطْفُ وَالتَّلْوِيَةُ. عَقَفَهُ يَعْقِفُهُ عَقْفًا، وَعَقَفَهُ، فَأَنْعَقَفَ، وَتَعَقَفَ: أَيْ عَقَفَهُ فَأَنْعَقَفَ. وَالْأَعْقَفُ: الْمَنْحَنِي الْمَوْجُ. وَظَبْيٌ أَعْقَفَ: مَعْطُوفُ الْقُرُونِ.

وَالْعَقْفَاءُ مِنَ الشَّيْءِ: الَّتِي اتَّوَى قَرَانَهَا عَلَى أَذْنَيْهَا. وَالْعَقَافَةُ: خَشَبَةٌ فِي رَأْسِهَا حُجَّتُهُ يُمَدُّ بِهَا الشَّيْءُ ^(١) كَالْمِخْجَنِ. وَالْعَقْفَاءُ:

حَدِيدَةٌ قَدْ لَوَّى طَرَفُهَا. وفي حديثِ الْقِيَامَةِ: وَعَلَيْهِ حَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ، أَيْ

مَلَوِيَّةٌ كَالصَّارَةِ. وفي حديثِ الْفَاسِمِ ابْنِ مُخْبِرَةَ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْعَصْرِ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رُحَصَ فِيهَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمَعْقُوفِ، أَيْ الَّذِي أَنْعَقَفَ مِنْ شِدَّةِ الْكِبَرِ فَأَنْحَى وَأَعْوَجَّ حَتَّى صَارَ كَالْعَقَافَةِ، وَهِيَ الصُّوْلُجَانُ.

وَالْعَقَافُ: دَاةٌ يَأْخُذُ الشَّاةُ فِي قَوَائِمِهَا فَتَعْوَجُّ، وَقَدْ عَقِفَتْ، فَهِيَ مَعْقُوفَةٌ. وَالتَّعْقِيفُ: التَّعْوِيجُ. وَشَاةٌ عَاقِفٌ: مَعْقُوفَةٌ الرَّجُلِ، وَرَبًّا اعْتَرَى كُلَّ الدُّوَابِّ.

(١) قوله: «يُمَدُّ بِهَا الشَّيْءُ» في التهذيب: «يُحْتَجُّ بِهَا الشَّيْءُ». والحجة موضع الاعوجاج. وحجة المغزل هي المنعقة في رأسه، كالصَّارَةِ. [عبد الله]

وَالْأَعْقَفُ: الْفَقِيرُ الْمَحْتَاجُ؛ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْأَعْقَفُ الْمَرْجِي مَعِيَّتُهُ لَا يَنْعَمَ تَبَتُّغِي عِنْدِي وَلَا تَشْبَا وَالْجَمْعُ عُقْفَانُ.

وعُقْفَانُ: جِنْسٌ مِنَ التَّمَلُّ. وَيُقَالُ: لِلتَّمَلِّ جَدَانِي: فَارَزُ وَعُقْفَانُ، فَفَارَزُ جَدُ السُّودِ، وَعُقْفَانُ جَدُ الْحُمْرِ؛ وَقِيلَ: التَّمَلُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: التَّمَلُّ وَالْفَارَزُ وَالْعُقْفَانُ، وَالْعُقْفَانُ: الطَّوِيلُ الْقَوَائِمُ يَكُونُ فِي الْمَقَابِيرِ وَالْحَرَابَاتِ، وَأَنْشَدَ:

سَلَطَ الدَّرُّ فَارَزًا أَوْ عُقْفَانًا
نُ فَاجْلَاهُمُ لِدَارِ شَطُونِ

قَالَ: وَالِدَرُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبُيُوتِ يُؤْذِي النَّاسَ، وَالْفَارَزُ: الْمُدَوَّرُ الْأَسْوَدُ يَكُونُ فِي الثَّمَرِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ دَعْفَلُ النَّسَابَةِ: يُنْسَبُ التَّمَلُّ إِلَى عُقْفَانَ وَالْفَارَزِ، فَعُقْفَانُ جَدُ السُّودِ، وَالْفَارَزُ جَدُ الشُّقْرِ. وَعُقْفَانُ: حَيٌّ مِنْ خُرَاعَةٍ.

وَالْعَقْفَاءُ وَالْعَقَفُ: ضَرَبٌ مِنَ الثَّبَتِ. حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ: وَالْعَقْفَاءُ ضَرَبٌ مِنَ الْقَوْلِ مَعْرُوفٌ، قَالَ: وَالَّذِي أَعْرِفُهُ فِي الْقَوْلِ الْعَقْفَاءُ، وَلَا أَعْرِفُ الْعَقْفَاءَ.

وَالْعُقْفَانُ: نَبْتُ كَالْعَرَفِجِ لَهُ سِنْفَةٌ كَسِنْفَةِ الثَّنَاءِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ)؛ وَقَالَ مَرَّةً: الْعُقْفَاءُ نَبْتُ وَرَقِهَا مِثْلُ وَرَقِ السَّادِبِ، لَهَا زَهْرَةٌ حَمْرَاءُ، وَتَمْرَةٌ عَقْفَاءُ كَانَهَا شِصٌّ فِيهَا حَبٌّ، وَهِيَ تَقْتُلُ الشَّاةَ وَلَا تَصْرُ الْإِبِلَ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ تَوْرٍ الْهَلَالِيِّ:

كَانَهُ عَقْفٌ تَوَلَّى يَهْرُبُ
مِنْ أَكْلِبٍ يَعْقِفُهُنَّ أَكْلِبُ

فَيُقَالُ: هُوَ الثَّلَبُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَهَذَا الرَّجُلُ لِحُمَيْدِ الْأَرْطَبِ لَا لِحُمَيْدِ بْنِ تَوْرٍ. وَأَعْرَابِيٌّ أَعْقَفُ أَيْ جَافٍ.

• عَقْفَرُ. الْمُتَعَفِّيرُ: الدَّاهِيَةُ مِنْ دَوَاهِي الزَّمَانِ؛ يُقَالُ: غُولٌ عَقْفِيرٌ، وَعَقْفَرُهَا دَهَاوُهَا وَنُكْرُهَا، وَالْجَمْعُ الْعَقَايِرُ. يُقَالُ:

جاء فلان بالمتقفر والسليم ، وهى الداهية ، وفى الحديث : ولا سوداء عنقفر ، المتقفر : الداهية . وعقفرته الدواهى وعقفرت عليه حتى تعفر ، أى صرخته وأهلكته . وقد اعقفرت عليه الدواهى ، تؤخر الثوب عن موضعها فى الفعل لأنها زائدة حتى يعتدل بها تصريف الفعل . وامرأة عنقفر : سليطة غالبة بالشر .

• عقفره العففره : أن يجلس الرجل جلسة المحبى ، ثم يضم ركبتيه وفخذه كالذى بهم بأمر شهوة له ، وأنشد :
ثم أصاب ساعة فعقفرنا
ثم علاها فدحا وأرتها

• عقفس • العففس والعففس ، جميعاً : السبى المخلوق . وقد عففسه وعففسه : أساء خلقه ، وقد تقدم ذلك مستوفى .

• عقق • عقه بعقه عقا ، فهو معقوق وعقيق : شقه .

والعقيق : واد بالحجاز ، كأنه عق ، أى شق ، غلبت الصفة عليه غلبة الاسم ، ولزمت الألف واللام ، لأنه جعل الشئ بعينه ، على ما ذهب إليه الخليل فى الأسماء الأعلام التى أصلها الصفة كالحارث والعباس .

والعقيقان : بلدان فى بلاد بنى عامر ، من ناحية اليمن ، فإذا رأيت هذه اللفظة مثناة فإنها يعنى بها ذاك البلدان ، وإذا رأيتها مفردة فقد يجوز أن يعنى بها العقيق الذى هو واد بالحجاز ، وأن يعنى بها أحد هذين البلدين ، لأن مثل هذا قد يفرّد كآبائين ، قال امرؤ القيس فأفرّد اللفظ به :
كان أبانا فى أفانين ودقه

كبير أناسى فى بجاج مزمّل
قال ابن سيده : وإن كانت التثنية فى مثل هذا أكثر من الأفراد ، أغنى فيها تقع عليه

التثنية من أسماء المواضع لتساويها فى الثبات والخصب والخصب ، وأنه لا يشار إلى أحدها دون الآخر ، ولهذا ثبت فيه التعريف فى حال تثنيته ولم يجعل كزبدتين ، فقالوا هذان أبانا بئين^(١) ، ونظير هذا أفرادهم لفظ عرفات ، فأما ثبات الألف واللام فى العقيقين فعلى حد ثباتها فى العقيق ، وفى بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق ، قال أبو منصور : ويقال لكل ما شقه ماء السبل فى الأرض فأنهره ووسعه : عقيق ، والجمع أعقة وعقاقق ، وفى بلاد العرب أربعة أعقة ، وهى أودية شقها السيول ، عادية : فمنها عقيق عارض الهامة ، وهو واد واسع مما يلى العرمة ، تتدفق فيه شعاب العارض ، وفيه عيون عذبة الماء ، ومنها عقيق بناحية المدينة فيه عيون ونخيل . وفى الحديث : أيكم يحب أن يعدو إلى بطحان العقيق^(٢) ؟ قال ابن الأثير : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء ، وهو الذى ورد ذكره فى الحديث أنه واد مبارك ، ومنها عقيق آخر يدق ماؤه فى غورى تهامة ، وهو الذى ذكره الشافعى فقال : ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى ، وفى الحديث : أن رسول الله ، ﷺ ، وقت لأهل العراق بطن العقيق ، قال أبو منصور : أراد العقيق الذى بالقرب من

(١) قوله « فقالوا هذان إلخ » لفظ بينين منصوب على الحال من أبانا ، لأنه نكرة وصف به معرفة ، لأن أبانا وضع ابتداء علماً على الجبلين المشار إليهما ، ولم يوضع أولاً مفرداً ثم نى ، كما وضع لفظ عرفات جمعاً على الموضع المعروف ، بخلاف زبدتين فإنه لم يجعل علماً على معينين ، بل لإنسانين يزولان ، ويشار إلى أحدهما دون الآخر ، فكانه نكرة ، فإذا قلت هذان زيدان حسنان رفعت النعت ، لأنه نكرة وصف به نكرة ، أفاده باقوت .

(٢) قوله : « إلى بطحان العقيق » على أنها مضاف ومضاف إليه - فى النهاية : « إلى بطحان والعقيق » على أنها معطوف ومعطوف عليه ، وزناه الصواب .

[عبد الله]

ذات عرق ، قبلها برحلة أو مرحلتين ، وهو الذى ذكره الشافعى فى المناسل ، ومنها عقيق القنار تجرى إليه مياه قلل نجد وجباله ، وأما قول الفرزدق :

فنى ودعينا باهتد فأننى
أرى الحى قد شاموا العقيق الهانبا
فإن بعضهم قال : أراد شاموا البرق من ناحية اليمن .

والعق : حفر فى الأرض مستطيل ، سعى بالمصدر . والعقة : حفرة عميقة فى الأرض ، وجمعها عقات . وأنق الوادى : عمق .

والعقاقق : التهاء والغدران فى الأحاديث المنعقة (حكاه أبو حنيفة) ، وأنشد لكثير ابن عبد الرحمن الخزاعي يصف امرأة :

إذا خرجت من بيتها راق عبتها
معوذة وأعجبتها العقاقق

يعنى أن هذبة المرأة إذا خرجت من بيتها راقها معوذة التبت حول بيتها ، والمعوذة من التبت : ما يثبت فى أصل شجر أو حجر يستتره ، وقيل : العقاقق هى الرمال الحمر .

ويقال : عقت الريح المزن نعه عقا إذا استدترته كأنها تشقه شقا ، قال الهذلي يصف غيثاً :

حار وعقت مزنه الريح وان
حار به العرض بشمل

حار : تحير وتردد واستدترته ريح الجنوب ، ولم تهب به الشال فتشعه ، وأنقار به العرض ، أى كأن عرض السحاب أنقار به أى وقعت منه قطعة ، وأصله من قرت جيب القميص فانقار ، وقرت عيته إذا قلعتها .

وسحابة معقوفة إذا عقت فأنعقت ، أى تبعتت بالماء .

وسحابة عاقفة إذا دفعت ماءها ، وقد عقت : قال عبد بنى الحساس يصف غيثاً :

فمر على الأنهاء فانجج مزنه
فقق طويلاً يسكب الماء ساجياً

واعتقت السحابة بمعنى ، قال أبو جزة :
واعتنق متبجح بالويل مقبور
ويقال للمعتذر إذا أقرط في اعتذاره :
قد اعتنق اعتقاداً .

ويقال : سحابة عفاقة منشقة بالماء .
وروى شير أن المعتز بن جمار الباقى قال
لبنيه وهي تقوده ، وقد كف بصره ، وسمع
صوت رعد : أي بنية ، ما تزين ؟ قالت :
أرى سحابة سخماء عفاقة ، كأنها حواء
ناقة ، ذات هذب دان ، وسير وان !
قال : أي بنية ، وإلى إلى قفلة ، فإنها
لا تثبت إلا بمنجاة من السيل ، شبه السحابة
بحولاء الناقة في تشققها بالماء كشقق
الحولاء ، وهو الذي يخرج منه الولد ،
والقفلة الشجرة اليابسة ، كذلك (حكاة
ابن الأعرابي) يفتح الغاء ، وأسكنها ساير
أهل اللغة .

وفى نوادر الأعراب : اهتلب السيف من
غنديه وامترقه واعتقه واختلطه إذا استله ،
قال المرحلي : الأصل اخترقه ، وكان
اللام مبذلاً منه ، وفيه نظر .

وعن والده يعقه عفاً وعقوقاً ومعقة :
شق عصا طاعته . وعن والديه : قطعها ولم
يصل رحمة منها ، وقد يعم بلفظ العقوق
جميع الرحم ، فالفعل كالفعل والمصدر
كالمصدر . ورجل عقق وعقق وعق :
عاق ، أنشد ابن الأعرابي للزبيان :

أنا أبو المقدام عفاً فظاً (١)

بمن أعاوى ملطساً ملطاً
أكطه حتى يموت كطاً
نمت أعلى رأسه الملوطاً
صاعقة من لهب تلطى
والجنع عققه ، مثل كفرة ، وقيل :
أراد بالعق ، المر من الماء العقاق ، وهو
القناع ، الملوط : سوط أو عصاً يلزمها

(١) قوله : «أبو المقدام» صوابه :

«أبو المرقال» كنية الزبيان ، واسمه عطاء بن أسيد ،
كما في القاموس .

[عبد الله]

رأسه ، كذا حكاة ابن الأعرابي ،
والصحيح الملوط ، وإنما شدد ضرورة .
والمعقة : العقوق ، قال الثاقبة :
أخلام عاد وأجساد مطهرة

من المعقة والآفات والأنهم
وأعق فلان إذا جاء بالعقوق . وفى
المثل : أعق من صب ، قال
ابن الأعرابي : إنما يريد به الأثني ، وعقوقها
أنها تأكل أولادها ، (عن غير
ابن الأعرابي) ، وقال ابن السكيت فى قول
الأعشى :

فأنى وما كلفتمونى بجهلكم
ويعلم ربى من أعق وأحوبا (٢)
قال : أعق جاء بالعقوق ، وأحوب جاء
بالحوب .

وفى الحديث : قال أبو سفيان بن حرب
لحمزة سيد الشهداء ، رضى الله عنه ، يوم
أُحُد ، حين مر به وهو مقتول : ذق عقق ،
أى ذق جزاء فعلك يا عاق ، وذق القتل كما
قتلت من قتلت يوم بدر من قومك ، يعنى
كفار قرينى ، وعقق : مغدول عن عاق
للمبالغة ، كغدر من غادر ، وفسق من
فاسق .

والعقق : البعداء من الأعداء . والعقق
أيضاً : قاطعو الأرحام . ويقال : عاققت
فلاناً أعاقه عفاقاً ، إذا خالفته . قال
ابن برى : عق والده يعق عقوقاً ومعقة ، قال
هنا : وعقاق ، مبنية على الكسر ، مثل
حدام وراقاش ، قالت عمرة بنت دُرَيْد
ترثيه :

لعمرك ! ما خشيئت على دُرَيْد
يطن سميرة جيش العقاق

(٢) رواية البيت فى التهذيب وفى ديوان

الأعشى :

فأنى وما كلفتمونى وريكم

ليعلم من أمس أعق وأحوبا

أحوبا والحوب بالراء بدل الواو

[عبد الله]

جرت عفا الإله بنى سليم

وعققتهم يا فعلاً عقاق

وفى الحديث : أنه ، عليه السلام ، نهى عن

عقوق الأمهات ، وهو ضد البر ، وأصله من

العق : الشق والقطع ، وإنما خص الأمهات

وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوى

الحقوق عظيمًا - لأن لعقوق الأمهات مزية

فى القبح . وفى حديث الكباير : وعد منها

عقوق الوالدين . وفى الحديث : مكلكم

ومثل عائشة مثل العنبر فى الرأس تؤذى

صاحبيها ولا يستطيع أن يعقها إلا بالذى هو

خير لها ، هو مستعار من عقوق الوالدين .

وعق البرق وانعق : انشق . والإنعاق :

تشقق البرق ، والتبوج : تكشف البرق ،

وعقيقته : شاعه ، ومنه قيل للسيف

كالعقيقة ، وقيل : العقيقة والعقق البرق إذا

رأته فى وسط السحاب كأنه سيف مسلول .

وعقيقة البرق : ما انعق منه ، أى تسرب فى

السحاب ، يقال منه : انعق البرق ، وبه

سمى السيف ، قال عنترة :

وسبى كالعقيقة فهو كمنى

سلاحى لا أقل ولا فطارا

وانعق الغبار : انشق وسطع ، قال

رؤبة :

إذا العجاج المستطار انعقا

وانعق الثوب : انشق ، (عن ثعلب) .

والعقيقة : الشعر الذى يؤلد به الطفل ،

لأنه يشق الجلد ، قال امرؤ القيس :

يا هندا لا تنكحى بوهة

عليه عقيقته أحسبا

وكذلك الوبر لذى الوبر . والعقة :

كالعقيقة ، وقيل : العقة فى الناس والحمر

خاصة ، ولم تسمع فى غيرها ، كما قال

أبو عبيدة ، قال رؤبة :

طير عنها الشعر حولي العقق (٣)

(٣) قوله : «النسر» هكذا فى الطبقات

جميعها ، والنسر هو الطير الجارح المعروف . وفى

الحكم : «النس» ، والنس بدو من الإبل =

وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ
الْمَوْلُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ : عَقِيقَةٌ ، لَأَنَّهَا تُحْلَقُ ،
وَجَعَلَ الرَّمَحُشْرِيُّ الشَّعْرَ أَصْلًا ، وَالشَّاةُ
الْمَذْبُوحَةُ مُشَقَّةٌ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ
انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَّقَ ، أَيْ شَعْرَهُ ، سُمِّيَ
عَقِيقَةً تَشْبِيهاً بِشَعْرِ الْمَوْلُودِ .

وَأَعْقَتَ الْحَامِلُ : نَبَتَتْ عَقِيقَةً وَلَدَهَا فِي
بَطْنِهَا . وَأَعْقَتِ الْفَرَسُ وَالْأَتَانُ ، فَهِيَ مُعِقٌّ
وَعَقُوقٌ : وَذَلِكَ إِذَا نَبَتَتْ الْعَقِيقَةُ فِي بَطْنِهَا
عَلَى الْوَلَدِ الَّذِي حَمَلَتْهُ ، وَأَنْشَدَ لِرُوبَةٍ :

قَدْ عَقَّقَ الْأَجْدَعُ بَعْدَ رِقٍّ
بِقَارِحٍ أَوْ زَوْلَةٍ مُعِقٍّ
وَأَنْشَدَ أَيْضًا فِي لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ أَعْقَتَ فَهِيَ
عَقُوقٌ وَجَمَعُهَا عَقَقٌ :

سِرًّا وَقَدْ أَوَّنَ تَأْوِينَ الْعَقَقُ (١)
أَوَّنَ : شَرِبَ حَتَّى انْتَفَحَتْ بَطُونُهُنَّ ، فَصَارَ
كُلُّ جَارٍ مِنْهُنَّ كَالْأَتَانِ الْعَقُوقِ ، وَهِيَ الَّتِي
تُكَامِلُ حَمْلُهَا وَقَرَبَ وَلَادُهَا ، وَيُرْوَى أَوَّنَ
عَلَى وَزْنٍ فَعْلُنْ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْجَمَاعَةَ مِنْ
الْحَمِيرِ ، وَيُرْوَى أَوَّنَ عَلَى وَزْنٍ فَعْلٌ ، يُرِيدُ
الْوَاحِدَةَ مِنْهَا .

وَالْعَقَاقُ ، بِالْفَتْحِ : الْحَمْلُ ، وَكَذَلِكَ
الْعَقَقُ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

وَتَرَكْتُ الْعَبْرَ يَدْمَى نَحْرَهُ
وَنَحْوَصًا سَمَحَجًا فِيهَا عَقَقُ
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَظْهَرَتِ الْأَتَانُ عَقَاقًا ،
يَفْتَحُ الْعَيْنَ ، إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا ، وَيُقَالُ
لِلْحَمِيرِ عَقَاقٌ ، وَقَالَ :

جَوَانِحُ يَمْزَعْنَ مَرْعَ الطَّبَا
لَمْ يَتَرَكْنَ لِبَطْنِ عَقَاقَا
أَيْ جَنِينًا ، هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعَقَاقُ ،
بِهَذَا الْمَعْنَى ، فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّرَفِ ،

= ونبات شعرها بعد تساقطه . ونرى الصواب
« اللس » ، من : لَسْتُ الدابة الحشيش تسله لسا :
تناولته وتفتته ، وألست الأرض : طلع أول نباتها .

[عبد الله]

(١) قوله : « سرأ إلخ » صدره :

وسوس يدعو مخلصاً رب الفلق

وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ : الْعَقَاقُ مَصْدَرُ
الْعَقُوقِ ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَقُولُ : عَقَّتْ فِيهِ
عَقُوقٌ . وَأَعْقَتَ فِيهِ مُعِقٌّ ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ
أَعْقَتَ فِيهِ عَقُوقٌ .

وَعَقَّ عَنْ ابْنِهِ يَعْقُ وَيَعُقُّ : حَلَقَ
عَقِيقَتَهُ ، أَوْ ذَبَحَ عَنْهُ شاةً ، وَفِي التَّهْذِيبِ :

يَوْمَ أُسْبِرِهِ ، فَقَبَذَهُ بِالسَّابِعِ ، وَأَسْمَ تِلْكَ
الشَّاةُ الْعَقِيقَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْعَلَامِ

شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةٌ ، وَفِيهِ :
أَنَّهُ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِمَا ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعَ الْعَلَامِ
عَقِيقَتُهُ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ

الْأَذَى . وَفِي الْحَدِيثِ : الْعَلَامُ مَرْهَنٌ
بِعَقِيقَتِهِ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَاهُ يُحْرِمُ شَفَاعَةَ
وَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَعْقُ عَنْهُ ، وَأَصْلُ الْعَقِيقَةِ الشَّعْرُ
الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ ،
وَأَمَّا سُمِّيَتْ تِلْكَ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ فِي تِلْكَ
الْحَالَةِ عَقِيقَةً ، لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ

عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ :
أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ، يَعْنِي بِالْأَذَى ذَلِكَ الشَّعْرَ
الَّذِي يُحْلَقُ عَنْهُ ، وَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي رُمِيَ
سُمِّيَتْ بِاسْمِ غَيْرِهَا إِذَا كَانَتْ مَعَهَا أَوْ مِنْ

سَبَبِهَا ، فَسُمِّيَتْ الشَّاةُ عَقِيقَةً لِعَقِيقَةِ الشَّعْرِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ،
فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعَقُوقَ ، لَيْسَ فِيهِ تَوْهِينٌ
لِأَمْرِ الْعَقِيقَةِ وَلَا اسْتِغَاثَةٌ لَهَا ، وَإِنَّا كَرِهَ
الْإِسْمَ ، وَأَحَبُّ أَنْ تُسَمَّى بِأَحْسَنِ مِنْهُ
كَالتَّسْكِيكِ وَالذَّبِيحَةِ ، جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ فِي
تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحِ .

وَالْعَقِيقَةُ : صُوفُ الْجَذَعِ ، وَالْحَبِيبَةُ :
صُوفُ الثَّنِيِّ ، قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ
مَوْلُودٍ مِنَ الْبَهَائِمِ فَإِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ
حِينَ يُولَدُ عَقِيقَةً وَعَقِيقٌ وَعِقَّةٌ ، بِالْكَسْرِ ،
وَأَنْشَدَ لِابْنِ الرَّقَاعِ يَصِفُ الْعَيْرَ :

تَحَسَّرَتْ عِقَّةً عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا
وَاجْتَنَابَ أُخْرَى جَدِيدًا بَعْدَمَا ابْتَقَلَا

مَوْلَعٌ بِسَوَادٍ فِي أَسَافِلِهِ
مِنْهُ احْتَدَى وَبَلَوْنٌ وَمِثْلُهُ احْتَحَلَا
فَجَعَلَ الْعَقِيقَةُ الشَّعْرَ لَا الشَّاةَ ، يَقُولُ :
لَمَّا تَرْتَعَ وَأَكَلَ يَقُولُ الرَّبِيعُ أَنْسَلَ الشَّعْرَ
الْمَوْلُودَ مَعَهُ وَأَنْبَتَ الْآخَرَ ، فَاجْتَنَابَهُ أَيْ
اِكْتَسَاهُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَيُقَالُ لِذَلِكَ
الشَّعْرِ عَقِيقٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ :

أَطَارَ عَقِيقَةً عَنْهُ نَسَلًا
وَأُذِمَجَ دَمَجٌ ذِي شَطْنٍ بَدِيعٍ

أَرَادَ شَعْرَهُ الَّذِي يُولَدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْسَلَهُ عَنْهُ .
قَالَ : وَالْعَقُّ فِي الْأَصْلِ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ ،
وَسُمِّيَتْ الشَّعْرَةُ الَّتِي يَخْرُجُ الْمَوْلُودُ مِنْ بَطْنِ
أُمِّهِ وَهِيَ عَلَيْهِ : عَقِيقَةٌ ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى

رَأْسِ الْإِنْسَانِ حُلِقَتْ فَقُطِعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ
عَلَى الْبَهِيمَةِ فَأَنَهَا تُنْسَلُهَا ، وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ
عَقِيقَةً لِأَنَّهَا تُذْبَحُ فَيَشُقُّ حُلُقُومُهَا وَمَرِيئُهَا
وَوَدَجَاهَا قِطْعًا ، كَمَا سُمِّيَتْ ذَبِيحَةً بِالذَّبْحِ ،
وَهُوَ الشَّقُّ .

وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا نَشَأَ مَعَ حَيٍّ حَتَّى شَبَّ
وَقَوِيَ فِيهِمْ : عَقَّتْ تَمِيمَتُهُ فِي بَنِي فُلَانٍ ،
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ مَا دَامَ طِفْلًا
تَعَلَّقَ أُمُّهُ عَلَيْهِ التَّالِيمَ ، وَهِيَ الْحَرْزُ ، تُعَوِّدُهُ
مِنْ الْعَيْنِ ، فَإِذَا كَبُرَ قُطِعَتْ عَنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ :

بِلَادٍ بِهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمِيمَتِي
وَأَوَّلَ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي ثُرَائِي
وَقَالَ أَبُو عَيْبَةَ : عَقِيقَةُ الصَّبِيِّ غَرْلَتُهُ
إِذَا خُتِنَ .

وَالْعَقُوقُ مِنَ الْبَهَائِمِ : الْحَامِلُ ، وَقِيلَ :
هِيَ مِنَ الْحَافِرِ خَاصَّةً ، وَالْجَمْعُ عَقَقُ
وَعَقَاقٌ ، وَقَدْ أَعْقَتُ ، وَهِيَ مُعِقٌّ وَعَقُوقٌ ،
فَمُعِقٌّ عَلَى الْقِيَاسِ وَعَقُوقٌ عَلَى غَيْرِ
الْقِيَاسِ ، وَلَا يُقَالُ مُعِقٌّ إِلَّا فِي لُغَةِ رَدِيئَةٍ ،
وَهُوَ مِنَ التَّوَادِرِ .

وَقَرَسَ عَقُوقٌ إِذَا انْعَقَّ بِطْنُهَا وَاتَّسَعَ
لِلْوَلَدِ ، وَكُلُّ انْتِشَاقٍ فَهُوَ انْعِقَاقٌ ، وَكُلُّ
شَقٍّ وَخَرَقٍ فِي الرَّمْلِ وَغَيْرِهِ فَهُوَ عَقٌّ ، وَمِنْهُ

قِيلَ لِلْبَرِّقِ إِذَا انْشَقَّ عَقِيقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ
فِي الْأُضْدَادِ: زَعَمَ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ الْفَرَسَ
الْحَامِلَ يُقَالُ لَهَا عَقُوقٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْحَامِلِ
عَقُوقٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَجُلٌ مَعَهُ فَرَسٌ
عَقُوقٌ، أَيْ حَامِلٌ، قَالَ: وَأُظُنُّ هَذَا عَلَى
التَّشَابُهِ، كَانَهُمْ أَرَادُوا أَنَّهَا سَتَحْمِلُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ أَطْرَقَ مُسْلِمًا فَقَعَتْ
لَهُ فَرَسُهُ كَانَ [لَهُ] ^(١) كَأَجْرِ كَذَا، عَقَّتْ
أَيْ حَمَلَتْ. وَالْإِعْقَاقُ بَعْدَ الْإِقْصَاصِ،
فَالْإِقْصَاصُ فِي الْخَيْلِ وَالْحُمُرِ أَوَّلُ الْحَمْلِ،
ثُمَّ الْإِعْقَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْعَقِيقَةُ: الْمَرَادَةُ. وَالْعَقِيقَةُ: النَّهْرُ.
وَالْعَقِيقَةُ: الْعِصَابَةُ سَاعَةً تُشَقُّ مِنَ الثَّوْبِ.
وَالْعَقِيقَةُ: نَوَافَةُ رَحْوَةٍ كَالْمَجْرُوفَةِ تُؤْكَلُ.
وَنَوَى الْعَقُوقُ: نَوَى هَشًّا لَيْسَ رَخْوًا
الْمَنْصَعَفَةُ، تَأْكُلُهُ الْعَجُوزُ أَوْ تَلَوُّهُ، وَتُعْلَفُهُ
الثَّاقَةُ الْعَقُوقُ إِنْطَافًا لَهَا، فَلِذَلِكَ أُضِيفَ
إِلَيْهَا، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ،
وَلَا تَعْرِفُهُ الْأَعْرَابُ فِي بَادِيَتِهَا.

وَفِي الْمَثَلِ: أَعَزُّ مِنَ الْأَبْلَقِ الْعَقُوقُ؛
يُضْرَبُ لِمَا لَا يَكُونُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَبْلَقَ مِنْ
صِفَاتِ الذُّكُورِ، وَالْعَقُوقُ الْحَامِلُ، وَالذَّكْرُ
لَا يَكُونُ حَامِلًا، وَإِذَا طَلَبَ الْإِنْسَانُ قَوْقَ
مَا يَسْتَحِقُّ قَالُوا: طَلَبَ الْأَبْلَقَ الْعَقُوقُ،
فَكَانَهُ طَلَبَ أَمْرًا لَا يَكُونُ أَبَدًا، وَيُقَالُ: إِنْ
رَجَلًا سَأَلَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّهُ هَذَا فَقَالَ:
أَمْرُهَا إِلَيْهَا، وَقَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْوَلَدِ، وَابْتِ
أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ: فَوَلَّيْنِي مَكَانَ كَذَا، فَقَالَ
مُعَاوِيَةُ مُتَمَثِّلًا:

طَلَبَ الْأَبْلَقَ الْعَقُوقَ فَلَمَّا

لَمْ يَنْلَهُ أَرَادَ يَنْصُرَ الْأَنْوَقَ
وَالْأَنْوَقُ: طَائِرٌ يَبْيَضُ فِي قُنَى الْجِبَالِ،
فَيَنْصُرُهُ فِي حِرْزٍ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّا يُطْمَعُ فِيهِ،
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَبَ مَا لَا يَكُونُ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ
ذَلِكَ طَلَبَ مَا يُطْمَعُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَهُوَ

(١) الزيادة من النهاية لابن الأثير.

[عبد الله]

مَعَ ذَلِكَ بَعِيدٌ. وَمِنْ أَثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ فِي
الرَّجُلِ يَسْأَلُ مَا لَا يَكُونُ وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ:
كَلَّفْتَنِي الْأَبْلَقَ الْعَقُوقَ، وَمِثْلُهُ: كَلَّفْتَنِي
بَيْضَ الْأَنْوَقِ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
فَلَوْ قَبِلُونِي بِالْعَقُوقِ أَتَيْتُهُمْ
بِأَلْفِ أَوْدِيَةٍ مِنَ الْمَالِ أَفْرَعًا ^(٢)
يَقُولُ: لَوْ أَتَيْتُهُمْ بِالْأَبْلَقِ الْعَقُوقِ مَا قَبِلُونِي؛
وَقَالَ ثَعْلَبٌ: لَوْ قَبِلُونِي بِالْأَبْيَضِ الْعَقُوقِ
لَأَتَيْتُهُمْ بِأَلْفٍ، وَقِيلَ: الْعَقُوقُ مَوْضِعٌ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي أَنْشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَقَالَ: يُرِيدُ أَلْفَ بَعِيرٍ.

وَالْعَقِيقَةُ: سَهْمٌ الْإِعْتِدَارُ؛ قَالَتْ
الْأَعْرَابُ: إِنْ أَضَلَّ هَذَا أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْ
الْقَبِيلَةِ قَيْطَالِبُ الْقَاتِلِ بِدَمِهِ، فَجَمْعُ جَاعَةٍ
مِنْ الرُّؤَسَاءِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَيَعْرِضُونَ
عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، وَيَسْأَلُونَ الْعَقُوقَ عَنِ الدَّمِ،
فَإِنْ كَانَ وَلِيَّهُ قَوِيًّا حَيًّا أَبَى أَخَذَ الدِّيَةَ،
وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا شَاوَرُ أَهْلَ قَبِيلَتِهِ، يَقُولُ
لِلطَّالِبِينَ: إِنْ بَيَّنَّا وَبَيَّنْ خَالِقِنَا عَلَامَةً لِلْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ، يَقُولُ لَهُمُ الْآخَرُونَ:
مَا عَلَامَتُكُمْ؟ يَقُولُونَ: نَأْخُذُ سَهْمًا فَتَرْكِبُهُ
عَلَى قَوْسٍ ثُمَّ نَرْمِي بِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَإِنْ
رَجَعَ إِلَيْنَا مَلْطَحًا بِالدَّمِ فَقَدْ نُهِنَا عَنْ أَخْذِ
الدِّيَةِ، وَلَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِالْقَوْدِ، وَإِنْ رَجَعَ
نَقِيًّا كَمَا صَعَدَ فَقَدْ أَمَرْنَا بِأَخْذِ الدِّيَةِ،
وَصَالِحُوا، قَالَ: فَارْجِعْ هَذَا السَّهْمَ قَطْ
إِلَّا نَقِيًّا، وَلَكِنْ لَهُمْ بِهَذَا عُدْرٌ عِنْدَ
جَهْلِهِمْ؛ وَقَالَ شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَتِيلِ، وَقِيلَ
مِنْ هَذِلِي، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: هُوَ لِلْأَشْعَرِ
الْجُعْفِيِّ ^(٣) وَكَانَ غَائِبًا عَنْ هَذَا الصُّلْحِ:

(٢) قوله: «فلو قبلوني» هو رواية اللسان

والحكم أما رواية التهذيب والتاج والصحاح فهي:
«ولو طلبوني». ورواية الشطر الأخير في المراجع
الثلاثة:

بألف أوديه إلى القوم أفرعا.

[عبد الله]

(٣) قوله: «لأشعر الجعفي» بالشين المعجمة هكذا
في الطبقات جميعها، وهو خطأ صوابه «الأسعر»
بالسين المهملة، كما في التهذيب، =

عَقُّوا بِسَهْمٍ ثُمَّ قَالُوا صَالِحُوا
يَا لَيْتَنِي فِي الْقَوْمِ إِذْ مَسَحُوا اللَّحَى!
قَالَ: وَعَلَامَةُ الصُّلْحِ مَسْحُ اللَّحَى؛ قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُتَنَحِّلِ
الْهَذِلِي:

عَقُّوا بِسَهْمٍ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ
ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا: حَبَّذَا الْوَضْحُ!
أَخْبَرَ أَنَّهُمْ آثَرُوا إِبِلَ الدِّيَةِ وَالْبَانَهَا عَلَى دَمٍ
قَاتِلٍ صَاحِبِهِمْ، وَالْوَضْحُ هَهُنَا اللَّبَنُ؛
وَيُرْوَى: عَقُّوا بِسَهْمٍ، بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ
مِنْ بَابِ الْمُعْتَلِّ. وَعَقَّ بِالسَّهْمِ: رَمَى بِهِ
نَحْوَ السَّمَاءِ.

وماء عَقٌّ مِثْلُ قُعٍّ وَعَقَاقٍ: شَدِيدُ
الْمَرَارَةِ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَأَعَقَّتْ
الْأَرْضُ الْمَاءَ: أَمْرَتْهُ؛ وَقَوْلُ الْجَعْدِيِّ:
بَحْرَكَ بَحْرُ الْجُودِ مَا أَعَقَّهُ

رَبُّكَ وَالْمَحْرُومُ مَنْ لَمْ يُسْقَ ^(١)
مَعْنَاهُ مَا أَمَرَهُ، وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ:
أَرَادَ مَا أَقَعَهُ، مِنْ الْمَاءِ الْقَعِّ وَهُوَ الْمُرُّ
أَوِ الْمِلْحَ، فَقَلَّبَ؛ وَارَاهُ لَمْ يَعْرِفْ مَا
عَقَّا، لِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَهُ لَحَمَلَ الْفِعْلَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقَلْبِ. وَيُقَالُ: مَاءٌ قُعَاعٌ
وَعَقَاقٌ إِذَا كَانَ مَرًّا غَلِيظًا، وَقَدْ أَقَعَهُ اللَّهُ
وَأَعَقَّهُ.

وَالْعَقِيقُ: خَرَزٌ أَحْمَرٌ يَتَّخَذُ مِنْهُ
الْفُصُوصُ، الْوَاحِدَةُ عَقِيقَةٌ، وَرَأَيْتُ فِي
حَاشِيَةِ بَعْضِ نُسَخِ التَّهْذِيبِ الْمَوْثُوقِ بِهَا:
قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: سَيْلُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ عَنْ

= وفي مادة «سعر» من اللسان، واسمه مرند بن أبي
حمران الجعفي، وهو شاعر جاهلي، له الأصمعية
الرابعة والأربعون، ومنها البيت المذكور. وقد لُقِّبَ
بالأسعر لقوله:

فلا يدعني قومي لسعد بن مالك

لئن أنا لم أسعر عليهم وأتقِبْ

ورواية الشطر الأول في مادة «سعر» هي:

فلا تدعني الأقوام من آل مالك. [عبد الله]

(٤) رواية التهذيب: «عذب الماء» موضع
«بحر الجود»، و«سَيْكٌ» موضع «ربك».

[عبد الله]

الحديث : لا تَحْتَمُوا بِالْعَقِيْقِ ، قَالَ : هَذَا تَصْحِيْفٌ ، إِنَّمَا هُوَ لَا تَحْتَمُوا بِالْعَقِيْقِ ، أَيْ لَا تَقِيْمُوا بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ خَرَابًا .

وَالْعَقَّةُ : الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّانُ . وَعَقَقَ الطَّائِرُ بِصَوْتِهِ : جَاءَ وَذَهَبَ . وَالْعَقَقُ : طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ، مِنْ ذَلِكَ . وَصَوْتُهُ الْعَقَقَةُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ إِسْحَقَ الْمُوصِلِيِّ أَنَّ الْعَقَقَ يُقَالُ لَهُ الشَّجَجِيُّ . وَفِي حَدِيثِ النَّحْشِيِّ : يَقْتُلُ الْمُخْرِمُ الْعَقَقَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ ذُو لَوْنَيْنِ : أَيْبَضَ وَأَسْوَدَ ، طَوِيلُ الذَّنْبِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا أَجَارَ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْغُرَبَانِ .

وَعَقَّةٌ : بَطْنٌ مِنَ الثَّغْرَيْنِ قَاسِطٌ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَمَوْقِعٌ أَثَرُ السَّفَارِ بِخَطْمِهِ
مِنْ سُوْدٍ عَقَّةٌ أَوْبَى الْجَوَالِ
الْمَوْقِعُ : الَّذِي أَثَرُ الْقَبِّ فِي ظَهْرِهِ ، وَبَنُو الْجَوَالِ : فِي بَنِي ثَعْلَبٍ .

وَيُقَالُ لِلدَّلْوِ إِذَا طَلَعَتْ مِنَ الْبَيْتِ مَلَأَى : قَدْ عَقَّتْ عَقًّا ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : عَقَّتْ تَعْقِيَةً ، وَأَصْلُهَا عَقَقْتُ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ قَافَاتٍ قَلَبُوا إِحْدَاهَا يَاءً كَمَا قَالُوا تَطَلَّيْتُ مِنَ الظَّنِّ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

عَقَّتْ كَمَا عَقَّتْ دُلُوفُ الْعِقَانِ
شَبَّهَ الدَّلْوُ وَهِيَ تَشْقُ هَوَاءَ الْبَيْتِ طَالِعَةً بِسُرْعَةٍ
بِالْعُقَابِ تَذِلُّ فِي طَرَانِهَا نَحْوَ الصَّبْدِ .
وَعِقَانُ الشَّخِيلِ وَالْكُرُومِ : مَا يَخْرُجُ مِنْ أَصُولِهَا ، وَإِذَا لَمْ تُقَطَّعْ الْعِقَانُ فَسَدَتْ الْأَصُولُ . وَقَدْ أَعَقَّتِ الثَّحْلَةُ وَالْكُرْمَةُ : أَخْرَجَتْ عِقَانَهَا .

وَفِي تَرْجَمَةِ قَعَعٍ : الْقَعَقَةُ وَالْعَقَقَةُ حَرَكَةُ الْقِرْطَاسِ وَالْقَوْبِ الْجَدِيدِ .

• عقل • العقلُ : الْحِجْرُ وَالْهَيُّ ضِدُّ الْحُمْقِ ، وَالْجَمْعُ عُقُولٌ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ : تِلْكَ عُقُولٌ كَادَهَا بَارِئُهَا ، أَيْ

أَرَادَهَا بِسُوءٍ ، عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا وَمَعْقُولًا ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ ، قَالَ سِيبَوَيْهٍ : هُوَ صِفَةٌ ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَدَرَ لَا يَأْتِي عَلَى وَزْنِ مَفْعُولِ الثَّيَّةِ ، وَيَتَأَوَّلُ الْمَفْعُولُ فَيَقُولُ : كَانَهُ عَقَلَ لَهُ شَيْءٌ ، أَيْ حُبِسَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ وَأَيْدٍ وَشَدَّدَ ، قَالَ : وَاسْتَعْقَى بِهَذَا عَنِ الْمَفْعَلِ الَّذِي يَكُونُ مُصَدَّرًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

فَقَدْ أَفَادَتْ لَهُمْ حِلْمًا وَمَوْعِظَةً
لِمَنْ يَكُونُ لَهُ إِرْبٌ وَمَعْقُولٌ
وَعَقَلَ ، فَهُوَ عَاقِلٌ وَعَقُولٌ مِنْ قَوْمِ عَقْلَاءَ . ابْنُ الْأَثِيرِ : رَجُلٌ عَاقِلٌ وَهُوَ الْجَامِعُ لَأَمْرٍ وَرَأْيِهِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ إِذَا جَمَعَتْ قَوَائِمَهُ ، وَقِيلَ : الْعَاقِلُ الَّذِي يَحْبِسُ نَفْسَهُ وَيُرْذِلُهَا عَنْ هَوَاهَا ، أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ الْكَلَامُ . وَالْمَعْقُولُ : مَا تَعَقَّلَهُ بِقَلْبِكَ . وَالْمَعْقُولُ : الْعَقْلُ ، يُقَالُ : مَا لَهُ مَعْقُولٌ ، أَيْ عَقْلٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى مَفْعُولٍ كَالْمُسَوِّرِ وَالْمَعْسُورِ .

وَعَاقَلَهُ فَعَقَلَهُ يَعْقِلُهُ ، بِالضَّمِّ : كَانَ أَعْقَلَ مِنْهُ . وَالْعَقْلُ : التَّثَبُّتُ فِي الْأُمُورِ . وَالْعَقْلُ : الْقَلْبُ ، وَالْقَلْبُ الْعَقْلُ ، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبَهُ عَنِ التَّوَرُّطِ فِي الْمَهَالِكِ ، أَيْ يَحْبِسُهُ ، وَقِيلَ : الْعَقْلُ هُوَ التَّمْيِيزُ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْإِنْسَانُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ ، وَيُقَالُ : لِفُلَانٍ قَلْبٌ عَقُولٌ ، وَلِسَانٌ سَتُولٌ ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ : فَهْمٌ ، وَعَقَلَ الشَّيْءَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : فَهَمَهُ .

وَيُقَالُ أَعْقَلْتُ فُلَانًا ، أَيْ أَلْفَيْتُهُ عَاقِلًا . وَعَقَلْتُهُ أَيْ صَبَرْتُهُ عَاقِلًا . وَتَعَقَّلَ : تَكَلَّفَ الْعَقْلَ ، كَمَا يُقَالُ تَحَلَّمَ وَتَكَيَّسَ . وَتَعَاقَلَ : أَظْهَرَ أَنَّهُ عَاقِلٌ فَهْمٌ وَلَيْسَ بِذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ الرَّبْرِقَانِ : أَحَبُّ صَبِيَّانَا إِلَيْنَا الْأَبْلَةُ الْعُقُولُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الَّذِي يُظَلُّ بِهِ الْحُمُقُ ، فَإِذَا قُتِّشَ وَجِدَ عَاقِلًا ، وَالْعُقُولُ فَعُولٌ مِنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ .

وَعَقَلَ الدَّوَاءَ بَطْنُهُ يَعْقِلُهُ وَيَعْقِلُهُ عَقْلًا : أَمْسَكَهُ ، وَقِيلَ : أَمْسَكَهُ بَعْدَ اسْتِطْلَاقِهِ ،

وَأَسْمُ الدَّوَاءِ الْعُقُولُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ عَقَلَ بَطْنُهُ وَاعْتَقَلَ ، وَيُقَالُ : أُعْطِنِي عَقُولًا ، فَيُعْطِيهِ مَا مِثْلُكَ بَطْنُهُ . ابْنُ شُمَيْلٍ : إِذَا اسْتَطْلَقَ بَطْنُ الْإِنْسَانِ ثُمَّ اسْتَمْسَكَ ، فَقَدْ عَقَلَ بَطْنُهُ ، وَقَدْ عَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنُهُ سَوَاءً .

وَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ ^(١) : امْتَسَكَ . الْأَضْمَى : مَرَضٌ فُلَانٌ فَاعْتَقَلَ لِسَانَهُ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَمَعْتَقَلَ اللِّسَانَ بِغَيْرِ خَبَلٍ
يَمِيدُ كَأَنَّهُ رَجُلٌ أَمِيمٌ
وَاعْتَقَلَ : حُبِسَ . وَعَقَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ يَعْقِلُهُ ، وَعَقَلَهُ ، وَتَعَقَّلَهُ ، وَاعْتَقَلَهُ : حَبَسَهُ .

وَعَقَلَ الْبَعِيرَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا وَعَقَلَهُ وَاعْتَقَلَهُ : تَنَّى وَظِفَهُ مَعَ ذِرَاعِهِ وَشَدَّهَا جَمِيعًا فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ ، وَكَذَلِكَ الثَّاقَةُ ، وَذَلِكَ الْحَبْلُ هُوَ الْعِقَالُ ، وَالْجَمْعُ عُقْلٌ . وَعَقَلْتُ الْإِبِلَ مِنَ الْعَقْلِ ، شَدَّدَ لِلْكُفْرَةِ ، وَقَالَ بَقِيَّةُ ^(٢) الْأَكْبَرُ وَكُنَيْتُهُ أَبُو الْمِنْهَالِ :

يُعَقِّلُهُنَّ جَعْدٌ شَيْظُمِيٌّ
وَبُسٌّ مُعَقِّلُ الدُّودِ الطُّوَارِ
وَفِي الْحَدِيثِ : الْقُرْآنُ كَالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، أَيْ الْمَشْدُودَةِ بِالْعِقَالِ ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ لِلشَّكْكِ ، وَفِي حَدِيثِ عَمَرَ : كُتِبَ إِلَيْهِ آيَاتُ فِي صَحِيفَةٍ ، مِنْهَا :

فَأَقْلَصُ وَجَدَنَ مُعَقَّلَاتِ
قَفَا سَلْعٍ بِمُخْتَلَفِ الطُّوَارِ
يَعْنِي نِسَاءَ مُعَقَّلَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ كَمَا تُعَقَّلُ الثُّوْقُ عِنْدَ الضَّرَابِ ، وَمِنْ الْآيَاتِ أَيْضًا :

يُعَقِّلُهُنَّ جَعْدَةٌ مِنْ سَلِيمٍ
أَرَادَ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لَهُنَّ ، فَكَنَى بِالْعَقْلِ عَنِ الْمَجَاعِ ، أَيْ أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يُعَقِّلُونَهُنَّ ، وَهُوَ

(١) قوله : « واعتقل لسانه إلخ » عبارة المصباح : واعتقل لسانه ، بالبناء للفاعل والمفعول ، إذا حبس عن الكلام ، أي منع فلم يقدر عليه .
(٢) قوله : « وقال بقية » تقدم في ترجمة « أزر » رحمه بلفظ « نفيلة » بالنون والفاء ، والصواب ما هنا .

يُعْقَلُنْ أَيْضًا ، كَأَنَّ الْبَدَنَ لِلْأَزْوَاجِ وَالْإِعَادَةَ لَهُ ، وَقَدْ يُعْقَلُ الْعُرْقُوبَانِ .

وَالْعِقَالُ : الرِّبَاطُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ ، وَجَمْعُهُ عَقْلٌ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَيُقَالُ عَقَلَ فُلَانٌ فُلَانًا ، وَعَكَلَهُ ، إِذَا أَقَامَهُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْقُولٌ مُنْذُ الْيَوْمِ ، وَكُلُّ عَقْلٍ رَفَعٌ .

وَالْعَقْلُ فِي الْعُرُوضِ : إِسْقَاطُ الْبَيِّنَاتِ (١) مِنْ مَقَاعِلِنَ بَعْدَ إِسْكَانِهَا فِي مَقَاعِلَتَيْنِ قَاصِيَرٍ مَقَاعِلِنَ ، وَبَيِّنَةٍ :

مَنَازِلُ لِفَرْتَنِي قِفَارُ
كَأَنَّا رُسُومُهَا سَطُورُ

وَالْعَقْلُ : الدِّبَّةُ . وَعَقَلَ الْفَتِيلَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : وَدَاهُ ، وَعَقَلَ عَنْهُ : أَدَّى جَنَابَتَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فَأَعْطَاهَا عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ (٢) بَيْنَ عَقَلْتُهُ وَعَقَلْتُ عَنْهُ وَعَقَلْتُ لَهُ ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ :

فَإِنْ كَانَ عَقْلٌ فَاعْقِلَا عَنْ أَحْيَاكُمْ

بَنَاتِ الْمَخَاضِ وَالْفَصَالِ الْمَقَاحِ
فَأَنَّا عَدَاهُ ، لِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ اعْقِلُوا (٣) مَعْنَى أَدُوا وَأَعْطُوا ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ فَأَذْبَا وَأَعْطِيَا عَنْ أَحْيَاكُمْ .

وَيُقَالُ : اعْقَلْتُ فُلَانٌ مِنْ دَمٍ صَاحِبِهِ ، وَمِنْ طَائِلَتِهِ ، إِذَا أَخَذَ الْعَقْلَ . وَعَقَلْتُ لَهُ دَمَ فُلَانٍ إِذَا تَرَكْتُ الْقَوْدَ لِلدِّبَّةِ ، قَالَتْ كَبْشَةُ أُخْتُ عَمْرِو بْنِ مَعْلِيكَرَبَ :

وَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِذْ حَانَ يَوْمُهُ
إِلَى قَوْمِهِ : لَا تَعْقِلُوا لَهُمْ دَمِي

(١) قَوْلُهُ : « إِسْقَاطُ الْبَيِّنَاتِ » كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَكَمِ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْعُرُوضِ أَنَّ الْعَقْلَ إِسْقَاطُ الْخَامِسِ الْحَرْكِ وَهُوَ الْإِلَامُ فِي مَقَاعِلَتَيْنِ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْإِخ » هَذِهِ عِبَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَعْنَى عَقْلِهِ ، وَعَقْلَ عَنْهُ ، وَعَقَلَ لَهُ ؛ فَعِلُّهُ قَوْلُهُ الْآخَى : وَعَقَلْتُ لَهُ دَمَ فُلَانٍ مَعَ شَاهِدِهِ مُؤَخَّرٍ عَنْ مَحَلِّهِ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ وَهُوَ بَقِيَّةُ عِبَارَةِ الْجَوْهَرِيِّ .

(٣) قَوْلُهُ : « اعْقِلُوا الْإِخ » كَذَا فِي الْأَصْلِ تَبَعًا لِلْمَحْكَمِ ، وَالَّذِي فِي الْبَيْتِ « اعْقِلَا » بِأَمْرِ الْاِثْنَيْنِ .

وَالْمَرْأَةُ تُعَاقَلُ الرَّجُلُ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ ، أَيْ تُؤَازَرُ بِهِ ، مَعْنَاهُ أَنَّ مُوَاضِعَتَهَا وَمُوضِعَتَهُ سَوَاءٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْعَقْلُ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ صَارَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : الْمَرْأَةُ تُعَاقَلُ الرَّجُلُ إِلَى ثَلَاثِ دِيَّتِهَا ، فَإِنْ جَاوَزَتْ الثَّلَاثَ رُدَّتْ إِلَى نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَصْلِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، كَمَا أَنَّهَا تَرْتِ ثَلَاثَ نِصْفِ مَا يَرْتِ الذَّكَرُ ، فَجَعَلَهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُسَاوِي الرَّجُلِ فِيهَا يَكُونُ دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ ، تَأْخُذُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا جَنَى عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِي إِضْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، كِإِضْبَعِ الرَّجُلِ ، وَفِي إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي ثَلَاثِ مِنْ أَصَابِعِهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ أُصِيبَ أَرْبَعٌ مِنْ أَصَابِعِهَا رُدَّتْ إِلَى عَشْرَيْنِ ، لِأَنَّهَا جَاوَزَتْ الثَّلَاثَ ، فَرُدَّتْ إِلَى النِّصْفِ مِمَّا لِلرَّجُلِ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَأَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي إِضْبَعِ الْمَرْأَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي إِضْبَعَيْنِ لَهَا عَشْرًا ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الثَّلَاثَ كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَاسْتَرْجَعُوا فِيهِمُ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، إِنَّمَا أَمَرَهُمُ بِالنِّصْفِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِسْلَامِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَقَامِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكُفَّارِ ، فَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجَنَابَةِ نَفْسِهِ وَجَنَابَةِ غَيْرِهِ ، فَتَسَقَطَ حِصَّةُ جَنَابَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِلدِّيَةِ عَقْلٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْإِبِلِ فَيَعْقِلُونَهَا بَيْنَاءً وَلَى الْمَقْتُولِ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ دِيَةِ عَقْلٍ ، وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ أَمْرًا ثَيْنِ مِنْ هَذِبِلِ اقْتَتَلْنَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ ، بَطْنَهَا فَفَقَّتْهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِدِيَّتِهَا عَلَى عَاقِلَةٍ الْأُخْرَى . وَفِي الْحَدِيثِ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِدِيَةِ شَيْبَةَ الْعَمْدِ وَالْحَطَّاءِ الْمَخْضِ عَلَى الْعَاقِلَةِ يُوَدُّونَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى وَرَثَتِهِ

الْمَقْتُولِ ، الْعَاقِلَةُ : هُمُ النِّعَصَةُ ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَا ، وَهِيَ صِفَةُ جَاعَةٍ عَاقِلَةٍ ، وَأَصْلُهَا اسْمٌ فَاعِلَةٌ مِنَ الْعَقْلِ ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ ؛ قَالَ : وَمَعْرِفَةُ الْعَاقِلَةِ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى إِخْوَةِ الْجَانِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، فَيَحْتَمِلُونَ مَا تَحْتَمِلُ الْعَاقِلَةُ ، فَإِنْ احْتَمَلُوهَا أَدَّوْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رَفَعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رَفَعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّ أَبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلُوهَا رَفَعَتْ إِلَى بَنِي جَدِّ أَبِي جَدِّهِ ، ثُمَّ هَكَذَا لَا تَرْفَعُ عَنْ بَنِي أَبِي حَتَّى يَعْجِزُوا . قَالَ : وَمَنْ فِي الدُّيُونِ وَمَنْ لَا دِيُونَ لَهُ فِي الْعَقْلِ سَوَاءٌ ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : هُمُ أَصْحَابُ الدُّيُونِ ؛ قَالَ : إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَنْ الْعَاقِلَةُ ؟ فَقَالَ : الْقَبِيلَةُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُحْتَمِلُونَ بِقَدَرٍ مَا يُطِيقُونَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً لَمْ تُجْعَلْ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَلَكِنْ تُهْدَرُ عَنْهُ ، وَقَالَ إِسْحَقُ : إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَاقِلَةُ أَصْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا تُهْدَرُ الدِّيَةُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْعَقْلُ فِي كَلَامِ الْقُرْبِ الدِّيَةُ ، سُمِّيَتْ عَقْلًا لِأَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِبْلًا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمْوَالَهُمْ ، فَسُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ يَكْلَفُ أَنْ يَسُوقَ الدِّيَةَ إِلَى فَنَاءِ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ ، فَيَعْقِلُهَا بِالْعَقْلِ وَيُسَلِّمُهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِ ، وَأَصْلُ الْعَقْلِ مُضْدَرٌّ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ بِالْعِقَالِ أَعْقَلُهُ عَقْلًا ، وَهُوَ حَبْلٌ تُثْقَى بِهِ يَدُ الْبَعِيرِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَشُدُّ بِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكَانَ أَصْلُ الدِّيَةِ الْإِبِلُ ، ثُمَّ قَوِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ ، فِي دِيَةِ الْخَطَا الْمَخْضِ وَشَيْبَةَ الْعَمْدِ أَنَّ يَغْرَمَهَا عَصَبَةُ الْقَاتِلِ ، وَيُخْرِجُ مِنْهَا وَلَدُهُ وَأَبُوهُ ، فَأَمَّا دِيَةُ الْخَطَا الْمَخْضِ فَإِنَّهَا تَقْسَمُ أَخْنَسًا : عَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ ، وَعَشْرِينَ ابْنَةً لَبُونٍ ، وَعَشْرِينَ ابْنًا لَبُونٍ ، وَعَشْرِينَ حِقَّةً ، وَعَشْرِينَ جَذَعَةً ، وَأَمَّا دِيَةُ شَيْبَةِ الْعَمْدِ فَإِنَّهَا

تُعْطَى ، وَهِيَ مِائَةٌ بَعِيرٍ أَيْضًا : مِنْهَا ثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَارِزِ عَامِيَا ، كُلُّهَا خَلْفَةٌ ، فَعَصَبَةُ الْقَاتِلِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا مَحْضًا غَرِمُوا الدِّيَّةَ لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَخْسَاسًا كَمَا وَصَفْتُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شَيْئًا الْعَمْدِ غَرِمُوا مُعْظَلَةً كَمَا وَصَفْتُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، وَهُمْ الْعَاقِلَةُ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا أَعْطَيْتَ عَنْ الْقَاتِلِ الدِّيَّةَ ، وَقَدْ عَقَلْتُ الْمَنُولُ أَعْقَلَهُ عَقْلًا ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَمَّا لَهُ أَنْ يَأْتُوا بِالْإِبِلِ فَتُعْقَلَ بِأَفْيَئَةِ الْبُيُوتِ ، ثُمَّ كَرَّرَ اسْتِعْمَالَهُمْ هَذَا الْحَرْفَ حَتَّى يُقَالَ : عَقَلْتُ الْمَقْتُولَ إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَّتَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، وَيُقَالُ : عَقَلْتُ فُلَانًا إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَّتَهُ وَرَكْبَتَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ ، وَعَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا لَزِمْتَهُ جَنَائِيَةً فَغَرِمْتَ دِيَّتَهَا عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا ضَلْحًا ، وَلَا اغْتِرَافًا ، أَيْ أَنْ كُلَّ جَنَائِيَةٍ عَمْدٍ فَإِنَّهَا فِي مَالِ الْجَانِيِ خَاصَّةً ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ مَا اضْطَلَّحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَائِيَاتِ فِي الْخَطِّ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَفَ الْجَانِي بِالْجَنَائِيَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهَا خَطٌّ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ بِهَا الْعَاقِلَةُ ، وَرَوَى : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ الْعَمْدَ وَلَا الْعَبْدَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ أَنْ يَخْنِي عَلَى حُرٍّ ، فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ مَوْلَاةٍ شَيْءٌ مِنْ جَنَائِيَةِ عَبْدِهِ ، وَإِنَّا جَنَائِيَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَخْنِي حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ خَطًّا ، فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةٍ الْجَانِيِ شَيْءٌ ، إِنَّا جَنَائِيَتُهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ الْعَرَبِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ لَكَانَ الْكَلَامُ : لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ : لَا تَعْقِلُ عَبْدًا ، وَاخْتَارَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَصَوَّبَهُ ، وَقَالَ : كَلَّمْتُ أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَّ فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ ، فَلَمْ يَفِرَّقْ بَيْنَ عَقْلَتُهُ وَعَقَلْتُ عَنْهُ حَتَّى فَهَمَّتُهُ ، قَالَ : وَلَا يَتَعَقَّلُ حَاضِرٌ عَلَى بَادٍ ،

يَعْنِي أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا كَانَ فِي الْقَرْيَةِ فَإِنَّ أَهْلَهَا يَلْتَزِمُونَ بَيْنَهُمُ الدِّيَّةَ وَلَا يَلْزِمُونَ أَهْلَ الْحَضَرِ مِنْهَا شَيْئًا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَمِّي شَجَّ مُوْضِحَةً ، فَقَالَ : أَمِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّا لَا تَتَعَاوَلُ الْمُضْغُ بَيْنَنَا ، مَعْنَاهُ أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا يَتَعَقَّلُونَ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَلَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَحْمِلُ السِّنَّ وَالْإِضْبَاعَ وَالْمُوضِحَةَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، وَمَعْنَى لَا تَتَعَاوَلُ الْمُضْغُ أَيْ لَا تَعْقِلُ بَيْنَنَا مَا سَهَّلَ مِنَ الشَّجَاجِ ، بَلْ نَلْزِمُهُ الْجَانِيِ .

وَتَعَاوَلُ الْقَوْمُ دَمَ فُلَانٍ : عَقَلُوهُ بَيْنَهُمْ . وَالْمُعْقَلَةُ : الدِّيَّةُ ، يُقَالُ : لَنَا عِنْدَ فُلَانٍ ضَمَدٌ مِنْ مَعْقَلَةٍ ، أَيْ بَيِّنَةٌ مِنْ دِيَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ . وَدَمُهُ مَعْقَلَةٌ عَلَى قَوْمِهِ ، أَيْ غَرَمَ يُوَدُّونَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَيُوَدُّونَ فُلَانًا عَلَى مَعَاوِلِهِمْ الْأُولَى مِنَ الدِّيَّةِ ، أَيْ عَلَى حَالِ الدِّيَّاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يُوَدُّونَهَا كَمَا كَانُوا يُوَدُّونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَعَلَى مَعَاوِلِهِمْ أَيْضًا ، أَيْ عَلَى مَرَاتِبِ آبَائِهِمْ ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاجْتِدَافُهَا مَعْقَلَةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : كَتَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ كِتَابًا فِيهِ : الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبَائِعِهِمْ يَتَعَاوَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاوِلَهُمْ الْأُولَى ، أَيْ يَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخَذِ الدِّيَّاتِ وَإِعْطَائِهَا ، وَهُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْعَقْلِ . وَالْمَعَاوِلُ : الدِّيَّاتُ ، جَمْعُ مَعْقَلَةٍ . وَالْمَعَاوِلُ : حَيْثُ تُعْقَلُ الْإِبِلُ . وَمَعَاوِلُ الْإِبِلِ : حَيْثُ تُعْقَلُ فِيهَا .

وَفُلَانٌ عَقَالُ الْبَيْتِ : وَهُوَ الرَّجُلُ الشَّرِيفُ إِذَا أُسِرَ فِدَى بَيْتِهِ مِنَ الْإِبِلِ .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ قَيْدُ مِائَةٍ ، وَعَقَالُ مِائَةٍ ، إِذَا كَانَ فِدَاؤُهُ إِذَا أُسِرَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ الصَّبْعِيِّ :

أَسَاوُرُ بَيْتِصَ الدَّارِعِينَ وَأَتْنَعَى
عَقَالُ الْبَيْتِصِ فِي الصِّيَاعِ وَفِي الدَّهْرِ^(١)
وَأَعْتَقَلَ رُمْحَهُ : جَعَلَهُ بَيْنَ رِكَابِهِ وَسَائِرِهِ
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : وَأَعْتَقَلَ خَطِّيًّا ،
اعْتَقَالَ الرُّمَحَ : أَنْ يَجْعَلَهُ الرَّكَّابُ تَحْتَ
فَخْدِهِ وَيَجْرُ آخِرُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَهُ .
وَأَعْتَقَلَ شَاةً : وَضَعَ رَجُلَهَا بَيْنَ سَائِرِهِ وَفَخْدِهِ
فَحَلَبَهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : مَنْ اعْتَقَلَ الشَّاةَ
وَحَلَبَهَا وَأَكَلَ مَعَ أَهْلِهِ فَقَدْ بَرَى مِنَ الْكِبَرِ .
وَيُقَالُ : اعْتَقَلَ فُلَانٌ الرَّجُلَ إِذَا ثَنَى رَجُلَهُ
فَوَضَعَهَا عَلَى الْمَوْرِكِ ، قَالَ ذُو الرُّومَةِ :

أَطَلْتُ اعْتِقَالَ الرَّحْلِ فِي مُدْلَهْمَةٍ
إِذَا شَرَكُ الثَّوْمَةِ أَوْدَى نِظَامُهَا
أَيْ خَفِيتَ أَثَارَ طَرَفِهَا . وَيُقَالُ : تَعَقَّلَ فُلَانٌ
قَادِمَةَ رَحْلِهِ بِمَعْنَى اعْتَقَلَهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الثَّابِتِ^(٢) :

مُتَعَقِّلِينَ قَوَادِمَ الْأَكْوَارِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا يَقُولُ
لَاخِرَ : تَعَقَّلَ لِي بِكَفِّكَ حَتَّى أَرْكَبَ
بَعِيرِي ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ كَانَ قَائِمًا مُثْقَلًا ،
وَلَوْ أَنَاخَتْ لَمْ يَنْهَضْ بِهِ وَيَجْمِلُهُ ، فَجَمَعَ لَهُ
يَدَيْهِ ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى وَضَعَ فِيهَا
رَجُلَهُ وَرَكِبَ .

وَالْعَقْلُ : اضْطِكَاكُ الرُّكْمَتَيْنِ ، وَقِيلَ
النِّوَاءُ فِي الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَفْرُطَ الرُّوحُ
فِي الرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى يَضْطَكُ الْمَرْقُوبَانِ ، وَهُوَ
مَنْمُومٌ ، قَالَ الْجَعْفَرِيُّ يَصِفُ نَاقَةً :

(١) قوله : « الصياع » هكذا في الأصل بدون

نقط في نسخة من التهذيب : الصباح ، بالهملة
والمجموعة ، وآخره حاء مهمله ، والمراد : الغارة
صباحاً .

(٢) قوله : « قول الثابت » قال الصاغاني :

هكذا أنشده الأزهرى والذى في شعره :

فلبيايتنك قصائد وليدعن

جيش إليك قوادم الأكوار

وأورد فيه روايات أخر ، ثم قال : وإنما هو للمرار

ابن سعيد الفقمي وصدره :

يا بن الهذيم إليك أقبل صحتي

وَحَاجَةٌ مِثْلُ حَرِّ النَّارِ دَاخِلَةً
سَلَيْتَهَا بِأُمُونٍ ذُمَرَتْ جَمَلًا
مَطْوِيَّةُ الزُّورِ طَيَّ الْبُيُوتِ دَوَسَرَةٌ
مَقْرُوشَةُ الرَّجُلِ قَرَشًا لَمْ يَكُنْ عَقْلًا
وَبَعِيرٌ أَعْقَلَ وَنَاقَةٌ عَقْلَاءُ بَيْتَةُ الْعَقْلِ
وَهُوَ التَّوَاهُ فِي رِجْلِ الْبَعِيرِ وَاتَّسَاعٌ ، وَقَدْ
عَقِلَ

وَالْعُقَالُ : دَاءٌ فِي رِجْلِ الدَّابَّةِ ، إِذَا
مَشَى طَلَعَ سَاعَةً ثُمَّ انْبَسَطَ ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِي
فِي الشَّتَاءِ ، وَخَصَّ أَبُو عَيْنٍ بِالْعُقَالِ
الْفَرَسَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْعُقَالُ ظَلَمٌ يَأْخُذُ
فِي قَوَائِمِ الدَّابَّةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ
بْنُ الْجَلَّاحِ :

يَا بَنِي الثُّخُومِ لَا تَطْلُمُوهَا
إِنَّ ظَلَمَ الثُّخُومِ ذُو عُقَالٍ
وَدَاءُ ذُو عُقَالٍ لَا يُبْرِئُ مِنْهُ . وَذُو الْعُقَالِ :
فَحْلٌ مِنْ خِيُولِ الْعَرَبِ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، قَالَ
حَمْرَةُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ :

لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا سِلَاحٌ وَوَرْدٌ
قَارِحٌ مِنْ بَنَاتِ ذِي الْعُقَالِ
أَتَقَى دُونَهُ الْمَنَایَا بِنَفْسِي

وَهُوَ دُونِي يَغْشَى صُدُورَ الْعَوَالِي
قَالَ : وَذُو الْعُقَالِ هُوَ ابْنُ أَعُوجَ لِصُلْبِهِ
ابْنُ الدِّينَارِيِّ بْنِ الْهَجَمِيِّ بْنِ زَادِ الرَّكْبِ ،
قَالَ جَرِيرٌ :

إِنَّ الْجِيَادَ بَيْنَ حَوْلٍ قِيَابِنَا
مِنْ نَسْلِ أَعُوجَ أَوْلَدَى الْعُقَالِ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
فَرَسٌ يُسَمَّى ذَا الْعُقَالِ ، قَالَ : الْعُقَالُ ،
بِالتَّشْدِيدِ ، دَاءٌ فِي رِجْلِ الدَّوَابِّ ، وَقَدْ
يُخَفَّفُ ، سُمِّيَ بِهِ لِذَفْعِ عَيْنِ السُّوءِ عَنْهُ ،
وَفِي الصَّحَاحِ : وَذُو عُقَالٍ اسْمُ فَرَسٍ ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : وَالصَّحِيحُ ذُو الْعُقَالِ بِلَامٍ
التَّغْرِيفُ .

وَالْعَقِيلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الْكَرِيمَةُ
الْمُحَدَّرَةُ ، وَاسْتَعَارَهُ ابْنُ مُقْبِلٍ لِلْبَقَرَةِ فَقَالَ :
عَقِيلَةٌ زَمَلٍ دَامَعَتْ فِي حَقْوِهِ
رَخَاحُ الْكُرَى وَالْأَمْخُونُ الْمُدْمِنَا

وَعَقِيلَةُ الْقَوْمِ : سِدِّهُمْ . وَعَقِيلَةُ كُلِّ
شَيْءٍ : أَكْرَمُهُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ : الْمُحْتَصِرُ بِعُقَائِلِ كَرَامَاتِهِ ، جَمْعُ
عَقِيلَةٍ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَرْأَةُ الْكَرِيمَةُ
الْتَّفِيسَةُ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ مِنَ الذَّوَاتِ وَالْمَعَانِي ، وَمِنْهُ عُقَائِلُ
الْكَلَامِ .

وَعُقَائِلُ الْبَحْرِ : دُرُّهُ ، وَاحِدَتُهُ عَقِيلَةٌ .
وَالدَّرَةُ الْكَبِيرَةُ الصَّافِيَةُ : عَقِيلَةُ الْبَحْرِ . قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : الْعَقِيلَةُ الدَّرَةُ فِي صَدَقَتِهَا .
وَعُقَائِلُ الْإِنْسَانِ : كَرَامَتُهُ مَالِهِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْعَقِيلَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْإِبِلِ
وغيرِهَا ، وَالْجَمْعُ الْعُقَائِلُ .

وَعَاقُولُ الْبَحْرِ : مُنَظَّمُهُ ، وَقِيلَ :
مَوْجُهُ . وَعَوَاقِلُ الْأَوْدِيَةِ : دَرَاقِمُهَا فِي
مَعَاطِفِهَا ، وَاحِدُهَا عَاقُولٌ . وَعَاقُولُ النَّهْرِ
الْأُمُورِ : مَا التَّبَسَّ مِنْهَا . وَعَاقُولُ النَّهْرِ
وَالْوَادِي وَالرَّمْلِ : مَا أَعُوجَ مِنْهُ ، وَكُلُّ
مَعْطُوفٍ وَإِدِ عَاقُولٌ ، وَهُوَ أَيْضًا مَا التَّبَسَّ مِنْ
الْأُمُورِ . وَأَرْضٌ عَاقُولٌ : لَا يُهْتَدَى لَهَا .

وَالْعَقَنْقَلُ : مَا ارْتَكَمَ مِنَ الرَّمْلِ وَتَعَقَّلَ
بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَيُجْمَعُ عَقَنْقَلَاتٌ وَعَقَاقِلُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْحَبْلُ مِنْهُ ، فِيهِ حِقْفَةٌ وَجَرَفَةٌ
وَتَعَقَّدُ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : هُوَ مِنَ التَّعْقِيلِ ، فَهُوَ
عِنْدَهُ ثَلَاثِي . وَالْعَقَنْقَلُ أَيْضًا ، مِنَ الْأَوْدِيَةِ :
مَا عَظُمَ وَاتَّسَعَ ، قَالَ :

إِذَا تَلَقَّفَتْهُ الدَّهَاسُ خَطَرُهَا
وَإِنْ تَلَقَّفَتْهُ الْعَقَاقِلُ طَفَا

وَالْعَقَنْقَلُ : الْكَيْتُ الْعَظِيمُ الْمُتَدَاخِلُ
الرَّمْلِ ، وَالْجَمْعُ عَقَاقِلُ ، قَالَ : وَرَبًّا سَمَوَا
مَصَارِينَ الضَّبِّ عَقَنْقَلًا ، وَعَقَنْقَلُ الضَّبِّ :
قَانِصَتُهُ ، وَقِيلَ : كُشَيْتُهُ فِي بَطْنِهِ . وَفِي
الْمَثَلِ : أَطْعِمَ أَخَاكَ مِنْ عَقَنْقَلِ الضَّبِّ ،
يُضْرَبُ هَذَا عِنْدَ حُلْكِ الرَّجُلِ عَلَى
الْمُوسَاةِ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ عَلَى
الْهُزْءِ .

وَالْعَقْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْطِ ، يُقَالُ :
عَقَلْتُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا عَقْلًا ، وَقَالَ :

أَنَحْنُ الْقُرُونُ فَعَقَلْنَا

كَعَقَلِ الْعَسِيفُ غَرَابِيِبَ مِيلًا
وَالْقُرُونُ : خُصْلُ الشَّعْرِ . وَالْمَاشِطَةُ يُقَالُ
لَهَا : الْعَاقِلَةُ .

وَالْعَقْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْوَشْيِ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : مِنَ الْوَشْيِ الْأَخْمَرِ ، وَقِيلَ : هُوَ
تَوْبٌ أَخْمَرٌ يُجَلَّلُ بِهِ الْهُودُجُ ، قَالَ عَلْقَمَةُ :
عَقْلًا وَرَقْمًا تَكَادُ الطَّيْرُ تَحْطِفُهُ

كَأَنَّهُ مِنْ دَمِ الْأَجَوِفِ مَسْمُومٌ
وَيُقَالُ : هُمَا ضَرَبَانِ مِنَ الْبُرُودِ .

وَعَقَلَ الرَّجُلُ يَفْعِلُهُ عَقْلًا وَاعْتَقَلَهُ :
صَرَعَهُ الشَّعْرِيَّةَ ، وَهُوَ أَنْ يَلْوِيَ رِجْلَهُ عَلَى
رِجْلِهِ . وَلِفْلَانٌ عَقْلًا يَفْعُلُ بِهَا النَّاسَ : يَغْنَى
أَنَّهُ إِذَا صَارَعَهُمْ عَقَلَ أَرْجُلَهُمْ ، وَهُوَ
الشَّعْرِيَّةُ وَالْإِعْتِقَالُ . وَيُقَالُ أَيْضًا : يَهْ عَقْلَةً
مِنَ السَّجَرِ ، وَقَدْ عُيِّلَتْ لَهُ نَشْرَةٌ .

وَالْعِقَالُ : زَكَاةُ عَامٍ مِنَ الْإِبِلِ
وَالنَّعَمِ ، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ
ابْنَ أَخِيهِ عَمْرُو بْنَ عَثْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى
صَدَقَاتِ كَلْبٍ ، فَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ
عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ الْكَلْبِيُّ :

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا
فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ ؟
لَأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا

عِنْدَ الثَّقَفِ فِي الْهَيْجَا جَالَتَيْنِ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : نَصَبَ عِقَالًا عَلَى الظَّرْفِ ،
أَرَادَ مَدَّةَ عِقَالٍ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ،
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حِينَ امْتَنَعَتِ الْعَرَبُ عَنْ
أَدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا كَانُوا
يُودُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ
عَلَيْهِ ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : الْعِقَالُ صَدَقَةٌ عَامٌ ،
يُقَالُ : أَخَذَ مِنْهُمْ عِقَالًا هَذَا الْعَامُ إِذَا
أَخَذَتْ مِنْهُمْ صَدَقَتَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ
أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِالْعِقَالِ الْحَبْلَ
الَّذِي كَانَ يُعْقَلُ بِهِ الْفَرِيضَةُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ
فِي الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَهَا الْمُصَدِّقُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ أَنْ يُودِيَ مَعَ كُلِّ
فَرِيضَةٍ عِقَالًا يُعْقَلُ بِهِ ، وَرِوَاةٌ أَيْ حَبْلًا ،

وَقِيلَ : أَرَادَ مَا يُسَاوِي عِقَالًا مِنْ حُقُوقِ الصَّدَقَةِ ، وَقِيلَ : إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ أَغْيَانَ الْأَوَّلِ قِيلَ أَخَذَ عِقَالًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَثَانَهَا قِيلَ أَخَذَ نَقْدًا ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْعِقَالِ صَدَقَةَ الْعَامِ ، يُقَالُ : بُعِثَ فُلَانٌ عَلَى عِقَالِي بَنِي فُلَانٍ إِذَا بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ : هُوَ أَشْبَهُ عِنْدِي ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّا يُضْرَبُ الْمَكْلُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْأَقْلِ لَا بِالْأَكْثَرِ ، وَلَيْسَ بِسَائِرِ لِسَانِهِمْ أَنَّ الْعِقَالَ صَدَقَةُ عَامٍ ، وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ : لَوْ تَمَتَّعُوا عَنَّا ، وَفِي أُخْرَى : جَذِبًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَمِنْ الْأَوَّلِ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عِقَالًا وَرِوَاءً ، فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ بِعِقَالَيْهَا وَقَرَانِيهَا ، وَمِنْ الثَّانِي حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّدَقَةَ عَامَ الرَّمَادَةِ ، فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسُ بَعَثَ عَائِلَةً فَقَالَ : اغْفِلْ عَنْهُمْ عِقَالَيْنِ ، فَاقْسِمَ فِيهِمْ عِقَالًا ، وَاتْنَى بِالْآخِرِ ، يُرِيدُ صَدَقَةَ عَامَتَيْنِ . وَعَلَى بَنِي فُلَانٍ عِقَالَانِ ، أَيْ صَدَقَةُ سَتَيْنِ . وَعَقَلَ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا ، وَيُكْرَهُ أَنْ تُشْتَرَى الصَّدَقَةُ حَتَّى يَعْقِلَهَا السَّاعِي ، يُقَالُ : لَا تُشْتَرِ الصَّدَقَةَ حَتَّى يَعْقِلَهَا الْمُصَدِّقُ ، أَيْ يَقْبِضَهَا . وَالْعِقَالُ : الْقُلُوصُ الْفَيْتَةُ .

وَعَقَلَ إِلَيْهِ يَعْقِلُ عَقْلًا وَعَقُولًا : لَجَأً . وَفِي حَدِيثِ ظَلْيَانَ : إِنَّ مُلُوكَ حِمْيَرَ مَلَكُوا مَعَاقِلَ الْأَرْضِ وَقَرَارَهَا ، الْمَعَاقِلُ : الْحَصُونُ ، وَاحِدُهَا مَعْقِلٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لِيَعْقِلَنَّ الدِّينَ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ، أَيْ لِيَتَحَصَّنَ وَيَتَصَيَّمَ وَيَتَلَجَّجَ إِلَيْهِ كَمَا يَتَلَجَّجُ الرَّجُلُ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ . وَالْعَقْلُ : الْمَلَجُ . وَالْعَقْلُ : الْحِصْنُ ، وَجَمْعُهُ عَقُولٌ ، قَالَ أَحْمَدُ :

وَقَدْ أُعِدَّتْ لِلْحِدَنَانِ عَقْلًا
لَوْنُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ الْعُقُولُ
وَهُوَ الْمَعْقِلُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَاهُ أَرَادَ بِالْعُقُولِ التَّحَصُّنَ فِي الْجَبَلِ ، يُقَالُ : وَعَقِلَ عَاقِلٌ إِذَا تَحَصَّنَ بِوَزْرِهِ عَنِ الصَّيَادِ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الْعَقْلَ بِمَعْنَى الْمَعْقِلِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ . وَفُلَانٌ مَعْقِلٌ لِقَوْمِهِ أَيْ مَلَجًا عَلَى الْمَكْلِ ، قَالَ الْأَكْمِثُ :

لَقَدْ عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّا لَهُمْ
إِذَا وَأَنَا لَهُمْ مَعْقِلُ
وَعَقَلَ الرَّجُلُ أَيْ امْتَنَعَ فِي الْجَبَلِ الْعَالِي يَفْعَلُ عُقُولًا ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ عَاقِلًا عَلَى حَدِّ التَّشْبِيهِ بِالصَّفَةِ . وَعَقَلَ الطَّبِيُّ يَفْعَلُ عَقْلًا وَعُقُولًا : صَعَدَ وَامْتَنَعَ ، وَمِنْهُ الْمَعْقِلُ وَهُوَ الْمَلَجُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ . وَمَعْقِلُ ابْنِ بَسَارٍ : مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ مِنْ مَرْبِئَةِ مُضَرَ ، يُنْسَبُ إِلَيْهِ نَهْرٌ بِالْبَصْرَةِ ، وَالرُّطْبُ الْمَعْقِلِيُّ . وَأَمَّا مَعْقِلُ ابْنِ سَيَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا ، فَهُوَ مِنْ أَشْجَعٍ .

وَعَقَلَ الظَّلُّ يَفْعَلُ إِذَا قَامَ قَائِمَ الظَّهِيرَةِ . وَأَعْقَلَ الْقَوْمُ : عَقَلَ بِهِمُ الظَّلُّ ، أَيْ لَجَأَ وَقَلَصَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ . وَعَقَائِلُ الْكُرْمِ : مَا غِرَسَ مِنْهُ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

نَجْدُ رِقَابِ الْأَوْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
كَجَدِّ عَقَائِلِ الْكُرْمِ خَيْرُهَا
وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا وَاحِدًا .

وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ : ثُمَّ يَأْتِي الْخَضْبُ فَيَعْقِلُ الْكُرْمَ ، يُعْقِلُ الْكُرْمَ مَعْنَاهُ يُخْرِجُ الْعُقْلَى ، وَهِيَ الْحِصْرُ ، ثُمَّ يُمَجِّجُ ، أَيْ يَطْبِيبُ طَعْمَهُ .

وَعَقَالُ الْكَلَالِ^(١) : ثَلَاثُ قَبَلَاتٍ يَتَقَيَّنَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ ، وَهِنَّ السَّغْدَانَةُ وَالْحَلْبُ وَالْقَطْبَةُ .

(١) قوله : « وعقال الكلا » ضبط في الأصل كرمًا ، وكذا ضبطه شارح القاموس ، وضبط في المحكم كتاب .

وَعِقَالٌ وَعَقِيلٌ وَعَقِيلٌ : أَسْمَاءُ . وَعَاقِلٌ : جَبَلٌ ، وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَالَ :

يَجْعَلُنْ مَدْفَعٌ عَاقِلَيْنِ أَبَامِنَا
وَجَعَلَنَ أَمْعَزَ رَامَتَيْنِ شِمَالَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَعَاقِلٌ اسْمُ جَبَلٍ بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ فِي شِعْرِ زُهَيْرٍ فِي قَوْلِهِ :

لِمَنْ طَلَّلَ كَالْوَحْيِ عَاقِبَ مَنَازِلِهِ
عَقَا الرَّسَّ مِنْهُ فَالرَّاسُ يُسَمَّى فَعَاقِلُهُ ؟
وَعَقِيلٌ ، مُصَمَّرٌ : قَبِيلَةٌ . وَمَعْقَلَةٌ : خَبْرَاءُ بِالذَّهْنِ ثَمَسِكَ الْمَاءِ ، حَكَاهَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُهَا ، وَبِهَا حَوَايَا كَثِيرَةٌ ثَمَسِكَ مَاءُ السَّمَاءِ ذَهْرًا طَوِيلًا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مَعْقَلَةً لِأَنَّهَا ثَمَسِكَ الْمَاءِ كَمَا يَفْعَلُ الدَّوَاءُ الْبَطْنَ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

حَزَاوِيَّةٌ أَوْ عَوْجَجٍ مَعْقِلَةٌ
تُرْوَدُ بِأَعْطَافِ الرَّمَالِ الْحَرَارِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ : مَا أَغْفَلُهُ عَنْكَ شَيْئًا أَيْ دَخَ عَنْكَ الشُّكُّ ، وَهَذَا حَرْفٌ رَوَاهُ سَيِّبُونِي فِي بَابِ الْإِنْتِدَاءِ يُضَمَّرُ فِيهِ مَا يُنْبِئُ عَلَى الْإِنْتِدَاءِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِمَّا تَقُولُ فَدَخَ عَنْكَ الشُّكُّ ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى صِحَّةِ الْإِنْصَارِ فِي كَلَامِهِمْ لِلْإِنْخِصَارِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : خُذْ عَنْكَ ، وَسِرَّ عَنْكَ ، وَقَالَ بَكْرُ الْمَازِنِيِّ : سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ وَالْأَصْمِعِيَّ وَأَبَا مَالِكٍ وَالْأَخْفَشَ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ فَقَالُوا جَمِيعًا : مَا نَذَرِي مَا هُوَ ؟ وَقَالَ الْأَخْفَشُ : أَنَا مُنْذُ خُلِقْتُ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرِّي الَّذِي رَوَاهُ سَيِّبُونِي : مَا أَغْفَلُهُ^(٢) عَنْكَ ، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ ، وَالْقَافُ تَضْعِيفٌ .

• عقم • الْعَقْمُ وَالْعُمُ ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ : هَرَمَةٌ تَقَعُ فِي الرَّجْمِ فَلَا تَقْبَلُ الْوَلَدَ . عَقِمَتْ الرَّجْمُ عَقْمًا ، وَعَقِمَتْ عَقْمًا وَعَقْمًا

(٢) قوله : « ما أغفله » كذا ضبط في القاموس ، ولعله مضارع من أغفل الأمر تركه وأمله من غير نسيان .

وَعَقَمًا ، وَعَقَمَهَا اللَّهُ بِعَقْمِهَا عَقْمًا ، وَرَجِمَ عَقِيمٌ وَعَقِيمَةٌ مَعْقُومَةٌ ، وَالْجَمْعُ عَقَائِمٌ وَعَقَمٌ ، وَمَا كَانَتْ عَقِيمًا وَلَقَدْ عَقِمَتْ ، فَهِيَ مَعْقُومَةٌ ، وَعَقِمَتْ إِذَا لَمْ تَحْمِلْ ، فَهِيَ عَقِيمٌ ، وَعَقَرْتُ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَضَمُّ الْقَافِ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : امْرَأَةٌ عَقِيمٌ ، يَغْيِرُ هَاهُ : لَا تَلِدُ ، مِنْ نِسْوَةِ عَقَائِمٍ ، وَزَادَ اللَّحْيَانِيُّ : مِنْ نِسْوَةِ عَقَمٍ ؛ قَالَ أَبُو دَهْبَلٍ يَمْدَحُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْرَقِ الْمَحْزُومِيَّ ، وَقِيلَ هُوَ لِلْحَزِينِ اللَّيْثِيُّ : نَزَرُ الْكَلَامِ مِنَ الْحَيَاءِ تَحَالَةً

ضَمِيمًا وَلَيْسَ بِجَسِيمٍ سَقَمٌ مُتَهَلِّلٌ يَنْعَمُ بِهَا مُتَبَاعِدٌ سَيَانٍ مِنْهُ الْوَقْرُ وَالْعَدَمُ عَقِمَ النِّسَاءُ فَلَنْ يَلِدْنَ شَبِيهَهُ إِنَّ النِّسَاءَ بِمِثْلِهِ عَقَمُ قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْفَصِيحُ عَقَمَ اللَّهُ رَجِمَهَا ، وَعَقِمَتِ الْمَرْأَةُ ، وَمَنْ قَالَ عَقِمْتُ أَوْعَقِمْتُ قَالَ أَعَقَمَهَا اللَّهُ وَعَقَمَهَا ، مِثْلُ أُحْزَنْتُهُ وَحَزَنْتُهُ ، وَأَنشَدَ فِي الْعَقْمِ الْمَصْدَرُ لِلْمُجَبَّلِ السَّعْدِيُّ :

عَقِمْتُ فَنَاعَمَ نَبْتُهُ الْعَقْمُ
وَفِي الْحَدِيثِ : سَوْدَاءُ وَلَوْ دُ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ عَقِيمٍ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْمَرْأَةُ عَقِيمٌ وَمَعْقُومَةٌ ، وَالرَّجُلُ عَقِيمٌ وَمَعْقُومٌ . وَفِي كَلَامِ الْحَاضِرَةِ : الرِّجَالُ عِنْدَهُ بُكْمٌ ، وَالنِّسَاءُ بِمِثْلِهِ عَقَمٌ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : مَعْقُومَةٌ الرَّجِيمُ ، كَأَنَّهُا مَسْدُودَتُهَا . وَيُقَالُ : عَقِمَتِ الْمَرْأَةُ تُعَقِّمُ عَقْمًا ، وَعَقِمَتْ تُعَقِّمُ عَقْمًا ، وَعَقِمَتْ تُعَقِّمُ عَقْمًا ، وَأَعَقَمَ اللَّهُ رَجِمَهَا فَعَقِمَتْ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ . وَرَجِمَ مَعْقُومَةٌ ، أَيْ مَسْدُودَةٌ لَا تَلِدُ ، وَمَصْدَرُهُ الْعَقْمُ ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلأَعْمَى :

تَلَوِي بِعَذْقِ خَصَابٍ كُلَّمَا خَطَرْتُ
عَنْ فَرَجٍ مَعْقُومَةٍ لَمْ تَنْبَغِ رُبَّمَا
وَرَجُلٌ عَقِيمٌ وَعَقَامٌ : لَا يُؤَلِّدُ لَهُ ، وَالْجَمْعُ عَقَمَاءُ وَعَقَامٌ وَعَقَمَى .
وَأَمْرًا عَقَامٌ ، وَرَجُلٌ عَقَامٌ إِذَا كَانَا

سَبِيَّ الْخُلُقِ ، وَمَا كَانَ عَقَامًا ، وَلَقَدْ عَقِمَ ، تَخَلَّفَهُ ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو :
وَأَنْتَ عَقَامٌ لَا يَصَابُ لَهُ هَوًى
وَدُوْهُ هِمَّةٌ فِي الْمَالِ وَهُوَ مُصْبَغٌ
وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْعَقِيمِ مِنْ سَوْءِ الْخُلُقِ : عَقِمَتْ .

وَالدُّنْيَا عَقِيمٌ ، أَيْ لَا تُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ عَقِيمٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَوْمَ بَعْدَهُ ، فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : الْعَقْلُ عَقْلَانِ ، فَأَمَّا عَقْلُ صَاحِبِ الدُّنْيَا فَعَقِيمٌ ، وَأَمَّا عَقْلُ صَاحِبِ الْآخِرَةِ فَمُتَّيِّزٌ ، فَالْعَقِيمُ هُنَا الَّذِي لَا يَنْفَعُ وَلَا يُرَدُّ خَيْرًا ، عَلَى الْمَثَلِ .

وَالرَّيْحُ الْعَقِيمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : هِيَ الدُّبُورُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا لَفْحٌ ، أَيْ لَا تَأْتِي بِمَطَرٍ إِنَّمَا هِيَ رِيحُ الْإِهْلَاكِ ، وَقِيلَ : هِيَ لَا تُلْقِحُ الشَّجَرَ ، وَلَا تُثَشِّئُ سَحَابًا ، وَلَا تَحْمِلُ مَطَرًا ، عَادَلُوا بِهَا ضِدَّهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : رِيحٌ لَا قِيحَ ، أَيْ أَنَّهُا تُلْقِحُ الشَّجَرَ ، وَتُثَشِّئُ السَّحَابَ ، وَجَاءُوا بِهَا عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ ، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ .

وَيُقَالُ : الْمُلْكُ عَقِيمٌ ، لَا يَنْفَعُ فِيهِ نَسَبٌ لِأَنَّ الْأَبَ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَلَى الْمُلْكِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَبَاهُ ، وَأَخَاهُ ، وَعَمَّهُ فِي ذَلِكَ .
وَالْعَقْمُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ : الْمُلْكُ عَقِيمٌ ، لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ فِيهِ الْأَرْحَامُ بِالْقَتْلِ وَالْعُقُوقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الَيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يُقَطَّعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ تُعَقِّمُ الرَّجِيمَ ؛ يُرِيدُ أَنَّهَا تُقَطَّعُ الصَّلَاةُ وَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَحَرْبٌ عَقَامٌ وَعَقَامٌ وَعَقِيمٌ : شَدِيدَةٌ لَا تَلْوِي فِيهَا أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، يَكْثُرُ فِيهَا الْقَتْلُ وَتَبْقَى النِّسَاءُ أَيَامِي ، وَيَوْمٌ عَقِيمٌ وَعَقَامٌ وَعَقَامٌ كَذَلِكَ . وَدَاءُ عَقَامٌ وَعَقَامٌ : لَا يَبْرَأُ ،

وَالضَّمُّ أَفْصَحُ ، قَالَتْ لَيْلَى :
شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعَقَامِ الَّذِي بِهَا
غَلَامٌ إِذَا هَرَّ الْقَتَاةَ سَقَاهَا
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَقَامُ الدَّاءُ الَّذِي لَا يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَفِي قِيَاسِهِ الضَّمُّ إِلَّا أَنَّ الْمَسْمُوعَ هُوَ الْفَتْحُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ فُلَانٌ دُوْ عَقِيمَاتٍ ، إِذَا كَانَ يَلْوِي بِخَصْمِهِ .
وَالْعَقَامُ : اسْمٌ حَيَّةٌ تَسْكُنُ الْبَحْرَ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْأَسْوَدَ مِنَ الْحَيَّاتِ يَأْتِي شَطَّ الْبَحْرِ فَيَضْرِبُ ، فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ الْعَقَامُ ، فَيَتَلَاوِيَانِ ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ ، فَيَذْهَبُ هَذَا فِي الْبَرِّ ، وَتَرْجِعُ الْعَقَامُ إِلَى الْبَحْرِ .

وَنَاقَةُ عَقَامٌ : بَازِلٌ شَدِيدَةٌ ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَأَنْ أَجْدَى أَظْلَامًا وَمَرَّتْ
لِمَنْهَلِهَا عَقَامٌ خَشَلِيلٌ^(١)
أَجْدَى : مِنْ جَدِيَّةِ الدَّمِ .

وَالْمَعَامِقُ : فَقَرَبَيْنِ الْفَرِيدَةِ وَالْعَجَبِ ، فِي مُؤَخَّرِ الصُّلْبِ ، قَالَ خُفَّافٌ :
وَحَيْلٌ تَنَادَى لَاهُوَادَةً يَتِيهَا
شَهِدْتُ بِمَذْلُوكِ الْمَعَامِقِ مُحْنِقٍ
أَيْ لَيْسَ بِرَهِلٍ .

وَالْإِعْقَامُ : الدُّخُولُ فِي الْأَمْرِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حِينَ ذَكَرَ الْقِيَامَةَ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْظُرُ لِلْخُلُقِ قَالَ : فَيَحْرِقُ الْمُسْلِمُونَ سُجُودًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَتُعَقَّمُ أَضْلَابُ الْمُنَافِقِينَ ، وَقِيلَ : الْمُسْرِكِينَ ، فَلَا يَسْجُدُونَ ، أَيْ تَبْقَى مَقَاصِلُهُمْ وَتَعْبِيرُ مَسْدُودَةٌ ، فَتَبْقَى أَضْلَابُهُمْ طَبَقًا وَاحِدًا ، أَيْ تُعَقَّدُ وَيُدْخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ السُّجُودَ . وَيُقَالُ : عَقِمَتْ مَقَاصِلُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ إِذَا بَيَسَتْ ، وَالْمَعَامِقُ : الْمَقَاصِلُ . وَالْمَعَامِقُ مِنَ الْخَيْلِ : الْمَقَاصِلُ ، وَاحِدُهَا مَعْقِمٌ ،

(١) قَوْلُهُ «لِمَنْهَلِهَا» كَذَا فِي الْأَصْلِ تَبْعًا لِلْمَحْكَمِ ، وَالَّذِي فِي مَادَةِ جَدَى مِنْهُ : لِمَنْهَلِهَا ، بِالْبَاءِ .

فَالرَّسْعُ عِنْدَ الْحَافِرِ مَعْقِمٌ، وَالرُّكْبَةُ مَعْقِمٌ،
وَالْعُرْقُوبُ مَعْقِمٌ، وَسُمِّيَتْ الْمَقَاصِلُ مَعَاقِمَ
لَأَنَّ بَعْضَهَا مُنْطَبِقٌ عَلَى بَعْضٍ.

وَالِإِعْتِقَامُ: أَنْ يَحْفَرُوا الْبِئْرَ حَتَّى إِذَا
دَنَوْا مِنَ الْمَاءِ حَفَرُوا بِئْرًا صَغِيرَةً فِي وَسْطِهَا
حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْمَاءِ فَيَذُقُوهُ، فَإِنْ كَانَ
عَذْبًا وَسَعَوْهَا وَحَفَرُوا بَقِيَّتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عَذْبًا تَرَكُوهَا، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ ثَوْرًا:

بِسَلْهَيْنِ فَوْقَ أَنْفٍ أَذْلَفَا
إِذَا انْتَحَى مَعْقِمًا أَوْ لَجَفَا

أَيُّ بَقَرَتَيْنِ طَوِيلَيْنِ، أَيْ عَوَجَ جِرَابِ الْبِئْرِ
يَمْتَنَّةً وَيَسْرَةً. وَالِإِعْتِقَامُ: الْمَضَى فِي الْحَفْرِ
سُفْلًا. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيَأْتِي يَعْقِمُ بِمَعْنَى
يَقْهَرُ، قَالَ رُوَيْتُ بْنُ الْعَجَّاجِ:

بِعَقْمِ الْأَجْدَالِ وَالْخُصُومَا

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ رِبْعَةَ بَنٍ مَقْرُومٍ الضَّبِّي:

وَمَا آجِرِ الْجَمَاتِ قَفِيرِ

تَعَقَّمُ فِي جَوَانِبِهِ السَّبَاعُ

أَيُّ تَحْفَرُ، وَيُقَالُ: تَرَدَّدَ.

وَعَاقَمْتُ فَلَانًا إِذَا خَاصَمْتَهُ.

وَالْعَقْمُ: الْمِرْطُ الْأَحْمَرُ، وَقِيلَ: هُوَ

كُلُّ ثَوْبٍ أَحْمَرَ. وَالْعَقْمُ: ضَرْبٌ مِنَ

الْوَشْيِ، الْوَاحِدَةُ عَقْمَةٌ، وَيُقَالُ عَقْمَةٌ؛

وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعَلْقَمَةَ بَنٍ عَبْدِ:

عَقْمًا وَرَقْمًا يَكَادُ الطَّيْرُ يَتَّبِعُهُ

كَأَنَّهُ مِنْ دَمِ الْأَجَافِ مَذْمُومٌ

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعَقْمَةُ ضَرْبٌ مِنْ ثِيَابِ

الْهُودِجِ مُوشَى، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:

هِيَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّبَنِ بِيضٌ وَحُمْرٌ، وَقِيلَ:

الْعَقْمَةُ جَمْعُ عَقْمٍ، كَشَيْخٍ وَشَيْخَةٍ، وَإِنَّا

قِيلَ لِلْوَشْيِ عَقْمَةٌ لِأَنَّ الصَّانِعَ كَانَ يَعْمَلُ،

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْشِئَ بَعِيرَ ذَلِكَ اللَّوْنِ لَوَاهُ

فَأَغْمَضَهُ، وَأَظْهَرَ مَا يُرِيدُ عَمَلَهُ.

وَكَلَامُ عُقْمَى: قَدِيمٌ قَدْ دَرَسَ، (عَنْ

تَغْلِبِ). وَالْعُقْمَى مِنَ الْكَلَامِ: غَرِيبُ

الْغَرِيبِ. وَالْعُقْمَى: كَلَامٌ عَقِيمٌ لَا يُشْتَقُّ

مِنْهُ فِعْلٌ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَعَالِمٌ بِعُقْمَى الْكَلَامِ

وَعُقْمَى الْكَلَامِ، وَهُوَ غَامِضُ الْكَلَامِ الَّذِي

لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَهُوَ مِثْلُ التَّوَادِرِ. وَقَالَ أَبُو

عَمْرٍو: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ هَذِلِي عَنْ حَرْفٍ

غَرِيبٍ، فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ عُقْمَى، يَعْنِي أَنَّهُ

مِنْ كَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ؛ وَقِيلَ:

عُقْمَى الْكَلَامِ أَيْ قَدِيمُ الْكَلَامِ. وَكَلَامٌ

عُقْمَى وَعُقْمَى أَيْ غَامِضٌ. وَالْعُقْمَى:

الرَّجُلُ الْقَدِيمُ ^(١) الْكَرَمِ وَالشَّرَفِ.

وَالْتَعَاقُمُ: الْوُرْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقِيلَ:

الْمَيْمُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ بَاءِ التَّعَاقُبِ.

وَالْمَعْقِمُ أَيْضًا: عُقْدَةٌ فِي التَّبَنِ.

• عَقْنُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَمَّا عَقْنُ فَإِنَّ لَمْ

أَسْمَعَ مِنْ مُشْتَقَاتِهِ شَيْئًا مُسْتَعْمَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الْعُقْيَانُ فِعْلًا مِنْهُ، وَهُوَ الذَّهَبُ، وَيَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مِنْ عَقَى يَعْقَى، وَهُوَ مَذْكُورٌ

فِي بَابِهِ.

• عَقَبُ. عَقَابٌ عَقْبَاءُ، وَعَقْبَاءُ،

وَعَقْبَاءُ، وَعَقْبَاءُ، عَلَى الْقَلْبِ: حَدِيدَةٌ

الْمَخَالِبِ. وَفِي التَّهْلِيلِ: هِيَ ذَاتُ

الْمَخَالِبِ الْمُتَكَرِّرَةِ، الْخَيْكَةِ؛ قَالَ

الطُّرُمَاحُ، وَقِيلَ هُوَ لِحْرَانِ الْعَوْدِ:

عَقَابٌ عَقْبَاءُ كَانَ وَطِيفَهَا

وَحَرَطُومَهَا الْأَعْلَى بِنَارٍ مُلَوِّحٍ

وَقِيلَ: هِيَ السَّرِيعةُ الْخَطْفِ، الْمُتَكَرِّرَةُ؛

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَى

الْمُبَالَغَةِ، كَمَا قَالُوا: أَسَدٌ أَسِيدٌ، وَكَلْبٌ

كَلِيبٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْعَقْبَاءُ الدَّاهِيَةُ مِنَ

الْعُقْبَانِ، وَجَمْعُهُ عَقَبِيَّاتٌ.

• عَقَا. الْعَقْوَةُ وَالْعَقَاةُ: السَّاحَةُ وَمَا حَوْلَ

الدَّارِ وَالْمَحَلَّةِ، وَجَمْعُهَا عَقَاقٌ. وَعَقْوَةُ

الدَّارِ: سَاحَتُهَا، يُقَالُ: نَزَلَ بِعَقْوَتِهِ،

وَيُقَالُ: مَا بِعَقْوَةِ هَذِهِ الدَّارِ مِثْلُ فُلَانٍ،

وَتَقُولُ: مَا يَطُورُ أَحَدٌ بِعَقْوَةِ هَذَا الْأَسَدِ،

(١) قَوْلُهُ: «وَالْعُقْمَى الرَّجُلُ الْقَدِيمُ الْخ»

ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بِالضَّمِّ، وَهِيَ صَرَحَ فِي الْقَامُوسِ،

وَضَبَطَ فِي التَّهْدِيدِ وَالتَّكْمَلَةِ بِالْفَتْحِ.

وَنَزَلَتْ الْحَيْلُ بِعَقْوَةِ الْعَدُوِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَأْمَنُ
مَنْ أَمْسَى بِعَقْوَتِهِ؛ عَقْوَةُ الدَّارِ حَوْلَهَا وَقَرِيبًا
مِنْهَا.

وَعَقَا يَعْقُو وَاعْتَقَى: احْتَفَرَ الْبِئْرَ فَانْبَطَ

مِنْ جَانِبِهَا. وَالِإِعْتِقَاءُ: أَنْ يَأْخُذَ الْحَافِرُ فِي

الْبِئْرِ يَمْتَنَّةً وَيَسْرَةً إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَنْبِطَ الْمَاءَ

مِنْ قَعْرِهَا، وَالرَّجُلُ يَحْفِرُ الْبِئْرَ، فَإِذَا لَمْ

يَنْبِطَ الْمَاءَ مِنْ قَعْرِهَا اعْتَقَى يَمْتَنَّةً وَيَسْرَةً.

وَاعْتَقَى فِي كَلَامِهِ: اسْتَوْفَاهُ وَلَمْ

يَقْصِدْ، وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ فِي شَعْبِ الْكَلَامِ،

وَيَسْتَقْنُ الْإِنْسَانُ الْكَلَامَ فَيَعْتَقِي فِيهِ، وَالْعَاقِي

كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَلْبًا يَقُولُونَ عَقَا يَعْقُو،

وَأَنشَدَ لِبَعْضِهِمْ:

وَلَقَدْ ذَرَبْتُ بِالْإِعْتِقَا

وَإِلْعَتِقَامِ فَنِلْتُ نُجْحَا

وَقَالَ رُوَيْتُ:

بِشَطَطِي يَفْهَمُ التَّفْهِمَا

وَيَعْتَقِي بِالْعَقْمِ التَّعْقِيَا

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ:

وَيَعْتَقِي بِالْعَقْمِ التَّعْقِيَا

مَعْنَى يَعْتَقِي أَيْ يَحْسِبُ وَيَمْتَنِعُ بِالْعَقْمِ

التَّعْقِيمِ، أَيْ بِالشَّرِّ الشَّرِّ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَمَّا

الِإِعْتِقَامُ فِي الْحَفْرِ فَقَدْ فَسَّرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ

عَقَمَ، وَأَمَّا الْإِعْتِقَاءُ فِي الْحَفْرِ بِمَعْنَى

الِإِعْتِقَامِ فَمَا سَمِعْتُهُ لِغَيْرِ اللَّيْثِ، قَالَ ابْنُ

بَرِّي: الْبَيْتُ:

بِشَطَطِي يَفْهَمُ التَّفْهِمَا

قَالَ: وَيَعْتَقِي يُرْدُّ، أَيْ يُرْدُّ أَمْرًا مِنْ عِلَالِهِ

عَلَيْهِ، قَالَ: وَقِيلَ التَّعْقِيمُ هُنَا الْقَهْرُ.

وَيُقَالُ: عَقَى الرَّجُلُ بِسَهْمِهِ إِذَا رَمَى بِهِ

فِي السَّمَاءِ فَارْتَفَعَ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ السَّهْمُ

الْعَقِيقَةُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَقَى الرَّامِي

بِسَهْمِهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ عَقَى. وَعَقَى بِالسَّهْمِ:

رَمَى بِهِ فِي الْهَوَاءِ فَارْتَفَعَ، لَعَنَ فِي عَقَمِهِ، قَالَ

الْمُتَحَلِّلُ الْهَذَلِيُّ:

عَقَوَا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ

ثُمَّ اسْتَفْأَوْا وَقَالُوا: حَبَدًا الْوَضْعُ

يَقُولُ : رَمَوْا بِهِمْ نَحْوَ الْهَوَاءِ إِشْعَارًا أَنَّهُمْ قَدْ قَبِلُوا الدِّينَ وَرَضُوا بِهَا عَوَضًا عَنِ الدَّمِّ ، وَالْوَضْعُ اللَّبَنُ ، أَيْ قَالُوا حَبْدًا الْإِبِلُ الَّتِي نَأْخُذُهَا بَدَلًا مِنْ دَمِ قَتِيلِنَا فَتَشْرَبُ الْبَنَاتُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .

وَعَقَا الْعَلَمُ ، وَهُوَ الْبَيْدُ : عَلَا فِي الْهَوَاءِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَهُوَ إِذَا الْحَرْبُ عَقَا عَقَابَهُ كَرَّةَ اللَّفَاءِ تَلْتَظِي حِرَابُهُ (١)

ذَكَرَ الْحَرْبَ عَلَى مَعْنَى الْقِتَالِ ، وَيُرْوَى : عَقَا عَقَابَهُ ، أَيْ كَثُرَ .

وَعَقَى الطَّائِرُ إِذَا ارْتَفَعَ فِي طَيْرَانِهِ .

وَعَقَتِ الْعُقَابُ : ارْتَفَعَتْ ، وَكَذَلِكَ النَّسْرُ .

وَالْمُعَقَى : الْحَائِمُ عَلَى الشَّيْءِ ، الْمُرْتَفِعُ كَمَا تَرْتَفِعُ الْعُقَابُ ، وَقِيلَ : الْمُعَقَى الْحَائِمُ الْمُسْتَدِيرُ مِنَ الْعُقَابِ بِالشَّيْءِ . وَعَقَتِ الدَّلُوفُ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي الْبَيْرِ وَهِيَ تَسْتَدِيرُ ، وَأَنْشَدَ فِي صِفَةِ دَلُوفٍ :

لَادُلُوفُ إِلَّا مِثْلُ دَلُوفٍ أَهْبَانٍ

وَاسِعَةِ الْفَرْغِ أَدِيمَانِ اثْنَانِ

مِمَّا تَنْقَى مِنْ عَكَظِ الرُّكْبَانِ

إِذَا الْكُفَاةُ اضْطَجَعُوا لِلْأَذْقَانِ (٢)

عَقَّتْ كَمَا عَقَّتْ دُلُوفُ الْعُقَابِ

بِهَا فَتَاهِبُ كُلِّ سَاقٍ عَجَلَانِ

عَقَّتْ أَيْ حَامَتْ ، وَقِيلَ : ارْتَفَعَتْ ، يَعْنِي الدَّلُوفُ ، كَمَا تَرْتَفِعُ الْعُقَابُ فِي السَّمَاءِ ، قَالَ :

وَأَصْلُهُ عَقَقْتُ ، فَلَمَّا تَوَالَتْ ثَلَاثُ قَافَاتٍ قَلَبْتُ إِحْدَاهُنَّ يَاءً ، كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ :

تَقَضَّى الْبَايَ إِذَا الْبَايَ كَسَرَ

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ : التَّظَلَّى مِنَ الظَّنِّ ، وَالتَّلْعَى مِنَ اللَّعَاعَةِ ؛ قَالَ : وَأَصْلُ تَعْقِيَةِ الدَّلُوفِ مِنَ النَّعَى وَهُوَ الشَّقُّ ؛ أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِعَطَاءِ الْأَسَدِيِّ :

(١) فِي مَادَّةِ « لَظَى » هَذَا عَقَابُهُ بَدَلُ عَقَا ، وَكَرَّةٌ يَنْفَعُ الْكَافَ وَضَمُّ الْهَاءِ بَدَلُ كَرَّةٍ .

(٢) قَوْلُهُ « الْكُفَاةُ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَادِّ : السَّقَاةُ .

وَعَقَّتْ دُلُوفُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ

يَا فِيهَا كَعْقِيَةِ الْعُقَابِ

وَأَعْتَقَى الشَّيْءُ وَعَقَاةً : احْتَبَسَهُ ، مَقْلُوبٌ عَنْ اعْتَاقِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاعِي :

صَبَا تَعْتَقِيهَا تَارَةً وَتُعِيقُهَا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى تَعْتَقِيهَا تُمْضِيهَا ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

تَحْتَبِسُهَا ، وَالْإِعْتِقَاءُ : الْإِحْتِيَاسُ ، وَهُوَ قَلْبُ الْإِعْتِقَاقِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّى :

وَمِنْهُ قَوْلُ مُرَاجِمٍ :

صَبَا وَشَالَا تَبْرَجَا بِعَقْفِيهَا

أَحَابِينَ نَوَابِتِ الْجَنُوبِ الرِّفَافِ

وَقَالَ ابْنُ الرِّفَاعِ :

وَدُونَ ذَلِكَ غَوْلٌ يَعْتَقِي الْأَجَلَا

وَقَالُوا : عَاقَى عَلَى تَوْهْمٍ عَقَوْتُهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : عَقَاةً يَعْقُوهُ إِذَا عَاقَهُ ، عَلَى الْقَلْبِ وَعَاقَتِي وَعَاقَانِي وَعَاقَانِي بِمَعْنَى

وَاحِدٍ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَيْبٍ لِلَّذِي الْخَرِقِ الطُّهْرِيُّ :

أَلَمْ تَعْجَبْ لِلذَّبِّ بَاتَ يَسْرِي

لِيُؤْذِنَ صَاحِبًا لَهُ بِاللَّحَاقِ

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا

وَمَا هِيَ وَبَبَ غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ

وَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ

لَعَاقَلْتُ عَنْ دُعَاءِ الذَّبِّ عَاقِي

وَلَكِنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ بَعِيدٍ

فَلَمْ أَفْعَلْ وَقَدْ أَهَوَيْتَ بِسَاقِي

عَلَيْكَ الشَّاءُ شَاءَ بَنَى تَيْمِمٍ

فَعَاقَفَهُ فَإِنَّكَ دُوْ عِفَاقِي

أَرَادَ بِقَوْلِهِ عَاقَى عَاقَتِي فَقَلْبُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى تَوْهْمٍ عَقَوْتُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يَجُوزُ عَاقَتِي

عَنْكَ عَاقَتِي ، وَعَاقَانِي عَنْكَ عَاقِي ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْقَلْبِ ، وَهَذَا الشَّعْرُ اسْتَشْهَدَ

الْجَوْهَرِيُّ بِقَوْلِهِ :

وَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ

وَقَالَ فِي إِيرَادِهِ : وَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ بَعِيدٍ ، لَعَاقَلْتُ . قَالَ ابْنُ بَرِّى وَصَوَابُ إِشَادِهِ :

وَلَوْ أَنِّي رَمَيْتُكَ مِنْ قَرِيبٍ

لَعَاقَلْتُ عَنْ دُعَاءِ الذَّبِّ عَاقِي

كَأُورْدَنَاهُ .

وَعَقَا يَعْقُو وَيَعْقِي إِذَا كَرِهَ شَيْئًا .

وَالْعَاقِي : الْكَارَةُ لِلشَّيْءِ .

وَالْعَقَى ، بِالْكَسْرِ : أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الصَّبِيِّ يَخْرُوهُ حِينَ يُوَلَّدُ إِذَا أُخْذَتْ

أَوَّلُ مَا يُخْذَتُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا دَامَ صَغِيرًا . يُقَالُ فِي الْمَثَلِ : أَحْرَصُ مِنْ

كَلْبٍ عَلَى عَقِي صَبِيٍّ ، وَهُوَ الرَّدْجُ مِنْ السَّخْلَةِ وَالْمُهْرُ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْجَوْلَاءُ

مُضْمَنَةٌ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِ الْوَلَدِ وَهُوَ فِيهَا ، وَهُوَ أَعْقَاوُهُ ، وَالْوَاحِدُ عَقِيٌّ ، وَهُوَ شَيْءٌ

يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَسْوَدُ بَعْضِهِ وَأَضْفَرُ بَعْضٍ ، وَقَدْ عَقَى يَعْقِي يَعْنِي الْخُورَ

إِذَا نَبَجَتْ أُمُّهُ ، فَمَا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ عَقِي حَتَّى يَأْكُلَ الشَّجَرَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ

عَنْ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا رَضْعَةً فَقَالَ : إِذَا عَقَى حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَمَا وَلَدَتْ ،

الْعَقَى : مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الصَّبِيِّ حِينَ يُوَلَّدُ أَسْوَدُ لَرَجٍ كَالْفَرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ ، وَإِنَّمَا شَرَطَ

الْعَقَى لِيُعْلَمَ أَنَّ اللَّبَنَ قَدْ صَارَ فِي جَوْفِهِ ، وَلَئِنْ لَاحِظْنَا مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنَ حَتَّى يَصِيرَ فِي

جَوْفِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهُوَ كَذَلِكَ مِنَ الْمُهْرِ وَالْجَحْشِ وَالْفَصِيلِ وَالْجَدْيِ ،

وَالْجَمْعُ أَعْقَاءُ ، وَقَدْ عَقَى الْمَوْلُودُ يَعْقِي مِنَ الْإِنْسِ وَالذُّوَابِ عَقِيًّا ، فَإِذَا رَضَعَ قَدْ بَعْدَ

ذَلِكَ فَهُوَ الطُّوفُ .

وَعَقَاةً : سَقَاةٌ دَوَاءٌ يَسْقُطُ عَقِيَّهُ .

يُقَالُ : هَلْ عَقَيْتُمْ صَبِيَكُمْ ؟ أَيْ سَقَيْتُمُوهُ عَسَلًا لِيَسْقُطَ عَقِيَّهُ .

وَالْعَقِيَانِ : ذَهَبُ يَنْبُتُ نَبَاتًا وَلَيْسَ مِمَّا يُسْتَذَابُ وَيُحْصَلُ مِنَ الْحَجَارَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ

الذَّهَبُ الْخَالِصُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِمْ مَعَادِنَ الْعَقِيَانِ ؛ قِيلَ :

هُوَ الذَّهَبُ الْخَالِصُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ نَبَاتًا ، وَالْأَلْفُ وَالثَوْنُ زَائِدَتَانِ .

وَأَعْقَى الشَّيْءُ يَعْقِي إِعْقَاةً : صَارَ مَرًّا ، وَقِيلَ : اشْتَدَّتْ مَرَارَتُهُ . وَيُقَالُ فِي مَثَلٍ :

لَا تَكُنْ مَرًّا قُتْعَتِي ، وَلَا حُلُوءًا فَتُزْدَرَدَ ،

وَيُقَالُ : فَتَعْقَى ، فَمَنْ رَوَاهُ فَتَعْقَى عَلَى
تَفْعَلٍ فَمَعْنَاهُ فَتَشَدُّ مَرَارَتُكَ ، وَمَنْ رَوَاهُ
فَتَعْقَى فَمَعْنَاهُ فَتَلْفُظُ لِمَرَارَتِكَ . وَأَعْقَيْتُ
الشَّيْءَ إِذَا أَزَلْتَهُ مِنْ يَدِكَ لِمَرَارَتِهِ ، كَمَا
تَقُولُ : أَشَكَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَزَلْتَهُ عَمَّا يَشْكُو .
وَفِي التَّوَادِرِ : يُقَالُ مَا أَذْرَى مِنْ أَيْنَ عَقِيتُ
وَلَا مِنْ أَيْنَ طَبِيتُ ، وَأَعْقَيْتُ وَأَطِيتُ ،
وَلَا مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُ وَلَا مِنْ أَيْنَ اغْتَبَلْتُ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجْهُ الْكَلَامِ
اِغْتَبَلْتُ .
وَيُسَوِّدُ الْعَقَى : قَبِيلَةٌ وَهُمْ الْعُقَاةُ .

• عكب • الْعَكْبُ : تَدَانِي أَصَابِعِ الرَّجُلِ
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَالْعَكْبُ : غِلْظٌ فِي
لَحْيِي الْإِنْسَانِ وَشَفْتَيْهِ . وَأَمَةُ عَكْبَاءَ : عِلْجَةٌ
جَافِيَةُ الْخَلْقِ ، مِنْ آمٍ عَكْبٍ .
وَعَكَبَتِ الطَّيْرُ تَعَكَبُ عُكُوبًا :
عَكَفَتْ . وَعَكَبَتِ الْقِدْرُ تَعَكَبُ عُكُوبًا إِذَا
ثَارَ عَكَابُهَا ، وَهُوَ بُخَارُهَا وَشِدَّةُ غَلِيَانِهَا ،
وَأَنْشَدَ :

كَانَ مُعِيرَاتِ الْخِيُوشِ التَّقَتَ بِهَا
إِذَا اسْتَحْمَشَتْ غَلِيًّا وَفَاصَتْ عُكُوبُهَا
وَالْعُكَابُ : الدُّحَانُ .

وَالْعَكْبُ : الْعُبَارُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَمَةِ
عَكْبَاءُ . وَالْعُكُوبُ وَالْعُكُوبُ ، بِالْفَتْحِ :
الْعُبَارُ ، قَالَ يَسْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :
نَقَلْنَاهُمْ نَقَلَ الْكِلَابِ جَرَاهَا
عَلَى كُلِّ مَعْلُوبٍ يَتَوَرَّ عُكُوبُهَا
وَالْمَعْلُوبُ : الطَّرِيقُ الَّذِي يُعْلَبُ بِجَنَّتَيْهِ ،
وَالْعَاكُوبُ : لُقَّةٌ فِيهِ ، (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ،
وَأَنْشَدَ :

وَإِنْ جَاءَ يَوْمًا هَاتِفٌ مُتَّجِدٌ
فَلِلْخَيْلِ عَاكُوبٌ مِنَ الصُّخْلِ سَائِدٌ
وَالْعَاكِبُ : كَالْعُكُوبِ ، قَالَ :

جَاءَتْ مَعَ الرِّكْبِ لَهَا ظَبَاطِبُ
فَقَشَى الدَّادَةَ مِنْهَا عَاكِبُ
وَأَعْتَكَبَ الْمَكَانَ : ثَارَ فِيهِ الْعُكُوبُ .
وَالْعَاكِبُ مِنَ الْإِبِلِ : الْكَثِيرَةُ ، وَلِلْإِبِلِ

عُكُوبٌ عَلَى الْحَوْضِ ، أَيْ اِزْدِحَامٌ .
وَأَعْتَكَبَتِ الْإِبِلُ : اجْتَمَعَتْ فِي مَوْضِعٍ ،
فَانْثَارَتْ الْعُبَارَ فِيهِ ، قَالَ :
إِنِّي إِذَا بَلَ الثُّغَى غَارِبِي
وَأَعْتَكَبْتُ أَغْنَيْتُ عَنْكَ جَانِبِي
وَالْعَاكِبُ : الْجَمْعُ الْكَثِيرُ .
وَالْعُكُوبُ ، عُكُوفُ الطَّيْرِ الْمُجْتَمِعَةِ ،
وَعُكُوبُ الْوَرْدِ ، وَعُكُوبُ الْجَمَاعَةِ .

وَعَكَفَتِ الْخَيْلُ عُكُوفًا ، وَعَكَبَتْ
عُكُوبًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَطَيْرٌ عُكُوبٌ
وَعُكُوفٌ ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ لِمُرَاجِمِ الْعُقَيْلِيِّ :
نَظَّلَ نُسُورٌ مِنْ شَمَامٍ عَلَيْهِمْ
عُكُوبًا مَعَ الْعُقَابِ عُقَابَانِ يَدْبُلُ
قَالَ : وَالْبَاءُ لُقَّةٌ بَيْنَ خَصَاجَةٍ مِنْ بَنَى عُقَيْلٍ ،
وَالْبَيْتُ لِمُرَاجِمِ الْعُقَيْلِيِّ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : غَلَامٌ عُضْبٌ وَعُضْبٌ ،
بِالصَّادِ وَالضَّادِ ، وَعَكَبُ إِذَا كَانَ خَفِيفًا
نَشِيطًا فِي عَمَلِهِ .

وَالْعَكَابُ وَالْعُكْبُ وَالْأَعْكَبُ : كُلُّهُ
اسْمٌ لِجَمْعِ الْعَنْكَبُوتِ ، وَلَيْسَ بِجَمْعٍ ،
لَأَنَّ الْعَنْكَبُوتَ رُبَاعِيٌّ .

وَالْعِكْبُ : الَّذِي لِأَمِيهِ زَوْجٌ . وَرَجُلٌ
عِكْبٌ ، مِثَالُ هِجَفٌ ، أَيْ قَصِيرٌ ضَخْمٌ
جَافٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْكَبُ . وَالْعِكْبُ
الْعِجْلِيُّ : شَاعِرٌ . وَعِكْبٌ وَعُكَابَةٌ : اسْنَانٌ .
وَعُكَابَةٌ : أَبُو حَيٍّ مِنْ بَكْرِ ، وَهُوَ عُكَابَةُ بْنُ
صَعْبٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، وَأَمَّا قَوْلُ
الْمُخَلِّ الْيَشْكُرِيُّ :

يَطُوفُ بِي عِكْبٌ فِي مَعَدٍ
وَيَطْعُنُ بِالصُّمْلَةِ فِي بَقِيَا
فَهُوَ عِكْبُ اللَّحْمِيِّ ، صَاحِبُ سِجْنِ الثُّغَانِ
ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَالْعَكْبُ : الشَّدَّةُ فِي الشَّرِّ ، وَالشَّيْطَانَةُ ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَارِدِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ : عِكْبٌ .
وَوَجَدْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحَاحِ ،
الْمَقْرُوءَةُ عَلَى عِدَّةِ مَشَائِخَ ، حَاشِيَةً بِحُطٍّ
بَعْضُ الْمَشَائِخِ : وَعِكْبٌ : اسْمٌ

إِبْلِيسَ (١) .

• عكبر • الْعِكْبَرُ : شَيْءٌ تَجِيءُ بِهِ النَّحْلُ
عَلَى أَفْخَاذِهَا وَأَعْضَادِهَا فَتَجْعَلُهُ فِي الشَّهْدِ
مَكَانَ الْعَسَلِ .
وَالْعَاكِبَرُ : الذُّكُورُ مِنَ الْبَرَابِيعِ .

• عكيس • كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَبَ : عُكَايِسُ
وَعُكَيْسٌ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : بَاوْهَا بَدَلٌ مِنَ
الْيَمِيمِ فِي عُكَايِسٍ وَعُكَيْسٍ ، وَقَالَ كُرَاعٌ :
إِذَا صُبَّ لَبَنٌ عَلَى مَرَقٍ ، كَانَتْهُمَا مَكَانَ ، فَهُوَ
عُكَيْسٌ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا هُوَ الْعَكَيْسُ
بِالْيَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرَ .

وَعُكَيْسَ الْبَعِيرِ : شَدَّ عُنُقَهُ إِلَى إِحْدَى
يَدَيْهِ وَهُوَ بَارِكٌ ، وَابِلٌ عُكَايِسٌ وَعُكَايِسُ
وَعُكَيْسٌ وَعُكَيْسٌ إِذَا كَثُرَتْ ، وَقِيلَ : إِذَا
قَارَبَتِ الْأَلْفَ .

• عكش • عَكَشَهُ : شَدَّهُ وَثَاقًا .
وَالْعَكِشَةُ وَالْكَرْشَةُ : أَخَذُ الشَّيْءِ وَرَبَطُهُ ،
يُقَالُ : كَشَيْتُهُ وَكَرْشَيْتُهُ إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ .
وَيُقَالُ : عَكَشَهُ وَعَكَشَيْتُهُ شَدَّهُ وَثَاقًا .

• عكبل • الْعَكْبَلُ : الشَّدِيدُ . وَعَكْبَلٌ :
اسْمٌ .

• عكث • الْعَكْثُ : اجْتِنَاعُ الشَّيْءِ
وَالنِّتَامَةُ .

وَالْعَنْكَثُ : نَبْتُ مَعْرُوفٍ ، وَكَانَ التُّونُ
زَائِدَةً ، وَسَيَّاتِي ذِكْرُهُ .

(١) قوله : « وعكب اسم إبليس » قال شارح
القاموس وهو قول ابن الأعرابي نقله القزاز في
جامعه ، وأنشد :

رَأَيْتَكَ أَكْذَبَ الثَّقَلَيْنِ رَأْيَا
أَبَا عَمْرٍو وَأَعَصَى مِنْ عَكْبٍ
فَلَيْتَ اللَّهَ أَبَدَلَنِي بِزَيْدٍ
ثَلَاثَةَ أَعْزَرَ أَوْ جَرَوِ كَلْبٍ
ومثله قال ابن القطاع في كتاب الأوزان . وفي بعض
الأمثال : من بطع عكبا بمس مكبا ، قاله شيخنا .

• عكد • العُكْدَةُ والعُكْدَةُ : أَصْلُ اللِّسَانِ
وَالذَّنْبُ وَعُقْدَتُهُ ، وَالْجَمْعُ عُكْدٌ وَعُكْدٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا قُطِعَ اللِّسَانُ مِنْ عُكْدَتِهِ
فَبَيَّهَ كَذَا ، الْعُكْدَةُ : عُقْدَةُ أَصْلِ اللِّسَانِ ،
وَقِيلَ : مُعْظَمُهُ ، وَقِيلَ : وَسَطُهُ . وَعُكْدُ كُلِّ
شَيْءٍ : وَسَطُهُ . وَعُكْدَةُ الْقَلْبِ : أَصْلُهُ بَيْنَ
الرَّيْتَيْنِ .

وَعُكْدُ الضَّبِّ يَعْكُدُ عَكْدًا ، فَهُوَ
عَكْدٌ ، وَاسْتَعَكَدَ : سَمِنَ وَصَلَبَ لَحْمُهُ .
وَاسْتَعَكَدَ الضَّبُّ بِحَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ إِذَا تَعَصَّرَ (١)
بِهِ مَخَافَةَ عُقَابِ أُوْبَارٍ ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
يَصِفُ الضَّبَّ :

إِذَا اسْتَعَكَدْتَ مِنْهُ بِكُلِّ كُدَايَةٍ
مِنَ الصَّخْرِ وَأَفَاها لَدَى كُلِّ مَسْرَحٍ
وَنَاقَةُ عَكْدَةٍ : سَمِينَةٌ .

وَاسْتَعَكَدَ الْمَاءُ : اجْتَمَعَ ، وَيُرْوَى يَنْتِ
امْرِئُ الْقَيْسِ :

تَرَى الْفَارَّ فِي مُسْتَعَكِدِ الْمَاءِ لَاحِيًا
عَلَى جَدْوِ الصَّخْرَاءِ مِنْ شَدِّ مَلْهَبٍ

وَعُكْدُكَ هَذَا الْأَمْرُ ، وَحَبَابُكَ ،
وَشَبَابُكَ وَمَجْهُودُكَ ، وَمَعْكُودُكَ أَنْ تَفْعَلَ
كَذَا مَعْنَاهُ كُلُّهُ : غَايَتُكَ وَآخِرُ أَمْرِكَ ، أَيْ
قُصَارَاكَ ، أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

سَتَصْلِي بِهَا الْقَوْمَ الَّذِينَ اضْطَلُّوا بِهَا
وَلَا فَمَعْكُودٌ لَنَا أَمْ جُنْدُبٌ
ثُمَّ فَسَرَهُ فَقَالَ : مَعْكُودٌ لَنَا أَيْ قُصَارَى أَمْرِنَا
وَأَخْرَاهُ أَنْ نَظْلِمَ فَتَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِنَا . وَأَمْ جُنْدُبٌ
هُنَا : الْقُدْرُ وَالذَّاهِيَةُ ، وَهَذَا مَعْكُودٌ أَيْ
عَبِيدٌ . وَالْمَعْكُودُ : الْمَحْبُوسُ (عَنْ
يَعْقُوبَ) .

وَكَبْنٌ عُكَالِدٌ وَعُكْلِدٌ أَيْ خَائِرٌ ، بِزِيَادَةِ
الْأَمْرِ .

وَالْعُكْلِدُ : الْقَصِيرَةُ اللَّحِيمَةُ .

(١) قوله : «تَعَصَّرَ» فِي الْهَكَمِ «لَاذ» ،
وَفِي التَّهْدِيبِ : «تَعَصَّمَ بِهِ» .

[عبد الله]

• عكدب • قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٢) : يُقَالُ لَيَنْتِ
الْعُكْبُوتِ الْعُكْدُبَةُ .

• عكرو • عَكَرَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكِرُ عَكَرًا
وَأَعْتَكَرَ : كَرَّ وَانْصَرَفَ ، وَرَجُلٌ عَكَارٌ فِي
الْحَرْبِ عَطَافٌ كَرَّارٌ ، وَالْعَكَرَةُ الْكَرَّةُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ لَا الْفَرَارُونَ ، أَيْ
الْكَرَّارُونَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْعَطَافُونَ نَحْوَهَا .
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَكَارُ الَّذِي يُؤْتَى فِي
الْحُرُوبِ ثُمَّ يَكْرُ رَاجِعًا .

يُقَالُ : عَكَرَ وَأَعْتَكَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
وَعَكَرْتُ عَلَيْهِ إِذَا حَمَلْتُ ، وَعَكَرَ يَعْكِرُ
عَكَرًا : عَطَفَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا
فَجَرَ بِامْرَأَةٍ عَكَوْرَةً ، أَيْ عَكَرَ عَلَيْهَا فَسَمَّيَهَا
وَعَلَّيَهَا عَلَى نَفْسِهَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ
يَوْمَ أُحُدٍ : فَعَكَرَ عَلَى إِحْدَاهَا فَفَرَّقَهَا ،
فَسَقَطَتْ نَيْتُهُ ، ثُمَّ عَكَرَ عَلَى الْأُخْرَى فَفَرَّقَهَا
فَسَقَطَتْ نَيْتُهَا الْأُخْرَى ، يَعْنِي الزُّرْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
نَشِيتَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَكَرَ بِهِ
بَعِيرُهُ ، بِمِثْلِ عَجَرٍ بِهِ ، إِذَا عَطَفَ بِهِ عَلَى
أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ .

وَتَعَاكَرَ الْقَوْمُ : اخْتَلَطُوا . وَأَعْتَكَرُوا فِي
الْحَرْبِ : اخْتَلَطُوا .

وَأَعْتَكَرَ الْعَسْكَرُ : رَجَعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ
فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَى عَدُوٍّ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعُدُّوهُ اعْتَكَرَ
وَأَعْتَكَرَ اللَّيْلُ : اشْتَدَّ سَوَادُهُ وَاخْتَلَطَ
وَالْتَبَسَ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَأَعْصِفُ اللَّيْلُ إِذَا اللَّيْلُ اعْتَكَرَ
قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : عَادَ عَمْرُو بْنُ
حَرْثٍ أَبَا الْغُرَيَّانِ الْأَسَدِيَّ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ
تَجِدُكَ ؟ فَأَنشَدَهُ :

(٢) قوله : «عكدب قال الأزهرى إلخ» إن

كان مراده في التهذيب كما هو التبادر ، فليس فيه إلا
سعة بتقديم الكاف بهذا المعنى ولم يتعرض لها أحد
بتقديم العين أصلاً كالجهد تبعاً للمحكم والتكلمة
التابعة للأزهري . وإن تعرض لها شرح القاموس فهو
مقلد لما وقع في اللسان من غير سلف .

تَقَارَبُ الْمَشَى وَسُوهُ فِي الْبَصَرِ
وَكُرَّةُ النَّسِيَانِ فِيهَا يُدَكَّرُ
وَقَوْلُهُ النَّوْمُ إِذَا اللَّيْلُ اعْتَكَرَ
وَتَرَكِيَ الْحَسَنَاءُ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ
وَأَعْتَكَرَ الظَّلَامُ : اخْتَلَطَ ، كَأَنَّهُ كَرَّ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ بَطْنِ أَنْجَلَانِيَّةٍ . وَفِي
حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ : وَعَلَيْهِ عَكَرٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ جَمَاعَةٍ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِعْتِكَارِ
وَهُوَ الْإِزْدِحَامُ وَالْكَرَّةُ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةٍ : عِنْدَ اعْتِكَارِ الضَّرَائِرِ ، أَيْ
اخْتِلَاطِهَا ، وَالضَّرَائِرُ : الْأُمُورُ الْمُخْتَلِفَةُ ،
أَيْ عِنْدَ اخْتِلَاطِ الْأُمُورِ ، وَيُرْوَى : عِنْدَ
اعْتِكَالِ الضَّرَائِرِ ، وَسَنَدُ كُرَّةٍ فِي مَوْضِعِهِ .
وَأَعْتَكَرَ الْمَطَرُ : اشْتَدَّ وَكَثُرَ . وَأَعْتَكَرَتِ
الرَّيْحُ : جَاءَتْ بِالْغُبَارِ . وَأَعْتَكَرَ الشَّبَابُ :
دَامَ وَكَبَتْ حَتَّى يَنْتَهِيَ مُنْتَهَاهُ ، وَاسْتَبَكَرَ
الشَّبَابُ إِذَا مَضَى عَنْ وَجْهِهِ وَطَالَ . وَطَعَامٌ
مُعْتَكِرٌ أَيْ كَثِيرٌ .

وَتَعَاكَرَ الْقَوْمُ : تَشَاجَرُوا فِي الْخُصُومَةِ .
وَالْعَكَرُ : ذُرْوِي كُلِّ شَيْءٍ . وَعَكَرَ
الشَّرَابُ وَالْمَاءُ وَاللَّهْنُ : أَخْرَاهُ وَخَائِرُهُ ، وَقَدْ
عَكَرَ ، وَشَرَابٌ عَكَرٌ . وَعَكَرَ الْمَاءُ وَالنَّيْدُ
عَكَرًا إِذَا كَثُرَ . وَعَكَرَهُ وَأَعَكَرَهُ : جَعَلَهُ
عَكَرًا . وَعَكَرَهُ وَأَعَكَرَهُ : جَعَلَ فِيهِ الْعَكَرَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَكَرُ الصَّدَأُ عَلَى السَّيْفِ
وغيره ، وَأَنشَدَنِي الْمُفْضِلُ :

فَصَرْتُ كَالسَّيْفِ لَا فِرْدَ لَهُ
وَقَدْ عَلَاهُ الْحَبَاطُ وَالْعَكَرُ
الْحَبَاطُ : الْغُبَارُ . وَسَقَّ بِالْعَكَرِ عَلَى
الْمَاءِ (٣) ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَقَدْ عَلَاهُ يَعْنِي
السَّيْفُ ، وَعَكَرَهُ الْغُبَارُ . قَالَ : وَمَنْ جَعَلَ
الْمَاءَ لِلْحَبَاطِ فَقَدْ لَحَنَ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُقَدِّمُ
الْمَكْنَى عَلَى الظَّاهِرِ .

(٣) قوله : «ونسق بالعكر على الماء إلخ»
هكذا في الأصل ، وظاهر أنه معطوف على الحباط .
[وإذا كان قد نسق بالعكر على الماء فحقه أن
يقول : «والعكرا» بالنصب ، كما في التهذيب .
[عبد الله]

وَقَدْ عَكِرَتِ الْمَسْرَجَةُ ، بِالْكَسْرِ ، تُعَكِّرُ
عَكْرًا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا الدُّرْدِيُّ .

وَالْعَكْرَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقِيلَ :
الْعَكْرَةُ السُّتُونُ مِنْهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَكْرَةُ
مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى الْبَايَةِ . وَقَالَ
الْأَضْمِيُّ : الْعَكْرَةُ الْخَمْسُونَ إِلَى السَّبْعِينَ
إِلَى السَّبْعِينَ ، وَقِيلَ : الْعَكْرَةُ الْكَثِيرُ مِنَ
الْإِبِلِ ، وَقِيلَ : الْعَكْرُ مَافَوْقَ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ
الْإِبِلِ ، وَالْعَكْرُ جَمْعُ عَكْرَةٍ ، وَهِيَ الْقِطْعُ
الضَّخْمُ مِنَ الْإِبِلِ . يُقَالُ : أَعَكَرَ الرَّجُلُ إِذَا
كَانَتْ عِنْدَهُ عَكْرَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَرَّ
بِرَجُلٍ لَهُ عَكْرَةٌ فَلَمْ يَذْبَحْ لَهُ شَيْئًا ، الْعَكْرَةُ ،
بِالشَّخْرِيلِ : مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السَّبْعِينَ إِلَى
الْبَايَةِ ، وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جُوَيْتَ :

لَمَّا رَأَى نَعْمَانُ حَلَّ بِكَرْفِيٍّ
عَكِرَ كَمَا لَبِجَ الثَّرْوَلُ الْأَرْكَبُ
جَعَلَ لِلْسَّحَابِ عَكْرًا كَعَمَّكَرَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّمَا عَتَى
بِذَلِكَ قِطْعَ السَّحَابِ وَقَلْعَهُ ، وَالْقِطْعَةُ عَكْرَةٌ
وَعَكْرَةٌ . وَرَجُلٌ مُعَكِّرٌ : عِنْدَهُ عَكْرَةٌ .
وَالْعَكْرَةُ : أَصْلُ اللِّسَانِ كَالْمَعَكْدَةِ ،
وَجَمْعُهَا عَكَرٌ .

وَالْعَكْرُ ، بِالْكَسْرِ : الْأَصْلُ مِثْلُ الْغَيْرِ ،
وَرَجَعَ فَلَانَ إِلَى عِكْرِهِ ، قَالَ الْأَعَشَى :
لَيْسَ عِدُونُ لِمَعَدٍ عِكْرُهَا
دَلِجَ اللَّيْلُ وَتَأَخَّذَ الْبَيْحُ

وَيُقَالُ : بَاعَ فَلَانٌ عِكْرَةَ أَرْضِهِ ، أَيْ
أَصْلَهَا ، وَفِي الصَّحَاحِ : بَاعَ فَلَانٌ عِكْرَهُ ،
أَيْ أَصْلَ أَرْضِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا نَزَلَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : « اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ » ،
تَنَاهَى أَهْلُ الضَّلَالَةِ قَلِيلًا ثُمَّ عَادُوا إِلَى
عِكْرِهِمْ عِكْرَ السَّوَةِ أَيْ أَصْلَ مَذْهَبِهِمْ
الرَّوْدِيَّ وَأَهْلَهُمُ السَّوَةَ . وَمِنْهُ الْمَثَلُ :
عَادَتْ لِعِكْرِهَا لَيْمِسُ ، وَقِيلَ : الْعِكْرُ الْعَادَةُ
وَالذَّبْدُنْ ، وَرَوَى عَكْرَهُمْ ، يَفْتَحَتَيْنِ ،
ذَهَابًا إِلَى الدَّنَسِ وَالذَّرَنِ ، مِنْ عَكِرَ
الرَّيْتُ ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ .
وَالْعَكْرُكَرُ : اللَّبَنُ الْقَلِيطُ ، وَأَنْشَدَ :

فَجَعَلَهُمْ بِاللَّبَنِ الْعَكْرُكَرَ
غَضُ لَيْسَمِ الْمُشْتَمَى وَالْمُنْصَرِ^(١)
وَعَاكِرَ وَعَكِيرَ وَمِعْكَرَ وَعَكَارَ : أَسْمَاءٌ .

• عَكَرَدَ . غَلَامٌ عَكَرْدٌ وَعَكَرُودٌ وَعَكَرْدُ :
سَبِينٌ . وَقَدْ عَكَرَدَ الْغَلَامُ وَالْبَيْعُ يُعَكَرْدُ
عَكَرْدَةً إِذَا سَبَنَ . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ
الْإِنْسَانِ . وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ : فَسَمِنُوا
وَعَكَرَدُوا أَيْ غَلَطُوا وَاشْتَدُّوا . يُقَالُ لِلْغَلَامِ
الْقَلِيطِ الْمُشْتَدِّ : عَكَرْدٌ وَعَكَرُودٌ .

• عَكَرَشَ . الْعِكْرَشُ نَبَاتٌ شَبَّهِ الثَّلِيلَ خَشِنٌ
أَشَدُّ خَشُونَةً مِنَ الثَّلِيلِ تَأْكُلُهُ الْأَرَابِيبُ .
وَالْعِكْرَشَةُ : الْأَرَابِيبُ الضَّخْمَةُ ، قَالَ ابْنُ
سَيْدَةَ : هِيَ الْأَرَابِيبُ الْأَثْنَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لَأَنَّهَا تَأْكُلُ هَذِهِ الْبَقْلَةَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
هَذَا غَلَطٌ ، الْأَرَابِيبُ تَسْكُنُ عَدَوَاتِ الْبِلَادِ
الثَّانِيَةِ عَنِ الرِّيْفِ وَالْمَاءِ وَلَا تَشْرَبُ الْمَاءَ ،
وَمَرَاعِيهَا الْحَمَلَةُ وَالنَّصْبِيُّ وَقَسِيمُ الرُّطْبِ إِذَا
هَاجَ ، وَالْحَزْرُ الذَّكَرُ مِنَ الْأَرَابِيبِ ، قَالَ :
وَسُمِّيَتْ أَثْنَى الْأَرَابِيبِ عِكْرَشَةً لِكَثْرَةِ وَبَرِّهَا
وَالنِّفَافِهِ ، شَبَّهَ بِالْعِكْرَشِ لَانْتِفَافِهِ فِي مَنَاقِبِهِ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : عَتَتْ لِي
عِكْرَشَةٌ فَشَقَّقْتُهَا بِجَبْوِيَّةٍ ، فَقَالَ : فِيهَا
جَفْرَةٌ ، الْعِكْرَشَةُ أَثْنَى الْأَرَابِيبِ ، وَالْجَفْرَةُ :
الْعَنَاقُ مِنَ الْمَعَزِ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْعِكْرَشُ مِثْلُهُ تَزُورُ الْأَرْضَ
الدَّقِيقَةَ وَفِي أَطْرَافِ وَرَقِهِ شَوْكٌ إِذَا تَوَطَّاهُ
الْإِنْسَانُ بِقَدَمَيْهِ أَذْمَاهَا ، وَأَنْشَدَ أَغْرَابِيٌّ مِنْ
بَنِي سَعْدٍ يُكْنَى أَبَا صَبْرَةَ :

أَغْلِيفَ حِمَارِكَ عِكْرَشًا
حَتَّى يَجِدَ وَيَكْمَشَا
وَالْعَكْرَشَةُ : التَّقْبُضُ .

وَعِكْرَاشُ رَجُلٌ كَانَ أَرْمَى أَهْلَ زَمَانِهِ ،

(١) قوله : « غَضُ » بالغين المعجمة تحريف
صوابه : « غَضُ » بالعين المهملة المكسورة ، كما ذكر
صواباً في مادة « غَضُضَ » والبعض الداهية والسيئ
الخلق . [عبد الله]

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ عِكْرَاشُ بْنُ ذُوْبٍ كَانَ
قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَهُ رِوَايَةٌ إِنْ
صَحَّتْ .

الْأَزْهَرِيُّ : عَجُوزٌ عِكْرِشَةٌ وَعِجْرِمَةٌ
وَعَضْرَةٌ وَقَلَمْرَةٌ ، وَهِيَ اللَّيْثَةُ الْقَصِيرَةُ .

• عِكْرَمَ . عِكْرِمَةٌ ، مَعْرِفَةٌ : الْأَثْنَى مِنَ
الطَّيْرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَاقٌ حَرٌّ ، وَقِيلَ :
الْعِكْرِمَةُ الْحَامَةُ الْأَثْنَى . وَعِكْرِمَةٌ : اسْمُ
رَجُلٍ وَهُوَ مِنْهُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

خَلُّدُوا حِذْرَكُمْ يَا آلَ عِكْرَمَ وَادْكُرُوا
أَوَاصِرَنَا وَالرَّحْمُ بِالْعَقَبِ تُذَكِّرُ^(٢)
فَإِنَّهُ رَحِمَ وَحَدَفَ الْمَاءُ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ
اضْطِرَارًا .

الْجَوْهَرِيُّ : عِكْرِمَةُ أَبُو قَيْلَةَ ، وَهُوَ
عِكْرِمَةُ بْنُ حَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ^(٣) .

• عَكَرَ . الْعَكْرُ : الْإِثْمَامُ بِالشَّيْءِ وَالْإِهْتِدَاءُ
بِهِ .

وَالْعُكَاَرَةُ : عَصَا فِي أَسْفَلِهَا رُجٌّ يَتَوَكَّأُ
عَلَيْهَا الرَّجُلُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ
عُكَاكِيرٌ وَعُكَازَاتٌ .

وَالْعَكِيرُ : الرَّجُلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ^(٤)
الْبَخِيلُ الْمَشْتُمُ .
وَعَكِيرٌ وَعَاكِرٌ : اسْمَانِ .

• عَكَسَ . عَكَسَ الشَّيْءَ يَعْكِسُهُ عَكْسًا
فَانْعَكَسَ : رَدَّ آخِرَهُ عَلَى أَوَّلِهِ ، وَأَنْشَدَ
اللَّيْثُ :

(٢) قوله : « حذرکم » في المحکم
والصَّحاح : « حَظَّکُمْ » . [عبد الله]

(٣) قوله : « حَصَفَةَ » بالخاء المعجمة في
الطبعات كلها : « حَصَفَةَ » بالخاء المهملة ،
والصواب ما أثبتناه . [عبد الله]

(٤) قوله : « والعكر الرجل السيئ الخلق »
هكذا ضبط في الأصل . وبجاء القاموس :
والعكر ، بالكسر ، السيئ الخلق ، قال شارحه وفي
اللسان ككتف .

وَهُنَّ لَدَى الْأَكْوَادِ يُعَكَّسْنَ بِالْبَرَى
 عَلَى عَجَلٍ مِنْهَا وَمِنْهُنَّ يُكْسَعُ
 وَمِنْهُ عَكْسُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
 يَرْبِطُونَهَا مَعْكُوسَةً الرَّأْسِ إِلَى مَا يَلِي كُلَّهَا
 وَبَطْنَهَا، وَيُقَالُ إِلَى مُوَحَّرِهَا مِمَّا يَلِي
 ظَهْرَهَا، وَيَتْرَكُونَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ حَتَّى
 تَمُوتَ. وَعَكْسُ الدَّابَّةِ إِذَا جَذَبَ رَأْسُهَا إِلَيْهِ
 لِيَرْجِعَ إِلَى وَرَائِهَا الْفَهْقَرَى. وَعَكْسُ الْبَعِيرِ
 يَعْكِسُهُ عَكْسًا وَعِكَاسًا: شَدَّ عَقَهُ إِلَى إِحْدَى
 يَدَيْهِ وَهُوَ بَارِكٌ، وَقِيلَ: شَدَّ حَبْلًا فِي خَطْمِهِ
 إِلَى رُشْعٍ يَدِيهِ لِيَلِدَ، وَالْعِكَاسُ: مَا شَدَّهُ
 بِهِ. وَعَكْسُ رَأْسِ الْبَعِيرِ يَعْكِسُهُ عَكْسًا:
 عَقَفَهُ، قَالَ الْمُتَمَلِّسُ:

جَاوَزْتُهَا بِأَمُونٍ ذَاتِ مَعْجَمَةٍ
 تَنْجُو بِكُلِّهَا وَالرَّأْسُ مَعْكُوسُ
 وَالْعَكْسُ أَيْضًا: أَنْ تَعَكِسَ رَأْسُ الْبَعِيرِ
 إِلَى يَدِهِ بِخَطَامٍ تُضَيِّقُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ. وَقَالَ
 الْحَمْدِيُّ: الْعَكْسُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي رَأْسِ
 الْبَعِيرِ خَطَامًا ثُمَّ يَقْفِدُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ لِيَلَا
 يَصُولَ. وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ:
 اعْكِسُوا أَنْفُسَكُمْ عَكْسَ الْحَيْلِ بِاللُّجَمِ،
 مَعْنَاهُ اقْدَعُوهَا وَكُفُّوهَا وَرُدُّوها. وَقَالَ
 أَغْرَابِيُّ مِنْ بَنِي نَفِيلٍ: شَقَّتْ الْبَعِيرَ وَعَكَسَتْهُ
 إِذَا جَذَبَتْ مِنْ جَرِيرِهِ وَلَزِمَتْ مِنْ رَأْسِهِ
 فَهَمَلَجَ. وَعَكْسُ الشَّيْءِ: جَذَبُهُ إِلَى
 الْأَرْضِ.

وَتَعَكَّسَ الرَّجُلُ: مَشَى مَشَى الْأَفْقَى،
 وَهُوَ يَتَعَكَّسُ تَعَكُّسًا كَأَنَّهُ قَدْ نَبَسَتْ عُرُوفُهُ،
 وَرَبَّمَا مَشَى السَّكْرَانُ كَذَلِكَ.

وَيُقَالُ: مِنْ دُونِ ذَلِكَ عِكَاسُ
 وَمِكَاسُ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ وَيَأْخُذَ
 بِنَاصِيَتِكَ.

وَرَجُلٌ مُتَعَكِّسٌ: مُتَنَبِّئٌ غُضُونُ الْقَفَا،
 وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَأَنْتَ أَمْرُؤُ جَعْدُ الْقَفَا مُتَعَكِّسٌ
 مِنَ الْأَقِطِ الْحَوْلَى شَبَعَانُ كَانِبُ
 وَعَكَّسَهُ إِلَى الْأَرْضِ: جَذَبَهُ وَضَعَفَهُ
 ضَعْفًا شَدِيدًا.

وَالْعَكِيسُ مِنَ اللَّبَنِ: الْحَلِيبُ تُصَبُّ
 عَلَيْهِ الْإِهَالَةُ وَالْمَرْقُ ثُمَّ يُشْرَبُ، وَقِيلَ: هُوَ
 الدَّقِيقُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُشْرَبُ، قَالَ أَبُو
 مَثُورٍ الْأَسَدِيُّ:

فَلَمَّا سَقَيْنَاهَا الْعَكِيسَ تَمَدَّحَتْ
 خَوَاصِرُهَا وَأَزْدَادَ رَشْحًا وَرِيدُهَا
 وَيُقَالُ مِنْهُ: عَكَسْتُ أَعْكِسُ عَكْسًا،
 وَكَذَلِكَ الْإِعْكَاسُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

جَفَوْتُكَ ذَا قَدْرَكَ لِلضَّيْفَانِ
 جَفْنًا عَلَى الرُّغْفَانِ فِي الْجَفَانِ
 خَيْرٌ مِنَ الْعَكِيسِ بِالْأَلْبَانِ
 وَالْعَكْسُ: حَسَنُ الدَّابَّةِ عَلَى غَيْرِ
 عَلَفٍ.

وَالْعُكَّاسُ: ذَكَرُ الْعَنْكَبُوتِ، (عَنْ
 كُرَاعٍ).
 وَالْعَكِيسُ: الْقَضِيبُ مِنَ الْحَبْلَةِ يُعَكَّسُ
 تَحْتَ الْأَرْضِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

• عكسم • العُكْسُومُ: الْحِجَارُ، حِمِيرَةٌ.

• عكش • عَكَشَ عَلَيْهِ: حَمَلَ.
 وَعَكِشَ الثَّيَابُ وَالشَّعْرَ وَتَعَكَّشَ: كَثُرَ
 وَانْتَفَشَ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَقَدْ
 تَعَكَّشَ، وَشَعْرٌ عَكِشٌ وَتَعَكَّشَ إِذَا تَلَبَّدَ.
 وَشَعْرٌ عَكِشٌ الْأَطْرَافُ إِذَا كَانَ جَعْدًا.
 وَيُقَالُ شَدَّ مَا عَكِشَ رَأْسُهُ، أَيْ لَزِمَ بَعْضُهُ
 بَعْضًا.

وَشَجَرَةٌ عَكِشَةٌ: كَثِيرَةُ الْفُرُوعِ مُتَشَجِّعَةٌ.
 وَالْعُكَّاشُ: اللَّوَاءُ الَّذِي يَتَقَشَّعُ الشَّجَرُ

(١) قوله: «أبو منظور» في الطبقات
 جميعها: «منصور» بالصاد المهملة. والصواب
 ما أثبتناه عن التهذيب والتاج ومعجم الشعراء. وفي
 المحكم نسب البيت للراعي، كما نسب له في مادة
 «مدح» من اللسان.

وقوله: «تمدحت» بالدال المهملة وردت في
 التهذيب، وفي مادة «مدح» من اللسان:
 «تمدحت» بالذال المعجمة. وكلاهما صواب
 وتمدحت خواصرها انتفضت. [عبد الله]

وَلَتَرَى عَلَيْهِ (٢). وَالْعَكِشَةُ: شَجَرَةٌ تَلَوَّى
 بِالشَّجَرِ تُوَكِّلُ، وَهِيَ طَيِّبَةٌ ثَبَاعٌ بِمَكَّةَ
 وَجُدَّةَ، دَقِيقَةٌ لَا وَرَقَ لَهَا.

وَالْعَكْشُ: جَمْعُكَ الشَّيْءِ.
 وَالْعَوَكِشَةُ: مِنْ أَدَوَاتِ الْحَرَّائِنِ، مَا تُدَارُ
 بِهِ الْأَكْدَاسُ الْمَدُوسَةُ، وَهِيَ الْجَفْرَاءُ
 أَيْضًا.

وَالْعُكَّاشَةُ وَالْعُكَّاشَةُ: الْعَنْكَبُوتُ، وَبِهَا
 سُمِّيَ الرَّجُلُ. وَتَعَكَّشَ الْعَنْكَبُوتُ: قَبَضَ
 قَوَائِمَهُ كَأَنَّهُ يَنْسُجُ. وَالْعُكَّاشُ: ذَكَرُ
 الْعَنْكَبُوتِ.

وَعُكَّشٌ وَعُكَّاشَةٌ وَعُكَّاشُ: أَسْمَاءُ.
 وَعُكَّاشُ، بِالْفَتْحِ: مَوْضِعٌ.
 وَعُكَّاشُ، بِالتَّشْدِيدِ: اسْمُ مَا لَبِثَ نُمَيْرٍ،
 وَيُقَالُ لَبِثَ الْعَنْكَبُوتِ: عُكَّاشَةٌ (عَنْ أَبِي
 عَمْرٍو). وَعُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ: مِنْ
 الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يُخَفَّفُ.

• عكشب • الْأَزْهَرِيُّ: عَكَبَشَهُ وَعَكَشَبَهُ:
 شَدَّهُ وَثَاقًا.

• عكص • عَكَصَ الشَّيْءُ يَعْكِصُهُ
 عَكْصًا: رَدَّهُ. وَعَكَصَهُ عَنْ حَاجَتِهِ:
 صَرَفَهُ. وَرَجُلٌ عَكِصٌ عَقِصٌ: شَكِيسُ
 الْخَلْقِ سَيِّئُهُ. وَرَأَيْتُ مِنْهُ عَكْصًا أَيْ عُسْرًا
 وَسُوءَ خُلُقٍ. وَزَنْلَةٌ عَكِصَةٌ: شَاقَةٌ
 الْمَسَلِّكِ.

• عكظ • عَكَظَ دَابَّتُهُ يَعْكِظُهَا عَكْظًا:
 حَسَسَهَا. وَتَعَكَّظَ الْقَوْمُ تَعَكُّظًا إِذَا تَحَسَّسُوا
 لِيَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ عَكَاظُ.
 وَعَكَظَ الشَّيْءُ يَعْكِظُهُ: عَرَّكَهُ. وَعَعَكَظَ
 خَصَصَهُ بِاللَّدَدِ وَالْحُجَجِ يَعْكِظُهُ عَكْظًا:
 عَرَّكَهُ وَفَهَّرَهُ وَعَكَّظَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَنَكَّظَهُ إِذَا

(٢) قوله: «اللواء الذي يتقشع» . . . بكسر
 لام اللواء وتخفيف الواو، وبالفعل المهملة في
 يتقشع - في التهذيب: اللوواء. يفتح اللام وتشديد
 الواو، وبالفعل المعجمة في يتقشع. [عبد الله]

صَرَفَهُ عَنْهَا. وَتَعَاكَظَ الْقَوْمُ: تَعَارَكُوا وَتَفَاخَرُوا.

وعكاظ: سوق للعرب كانوا يتعاطون فيها؛ قال الليث: سُميت عكاظاً لأنَّ العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضاً بالمفاخرة، أي يذمُّك، وقد ورد ذكرها في الحديث؛ قال الأزهري: هي اسم سوق من أسواق العرب، وموسم من مواسم الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بها كل سنة، ويتفاخرون بها، ويخضروا الشعراء فينشدون ما أخذوا من الشعر، ثم يتفرقون؛ قال: وهي بقرب مكة، كان العرب يجتمعون بها كل سنة، فيقيمون شهراً، يتبايعون ويتفاخرون وينشدون، فلما جاء الإسلام هدم ذلك، ومنه يوم عكاظ، لأنه كانت بها وقعة بعد وقعة؛ قال دريد بن الصمّة:

تَقِيْتُ عَنْ يَوْمِ عكاظٍ كُلِّهَا
وَإِنْ يَكُ يَوْمٌ ثَالِثٌ أَتَيْتُ
قَالَ النخعي: أهل الحجاز يجرونها ويميم لا تجريها؛ قال أبو ذؤيب:

إِذَا بُيِيَ الْقِيَابُ عَلَى عكاظٍ
وَقَامَ الْبَيْعُ وَاجْتَمَعَ الْأُفُوفُ
أَرَادَ بِعكاظٍ قَوْصَعٍ عَلَى مَوْضِعِ الْبَاءِ. وَأَوْدِمَ عكاظي: منسوب إليها، وهو مما حمل إلى عكاظ فيع بها.

وتعكظ أمره: التوى. ابن الأعرابي: إذا اشتدَّ على الرجل السفر. وبعد قيل: تنكظ، فإذا التوى عليه أمره فقد تنكظ. تقول العرب: أنت مرة تنكظ ومرة تنكظ، تنكظ: تمنع، وتنكظ: تعجل. وتنعكظ عليه أمره: تمنع وتجنس. ورجل عكظ: قصير.

• عكف • عكف على الشيء: يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً: أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه؛ وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: «يعكفون على أصنام لهم»،

أَيُ يقيمون، ومنه قوله تعالى: «ظلت عليه عاكفاً»، أي مقيماً. يقال: فلان عاكف على فرج حرام؛ قال العجاج يصف ثوراً: فَهَنْ يَعْكَفُ بِهِ إِذَا حَجَا
عَكَفَ السَّيِّطُ يَلْعُونُ الْفَرَجَا
أَيُ يَقْبِلُ عَلَيْهِ؛ وَقَوْمٌ عَكَفُوا وَعُكُوفُوا. وعكفت الحبل بقائدها إذا أقبلت عليه، وعكفت الطير بالقتيل؛ فهي عُكُوفٌ كذلك؛ أنشد نعلب:

تَذَبُّ عَنْهُ كَفَّ بِهَا رَمَقُ
طَيْراً عُكُوفاً كَزُورِ الْعُرْسِ
يعني بالطير هنا اللبان، فجعلهن طيراً، وشبه اجتماعهن للأكل واجتماع الناس للعرس.

وعكف يعكف ويعكف عكفاً وعكوفاً: لزم المكان. والعكوف: الإقامة في المسجد. قال الله تعالى: «وَأَتَتْهُمُ عاكفون في المساجد»؛ قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون: مقيمون في المساجد، لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان؛ يصلي فيه ويقرأ القرآن. ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. والإعكاف والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومها. وروى عن النبي ﷺ، أنه كان يعتكف في المسجد.

والإعكاف: الاحتباس. وعكفوا حول الشيء: استداروا. وقوم عُكُوفٌ: مقيمون؛ قال أبو ذؤيب يصف الأثافي:

فَهَنْ عُكُوفٌ كَتَوَحَّ الْكَرْبِ
سَمِ قَدْ شَفَّ أَكْبَادُهُنَّ الْهَوَىٰ^(١)

وعكفه عن حاجته يعكفه ويعكفه

(١) قوله: «الهُوَى» بكسر الواو وتشديد الباء المضمومة: الحبوب المهوى. وقد جاءت في الأصل والطبعات جميعها: «الهوى» وهو تحريف صوابه ما أثناه عن التذبيب، وعن اللسان نفسه، مادة «شف» ومادة «هوى». [عبد الله]

عكفاً: صرفة وحسب. ويقال: إنك لتعكفتني عن حاجتي أي تصرفني عنها. قال الأزهري: يقال عكفته عكفاً فعكف يعكف عكوفاً، وهو لازم وواقع، كما يقال رجعت فرجع، إلا أن مصدر اللازم العكوف، ومصدر الواقع العكف.

وأما قوله تعالى: «والهذي معكوفاً»، فإن مجاهداً وعطاءً قالاً محبوساً. قال الفراء: يقال عكفته أعكفه عكفاً إذا حبسته. وقد عكفت القوم عن كذا، أي حبستهم. ويقال: ما عكفك عن كذا؟ وعكف التظلم: نضد فيه الجوهر؛ قال الأعشى:

وَكَانَ السُّوْطُ عَكَفَهَا السُّلْدُ
لَكَ يَعْطِفُ جِدَاءُ أُمِّ غَزَالٍ
أَيُ حَبَسَهَا وَلَمْ يَدَعْهَا تَفْرُقْ.
وَالْمُعْكَفُ: الْمُعْجُجُ الْمُعْطَفُ.
وعكيف: اسم.

• عكك • العكَّة والعكَّة والعكَّة والعكَّة والعكك والعكك: شدة الحر مع سكون الريح والجمع عكاك. ويوم عك وعكك: شديد الحر بغير ريح؛ قال نعلب: هُوَ يَوْمٌ عَكٌّ أَيْ، إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْحَرِّ مَعَ لَيْلٍ وَاحْتِسَابِ رِيحٍ، حَكَاهَا فِي أَشْيَاءٍ إِثْبَاتِيَّةٍ، فَلَا أَدْرِي: أَذْهَبَ بِأَكِّ إِلَى الْإِثْبَاتِ، أَمْ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ الشَّدِيدُ الْحَرِّ، وَأَنَّهُ يُفْصَلُ مِنْ عَكٍّ كَمَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَلَيْلَةُ عَكَّةٍ أَكَّةٌ كَذَلِكَ، وَقَدْ عَكَ يَوْمَنَا يَعُكُ عَكًّا وَقَالَ الليث: العكَّة والعكَّة قوَّة شديدة في القيظ، وهو الوقت الذي تركد فيه الريح، وفي لغة أخرى: أكَّة؛ وقال ابن بري: العكك والعكك؛ قال الطرمح:

تُرْجَى عِكاكَ الصَّيْفِ أَحْصَامُهَا الْعُلَا
وَمَا تَزَلْتُ حَوْلَ الْقِمَرِ عَلَى عَمَدٍ
وَيَوْمَ عَيْكَ، وَدُو عَيْكَ: حار.
وحَرَّ عَيْكَ: شديد؛ قال طرفة يصف جارية:

تَطْرُدُ الْقُرَّ بِحَرٍّ صَادِقٍ
وَعَيْكَ الْقَيْظُ إِنْ جَاءَ بِقُرٍّ
وَفِي الْحَدِيثِ، حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ غَرْوَانَ
وَبْنَاءُ الْبَصْرَةِ: ثُمَّ نَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمَ عِيَالِكٍ،
وَقَالَ: الْعِيَالُ جَمْعُ عَكَّةَ وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ.
وَالْعَكَّةُ: الرَّمْلَةُ الْحَارَّةُ، وَفِي
التَّهْذِيبِ: الْعَكَّةُ رَمْلَةٌ حَمِيَّتْ عَلَيْهَا
الشَّمْسُ، وَالْجَمْعُ عِيَالُكَ.
وَالْعَكَّةُ: عُرْوَاءُ الْحُمَى، وَقَدْ عَكَ،
أَيُّ حُمٍّ، وَعَكَّه الْحُمَى عَكًا: لَزِمَتْهُ
وَأَحْمَتْهُ حَتَّى تُضَيِّعَهُ. وَعَكَ إِذَا غَلَى مِنَ الْحَرِّ
أَيْضًا.

وَالْعَكَّةُ لِلسَّمَنِ: كَالشَّكْوَةِ لِلْبَنِّ،
وَقِيلَ: الْعَكَّةُ أَصْعَرُ مِنَ الْقَرْيَةِ لِلسَّمَنِ، وَهُوَ
زَقِيقٌ صَغِيرٌ، وَجَمَعَهَا عَكُوكَ وَعِيَالُكَ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ
ﷺ، الْعَكَّةَ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ فِي التَّهَافُتِ: وَهِيَ وَعَاءٌ مِنْ جُلُودِ
مُسْتَدِيرٍ يَحْتَضِرُ بِهَا، وَهُوَ بِالسَّمَنِ أَخْصَرُ،
قَالَ أَبُو الْقَمَامِ الْأَعْرَابِيُّ: غَبَتْ غَيْبَةً عَنْ
أَهْلِي، فَقَدِمْتُ فَقَدِمْتُ إِلَى امْرَأَتِي عَكَّتَيْنِ
صَغِيرَتَيْنِ مِنْ سَمَنِ، ثُمَّ قَالَتْ لِي: حَلِّى
اكَسْبَى فَقُلْتُ:

نَسَلًا كُلُّ حَرَّةٍ يَحْتَبِنِ
وَأَنَا سَلَاتٍ عَكَّتَيْنِ
ثُمَّ تَقُولُ: اشْتَرِ لِي قُرْطَيْنِ
قُرْطُكَ اللَّهُ عَلَى الْأَذْنَيْنِ
عَقَارِبًا تَمْشِي وَأَرْقَمَيْنِ!
وَعَكَّهُ بَشَرٌ: كَرَّرَهُ عَلَيْهِ (هَذَا عَنْ
الْأَلْحَانِي).

وَعَكَ الرَّجُلُ يَمُكُّهُ عَكًا: حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ
فَاسْتَعَادَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ عَكَّكُهُ
الْحَدِيثُ. وَفِي حَوَاشِي بَعْضِ نَسَخِ التَّهْذِيبِ
الْمَوْثُوقِ بِهَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
شَيْءٍ فَقَالَ: سَوْفَ أَعُكُّهُ لَكَ، يُرِيدُ
أَفْسَرَهُ.

وَعَكَّهُ يَمُكُّهُ عَكًا: حَبَسَهُ وَلِإِبْلِ
مَعْكُوكَةً، أَيْ مَحْشُوسَةً. وَعَكَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ

يَمُكُّهُ عَكًا: عَقَلَهُ وَصَرَفَهُ، مِثْلُ عَجَسَهُ،
وَكَذَلِكَ إِذَا مَطَّلَهُ بِحَقِّهِ: وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
فِي قَوْلِهِ رُويَةً:

مَاذَا تَرَى رَأَى آخَرَ قَدْ عَكَ^(١)
قَالَ: عَكَ الرَّجُلُ إِذَا أَقَامَ وَاحْتَسَبَ.
وَعَكَّهُ بِالْحِجَةِ يَمُكُّهُ عَكًا: قَهَرَهُ وَعَكَّنِي
بِالْأَمْرِ عَكًا، إِذَا رَدَّدَهُ عَلَيْكَ حَتَّى يَتَعَبَكَ،
وَكَذَلِكَ عَكَّهُ بِالْقَوْلِ عَكًا، إِذَا رَدَّهُ عَلَيْهِ
مُتَعَتِّيًا.

وَعَكَ عَلَيْهِ: عَطَفَ كَعَاكَ.
وَفَرَسٌ مِعَكَ: يَجْرِي قَلِيلًا ثُمَّ يَخْتَنُجُ
إِلَى الضَّرْبِ. وَرَجُلٌ مِعَكَ إِذَا كَانَ ذَا لَدِيٍّ
وَالْتَوَاءِ وَخُصُومَةٍ. وَعَكَّهُ بِالسُّوطِ: ضَرَبَهُ
وَعَكَ: قَبِيلَةً وَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْحَيِّ.
وَالْعَكُوكُ الْقَصِيرُ الْمَلُزُّ الْمُقْتَدِرُ الْخَلْقِ،
وَأَنشَدَ لِدَلَمِ أَبِي زُعَيْبٍ الْعَبْسِيِّ:

لَمَّا رَأَيْتُ رَجُلًا دَعَاكَ^(٢)
عَكُوكًا إِذَا مَشَى دِرْحَابَهُ
وَقِيلَ: هُوَ السَّمِينُ، وَقِيلَ: الصُّلْبُ
الشَّدِيدُ، قَالَ نِجَادُ الْخَيْبَرِيِّ:

عَكُوكُ الْعِشِيَّةِ كَالْفَقْدَانِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عَكُوكُ فَعْلَعٌ، بِتَكْرِيرِ
الْعَيْنِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَضَاعِفِ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ:
عَكُوكُ فَعُولٌ، وَلَيْسَ فَعْلَعٌ كَمَا ذَكَرَ
الْجَوْهَرِيُّ.

وَمَكَانٌ عَكُوكُ: غَلِيظٌ صُلْبٌ، وَقِيلَ
سَهْلٌ، قَالَ:

إِذَا هَبَطَ مِنْزِلًا عَكُوكًا^(٣)
كَأَنَّا يَطْحَنُ فِيهِ الدَّرَمُكَ
وَالْهَاءُ لُغَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

عَكَ شَدِيدُ الْأَسْرِ قُسْبَرِي

(١) قَوْلُهُ: «مَاذَا تَرَى الْخ» صَدَرَهُ كَمَا فِي

شرح القاموس:

يَابِنُ الرَّفِيعِ حَسْبًا وَبِنَا
(٢) قَوْلُهُ: «لَمَّا رَأَيْتُ» صَوَابُهُ: «لَمَّا

رَأَيْتِي» وَفِي مَادَنِي: «دَرَج» وَ«دَعَكَ» مِنْ

اللسان: «إِنَّمَا تَرَيْتِي». [عبد الله]

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا هَبَطَ مِنْزِلًا...» فِي

الصَّحَاحِ: إِذَا افْتَرَشَ مَبْرَكًا... [عبد الله]

قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْعَكُّ الصُّلْبُ الشَّدِيدُ
الْمَجْتَمِعُ.

وَعَكُوكُ: اسْمُ رَجُلٍ.
وَعَكَّةُ الْعِشَارِ أَيْضًا: لَوْ نَ يَغْلُو الثُّوقُ عِنْدَ
لِقَاحِهَا. وَقَدْ أَعَكَّتِ الثَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ ثِعْلُكَ،
إِذَا تَبَدَّلَتْ لَوْنًا غَيْرَ لَوْنِهَا، وَالْأَسْمُ الْعَكَّةُ،
وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِنَتْ فَأَخْضَبَتْ.

وَعَكَ بَنُ عَدْنَانَ: أَخُو مَعَدٍّ، وَهُوَ الْيَوْمَ
فِي الْيَمَنِ، هَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ، وَقَالَ بَعْضُ
السَّابِقِينَ: إِنَّمَا هُوَ مَعَدُّ بْنُ عَدْنَانَ، فَأَمَّا عَكَ
فَهُوَ ابْنُ عَدْنَانَ، بِالثَّاءِ، وَعَدْنَانَ، بِالثَّاءِ
الْمُثَلَّثَةِ: مِنْ وَلَدِ قَحْطَانَ، وَعَدْنَانَ،
بِالنُّونِ: مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَوْلُهُمُ اتَّزَرَ فَلَانَ إِزْرَةً عَكَ وَكَ، وَإِزْرَةٌ
عَكِي، وَهُوَ أَنْ يُسَبِّلَ طَرَفِي إِزَارِهِ وَيَضُمَّ
سَاتِرَهُ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

إِزْرَتُهُ تَجِدُهُ عَكَ وَكَ^(١)
مِشِيَّتُهُ فِي الدَّارِ هَاكَ رَكًا

قَالَ: وَهَاكَ رَكًا: حِكَايَةُ تَبَحُّثِهِ.

وَعَكَّةُ: اسْمُ بَلَدٍ فِي الثُّغُورِ، وَفِي
الْحَدِيثِ: طُوبَى لِمَنْ رَأَى عَكَّةَ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ هَذِهِ أَرْضُ عَكَّةَ،
بِإِضَافَةٍ وَغَيْرِ إِضَافَةٍ إِذَا كَانَتْ حَارَّةً،
وَأَنشَدَ:

بِلَدِيَّةٍ عَكَّةَ لَزَجَ نَدَاهَا
تَضَمَّتِ السَّائِمَ وَالذَّبَابَا

وَالْعَكَّةُ: تَكُونُ مَعَ الْجَنُوبِ وَالصَّبَا. وَقَالَ
سَاجِعُ الْعَرَبِ: إِذَا طَلَعَتِ الْعُدْرَةُ، لَمْ يَبْقَ
بُعْثَانُ بُسْرَةٍ، وَلَا لَأْكَارُ بَرْةٍ، وَكَانَتْ عَكَّةُ
نُكْرَةً، عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ. وَفِي حَاشِيَةِ

التَّهْذِيبِ: رِوَايَةُ اللَّيْثِ نُكْرَةً، بِالنُّونِ، قَالَ
تَغْلِبُ: وَالصَّحِيحُ بُكْرَةً، بِبَاءٍ، وَفِي
الْحَاشِيَةِ: قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ
رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ تَرَدُّدُ الشَّيْءِ

(٤) قَوْلُهُ: «إِزْرَتُهُ تَجِدُهُ» هَكَذَا فِي الطَّبَعَاتِ

جَمِيعَهَا هُنَا، وَالرِّوَايَةُ فِي مَادَةِ «رَكَكَ».

إِنْ زَرَّتُهُ تَجِدُهُ...

وَنَزَاهَا الصَّوَابُ لِحُزْمِ «تَجِدُهُ»... [عبد الله]

وتكأنفه ، تقول : مارلتُ أعكهُ بالقولِ حتى غَضِبَ ، أى أَرَدْتُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ ، ومِنْهُ عَكْنُهُ الْحُمَى ، ومِنْهُ عَكَّةُ السَّمَنِ ، لِأَنَّهُ يُكْتَرُ فِيهَا كَثْرًا ، ويُقالُ : سَمِيتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى صَارَتْ كَالْعَمَكَةِ ، ومِنْهُ قِيلَ لِلْيَوْمِ الْحَارِّ ، يَوْمَ عَكٍّ وَعَكِيكٍ ، يُرِيدُ شِدَّةَ احْتِدَامِهِ وَتَكَافُفِهِ ، قال : وهذا قولُ الْمُبَرِّدِ .

• عكل . عَكَلَ الشَّيْءُ يَعْكُلُهُ وَيَعْكَلُهُ عَكْلًا : جَمَعَهُ . وَعَكَلْتَ الْمَتَاعَ أَعْكَلَهُ ، بِالضَّمِّ ، أى نَضَدْتَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . وَعَكَلَ السَّائِقُ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ يَعْكُلُهَا عَكْلًا : حَازَهَا وَسَاقَهَا وَصَمَّ قَوَاصِيَهَا ، وَأَنْشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ :

وَهُمْ عَلَى صَدَفِ الْإِبِلِ تَذَارَكُوا
نَعْمًا تُشَلُّ إِلَى الرَّيْسِ وَتُعْكَلُ
وَعَكَلَ الْبَعِيرُ يَعْكُلُهُ وَيَعْكَلُهُ عَكْلًا : شَدَّ رُسْعَ يَدِهِ إِلَى عَصَدِهِ بِحَبْلٍ ، وَفِي الصَّحَاحِ : هُوَ أَنْ يُعْقَلَ بِحَبْلٍ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْحَبْلِ الْعِمَالُ . وَإِبِلٌ مَعْكُولَةٌ ، أى مَعْقُولَةٌ . وَالْمَعْكُولُ : الْمَحْبُوسُ ، (عَنْ يَقُوبَ) . وَعَكْلُهُ : حَبْسُهُ : يُقَالُ : عَكَلُوهُمْ مَعَكْلَ سَوْءٍ . وَالْعَمَكُ مِنَ الْإِبِلِ : كَالْعَمَكِ ، لَعْنَةً ، وَالرَّاءُ أَحْسَنُ . وَالْعَمَكُ وَالْعَمَلُ : اللَّيْثُ ، وَخَصَّصَهُ الْأَوْهَرِيُّ فَقَالَ : مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْجَمْعُ أَعْمَالٌ .

وعَكَلَ فِي الْأَمْرِ يَعْكُلُ عَكْلًا : قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ . وَعَكَلَ بِرَأْيِهِ يَعْكُلُ عَكْلًا : مِثْلُ حَدَسَ يَحْدِسُ . وَالْعَاكِلُ وَالْمَعْكِلُ وَالْعَيْدَانُ وَالْمُحَمَّنُ : الَّذِي يَنْظُرُ قَيْصِبُ . وَعَكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَأَعْكَلَ وَأَعْتَكَلَ : التَّبَسَّسَ وَاسْتَبَيَّ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرْثَدَةَ : عِنْدَ اعْتِكَالِهِ الصَّرَائِرَ ، أى عِنْدَ اخْتِلَاطِ الْأُمُورِ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالْعَوَكَلَةُ : الْأَرْزَبُ ، وَقِيلَ : الْأَرْزَبُ الْعَوُورُ . وَالْعَوَكُلُ : ظَهَرَ الْكَيْبُ ، قَالَ :

بِكُلِّ عَقَنْقَلٍ أَوْ رَأْسٍ بَرِثٍ
وَعَوَكُلُ كُلُّ قَوْزٍ مُسْتَطِيرٍ
وقيل : هُوَ الْكَيْبُ الْعَظِيمُ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْعَقَنْقَلِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَيْبُ الْمُتَرَاكِبُ الْمُتَدَاخِلُ ، وَقِيلَ : عَوَكُلُ كُلُّ رَمْلَةٍ رَأْسُهَا . وَالْعَوَكَلَةُ : الْعَظِيمَةُ مِنَ الرَّمْلِ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَقَدْ قَابَلْتُهُ عَوَكَلَاتٍ عَوَانِكُ
رُكَّامٌ نَفَيْنَ الثَّيْتِ غَيْرَ الْمَازِرِ
أَي لَيْسَ بِهَا نَبْتُ إِلَّا مَا حَوْلَهَا . وَالْعَوَكُلُ : الْمَرْأَةُ الْحَمَقَاءُ . وَالْعَوَكُلُ : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ الْأَفْحَجُ ، قَالَ :

لَيْسَ بِرَاعِي نَعَجَاتٍ عَوَكُلٍ
أَحَلَّ يَمْنَى مِثْلَهُ الْمُحَجَّلِ
وَرَجُلٌ عَاكِلٌ : وَهُوَ الْقَصِيرُ الْبَحِيلُ الْمَشْتُومُ ، وَجَمَعَهُ عَكْلٌ . وَقَلَّدَتْهُ فَلَايِدَ عَوَكِلِي : يَعْنِي الْفَضَائِحَ (عَنْ كُرَاعٍ) .

وَالْعَوَكَلَانِ : نَجَانٌ . وَعَكَلَ وَتَمَّ وَعَدَى : قَبَّاهُ مِنَ الرِّيَابِ . وَعَكَلَ : بَلَدٌ . وَعَكَلَ : قَبِيلَةٌ فِيهِمْ غَاوَةٌ وَقِيلَ فِيهِمْ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ فِيهِ غَفْلَةٌ وَيُسْتَحَقُّ : عَكْلِي ، قَالَ : جَاءَتْ بِهِ عَجْزٌ مُقَابَلَةٌ مَا هُنَّ مِنْ جَزَمٍ وَلَا عَكْلٍ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ ^(١) : هُوَ أَبُو بَطْنٍ مِنْهُمْ ، حَضَنَتْهُ أُمُّهُ تُسَمَّى عَكْلُ ، فَسَمِيتِ الْقَبِيلَةُ بِهَا .

وَعَكْلُهُ : صَرَعَهُ . وَعَكَلَ فِي الْأَمْرِ : جَدَّ وَعَكَلَ فَلَانٌ : مَاتَ . وَاعْتَكَلَ الثَّوْرَانِ : تَنَاطَحَا . وَالْإِغْتِكَالُ : الْإِغْتِلَاجُ وَالْإِضْطِرَاعُ ، قَالَ الْبَوْلَانِيُّ :

وَاعْتَكَلَا وَأَمَّا اعْتِكَالُ

(١) قوله : « قال ابن الكلبي إلخ » كذا في الأصل ، وهى عبارة المحكم وعبارة ياقوت : وعكل قبيلة من الرِّيَابِ ، وهو اسم امرأة حضنت بنى عوف ابن وائل ، فغلبت عليهم ، وسماها باسمها .

وَعَكَلَتِ الْمِسْرَجَةُ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ اجْتَمَعَ فِيهَا الدُّرْدِيُّ ، مِثْلُ عَكَرَتْ . وَقَدْ سَمَوْا عَكَالًا وَعَاكِلًا وَعَكِيلًا . وَبَنُو عَوَكَلَانَ : بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَعَوَكَلَانُ : مَوْضِعٌ . وَالْعَوَكُلُ : الْقَصِيرُ .

• عكله . لَبِنٌ عُكَلِدٌ كُمَكِلِيٌّ : خَائِرٌ . وَالْمُكَلِدُ وَالْمُكَلِكُ ^(٢) كَلَّةٌ : الْعَلِيطُ الشَّدِيدُ الْمُتَنَّى وَالظَّهْرُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّدِيدُ عَامَّةً ، الذَّكَرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً ، وَالْأَسْمُ الْمَكَلَدَةُ .

• عكلط . لَبِنٌ عُكَلِطٌ وَعُكَلِدٌ : خَائِرٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

كَيْفَ رَأَيْتَ كُنَائِي عُجَلِطَةً
وَكُثَاةَ الْخَامِطِ مِنْ عُكَلِطَةٍ
الْأَضْمَى : إِذَا خَشِيَ اللَّبَنُ جِدًّا فَهُوَ عُكَلِطٌ وَعُجَلِطٌ وَعُكَلِطٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيطٍ لِلرِّفَاقِ :

وَلَمْ يَدْعُ مَذَقًا وَلَا عُجَالِطًا
لِشَارِبٍ حَزْرًا وَلَا عُكَالِطًا
قَالَ : وَمِمَّا جَاءَ عَلَى فَعْلَلٍ : عُكَلِطٌ وَعُجَلِطٌ وَعُجْهَجٌ لِلْبَنِ الْخَائِرِ ، وَالْهَدِيدُ لِلشُّبْكَةِ فِي الْعَيْنِ ، وَلِلْبَنِ عُكَمِيسٌ شَدِيدُ الظَّلْمَةِ ، وَإِبِلٌ عُكَمِيسٌ ، أَيْ كَثِيرَةٌ ، وَدَرَجٌ دُلْمِصٌ ، أَيْ بَرَّاقَةٌ ، وَقَدَرٌ خَرْخَرٌ ، أَيْ كَبِيرٌ ، وَأَكَلَ الذُّبُّ مِنَ الشَّاةِ الْحَذَلِقَ ، وَمَاءٌ زَوْزَمٌ بَيْنَ الْمَلْحِ وَالْعَذْبِ ، وَدَوْدَمٌ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ السَّمَرَةِ يَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي الطَّرَارِ ، وَجَاءَ فَعْلَلٌ مِثَالًا وَاحِدًا : عَرَنٌ مَحْذُوفٌ مِنْ عَرَنَيْنِ .

• عكم . عَكَمَ الْمَتَاعَ يَعْكُمُهُ عَكْمًا : شَدَّهُ بِثَوْبٍ ، وَهُوَ أَنْ يَنْسَطُهُ وَيَجْعَلَ فِيهِ الْمَتَاعَ

(٢) زاد في المحكم : « وَالْمُكَلِدُ ، وَالْمُكَلِكُ وَالْمُكَلِدُ ، وَالْمُكَلِكُ ، وَالْمُكَلِدُ ، وَالْمُكَلِكُ » .

[عبد الله]

وَيَشْدُو وَيُسَمِّي حَيْثُ دُعِيَ عَكْمًا، وَالْعَكَامُ : مَا عَكِمَ بِهِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعَكَّمُ عَلَيْهِ وَالْعِكْمُ : عِكْمُ الثَّيَابِ (١) الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْعَكْمَةُ، وَالْجَمْعُ عَكْمٌ. وَالْعِكْمُ : كَالْعِكَامِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعُمَاكَةِ، وَفَسَّرَهَا الطَّحَاوِيُّ بِضَمِّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ. يُقَالُ : عَكَمْتُ الثَّيَابَ إِذَا شَدَدْتُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، يُرِيدُ بِهَا أَنْ يَجْتَمِعَ الرَّجُلَانِ أَوِ الْمَرْأَتَانِ عَارِيَتَيْنِ لَا حَاجَزَ بَيْنَ بَدَنَيْهِمَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ.

وَالْعِكْمُ : الْعَدْلُ مَا دَامَ فِيهِ الْمَتَاعُ. وَالْعِكَاوُ : عِدْلَانِ يُشَدَّانِ عَلَى جَانِبِي الْهُودَجِ بِثَوْبٍ، وَجَمْعُ كُلِّ ذَلِكَ أَعْكَامٌ، لَا يُكْسَرُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ قَوْلُهُمْ : هُمَا كَعِكْمِي الْعَبْرُ، يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ يَتَسَاوَيَانِ فِي الشَّرَفِ، وَيُرْوَى هَذَا الْمَثَلُ عَنْ هَرَمِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِقَلَمَةٍ وَعَامِرٌ حِينَ تَنَافَرَا إِلَيْهِ، فَلَمْ يَنْفَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. وَفِي حَدِيثٍ أَمْ زَرْعٍ : عَكُمُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا قَبَاحٌ، أَبُو عَيْنٍ : الْمُكُومُ الْأَحَالُ وَالْأَعْدَالُ الَّتِي فِيهَا الْأَوْعِيَةُ مِنْ صُنُوفِ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَتَاعِ، وَاجِدْهَا عِكْمٌ، بِالْكَسْرِ. وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَفَاضَةٌ كَتَفَاضَةِ الْعِكْمِ. قَالَ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ لِخِدْمَتِهِمْ يَوْمَ الظَّنِّ اعْتِكُمُوا، وَقَدْ اعْتَكُمُوا إِذَا سَوَّوْا الْأَعْدَالَ لِيَسْتَلْهُمَا عَلَى الْحَمُولَةِ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كُلُّ عِدْلٍ عِكْمٌ، وَجَمْعُهُ أَعْكَامٌ وَعَكُومٌ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ اعْكُنِي وَأَعْكُنِي، فَمَعْنَى اعْكُنِي، أَيْ اعْكُمْ لِي، وَيَجُوزُ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَأَمَّا أَعْكُنِي بِقَطْعِ الْأَلِفِ فَمَعْنَاهُ أَعِئْ عَلَى الْعِكْمِ، وَمِثْلُهُ اجْلُبْنِي، أَيْ احْلُبْ لِي،

(١) قوله : « والعكم عكم الثياب إلخ » هي عبارة التهذيب والتكملة، وبقيتها : والعكمتان بالتحريك تشدان من جانبي الهودج بثوب.

وَأَحْلُبْنِي، أَيْ أَعِئْ عَلَى الْحَلْبِ. وَعَكَمْتُ الرَّجُلَ الْعِكْمَ إِذَا عَكَمْتُهُ لَهُ، مِثْلُ قَوْلِكَ : حَلَبْتُهِ الثَّاقَةَ، أَيْ حَلَبْتُهَا لَهُ. وَالْعِكْمُ : الْكَارَةُ، وَالْجَمْعُ عَكُومٌ.

وَوَقَعَ الْمُضْطَرِعَانِ عِكْمِي عَيْبٌ، وَكَعِكْمِي عَيْبٌ : وَقَعَا مَعًا لَمْ يَصْرُغْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

وَأَعْكَمَةُ الْعِكْمِ : أَعَانَةُ عَلَيْهِ. وَعَكْمُ الْبُعِيرِ يَعْكُمُهُ عَكْمًا : شَدَّ عَلَيْهِ الْعِكْمُ.

وَرَجُلٌ مُعَكَّمٌ : صُلِبَ اللَّحْمُ كَثِيرٌ الْمَقَاصِلِ، شُبِّهَ بِالْعِكْمِ. وَعَكْمُ الْبُعِيرِ يَعْكُمُهُ عَكْمًا : شَدَّ فَاهُ، وَالْعِكَامُ مَا شَدَّ بِهِ، وَالْجَمْعُ عَكْمٌ. وَالْعِكْمُ : التَّمَطُّ تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ كَالْوَعَاءِ تَذْخُرُ فِيهِ مَتَاعَهَا، قَالَ مَرْزُوقٌ :

وَلَمَّا غَدَتُ أُمِّي تُحَيِّي بَنَاتِهَا

أَعَزْتُ عَلَى الْعِكْمِ الَّذِي كَانَ يُمْتَعُ

خَلَطْتُ بِصَاعِ الْأَقِطِ صَاعَيْنِ عَجْوَةٍ

إِلَى صَاعِ سَمْنٍ وَسَطُهُ يَتَرَبُّعُ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَسَيَجِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ قَدْ مَلَأَتْ عِكْمَهَا مِنْ وَبَرِ

الْأَبِلِ، وَالْعِكْمُ : دَاخِلُ الْجَنْبِ عَلَى الْمَثَلِ بِالْعِكْمِ التَّمَطُّ، قَالَ الْحُطَيْتِيُّ :

نَدِمْتُ عَلَى لِسَانٍ كَانَ مَتَى

وَدِدْتُ بِأَنَّهُ فِي جَوْفِ عِكْمِ

وَيُرْوَى : فَلَيْتَ بِأَنَّهُ، وَفَلَيْتَ بَيَانُهُ.

وَعَكْمَةُ الْبَطْنِ : زَاوِيَتُهُ كَالْهَزْمَةِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْجَحْدَ فَقَالُوا : مَا بَقِيَ فِي بَطْنِي الدَّابَّةِ هَزْمَةٌ وَلَا عَكْمَةٌ إِلَّا امْتَلَأْتُ،

وَأَنشَدَ :

حَتَّى إِذَا مَا بَلَّتِ الْعُكُومَا

مِنْ قَصَبِ الْأَجْوَابِ وَالْهَزُومَا

وَالْجَمْعُ عَكُومٌ كَصَخْرَةٍ وَصُخُورٍ.

وَعَكْمَةُ عَنْ زِيَارَتِهِ يَعْكُمُهُ عَكْمًا :

صَرَفَهُ عَنْ زِيَارَتِهِ.

وَالْعَكُومُ : الْمُتَصَرِّفُ. وَمَا عَشَدَهُ عَكُومٌ، أَيْ مَضَرَّتْ. وَعَكْمٌ عَنْ زِيَارَتِنَا

يُعَكْمُ أَيْضًا : رَدٌّ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْعَكْمُ : أَيْ عَكْمُ الثَّيَابِ إلخ » هي

عبارة التهذيب والتكملة، وبقيتها : والعكمتان

بالتحريك تشدان من جانبي الهودج بثوب.

وَلَا حَتَّةَ مِنْ بَعْدِ الْجَزْوِ ظَمَاءَةٌ

وَلَمْ يَكْ عَنْ وَرْدِ الْمَيَاوِ عَكُومٌ

وَعَكْمٌ عَلَيْهِ يَعْكُمُ : كَرٌّ، قَالَ لَيْدٌ :

فَجَالَ وَلَمْ يَعْكَمْ لِيُورِدِ مُقْلَصِي

أَيَّ هَرَبٍ وَلَمْ يَكُرْ. وَقَالَ شَمْرٌ : يَكُونُ عَكْمٌ

فِي هَذَا الْبَيْتِ بِمَعْنَى انْتِظَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ :

فَجَالَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ، وَأَنشَدَ بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ

الْمُهَذَلِي :

أَزْهَرُ هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعَكُمْ

أَمْ لَا خُلُودَ لِيَاذِلِ مُتَكَمِّرٍ ؟

أَرَادَ زُهَيْرَةُ ابْنَتَهُ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ

فَقَالَ : هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعَكُمْ، أَيْ مَغْدِلٍ

وَمَضْرِبٍ.

وَعَكْمٌ يَعْكُمُ : انْتَظَرِ. وَمَا عَكْمٌ عَنْ

شَيْءٍ، أَيْ مَا تَأَخَّرَ. وَالْعَكْمُ : الْانْتِظَارُ،

قَالَ أَوْسٌ :

فَجَالَ وَلَمْ يَعْكَمْ وَشَجَّ أَمْرُهُ

بِمَنْقَطِعِ الْفَضَاءِ شَدَّ مُوَالِفُ

أَيَّ كَمْ يَنْتَظِرُ، يَقُولُ : هَرَبَ وَلَمْ يَكُرْ. وَفِي

الْحَدِيثِ : مَا عَكَمَ عَنْهُ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ،

أَيَّ مَا تَحْبَسَ وَمَا انْتَظَرَ وَلَا عَدَلَ.

وَالْعِكْمُ : بِكَرَّةِ الْبُرِّ، وَأَنشَدَ :

وَعَنْقٍ مِثْلُ عُمُودِ السَّيْسِبِ

رُكِبَ فِي زَوْرٍ وَبِقِ الْمَشْعَبِ

كَالْعِكْمِ بَيْنَ الْقَامَتَيْنِ الْمُتَشَبِّ

وَعَكَمْتُ الْأَبِلَ تَعْكِمًا : سَمِنَتْ

وَحَمَلَتْ شَحْمًا عَلَى شَحْمٍ. وَرَجُلٌ

يُعَكْمُ، بِالْكَسْرِ : مُكْتَبِرُ اللَّحْمِ. ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْعَلَامِ الشَّابِلِ وَالشَّابِنِ

الْمُتَمِّمِ : مُعَكَّمٌ وَمُكْتَلٌّ وَمُصَدَّرٌ وَكُلُّوْمٌ

وَحِصْرٌ.

• عَكْمُهُ الْمُكُومُ : الثَّارَةُ الْحَادِرَةُ الطَّوِيلَةُ

الضَّخْمَةُ، قَالَ :

إِنِّي لَأَقْلَى الْجَلِيعِ الْعَجُورَا

وَأَمِيقُ الْفَتِيَّةِ الْمُكُومَرَا

الْأَزْهَرِيُّ : عَكْمُورَةُ : حَادِرَةٌ تَارَةٌ

وَعُكْزَ أَيْضًا ، قَالَ : وَيُقَالُ لِلْأُزْرِ إِذَا كَانَ مُكْثِرًا . إِنَّهُ لَعُكْزٌ ، وَأَشَدُّ : وَفُتِحَتْ لِلْعُودِ بَرًّا هُزْهَرًا فَاتَّقَمَتْ جَرْدَانَهُ وَالْعُكْزَا

• عَكْس . الْعُكَيْسُ وَالْعُكَايْسُ : الْقَطِيعُ الصَّخْمُ مِنَ الْأَيْلِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : إِبِلٌ عُكَايْسٌ وَعُكَايْسٌ وَعُكَيْسٌ وَعُكَيْسٌ إِذَا كَثُرَتْ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِذَا قَارَبَتِ الْأَيْلُ الْأَلْفَ فَهِيَ عُكَايْسٌ . وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَكَبَ وَتَرَكَمَ وَكَثُرَ حَتَّى يُظْلِمَ مِنْ كَثْرَتِهِ ، فَهُوَ عُكَايْسٌ وَعُكَيْسٌ ، قَالَ النُّجَاجُ : عُكَايْسٌ كَالسُّنْدُسِ الْمَشْهُورِ وَلَيْلٌ عُكَايْسٌ : مُظْلِمٌ مُتَرَكَبُ الظُّلْمَةِ شَلِيدُهَا . وَقَدْ عَكَمَسَ اللَّيْلُ عَكْمَسَةً إِذَا أَظْلَمَ وَتَعَكَّمَسَ .

• عَكْش . الْعُكَيْشُ : الْقَطِيعُ الصَّخْمُ مِنَ الْأَيْلِ وَالسَّيْنُ أَعْلَى .

• عَكِص . الْعُكَيْصُ : الْحَادِرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّدِيدُ الْقَلِيظُ ، وَالْأَثْنَى بِأَلْهَاءِ . وَمَالَ عُكَيْصٌ : كَثِيرٌ . وَأَبُو الْعُكَيْصِ : كَثِيَّةٌ رَجُلٌ . وَقَالَ فِي عِلْمَصٍ : جَاءَ بِالْعُلَيْصِ أَيْ الشَّيْءُ يُعْجَبُ بِهِ أَوْ يُعْجَبُ مِنْهُ كَالْعُكَيْصِ .

• عَكَن . الْعُكْنُ وَالْأَعْكَانُ : الْأَطْوَاءُ فِي الْبَطْنِ مِنَ السَّمَنِ . وَجَارِيَةٌ عُكْنَاءُ وَمُعْكَنَةٌ : ذَاتُ عُكْنٍ ، وَاحِدَةُ الْعُكْنِ عُكْنَةٌ . وَتَعَكَّنَ الْبَطْنُ : صَارَ ذَا عُكْنٍ .

وَيُقَالُ : تَعَكَّنَ الشَّيْءُ تَعَكُّنًا إِذَا رُكِمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَأَثْنَى . وَعُكْنُ الدَّرْعِ : مَا تَنَتَّى مِنْهَا . يُقَالُ : دَرَعٌ ذَاتُ عُكْنٍ ، إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً تَنَتَّى عَلَى اللَّائِسِ مِنْ سَعَتِهَا ، قَالَ يَصِفُ دِرْعًا :

لَهَا عُكْنٌ تَرْدُ الثَّلَبَ خُسًا
وَتَهْزَأُ بِالْمَعَالِي وَالْقَطَاعِ

أَي تَسْتَحْفَهَا .

وَنَاقَةٌ عُكْنَاءُ : غَلِيظَةُ لَحْمِ الضَّرْفِ وَالْخَلْفِ ، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ .
وَالْعُكْنَانُ وَالْعُكْنَانُ : الْأَيْلُ الْكَثِيرُ الْعَظِيمَةُ . وَتَعَمَّ عُكْنَانٌ وَعُكْنَانٌ أَيْ كَثِيرَةٌ ، قَالَ أَبُو نُحَيْلَةَ السَّعْدِيُّ :

هَلْ بِاللَّوَى مِنْ عَكَرٍ عُكْنَانُ
أَمْ هَلْ تَرَى بِالْحَلِّ مِنْ أَطْعَانِ ؟
وَأَشَدُّ الْجَوَهَرِيُّ :

وَصَبَّحَ الْمَاءُ يَوْمَئِذٍ عُكْنَانٌ ^(١)

• عَكْنَع . الْأَزْهَرِيُّ : الْعَكْنَعُ الدَّكْرُ مِنَ الْغِيلَانِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيُقَالُ لَهُ الْكَمْنَعُ . الْفَرَاءُ : الشَّيْطَانُ هُوَ الْكَمْنَعُ وَالْعَكْنَعُ وَالْقَانُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَكْنَعُ الْحَيْثُ مِنَ السَّعَالَى .

• عَكَا . الْعُكُوءَةُ : أَصْلُ اللَّسَانِ ، وَالْأَكْثَرُ الْعُكْدَةُ . وَالْعُكُوءَةُ : أَصْلُ الذَّنْبِ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ ، حَيْثُ عَرَى مِنَ الشَّعْرِ مِنْ مَغْرَزِ الذَّنْبِ ، وَقِيلَ فِيهِ لَفْظَانِ : عُكُوءَةٌ ، وَعُكُوءَةٌ ، وَجَمَعُهَا عُكَى وَعِكَاءٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

هَلَكْتُ إِنْ شَرِنَتْ فِي إِكْبَابِهَا
حَتَّى تُؤَلِّكَ عُكَى أَذْنَابِهَا
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَإِذَا تَعَطَّفَ ذَنْبُهُ عِنْدَ الْعُكُوءَةِ وَتَعَقَّدَ قِيلَ بَمِيرٍ أَعْكَى . وَيُقَالُ : يَرْدُونَ مَعْكُوءًا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَوْ اسْتَعْمِلَ الْفِعْلُ فِي هَذَا لَقِيلَ عَكَى يَعْكَى فَهُوَ أَعْكَى ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ . وَعَكَا الذَّنْبُ عَكَوًا : عَطَفَهُ إِلَى الْعُكُوءَةِ وَعَقَدَهُ . وَعَكَوْتُ ذَنْبَ الدَّابَّةِ ، وَعَكَى الضَّبُّ بِذَنْبِهِ : لَوَاهُ ، وَالضَّبُّ يَعْكُو بِذَنْبِهِ ، يَلْوِيهِ وَيَعْقِدُهُ هُنَالِكَ . وَالْأَعْكَى : الشَّدِيدُ الْعُكُوءَةُ .

وَشَاءَ عُكُوءًا : بَيَاضَ الذَّنْبِ وَسَائِرِهَا

أَسْوَدُ ، وَلَا فِعْلَ لَهُ وَلَا يَكُونُ صِفَةً لِلْمُدَكَّرِ ، وَقِيلَ : الشَّاةُ الَّتِي ابْيَضَّ مَوْخَرُهَا وَأَسْوَدَ سَائِرُهَا .

وَعُكُوءَةُ كُلِّ شَيْءٍ : غَلِيظَتُهُ وَمُعْظَمُهُ . وَالْعُكُوءَةُ : الْحُجْرَةُ الْقَلِيظَةُ . وَعَكَا يَزَارُهُ عَكَوًا : أَعْظَمَ حُجْرَتَهُ وَغَلَّظَهَا . وَعَكَتِ الثَّاقَةُ وَالْأَيْلُ تَعْكُو عَكَوًا : غَلَّظَتْ وَسَيَّتَتْ مِنَ الرِّبْعِ وَاشْتَدَّتْ مِنَ السَّمَنِ . وَإِبِلٌ مِعْكَاءُ : غَلِيظَةُ سَيْنَةٍ مُتَثَقَّةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَكْثُرُ فَيَكُونُ رَأْسُهَا ذَا عِنْدَ عُكُوءَةٍ ذَا ، قَالَ الثَّاقِبَةُ :

الْوَاهِبُ الْهَائِةُ الْمِعْكَاءُ زَيْنَتُهَا السُّدُ
سَعْدَانُ يُوضِحُ ^(٢) فِي أَوْبَارِهَا اللَّبْدُ
ابْنُ السَّكَيْتِ : الْمِعْكَاءُ ، عَلَى وَمِفْعَالٍ ، الْأَيْلُ الْمُجْتَمِعَةُ ، يُقَالُ : مَائَةٌ مِعْكَاءُ ، وَيُوضِحُ : يَبَيِّنُ فِي أَوْبَارِهَا إِذَا رُغِيَ ، فَقَالَ الْهَائِةُ الْمِعْكَاءُ ، أَيْ هِيَ الْغِلَاطُ الشَّدَادُ ، لَا يَنْتَبِئُ وَلَا يُجْمَعُ ، قَالَ أَوْسٌ :

الْوَاهِبُ الْهَائِةُ الْمِعْكَاءُ يَشْفَعُهَا
يَوْمَ الْفِضَالِ بِأَخْرَى غَيْرَ مَجْهُودِ
وَالْعَاكِي : الشَّادُ ، وَقَدْ عَكَا إِذَا شَدَّ ، وَمِنْهُ عَكَوُ الذَّنْبِ وَهُوَ شَدُّهُ . وَالْعُكُوءَةُ : الْوَسْطُ لِلْغَلِيظَةِ . وَالْعَاكِي : الْغَزَالُ الَّذِي يَبِيعُ الْعُكَى ، جَمَعَ عُكُوءَةً ، وَهِيَ الْغَزَالُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمِعْقُولِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّبَ عَلَى الدُّجَاجَةِ ، وَهِيَ الْكُتْبَةُ . وَيُقَالُ : عَكَا يَزَارُهُ يَعْكُو عُكِيًا أَغْلَظَ مَعْقِدَهُ ، وَقِيلَ : إِذَا شَدَّهُ قَالِصًا عَنْ بَطْنِهِ لِقَلَّ يَسْتَرْخِي لِصَحْمِ بَطْنِهِ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

شُمَّ مَخَامِيصُ لَا يَعْكُونُ بِالْأَزْرِ
يَقُولُ : لَيْسُوا بِعِظَامِ الْبَطُونِ فَيَرْفَعُوا مَازِرَهُمْ عَنِ الْبَطُونِ وَلِكَيْلَهُمْ لِفَاطُ الْبَطُونِ . وَقَالَ الْفَرَاءُ : هُوَ عَكَوَانٌ مِنَ الشَّحْمِ ، وَأَمْرَأَةٌ مُعْكِيَةٌ .

(٢) قوله : « يوضح » في ديوان النابغة « سعدان يوضح » ، وقال في الشرح : توضح موضع بحمى ضرية ، كانت إبلى الملوك .

وَيُقَالُ: عَكَوْتُهُ فِي الْحَدِيدِ وَالْوُثَاقِ عَكَوًا إِذَا شَدَدْتَهُ، قَالَ أُمِّيَّةٌ يَذْكُرُ مُلْكَ سُلَيْمَانَ:

أَيْمًا شَاطِنٍ عَصَاهُ عَكَاهُ
ثُمَّ يُلْقَى فِي السَّحْنِ وَالْأَغْلَالِ
وَالْأَعْكَى: الْقَلِيطُ الْجَبِينُ (عَنْ
ثَعْلَبٍ) فَأَمَّا قَوْلُ ابْنَةِ الْخُسِّ حِينَ شَاوَرَ أَبُوهَا
أَصْحَابَهُ فِي شِرَاءِ فَعْلٍ: اشْتَرِهِ سَلْجَمَ
اللَّحْيَيْنِ، أَسْحَجَ الْحَدَيْنِ، غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ،
أَرْقَبَ أَحْرَمَ أَعْكَى أَكُومَ، إِنْ عُصِيَ غَسَمَ،
وَإِنْ أُطِيعَ اجْرَثَمَ، فَقَدْ يَكُونُ الْقَلِيطُ الْمَكُوءُ
الَّتِي هِيَ أَصْلُ الذَّنْبِ، وَيَكُونُ الْقَلِيطُ
الْجَبِينُ وَالْعَظِيمُ الْوَسِيطُ، وَالْأَحْرَمُ وَالْأَرْقَبُ
وَالْأَكُومُ كُلُّ مَذْكُورٍ فِي مَوْضِعِهِ.
وَالْعَكُوءُ وَالْمَكُوءُ جَمِيعًا: عَقَبَ يُشَقُّ ثُمَّ
يُقْتَلُ قَتْلَيْنِ كَمَا يُقْتَلُ الْمِحْرَاقُ.

وَعَكَاهُ عَكَوًا: شَدَّهُ. وَعَكَى عَلَى سَيْفِهِ
وَرُمَحِهِ: شَدَّ عَلَيْهَا عِلْبَاءً رَطْبًا. وَعَكَا بِخُرْجِهِ
إِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ. وَعَكَى (١):
مَاتَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ:
عَكَى وَقَرَضَ الرِّبَاطَ. وَالْعَاكِي: الْمَيِّتُ.
وَعَكَى الدُّخَانُ: تَصَعَّدَ فِي السَّمَاءِ (عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ). وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ كَمِي: الْأَعْكَاهُ
الْعُقْدُ. وَعَكَا بِالْمَكَانِ: أَقَامَ. وَعَكَتِ
الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا لَمْ تُرْسِلْهُ، وَرَبَّمَا قَالُوا:
عَكَا فُلَانٌ عَلَى قَوْمِهِ، أَيْ عَطَفَ، مِثْلُ
قَوْلِهِمْ عَكَ عَلَى قَوْمِهِ.

الْفَرَاءُ: الْعَكِيُّ مِنَ اللَّبَنِ الْمَحْضُ.
وَالْعَكِيُّ مِنَ الْبَابِ الضَّانِ: مَا حُلِبَ بَعْضُهُ
عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ شَمِيرٌ: الْعَكِيُّ الْخَائِرُ،
وَأَنشَدَ لِلرَّاجِزِ:

تَعَلَّمَنَ يَا زَيْدُ يَا بَنَ زَيْنٍ
لَأَكَلَةٍ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ
وَشَرَّتَانِ مِنْ عَكِيٍّ الضَّانِ
أَحْسَنُ مَسًّا فِي حَوَايَا الْبَطْنِ

(١) قوله: «عَكَى مَاتَ» بالتشديد، في
القاموس بالتشديد والتخفيف.

مِنْ يَكْرِيَّاتٍ قِذَاذٍ خُشْنٍ
يَرْمِي بِهَا أَرْمَى مِنْ ابْنِ يَنْفَرٍ
قَالَ شَمِيرٌ: الَّتِي مِنَ اللَّبَنِ سَاعَةً يُحْلَبُ،
وَالْعَكِيُّ بَعْدَمَا يَخْتَرُ، وَالْعَكِيُّ وَطْبُ
اللَّبَنِ.

• علب • عِلْبُ الثَّابِتُ عِلْبًا، فَهُوَ عِلْبٌ:
جَسًا، وَفِي الصَّحَاحِ: عِلْبٌ، بِالْكَسْرِ.
وَاسْتَعْلَبَ الْبَقْلُ: وَجَدَهُ عِلْبًا.
وَاسْتَعْلَبَ الْهَاشِيَةُ الْبَقْلُ إِذَا دَوَى، فَاجْمَعَتْهُ
وَاسْتَعْلَطَتْهُ. وَعِلْبُ اللَّحْمِ عِلْبًا، وَاسْتَعْلَبَ:
اشْتَدَّ وَغَلِظَ. وَعِلْبٌ أَيْضًا، بِالْفَتْحِ،
يَعْلَبُ: غَلِظَ وَصَلَبَ، وَلَمْ يَكُنْ رَخْصًا.
وَلَحْمٌ عِلْبٌ وَعِلْبٌ: وَهُوَ الصُّلْبُ. وَعِلْبٌ
عِلْبًا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ، بَعْدَ اسْتِدَاوِهِ. وَعِلْبَتْ
يَدُهُ: غَلِظَتْ.

وَاسْتَعْلَبَ الْجِلْدُ: غَلِظَ وَاشْتَدَّ.
وَالْعِلْبُ: الْمَكَانُ الْقَلِيطُ الشَّدِيدُ الَّذِي
لَا يُنْبِتُ الْبَتَّةَ.

وَفِي التَّهْذِيبِ: الْعِلْبُ مِنَ الْأَرْضِ
الْمَكَانُ الْقَلِيطُ الَّذِي لَوْ مَطَرُ دَهْرًا، لَمْ يُنْبِتْ
خَضِرَاءً. وَكُلُّ مَوْضِعٍ صُلْبٍ خَشِنٍ مِنْ
الْأَرْضِ: فَهُوَ عِلْبٌ.

وَالْعِلْبَانُ: أَنْ يُشْرِفَ الرَّجُلُ،
وَيُشْخَصَ نَفْسُهُ، كَمَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْخُصُومَةِ
وَالشُّنْمِ.

يُقَالُ: اغْلَبَنِي الدِّبْكُ وَالْكَلْبُ وَالْهَرُّ
وغيرها إِذَا انْتَفَشَ شَعْرُهُ، وَهَبَّ لِلشَّرِّ
وَالْقِتَالِ. وَقَدْ يُهَمَزُ، وَأَصْلُهُ مِنْ عِلْبَاءِ
الْعُنُقِ، وَهُوَ مُنْحَقٌ بِافْتَتَلٍ، بَيَاءً.

وَالْعَلْبُ وَالْعِلْبُ: الضَّبُّ الضَّخْمُ
الْمُسْنُ لِشِدَّتِهِ. وَتَيْسٌ عِلْبٌ، وَوَعْلٌ عِلْبٌ
أَيْ مُسْنٍ جَاسِيٍّ.

وَرَجُلٌ عِلْبٌ: جَافٍ عِلِيطٌ. وَرَجُلٌ
عِلْبٌ: لَا يُطْمَعُ فِيهَا عِنْدَهُ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا. وَإِنَّهُ لَعِلْبٌ شَرٌّ، أَيْ قَوِيٌّ عَلَيْهِ،
كَقَوْلِكَ: إِنَّهُ لَحَكٌ شَرٌّ.

وَيُقَالُ: تَشَجَّعَ عِلْبَاءُ الرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ،

وَالْعِلْبَاءُ، مَمْدُودٌ: عَصَبُ الْعُنُقِ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: الْقَلِيطُ، خَاصَّةً، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ: وَهُوَ الْعَقَبُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
الْعِلْبَاءُ مَذْكُورٌ لَا غَيْرَ.

وَمَا عِلْبَاوَانٌ، يَمِينًا وَشِمَالًا، بَيْنَهُمَا مَثَبُ
الْعُنُقِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِلْبَاءَانٌ، لِأَنَّهَا
هَمَزَةٌ مُلْحَقَةٌ شَبَهَتْ بِهَمَزَةِ التَّائِيثِ الَّتِي فِي
حَمْرَاءَ، أَوْ بِالْأَصْلِيَّةِ الَّتِي فِي كِسَاءِ
وَالْجَمْعُ: الْعِلْبَائِي.

وَعِلْبُ السَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَالرُّمَحِ، يَعْلَبُهُ
وَيَعْلِبُهُ عِلْبًا، فَهُوَ مَعْلُوبٌ، وَعَلْبُهُ: حَزَمٌ
مَقْبُضُهُ بِعِلْبَاءِ الْبَعِيرِ، فَهُوَ مُعْلَبٌ. وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ
حِلْيَةً سَبُوفِهِمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، إِنَّمَا كَانَتْ
حِلْيَتِهَا الْعِلْبَائِي وَالْأَنَّاكَ، هُوَ جَمْعُ الْعِلْبَاءِ،
وَهُوَ الْعَصَبُ، قَالَ: وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ
عِلْبَاءً. ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ عَصَبٌ فِي الْعُنُقِ،
يَأْخُذُ إِلَى الْكَاهِلِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَشْدُو عَلَى
أَجْفَانِ سَبُوفِهَا الْعِلْبَائِي الرُّطْبَةَ، فَتَجِفُّ
عَلَيْهَا، وَتَشْدُو بِهَا الرِّمَاحُ إِذَا تَصَدَّعَتْ
فَتَيْسَسُ، وَتَقْوَى عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَطَلَّ لِثِرَانِ الصَّرِيمِ غَمَغِمٌ
يُدْعَسُهَا بِالسَّمْهَرِيِّ الْمُعْلَبِ

وَرُمَحٌ مُعْلَبٌ: إِذَا جِلَزَ وَلَوَى بِعَصَبِ
الْعِلْبَاءِ. قَالَ الْفَتَّيْسِيُّ: وَيُلْقَى أَنَّ الْعِلْبَائِيَّ
الرَّصَاصُ، قَالَ: وَلَسْتُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعِلْبَائِيُّ الرَّصَاصُ أَوْ جَنْسٌ
مِنْهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَهُ،
وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَةَ: كُنْتُ
أَعْبُدُ إِلَى الْبَضْعَةِ أَحْبَبْتُهَا سَنَامًا، فَإِذَا هِيَ
عِلْبَاءُ عُنُقٍ.

وَعِلْبُ الْبَعِيرِ عِلْبًا، وَهُوَ أَغْلَبُ وَعِلْبٌ:
وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهُ فِي عِلْبَاوِي الْعُنُقِ، فَيَرْمُ مِنْهُ
الرَّقَبَةَ، وَتَنْحَنِي.

وَالْعِلَابُ: سِمَةٌ فِي طُولِ الْعُنُقِ عَلَى
الْعِلْبَاءِ، وَنَاقَةٌ مُعْلَبَةٌ.

وَعَلْبَى عَيْدُهُ إِذَا ثَقَبَ عِلْبَاءَهُ، وَجَعَلَ
فِيهِ خَيْطًا. وَعَلْبَى الرَّجُلُ: انْحَطَّ عِلْبَاوَاهُ

كبراً ، قال :

إذا المرء علبى ثم أصبح جلده
كرخص غليلي فالتيمن أروح
التيمن : أن يوضع على يمينه في القبر .
وعلباء : اسم رجل ، سمي بعلباء
العنتي ، قال :

إني لمن أنكرني ابن اليربي
قلت علباء وهند الجملى
وابناً لصوحان على دين على
أراد : ابن اليربي ، والجملى ، وعلى ،
فحفف يحذف الياء الأخيرة :

والعلبة : قدح ضخم من جلود الإبل .
وقيل : العلبة من خشب ، كالفدح الضخم
يُحلب فيها . وقيل : أنها كهية القصعة من
جلد ، ولها طوق من خشب . وقيل :
يحلب من جلد . وفي حديث وفاة النبي
ﷺ : وبين يديه ركوة أو علبة فيها ماء ،
العلبة : قدح من خشب ، وقيل : من جلد
وخشب يُحلب فيه . ومنه حديث خالد :
أعطاهم علبة الحالب ، أي القدح الذي
يُحلب فيه ، والجمع : علب وعلاب .
وقيل : العلاب جفان تُحلب فيها الناقة ،
قال :

صاح يا صاح ! هل سمعت براع
رد في الضرع ما قرى في العلاب ؟
ويروى : في العلاب .

والمعلب : الذي يتخذ العلبة ، قال

الكميت ، يصف خيلاً :
سقتنا دماء القوم طوراً وتارة
صوحاً له اقتار الجلود المعلب
قال الأزهري : العلبة جلدة تؤخذ من
جنب جلد البعير إذا سلخ وهو فطير ، فسوى
مستديرة ، ثم ثملأ رملًا سهلاً ، ثم نضم
أطرافها ، وتخل بخلال ، ويوكى عليها
مقبوضة بحبل ، ويترك حتى تجف وتيس ،
ثم يقطع رأسها ، وقد قامت قائمة
ليجفافها ، تشبه قصعة مدورة ، كأنها نحتت
نحتاً ، أو خرطت خرطاً ، ويعلقها الراعي

والراكب فيحلب فيها ، ويشرب بها ،
وللبدوي فيها رفق خفيها ، وأنها لا تنكسر إذا
حركها البعير أو طاحت إلى الأرض .
وعلب الشيء يغلبه ، بالضم ، علماً
وعلوياً : أثر فيه ووسمه ، أو خدشه .
والعلب : أثر الضرب وغيره ، والجمع
علوب . يقال ذلك في أثر الميسم وغيره ؛
قال ابن الرقاع يصف الركاب :

يتبعن ناجة كأن يدقها
من غرض يستعها علوب مواسم
وقال طرفة :

كان علوب السع في دبابتها
موارد من خلفاء في ظهر قرد
وكذلك الثعلب .

قال الأزهري : العلب تأثير كثر
العلاب . قال : وقال شمر : أقرأني
ابن الأعرابي لطفيل الغنوي :

نهوض بأشواق الدياب وحملها
ونقل الذي يخنى بمنكبه لعب
قال ابن الأعرابي : لعب أراد به علب ،
وهو الأثر . وقال أبو نصر : يقول الأمر الذي
يجنى عليه ، وهو بمنكبه خفيف .

وفي حديث ابن عمر : أنه رأى رجلاً
بأنفه أثر السجود ، فقال : لا تغلب
صورتك ، يقول : لا تؤثر فيها أثراً ، بشدة
اثكائك على أنفك في السجود .

وطريق معلوب : لاجب ، وقيل : أثر
فيه السائلة ، قال بشر :

نقلناهم نقل الكلاب جراءها
على كل معلوب يتور عكوبها
العكوب ، بالفتح : الغبار . يقول : كنا
مقتدرين عليهم ، وهم لنا أولاء ، كاتقذار
الكلاب على جرائها . والمعلوب : الطريق
الذي يغلب بجنتيه ، ومثله الملهوب .

والعلبة : غصن عظيم تتخذ منه
مفطرة ، قال :
في رجله علبة خشناء من قرظ
قد تيمته فبال المرء مثبول

ابن الأعرابي : العلب جمع علب ،
وهي الجبة والدسماء والسمر . قال :
والعلبة ، والجمع علب ، ابنة غليظة من
الشجر ، تتخذ منها المفطرة .
وقال أبو زيد : العلوب متابت السدر ،
والواحد علب .
وقال شمر : يقال هؤلاء علوبة القوم ،
أي خيارهم .

وعلب السيف علماً : تلم حده .
والمعلوب : اسم سيف الحارث
ابن ظالم المري ، صفة لازمة . فإما أن
يكون من العلب الذي هو الشد ، وإما أن
يكون من التلم ، كأنه علب ، قال
الكميت :

وسيف الحارث المعلوب أردى
حصناً في الجبابرة الردنا
ويقال : إنها سماء معلوباً لأنار كانت في
مثنى ، وقيل : لأنه كان انحى من كثرة
ما ضرب به ، وفيه يقول :

أنا أبو ليلى وسيفي المعلوب
وعلباء : اسم رجل ، قال امرؤ
القيس :

وأفلتهن علباء جريصاً
ولو أدركتهم صفر الوطاب
وعلب وعلب : واحد معروف ، على
طريق اليمن ، وقيل : موضع ، والضم
أعلى ، وهو الذي حكاه سيويو . وليس في
الكلام فُعيل ، يضم الفاء وتسكين العين
وفتح الياء غيره ، قال ساعدة بن جوية :

والأثل من سعيًا وحلبة منزول
والدوم جاء به الشجون فُعيل
واشقه ابن جني من العلب الذي هو الأثر
والحر ، وقال : ألا ترى أن الوادي له أثر ؟

• علب • غم غليظة : أولها الحسون
والهانة إلى ما بلغت من العدة ، وقيل : هي
الكثرة ، وقال اللحياني : عليه غليظة من
الضأن ، أي قطعة ، فخص به الضأن .

وَرَجُلٌ عَلِيطٌ وَعَلَابِطٌ : ضَحْمٌ عَظِيمٌ .
وَنَاقَةٌ عَلِيطَةٌ : عَظِيمَةٌ . وَصَدْرٌ عَلِيطٌ :
عَرِيضٌ . وَلَكِنْ عَلِيطٌ : رَائِبٌ مُتَكَبِّدٌ خَائِرٌ
جِدًّا ، وَقِيلَ : كُلُّ عَلِيطٍ عَلِيطٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ
مَخْدُوفٌ مِنْ فُعَالٍ ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ لِأَنَّهُ لَا
تَتَوَالَى أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .
وَالْعَلِيطُ وَالْعَلَابِطُ : الْقَطِيعُ مِنَ الْعَنَمِ ،
وَقَالَ :

مَا رَاعَنِي إِلَّا خَيْالٌ هَابِطًا
عَلَى الْبُيُوتِ قَوَظُهُ الْعَلَابِطُ
خَيْالٌ : اسْمُ رَاعٍ .

• عَلَتْ . عَلَتْ الشَّيْءُ يَعْلُهُ عَلَنًا ،
وَعَلَّهُ ، وَاعْتَلَّهُ خَلَطَهُ .
وَالْمَعْلُوثُ ، بِالْعَيْنِ : الْمَحْلُوطُ ، قَالَ
الْفَرَّاءُ : وَقَدْ سَمِعْنَا بِالْعَيْنِ مَعْلُوثٌ ، وَهُوَ
مَعْرُوفٌ .

وَطَعَامٌ عَلِيْثٌ وَعَلِيْثٌ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ
يَأْكُلُ الْعَلِيْثَ وَالْعَلِيْثَ ، بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ ، إِذَا
كَانَ يَأْكُلُ خَبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَحِنْطَةٍ .
وَكُلُّ شَيْئَيْنِ خُلِطَا : فَهِيَ عَلَانَةٌ ، وَمِنْهُ
اشْتَقَّ عَلَانَةٌ اسْمُ رَجُلٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ
مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَقَدْ عَلَتْ . وَالْعَلَتْ : مَا
خُلِطَ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُخْرِجُ قَبْرِيَّ بِهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : مَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنَ الْحَمِيرِ الْعَلِيْثِ ،
أَيُّ الْخُبَيْرِ الْمَحْبُوزِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ .
وَالْعَلَتْ وَالْعَلَانَةُ : الْخُلُطُ . وَالْعَلَتْ
وَالْعَلِيْثَةُ : الطَّعَامُ الْمَحْلُوطُ بِالشَّعِيرِ .
وَالْعَلَتْ : أَنَّ تَخْلُطَ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ . أَبُو زَيْدٍ :
إِذَا خُلِطَ الْبَرُّ بِالشَّعِيرِ ، فَهُوَ عَلِيْثٌ . وَعَلَكُوا
الْبَرَّ بِالشَّعِيرِ ، أَيْ خَلَطُوهُ . وَقَالَ أَبُو
الْجَرَّاحِ : الْعَلِيْثُ أَنْ يَخْلُطَ الشَّعِيرُ بِالْبَرِّ
لِلزَّرَاعَةِ ، ثُمَّ يُحْصَدَانِ وَيُجْمَعَانِ مَعًا .
وَالْجَرَبَةُ الْمَزْرَعَةُ ، وَأَنْشَدَ :

جَفَاهُ ذَوَاتُ الدَّرِّ وَاجْتَرَّ جَرَبَةً
عَلِيْنًا وَأَعْيَا دَرَّ كُلِّ عَثُومٍ
وَالْعَلَانَةُ : الْأَيْطُ الْمَحْلُوطُ بِالسَّمَنِ ، أَوْ
الرَّيْتُ الْمَحْلُوطُ بِالْأَيْطِ .

وَالْتَعْلِيْثُ : اخْتِلَاطُ النَّفْسِ ، وَقِيلَ :
بَدَأَ الْوَجَعُ .
وَقِيلَ النَّسْرُ بِالْعَلَى ، مَقْصُورًا ، أَيْ
خُلِطَ لَهُ فِي طَعَامِهِ مَا يَقْتُلُهُ (حَكَاهُ كُرَاعٌ
مَقْصُورًا ، فِي بَابِ فَعَلٍ) وَالْعَيْنُ فِي كُلِّ
ذَلِكَ لَفَةٌ .

وَعَلَتْ الرُّنْدُ وَاعْتَلَتْ : لَمْ يُورِ
وَاعْتَنَصَ ، وَالْإِسْمُ الْعَلَاثُ ، وَمِنْهُ قِيلَ :
عَلَانَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

فَأَنَّى غَيْرُ مُعْتَلِّبِ الرُّنَادِ
أَيُّ غَيْرِ صَلْدِ الرُّنَادِ . وَاعْتَلَتْ زَنْدًا : أَخَذَهُ
مِنْ شَجَرٍ لَا يَذَرِي أَبُوْرَى أَمْ يَصِلْدُ ؟ وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : اعْتَلَتْ زَنْدُهُ إِذَا اعْتَرَضَ الشَّجَرُ
اعْتِرَاضًا ، فَأَخَذَهُ مِمَّا وَجَدَ ، وَالْعَيْنُ لَفَةٌ
عَنْهُ أَيْضًا . وَفُلَانٌ يَعْتَلِي الرُّنَادَ إِذَا لَمْ يَتَحَيَّرْ
مُنْكَحَهُ .

وَالْأَعْلَاثُ : قِطْعُ الشَّجَرِ الْمُخْتَلِطَةُ مِمَّا
يُقَدِّحُ بِهِ ، مِنْ الْمَرْخِ وَالْيَبِيْسِ .
وَالْمُعْتَلْتُ مِنَ السَّهَامِ : الَّتِي لَا خَيْرَ
فِيهِ . وَاعْتَلْتُ السَّهْمُ : أَخَذَهُ مِنْ عَرْضِ
الشَّجَرِ . وَاعْتَلَّهُ أَيْضًا : لَمْ يُحْكَمْ صَنْعَتُهُ .
وَالْعَلْتُ : الطَّرْفَاءُ ، وَالْأَثْلُ ،
وَالْحَاجُ ، وَالْيَنْبُوتُ ، وَالْعِكْرَشُ ، وَالْجَنْعُ
أَعْلَاثُ ، وَحَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةً .
وَعَلْتُ بِهِ عَلَنًا : لَزِمَهُ . وَرَجُلٌ عَلْتُ :
مُلَازِمٌ لِمَنْ يُطَالِبُ فِي قِتَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ .
وَالْعَلْتُ ، بِالتَّحْرِيكِ : شِدَّةُ الْقِتَالِ ، وَاللُّزُومُ
لَهُ ، بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ جَمِيعًا . وَعَلْتُ الذُّبَّ
بِالْقَنْمِ : لَزِمَهَا بِفَرْسِهَا . وَعَلْتُ الْقَوْمَ عَلَنًا :
تَقَاتَلُوا . وَعَلْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ بَعْضًا . وَرَجُلٌ
عَلْتُ : ثَبَّتَ فِي الْقِتَالِ .

وَعَلَانَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْأَحْوصِ
ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ .

• عَلِج . الْعِلْجُ : الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْعَلِيطُ ،
وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ ذِي لِحْيَةٍ ، وَالْجَمْعُ أَعْلَاجٌ
وَعُلُوجٌ ، وَمَعْلُوجِيٌّ ، مَقْصُورٌ ، وَمَعْلُوجَاءُ ،
مَمْدُودٌ : اسْمٌ لِلْجَمْعِ يَجْرِي مَجْرَى الصَّفَةِ

عِنْدَ سَيِّوْنِهِ .

وَاسْتَعْلَجَ الرَّجُلُ : خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ وَغُلِظَتْ
وَاشْتَدَّ وَعِلُّ بَدَنِهِ . وَإِذَا خَرَجَ وَجْهُ الْعُلَامِ
قِيلَ : قَدَرِ اسْتَعْلَجَ . وَاسْتَعْلَجَ جِلْدُ فُلَانٍ أَيْ
غُلِظَ .

وَالْعِلْجُ : الرَّجُلُ مِنَ كُفَّارِ الْعَجَمِ ،
وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، وَالْأُنْثَى عَلِجَةٌ ، وَزَادَ
الْجَوْهَرِيُّ فِي جَمْعِهِ عَلِجَةٌ . وَالْعِلْجُ :
الْكَافِرُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَوِيُّ الضَّخْمُ مِنَ
الْكُفَّارِ : عِلْجٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَأَتَنِي ^(١)
بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعُدُوِّ ، يُرِيدُ بِالْعِلْجِ
الرَّجُلَ مِنَ كُفَّارِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ . وَفِي
حَدِيثٍ قَتَلَ عُمَرُ قَالَ لِبْنِ عَبَّاسٍ : قَدْ كُنْتُ
أَنْتَ وَأَبُوكَ تَحِيَّانِ أَنْ تَكْتُمُ الْعُلُوجَ بِالْمَدِينَةِ .
وَالْعِلْجُ : حِمَارُ الْوَحْشِ لِاسْتِعْلَاجِ خَلْقِهِ
وِغُلَظِهِ ، وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ الْوَحْشِيِّ إِذَا سَمِنَ
وَقَوِيَ : عِلْجٌ . وَكُلُّ صُلْبٍ شَدِيدٍ : عِلْجٌ .
وَالْعِلْجُ : الرَّغِيْفُ (عَنْ أَبِي الْعَمَيْثِلِ
الْأَعْرَابِيِّ) . وَيُقَالُ : هَذَا عُلُوجٌ صَدِيقٌ ،
وَعُلُوكُ صَدِيقٌ ، وَالْوَلُوكُ صَدِيقٌ ، لِمَا يُؤْكَلُ ،
وَمَا تَلَوَّكْتَ بِالْوَلِكِ ، وَمَا تَعَلَّجْتَ بِعُلُوجٍ ،
وَيُقَالُ لِلرَّغِيْفِ الْعَلِيطِ الْحُرُوفِ : عِلْجٌ .
وَالْعِلَاجُ : الْمِرَاسُ وَالِدَقَاعُ .

وَاعْتَلَجَ الْقَوْمُ : اتَّخَذُوا صِرَاعًا وَقِتَالًا ،
وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الدُّعَاءَ لِيَلْقَى الْبَلَاءَ
فَيَعْتَلِجَانِ ، أَيْ يَتَصَارَعَانِ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ
ابْنِ عُبَادَةَ : كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ
لَأَعْلِجُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ أَيْ أَضْرِبُهُ .
وَاعْتَلَجَتِ الْوَحْشُ : تَضَارَبَتْ وَتَارَسَتْ ،
وَالْإِسْمُ الْعِلَاجُ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ يَصِفُ عَيْرًا
وَأَتَانًا :

فَلَيْتَنِي حِينَا يَعْتَلِجَنَ بِرَوْضَةٍ
فَتَجِدُنِي حِينَا فِي الْمَرَاحِ وَتَشْمَعُ
وَاعْتَلَجَ الْمَوْجُ : انْتَطَمَ ، وَهُوَ مِنْهُ ،
وَاعْتَلَجَ الْهَمُّ فِي صَدْرِهِ ، كَذَلِكَ عَلَى

(١) قوله : « وفي الحديث فأتاني إلج » الذي
في النهاية فأتى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بأربعة
أعلاج إلج .

الْمَكْلُ . وَاعْتَلَجَتِ الْأَرْضُ : طَالَ نَبَاتُهَا .
وَالْمُعْتَلَجَةُ : الْأَرْضُ الَّتِي اسْتَأَسَدَ نَبَاتُهَا
وَالْتَفَّ وَكَثُرَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : وَفِي مُعْتَلَجِ
الرَّيْبِ ، هُوَ مِنَ اعْتَلَجَتِ الْأَمْوَاجُ إِذَا
الْتَطَمَتْ أَوْ مِنَ اعْتَلَجَتِ الْأَرْضُ .
وَالْعُلْجُ : الشَّدِيدُ مِنَ الرِّجَالِ قِتَالًا
وِنِطَاحًا . وَرَجُلٌ عُلْجٌ : شَدِيدُ الْعِلَاجِ .
وَرَجُلٌ عُلْجٌ ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، أَيْ شَدِيدٌ ،
وَفِي التَّهْنِيبِ عُلْجٌ وَعُلْجٌ .
وَتَعْلُجُ الرَّمْلُ : اعْتَلَجَ .
وعالج : رِمَالٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْبَادِيَةِ ، كَأَنَّهُ
مِنْهُ بَعْدَ طَرَحِ الرَّائِدِ ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ
حَلَزَةَ :
قُلْتُ لَعَمْرُؤِ حِينَ أَرْسَلْتُهُ
وَقَدْ حَبَا مِنْ دُونِنَا عَلِيجٌ
لَا تَكْشَعُ الشَّوْلَ بِأَغْبَارِهَا
إِنَّكَ لَا تَذَرِي مِنَ النَّاتِجِ
وعالج : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بِهَا رَمْلٌ . وَفِي
حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَمَا تُخَوِّبُهُ عَوَالِجُ الرَّمَالِ ،
هِيَ جَمْعُ عَلِيجٍ ، وَهُوَ مَا تَرَكَمَ مِنَ الرَّمْلِ
وَدَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ . وَعَالِجُ الشَّيْءِ
مُعَالَجَةٌ وَعِلَاجٌ : زَاوَلُهُ ، وَفِي حَدِيثِ
الْأَسْلَسِيِّ : إِنِّي صَاحِبٌ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ ، أَيْ
أُمَارِسُهُ وَأُكَارِي عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
عَالَجْتُ امْرَأَةً فَأَصَبْتُ مِنْهَا ، وَفِي
الْحَدِيثِ : مِنْ كَسْبِهِ وَعِلَاجِهِ .
وعالج المريضَ مُعَالَجَةً وَعِلَاجًا :
عَانَاهُ . وَالْمُعَالِجُ : الْمُدَاوِي سِوَاءِ عَلِيجٍ
جَرِيحًا أَوْ عِيلًا أَوْ دَابَّةً ، وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ تَوَفَّى بِالْحَبَشِيِّ عَلَى رَأْسِ أُمِّيَالٍ
مِنْ مَكَّةَ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ إِلَى
مَكَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ
أَمْرِهِ إِلَّا خَصَلَتَيْنِ : أَنَّهُ لَمْ يُعَالِجْ ، وَلَمْ يَذْفَنْ
حَيْثُ مَاتَ ، أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يُعَالِجْ سَكْرَةَ
الْمَوْتِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ عَلَيْهِ لَمْ تَمْتَدَّ بِهِ
فِي عَالِجِ شِدَّةِ الضَّنَى وَيُقَاسَى عَزْرُ الْمَوْتِ ،

وَقَدْ رَوَى لَمْ يُعَالِجْ ، يَفْتَحُ اللَّامَ ، أَيْ لَمْ
يُتْرَضْ فَيَكُونَ قَدْ نَالَهُ مِنَ أَلَمِ الْمَرَضِ مَا
يُكَفِّرُ دُنُوبَهُ .
وعالجَهُ فَعَلَجَهُ عَلَجًا إِذَا زَاوَلَهُ فَعَلَبَهُ .
وعالجَ عَنَهُ : دَافَعَ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلَيْنِ فِي وَجْهِهِ ،
وَقَالَ : إِنَّكُمْ عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ،
الْعِلْجُ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الضَّعِيمُ ، وَعَالِجَا ،
أَيْ مَارِسَا الْعَمَلِ الَّذِي نَدَبْتُمَا إِلَيْهِ وَاعْمَلَا بِهِ
وَزَاوَلَاهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ زَاوَلْتُهُ وَمَارَسْتُهُ فَقَدْ
عَالَجْتُهُ .
وَالْعُلْجُ بِالْخَرِيكِ : مِنَ التَّحْلِ أَشَاوُهُ
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .
وَنَاقَةٌ عَلَجَةٌ : كَثِيرَةُ اللَّحْمِ .
وَالْعُلْجُ وَالْعُلْجَانُ : نَبْتُ ، وَقِيلَ : شَجَرٌ
أَخْضَرُ مُظْلِمُ الْخَضِرَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ وَرَقٌ ،
وَأَمَّا هُوَ قُضْبَانٌ كَالْإِنْسَانِ الْقَاعِدِ ، وَمِثْلُهُ
السَّهْلُ وَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا مَضْطَرَّةً ، قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : الْعُلْجُ عِنْدَ أَهْلِ نَجْدٍ : شَجَرٌ لَا وَرَقَ
لَهُ ، إِنَّمَا هُوَ خِيطَانٌ جَرْدٌ ، فِي خَضَرَتِهَا
غُبْرَةٌ ، تَأْكُلُهُ الْحَمِيرُ فَتَضَرُّ أَسْنَانُهَا ، فَلِذَلِكَ
قِيلَ لِلْعُلْجِ : كَأَنَّ فَاهُ هُوَ حِمَارٌ أَكَلَ
عُلْجَانًا ، وَاحِدُهُ عُلْجَانَةٌ ، قَالَ عَبْدُ بَنِي
الْحَسَنَاسِ :
فَبِنَا وَسَادَانَا إِلَى عُلْجَانَةٍ
وَحَقَفَ تَهَادَاهُ الرِّيَّاحُ تَهَادِيَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعُلْجَانُ شَجَرٌ يُشْبِهُ
الْمَلْدَى ، وَقَدْ رَأَيْتُهَا بِالْبَادِيَةِ ، وَتُجْمَعُ
عُلْجَاتٌ ^(١) ، وَقَالَ :
أَتَاكَ مِنْهَا عُلْجَاتٌ نَيْبُ
أَكَلَنْ حَمَضًا فَالْوَجُوهُ شَيْبُ
وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ :
عُلْجَاتُ شَعْرِ الْفَرَاسِ وَالْأَشَدُّ
لِدَاقِ كُلِّ كَانَهَا أَفْهَارُ
وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْعُلْجَانَ ،
(١) قوله : « وتجمع عُلْجَاتُ » مرتبط بقوله
قيل : نَاقَةٌ عُلْجَةٌ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ .

بِزِيَادَةِ الثَّوْنِ : الثَّاقَةُ الْكِتَابُ اللَّحْمُ ، قَالَ
رُوبَةُ :
وَحَلَطَتْ كُلُّ دِلَاحٍ عَلَجَنٍ
تَحْلِيطُ خَرَفَاءِ الْيَدَيْنِ خَلَجِنِ
وَبِعِيرٍ عَلِيجٌ : بِأَكُلِ الْعُلْجَانِ . وَتَعَلَّجَتْ
الْإِبِلُ : أَصَابَتْ مِنَ الْعُلْجَانِ . وَعَلَجْتُهَا أَنَا :
عَلَفْتُهَا الْعُلْجَانِ .
وَيُقَالُ : فَلَانٌ عَلِجُ مَالٍ ، كَمَا يُقَالُ :
إِذَا مَالٍ ، وَرَجُلٌ عَلِيجٌ ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، أَيْ
شَدِيدٌ .
• علاجيم • الْعُلْجَمُ : الْقَدِيرُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ .
وَالْعُلْجُومُ : الْمَاءُ الْقَمَرُ الْكَثِيرُ ، قَالَ ابْنُ
مُقْبِلٍ :
وَأَظْهَرَ فِي غُلَانٍ رَقْدٍ وَسَيْلَةٍ
عِلَاجِيمٌ لَا ضَحْلٌ وَلَا مُتَضَخِّضُ
وَالْعُلْجُومُ : الضَّفَدَةُ عَامَّةً ، وَقِيلَ : هُوَ
الذَّكَرُ مِنْهَا ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِذِي الرُّمَّةِ :
فَمَا انْجَلَى الصُّبْحُ حَتَّى يَبِينَتْ غَلَلًا
بَيْنَ الْأَشْيَاءِ جَرَتْ فِيهِ الْعِلَاجِيمُ
وَقِيلَ : الْعُلْجُومُ الْبَطُّ الذَّكَرُ ، وَعَمَّ بِهِ
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ الْبَطِّ وَأَنَّهُ ، أَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :
حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَوَامُ أَكْرَعَهَا
وَحَالَطَتْ مُسْتَنِيَاتِ الْعِلَاجِيمِ
وَالْعُلْجَمُ وَالْعُلْجُومُ جَمِيعًا : الشَّدِيدُ
السَّوَادِ . وَالْعُلْجُومُ : الظَّلْمَةُ الْمَتْرَاكِمَةُ ،
وَحَصَصَهَا الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ : ظَلْمَةُ اللَّيْلِ ،
أَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِذِي الرُّمَّةِ :
أَوْ مُزْنَةً فَارِقٍ يَجْلُو غَوَارِبَهَا
تَبْجُجُ الْبَرْقِ وَالظَّلْمَاءُ عُلْجُومُ
وَالْعُلْجُومُ : التَّامُّ الْمُسْنُ مِنَ الْوَحْشِ ،
وَمَثَلُهُ قِيلَ لِلثَّاقَةِ الْمُسْنَةِ : عُلْجُومُ .
وَالْعُلْجُومُ : مَوْجُ الْبَحْرِ . وَالْعُلْجُومُ :
الْأَجَمَةُ . وَالْعُلْجُومُ : الْبَشَانُ الْكَثِيرُ
التَّحْلِ ، وَهُوَ الظَّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ . وَالْعُلْجُومُ :
الطَّبِيُّ الْآدَمُ . وَالْعُلْجُومُ مِنَ الْإِبِلِ :
الشَّدِيدَةُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعُرْجُومُ
وَالْعُلْجُومُ الثَّاقَةُ الشَّدِيدَةُ . وَقَالَ الْكِلَابِيُّ :

الْعَلَجِيمُ شِدَادُ الْإِبِلِ وَخِيَارُهَا . وَالْمُعْلُجُومُ :
الْأَتَانُ الْكَثِيرَةُ اللَّحْمُ . وَالْعَلَجِيمُ مِنْ
الطَّيْءِ : الْوَادِقَةُ الْمُرِيدَةُ لِلشَّفَادِ ، وَاحِدُهَا
عُلْجُومٌ . وَالْعَلَجِيمُ : الطَّوَالُ ، قَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ :

إِذَا مَا الْعَلَجِيمُ الْخَلَجِيمُ نَكَلُوا
وَطَالَ عَلَيْهِمْ ضَرْسُهَا وَسَعَارُهَا
وَأَرَادَ الْخَلَجِيمُ فَاشْتَبَعَ الْكَسْرَةَ فَشَاتَتْ بَعْدَهَا
يَا . أَبُو عَمْرٍو : الْعَلَجِيمُ طَوَالُ الْإِبِلِ
وَالْحُمْرُ ، قَالَ الرَّاعِي :

فَمَجَنَ عَلَيْنَا مِنْ عَالَجِيمٍ جِلَّةٍ
لِحَاجَتِنَا مِنْهَا رَثُوكُ وَفَاسِجُ
يَعْنِي إِيلًا ضِخَامًا . وَالْمُعْلُجُومُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ
النَّاسِ .

وَرَزَلَ مُعْلَجِيمٌ : مُتَرَكَبٌ ، قَالَ أَبُو
نُحَيْلَةَ :

كَانَ رَمْلًا غَيْرَ ذِي تَهِيمٍ
مِنْ عَالِجٍ وَرَمْلُهَا الْمُعْلَجِيمُ
يُمْلَقَى عَالِجٌ وَسَاكِمٌ

• علمج . نَاقَةٌ عَلَجْنُ : صُلْبَةٌ كِنَانُ
اللَّحْمِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ :

وَحَاطَتِ كُلُّ دَلَاثٍ عَلَجْنُ
تَحْلِيظُ خَرَقَاهُ الْيَدَيْنِ خَلْبِنُ

وَأَمْرَةٌ عَلَجْنُ : مَاجِنَةٌ ، قَالَ :

يَا رَبِّ أُمِّ لَصْغِيرٍ عَلَجْنُ
تَسْرُقُ بِاللَّيْلِ إِذَا لَمْ تَبْطَنُ
يَتَّبِعُ مِنْ ذَعْرَتِهَا وَالْمَقِينُ
كَرْزُغُ الْحَمَاءِ قَوْقُ الْمُعْطِينِ

ذَعْرَتُهَا : اسْتَهَا . الْأَزْهَرِيُّ فِي بَابِ مَا زَادَتْ
فِيهِ الْعَرَبُ الثَّوْنَ مِنَ الْحُرُوفِ : نَاقَةٌ عَلَجْنُ ،
وَهِيَ الْغَلِيظَةُ الْمُسْتَعْلِيَةُ الْخَلْقُ ، الْمَكْتَبَةُ
اللَّحْمُ ، وَنَوْنُهُ زَائِدَةٌ . الْأَزْهَرِيُّ : نَاقَةٌ
عُلْجُومٌ وَعُلْجُونُ ، أَيْ شَدِيدَةٌ ، وَهِيَ
الْعَلَجْنُ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : نَاقَةٌ عَلَجْنُ
غَلِيظَةٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الْعَلَجْنُ الْمَرْأَةُ
الْحَقْفَاءُ ، وَاللَّامُ زَائِدَةٌ .

• علا . : الْعَلْدُ : عَصَبُ الْعَنْقِ ، وَجَمْعُهُ
أَعْلَادُ ، وَالْأَعْلَادُ : مَضَائِجُ فِي الْعَنْقِ مِنْ
عَصَبٍ ، وَاحِدُهَا عَلْدٌ ، قَالَ رُوَيْبَةُ يَصِفُ
فَحْلًا :

قَسَبُ الْعَلَابِي جُرَّازُ الْأَعْلَادِ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُرِيدُ عَصَبَ عُنُقِهِ .
وَالْقَسَبُ : الشَّدِيدُ الْبَاسُ .

قَالَ أَبُو عِيَّيَّةَ : كَانَ مُحَاشِيْعُ بْنُ دَارِمٍ
عِلْوْدُ الْعَنْقِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْعِلْوْدُ مِنَ
الرِّجَالِ الْغَلِيظِ الرَّقِيَّةِ .

وَالْعَلْدُ : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
كَأَنَّ فِيهِ نَيْسًا مِنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا الرَّاسُ
الَّذِي لَا يَتَقَادُ وَلَا يَتَغَلِّظُ ، وَقَدْ عَلِدَ عَلْدًا .
وَرَجُلٌ عِلْوْدٌ وَأَمْرَةٌ عِلْوْدَةٌ : وَهُوَ الشَّدِيدُ
ذُو الْقَسْوَةِ . وَالْعِلْوْدُ وَالْعِلْوْدَةُ (١) مِنَ الرِّجَالِ
وَالْإِبِلِ : الْمُسْنَنُ الشَّدِيدُ ، وَقِيلَ : الْغَلِيظُ ،
قَالَ الدِّبْيَرِيُّ يَصِفُ الصُّبَّ :

كَانَهَا ضَبَانٍ ضَبًّا عَرَادَةٌ
كَبِيرَانِ عِلْوْدَانِ صُفْرًا كُشَاهَا
عِلْوْدَانِ ضَحْمَانِ . وَأَعْلَوْدُ الرَّجُلُ إِذَا غَلِظَ .
وَالْعِلْوْدُ ، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ : الْكَبِيرُ الْهَرِمُ ،
وَوَصَفَ الْفَرَزْدَقُ بَطْرَامَ جَرِيرٍ بِالْعِلْوْدِ فَقَالَ :

بِئْسَ الْمُدَافِعُ عَنْكُمْ عِلْوْدُهَا
وَإِبْنُ الْمَرَاغَةِ كَانَ شَرَّ مُجِيرٍ
وَأَنَا عَنِّي بِهِ عِظْمَةٌ وَصَلَابَةٌ . وَنَاقَةٌ عِلْوْدَةٌ :
هَرِمَةٌ . وَسَيْدٌ عِلْوْدٌ : رَزِينٌ نَحِيْنٌ ، وَوَقَعَ فِي
بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ : الْعِلْوْدُ ، بِالتَّخْفِيفِ ،
فَرَعَمَ السَّيْرَانِي أَنَّهَا لَقَّةٌ .
وَأَعْلَوْدُ : لَزِمَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
تَحْرِيكِهِ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَعِزَّنَا عِزٌّ إِذَا تَوَحَّدَا
تَنَاقَلَتْ أَرْكَانُهُ وَأَعْلَوْدَا
وَعِلْوْدُ يُعْلَوْدُ إِذَا لَزِمَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
تَحْرِيكِهِ .

(١) قوله : « الْعِلْوْدُ وَالْعِلْوْدَةُ » ضَبَطَ فِي الْحَكَمِ
هَكَذَا : « الْعِلْوْدُ وَالْعِلْوْدَةُ » الْأَوَّلَى بَيْنَ مَكْسُورَةٍ فَلَامٍ
مَشْدُودَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَوَاوٍ سَاكِنَةٍ فَدَالٍ غَيْرِ مَشْدُودَةٍ .

[عبد الله]

قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْعِلْوْدَةُ مِنَ الْخَيْلِ الَّتِي
تَتَقَادُ بِقَوَائِمِهَا وَتَجْذِبُ بِعُنُقِهَا الْقَائِدَ جَذْبًا
شَدِيدًا ، وَقَلًا يَقُودُهَا حَتَّى يَسُوقَهَا سَائِقٌ مِنْ
وَرَائِهَا ، وَهِيَ غَيْرُ طَبِيعَةِ الْقِيَادَةِ وَلَا سَلِسَةٍ ،
وَأَمَّا قَوْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ بَعْفَرٍ :

وَعُودِرَ عِلْوْدٌ لَهَا مُتَطَاوِلٌ
نَيْلٌ كَجَثْمَانِ الْجُرَادَةِ نَاشِرٌ
فَأَنَّهُ أَرَادَ بِعِلْوْدِهَا عُنُقَهَا ، أَرَادَ الثَّاقَةَ .
وَالْجُرَادَةُ : اسْمٌ رَمْلَةٌ بَعَيْنِهَا ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :

أَيُّ غُلَامٍ لَشَنَ عِلْوْدُ الْعَنْقِ
لَيْسَ بِكَاسٍ وَلَا جَدٌّ حَقِيقٌ
قَوْلُهُ لَشَنَ أَرَادَ لَكَ ، لَقَّةٌ يَتَغَضُّ الْعَرَبُ .
وَالْعَلْدَى وَالْعَلْدَنَى وَالْعَلْدَنَى : الْبَعِيرُ
الضَّخْمُ الشَّدِيدُ ، وَقِيلَ : الضَّخْمُ الطَّوِيلُ
وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْغَلِيظُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ، وَالْأَنْثَى عِلْدَنَاءُ ، وَالْمَجْمَعُ عَالْدَى ،
وَحَكَى سِيبَوَيْهِ عِلْدَنَى . وَفِي التَّهْنِيبِ :

عَلْدَانِدُ عَلَى تَقْدِيرِ قَلَانِسَ . وَقَالَ النَّضْرُ :
الْعَلْدَنَاءُ مِنَ الْإِبِلِ الْمُظْمِئَةِ الطَّوِيلَةِ ، وَلَا
يُقَالُ جَمَلٌ عِلْدَنَى قَالَ : وَالْعَفْرَنَاءُ يُمْلَأُ وَلَا
يُقَالُ جَمَلٌ عَفْرَنَى ، وَرَمًا قَالُوا جَمَلٌ
عِلْدَنَى ، قَالَ أَبُو السَّيْدِ : اِغْلَدَنَى
الْجَمَلُ وَاسْلَدَنَى إِذَا غَلِظَ وَاسْتَدَنَّ .
وَالْعَلْدَنُ : الْفَرَسُ الشَّدِيدُ . وَمَا لِي عَنْهُ
عَلْدَنُ وَمُعْلَدَنُ ، أَيْ بُدٌّ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :

مَا وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ مُعْلَدَنًا وَمُعْلَدَنًا ، أَيْ
سَيْلًا ، وَحَكَى أَيْضًا : مَا لِي عَنْ ذَلِكَ
مُغْلَدَنُ وَمُعْلَدَنُ ، أَيْ
مَحِيصٌ . وَالْعَلْدَنَى ، بِالْفَتْحِ : الْغَلِيظُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالْعَلْدَنَى : ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ
الرَّمْلِ وَلَيْسَ بِحَمْضٍ يَهْبِجُ لَهُ دُخَانٌ شَدِيدٌ ،
قَالَ عَتَرَةُ :

سَيَّائِكُمْ مَيِّ وَإِنْ كُنْتُ نَائِيَا

دُخَانُ الْعَلْدَنَى دُونُ بَيْتِي مَذُودُ
أَيُّ سَيَّائِي مَذُودٌ يَذُودُكُمْ ، يَعْنِي الْهَجَاءَ
وَقَوْلُهُ : دُخَانُ الْعَلْدَنَى دُونُ بَيْتِي أَيْ مَنَابِتُ
الْعَلْدَنَى بَيْتِي وَبَيْتُكُمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ : الْعَلْدَنَاءُ شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ لَا شَوْكَ لَهَا

مِنَ الْعِضَاءِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ يُصِيبَ اللَّيْثُ فِي وَصْفِ الْعَلْدَادَةِ، لِأَنَّ الْعَلْدَادَةَ شَجَرَةٌ صُلْبَةُ الْعِيدَانِ جَاسِيَةٌ، لَا يَجْهَدُهَا الْمَالُ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْعِضَاءِ، وَكَيْفَ تَكُونُ مِنَ الْعِضَاءِ وَلَا شَوْكٌ لَهَا؟ وَالْعِضَاءُ مِنَ الشَّجَرِ مَا كَانَ لَهُ شَوْكٌ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالْعَلْدَادَةُ لَيْسَتْ بِطَوِيلَةٍ، وَأَطْوَلُهَا عَلَى قَدَرِ قَعْدَةِ الرَّجُلِ، وَهِيَ مَعَ قَصَرِهَا كَيْفَةُ الْأَعْصَانِ مُجْتَمِعَةٌ.

• عِلْدَمٌ • الْعَلْدَمِيُّ مِنَ الرِّجَالِ: الْحَرِيصُ الَّذِي يَأْكُلُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ.

• عِلَزٌ • الْعَلَزُ: الضَّجْرُ. وَالْعَلَزُ: شَيْءٌ رَغَدَةٌ تَأْخُذُ الْمَرِيضَ أَوِ الْحَرِيصَ عَلَى الشَّيْءِ كَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانِهِ مِنَ الْوَجَعِ، عِلَزٌ يَعْلَزُ عِلَزًا وَعِلَزَانًا، وَهُوَ عِلَزٌ، وَأَعْلَزَهُ الْوَجَعُ، تَقُولُ: مَا لِي أَرَاكَ عِلَزًا؟ وَأَشَدُّ:

عِلَزَانُ الْأَسِيرِ شَدُّ صِفَادَا وَالْعَلَزُ أَيْضًا: مَا تَبَعَتْ مِنَ الْوَجَعِ شَيْئًا إِثْرَ شَيْءٍ، كَالْحُمَى يَدْخُلُ عَلَيْهَا السَّعَالُ وَالصُّدَاعُ وَنَحْوُهَا. وَالْعَلَزُ: الْقَلَقُ وَالْكَرْبُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَتْ أَعْرَابِيَّةٌ تَرَى ابْنَهَا: وَإِذَا لَهُ عِلَزٌ وَحَشْرَجَةٌ

مِمَّا يَجِيشُ بِهِ مِنَ الصَّدْرِ وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ بَصَاظَةِ الشَّابِّ إِلَّا عِلَزَ الْقَلِقِ؟ قَالَ: الْعَلَزُ، بِالتَّحْرِيكِ، خِيفَةٌ وَقَلَقٌ وَهَلَعٌ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ، وَيُرْوَى بِاللَّوْنِ مِنَ الْإِعْلَانِ وَهُوَ الْإِظْهَارُ، وَيُقَالُ: مَاتَ فُلَانٌ عِلَزًا، أَيْ وَجَعًا قَلِقًا لَا يَنَامُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالَّذِي يَنْتَظِرُ بِهِ الْمَوْتَ يُوصَفُ بِالْعَلَزِ، وَهُوَ سِيَاقُهُ نَفْسُهُ. يُقَالُ: هُوَ فِي عِلَزِ الْمَوْتِ، وَقَوْلُهُ:

إِنَّكَ مَيِّ لَاجِيٍّ إِلَى وَشَرٍّ إِلَى قَوَافٍ صَعْبَةٍ فِيهَا عِلَزٌ أَيْ فِيهَا مَا يُورِثُكَ ضَيْقًا كَالضَّيْقِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وَالْعِلْوُزُ: الْمَوْتُ. وَعَلَزَ عِلَزًا: حَرَصَ وَغَرَضَ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ غَرَضَ هَهُنَا أَيْ قَلَقَ. وَالْعَلَزُ: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ^(١). وَالْعِلْوُزُ: الْبَشْمُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعِلْوُزُ لَغَةٌ فِي الْعِلْوَصِ، وَهُوَ الْوَجَعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ اللَّوَى، مِنْ أَوْجَاعِ الْبَطْنِ. وَعَالِزٌ: مَوْضِعٌ.

• عِلَسٌ • الْعِلَسُ: سَوَادُ اللَّيْلِ. وَالْعِلَسُ: الشَّرِبُ. وَعَلَسَ يَعْلِسُ عَلَسًا: شَرِبَ، وَقِيلَ: أَكَلَ. وَعَلَسَتْ الْإِبِلُ تَعْلِسُ إِذَا أَصَابَتْ شَيْئًا تَأْكُلُهُ. وَالْعِلَسُ: الْأَكْلُ، وَقَلَّا يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ حَرَفٍ تَقِي. وَمَا ذَاقَ عَلَسًا أَيْ ذَوَاقًا، وَمَا ذَاقَ عَلُوسًا وَلَا لُوسًا، وَفِي الصَّحَاحِ وَلَا لُوسًا، أَيْ مَا ذَاقَ شَيْئًا. وَعَلَسَ دَاوُدُ أَيْ اشْتَدَّ وَبَحَّ. وَمَا عَلَسَ عِنْدَهُ عَلُوسًا أَيْ مَا أَكَلَ. وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ: مَا أَكَلْتُ الْيَوْمَ عَلَسًا. وَمَا عَلَسُوا ضَيْفَهُمْ بِشَيْءٍ، أَيْ مَا أَطْعَمُوهُ. وَالْعِلَسُ: شِوَاءُ مَسْمُونٍ. وَشِوَاءُ مَعْلُوسٍ: أَكْلٌ بِالسَّمَنِ. وَالْعِلَسُ: الشَّوَاءُ السَّيِّئُ، (هَكَذَا حَكَاهُ كُرَاعٌ). وَالْعِلَسُ: الشَّوَاءُ مَعَ الْجِلْدِ. وَالْعِلَسُ: الشَّوَاءُ الْمُنْضَجُ. وَرَجُلٌ مُجَرَّسٌ وَمُعَلَّسٌ وَمُتَقَنَّعٌ وَمُقَلَّحٌ أَيْ مُجَرَّبٌ. وَالْعِلَسُ: حَبٌّ يُوَكَّلُ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعِلَسُ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرِّ جَيِّدٌ غَيْرَ أَنَّهُ عَسِيرُ الْاسْتِنْقَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْقَمْحِ يَكُونُ فِي الْكَيْامِ مِنْهُ حَبَّانٌ، يَكُونُ بِنَاحِيَةِ الْبَيْتِ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعِلَسُ يُقَالُ لَهُ الْعِلَسُ. وَالْعِلَسِيُّ: شَجَرَةٌ الْمُقَرِّ، وَهُوَ نَبَاتُ الصَّبْرِ وَلَهُ نَوْرٌ حَسَنٌ مِثْلُ نَوْرِ السَّوسَنِ

(١) قوله: «والفعل كالفعل» أي على لغة من جعل هان من باب تعب.

الْأَخْضَرِ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ: كَانَ الثَّقَدُ وَالْعَلَسِيُّ أَجَنِي وَنَعَمَ نَبْتُهُ وَإِدِ مَطِيرٌ وَرَجُلٌ مُعَلَّسٌ: مُجَرَّبٌ. وَعَلَسَ يَعْلِسُ عَلَسًا وَعَلَسَ: صَحِبَ؛ قَالَ رُوَيْتٌ:

قَدْ أَغْدَبُ الْعَافِرَةَ الْمُتَوَسَّا بِالْجِدِّ حَتَّى تَخْفِضَ الثَّغْلِيَا وَالْعِلَسُ: الْقُرَادُ، وَيُقَالُ لَهُ الْعَلُ وَالْعِلَسُ، وَجَمْعُهُ أَعْلَالٌ وَأَعْلَاسٌ. وَالْعِلَسَةُ: دُوبِيَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالثَّمَلَةِ أَوْ الْحَلَمَةِ.

وَعَلَسَ وَعَلِيسٌ: اسَانٌ. وَيَشُو عَلَسِي: بَطْنٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، وَالْإِبِلُ الْعَلَسِيَّةُ مَسْمُوءَةٌ إِلَيْهِمْ، أَشَدُّ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: فِي عَلَسِيَّاتٍ طَوَالِ الْأَعْنَاقِ وَرَجُلٌ وَجَمَلٌ عَلَسِيٌّ أَيْ شَدِيدٌ، قَالَ الْمَرَارُ:

إِذَا رَأَاهَا الْعَلَسِيُّ أَبْلَسَا وَعَلَقَ الْقَوْمُ إِدَاوَى يُيسَا

• عِلْسَطٌ • الْعِلْسَطَةُ وَالْعِلْسَطَةُ: كَلَامٌ غَيْرُ ذِي نِظَامٍ. وَكَلَامٌ مُعَلْسَطٌ: لَا نِظَامَ لَهُ.

• عِلَشٌ • الْعِلَشُ: الدُّبُّ، حَمِيرِيَّةٌ، وَقِيلَ ابْنُ آوَى. قَالَ الْخَلِيلُ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شَيْءٌ بَعْدَ لَامٍ، وَلَكِنْ كُلُّهَا قَبْلَ اللَّامِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ وَجَدَ فِي كَلَامِهِمُ الشَّيْءَ بَعْدَ اللَّامِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: رَجُلٌ لَشَلَاشٌ، وَسَدُّ كَرُهُ.

• عِلْصٌ • الْعِلْصُ: الثَّخَمَةُ وَالْبَشْمُ، وَقِيلَ: هُوَ الْوَجَعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ اللَّوَى الَّذِي يَبْسُ فِي الْمِعْدَةِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَكَذَلِكَ الْعِلْصُ، قَالَ: وَالْعِلْصُ وَجَعُ الْبَطْنِ، مِثْلُ الْعِلْوُزِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعِلْصُ

الْوَجْعُ ، وَالْعَلَوُزُ الْمَوْتُ الْوَحْيُ ، وَيَكُونُ الْعَلَوُزُ اللَّوَى . وَيُقَالُ : رَجُلٌ عِلْوُصٌ ، بِهِ اللَّوَى ، وَإِنَّهُ لِعِلْوُصٌ مَتَّحِمٌ ، وَإِنْ بِهِ لِعِلْوُصًا . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ إِلَى الْحَمْدِ أَمِنَ الشُّوْصَ وَاللَّوْصَ وَالْعِلْوُصَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ وَجَعُ الْبَطْنِ ، وَقِيلَ : الثَّخَمَةُ ، وَقَدْ يُوَصَّفُ بِهِ قِيْقَالُ : رَجُلٌ عِلْوُصٌ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا اسْمٌ وَصِفَةٌ ، وَعَلَصَتِ الثَّخَمَةُ فِي مَعْدَنِهِ تَغْلِيصًا . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لِمَعْلُوصٌ يَعْنِي بِالثَّخَمَةِ ، وَقِيلَ : بَلْ يُرَادُ بِهِ اللَّوَى الَّذِي هُوَ الْعِلْوُصُ . وَالْعِلْوُصُ : الذَّلْبُ .

• علص • عَلَصَ الشَّيْءُ يَغْلِصُهُ غَلْصًا : حَرَّكَ لِيَنْزِعَهُ ، نَحَرَ الْوَتِدَ وَمَا أَشْبَهُهُ . وَالْعِلْوُصُ : ابْنُ أَوَى ، بِلُغَةِ حِمِيرٍ .

• علط • الْعِلَاطُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَالْعِلَاطَانِ : صَفْحَتَا الْعُنُقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَالْعِلَاطُ : سِمَةٌ فِي عَرْضِ عُنُقِ الْبَعِيرِ وَالثَّاقَةِ ، وَالسَّطَاعُ بِالطُّوْلِ . وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّنْكِيرَةِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ : الْعِلَاطُ يَكُونُ فِي الْعُنُقِ عَرْضًا ، وَرُبَّمَا كَانَ خَطًّا وَاحِدًا ، وَرُبَّمَا كَانَ خَطَّيْنِ ، وَرُبَّمَا كَانَ خُطُوطًا فِي كُلِّ جَانِبٍ ، وَالْجَمْعُ أَعْلِطَةٌ وَعَلَطُ . وَالْإِعْلِيطُ : الْوَسْمُ بِالْعِلَاطِ . وَعَلَطَ الْبَعِيرَ وَالثَّاقَةَ يَعْطِطُهَا وَيَعْلِطُهَا عِلْطًا وَعَلْطَهَا : وَسَمَهُمَا بِالْعِلَاطِ ، شَدَّدَ لِلتَّكْرَرِ ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الْأَثَرُ فِي سَالِفَتِهِ عِلْطًا ، كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِالمَصْدَرِ ، قَالَ :

لَأَعْلِطَنَّ حَرْزَمًا يَعْطِطُ
بِلَيْتِهِ عِنْدَ بُدُوحِ الشَّرْطِ

الْبُدُوحُ : الشَّقُوقُ . وَحَرْزَمٌ : اسْمُ بَعِيرٍ . وَعَلْطَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالشَّرِّ يَعْطِطُهُ عِلْطًا : وَسَمَهُ عَلَى الْمَثَلِ ، وَهُوَ أَنْ يَرِيَهُ بِعَلَامَةٍ يُعْرَفُ بِهَا ، وَالْمَعْتَمِدَانِ مُتَقَارِبَانِ . وَالْعِلَاطُ : الذِّكْرُ بِالسُّوءِ ، وَقِيلَ : عَلْطُهُ بِشَرِّ ذِكْرِهِ

بِسُوِّهِ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ ، وَسَبَّهُ ابْنُ بَرٍّ لِمَتَنَحَّلٍ :

فَلَا وَاللَّهِ نَادَى الْحَيُّ ضَيْفِي
هَذُوهُ أ بِالْمَسَاءَةِ وَالْعِلَاطِ
وَالْمَسَاءَةِ : مَصْدَرُ سُوءِهِ مَسَاءَةٌ .

وَعَلْطَهُ بِسَهْمٍ عَلْطًا : أَصَابَهُ بِهِ . وَنَاقَةٌ عَلُطٌ : بِلَا سِمَةٍ كَمُطْلَى ، وَقِيلَ : بِلَا خِطَامٍ ، قَالَ أَبُو دُوَادٍ الرَّوَاسِيُّ :

هَلَّا سَأَلْتَ جَزَالِكُ اللَّهُ سَيِّئَةً
إِذَا أَصْبَحَتْ لَيْسَ فِي حَافَاتِهَا قَرْعَةٌ
وَرَأَحَتْ الشُّوْلُ كَالشَّاتِ شَاسِفَةٌ
لَا يَرْتَجِي رِسْلَهَا رَاعٍ وَلَا رُبْعَةٌ
وَأَعْرُورَتْ الْعُلُطُ الْغَرَضِيُّ تَرْكُضُهُ

أُمُّ الْفَوَارِسِ بِاللَّذْدَاءِ وَالرَّبْعَةُ وَجَمْعُهَا أَعْلَاطٌ ، قَالَ نِقَادَةُ الْأَسَدِيُّ :

أَوْرَدْتُهُ قَلَابِصًا أَعْلَاطَا
أَضْفَرَ مِثْلَ الزَّيْتِ لَمَّا شَاطَا
وَالْعِلَاطُ : الْحَبْلُ الَّذِي فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ .

وَعَلْطَ الْبَعِيرَ تَغْلِيطًا : نَزَعَ عِلَاطَهُ مِنْ عُنُقِهِ (هَذِهِ حِكَايَةُ أَبِي عُبَيْدٍ) .

وَالْعُلُطُ : الطَّوَالُ مِنَ الثَّوْقِ ، وَالْعُلُطُ أَيْضًا : الْقِصَارُ مِنَ الْحَمِيرِ .

وَقَالَ كُرَاعٌ : عَلَطَ الْبَعِيرَ إِذَا نَزَعَ عِلَاطَهُ مِنْ عُنُقِهِ ، وَهِيَ سِمَةٌ بِالْعَرْضِ . قَالَ : وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ أَصَحُّ ، وَبَعِيرٌ عَلُطٌ مِنْ خِطَامِهِ . وَعِلَاطُ الْإِبْرَةِ : خَيْطُهَا . وَعِلَاطُ الشَّمْسِ : الَّذِي تَرَاهُ كَالْخَيْطِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا . وَعِلَاطُ النُّجُومِ : الْمُعَلَّقُ بِهَا ، وَالْجَمْعُ أَعْلَاطٌ ، قَالَ :

وَأَعْلَاطُ النُّجُومِ مُعَلَّقَاتٌ

كَحَبْلِ الْفَرْقِ لَيْسَ لَهُ انْتِصَابُ
الْفَرْقُ : الْكُتَّانُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ فِي نُسَخَةٍ : كَحَبْلِ الْفَرْقِ ، قَالَ الْكُتَّانُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَعْرِفُ الْفَرْقَ بِمَعْنَى الْكُتَّانِ . وَقِيلَ : أَعْلَاطُ الْكَوَاكِبِ هِيَ النُّجُومُ الْمُسَمَّاةُ الْمَعْرُوفَةُ ، كَأَنَّهَا مَعْلُوطَةٌ بِالسَّاتِ ، وَقِيلَ : أَعْلَاطُ الْكَوَاكِبِ هِيَ الدَّرَارِيُّ الَّتِي لَا أَسمَاءَ لَهَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ نَاقَةٌ عَلُطٌ لَا سِمَةَ

عَلَيْهَا وَلَا خِطَامَ . وَتَوْقٌ أَعْلَاطٌ ، وَالْعِلَاطَانِ وَالْعُلُطَانِ : الرَّفَّتَانِ اللَّتَانِ فِي أَغْنَاقِ الْقَارِي ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ :

مِنْ الْوَرَقِ حَمَاءُ الْعِلَاطَيْنِ بَاكَرَتْ
قَضِيبُ أَشَاءِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ أَسْحَا
وَقِيلَ : الْعُلُطَانِ الرَّفَّتَانِ اللَّتَانِ فِي أَغْنَاقِ الطَّيْرِ مِنَ الْقَارِي وَنَحْوِهَا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ :

الْعُلُطَانِ طَوْقٌ ، وَقِيلَ سِمَةٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا ؟ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عِلَاطُ الْحَامَةِ طَوْقُهَا فِي صَفْحَتَيْ عُنُقِهَا ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ .

وَالْعُلُطَةُ : الْقِلَادَةُ . وَالْعُلُطَانِ : وَدَعَتَانِ تَكُونَانِ فِي أَغْنَاقِ الصَّبْيَانِ ، قَالَ حَبِيبَةُ ابْنِ طَرِيفٍ الْعُكْلِيُّ يَتَسَبُّ بِلَيْلِ الْأَخْيَكَةِ :

جَارِيَةٌ مِنْ شِعْبِ ذِي رُعَيْنِ
حَيَّاكَةً تَمْنِي بِعُلُطَيْنِ
قَدْ خَلَجَتْ بِحَاجِبٍ وَعَيْنِ
يَا قَوْمِ خَلَوْا بَيْنَهَا وَبَيْنِي
أَشَدَّ مَا خَلَى بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَقِيلَ : عَلُطَتَاهَا قُبْلَاهَا وَدُبْرَاهَا ، وَجَعَلَهُمَا كَالسَّمْتَيْنِ .

وَالْعُلُطَةُ وَالْعُلُطُ : سَوَادٌ تَخْطُهُ الْمَرْأَةُ فِي وَجْهِهَا تَزِينُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعُلُطَةُ . وَالْعُلُطَةُ الصَّغْرُ ، سَفْعَةٌ فِي وَجْهِهِ . وَنَعْجَةٌ عَلُطَاءُ : بِعَرَضِ عُنُقِهَا عُلُطَةُ سَوَادٍ وَسَائِرُهَا أَيْضًا . وَالْعِلَاطُ : الْخُصُومَةُ وَالشَّرُّ وَالْمُسَاغَبَةُ ، قَالَ الْمَتَنَحَّلُ :

فَلَا وَاللَّهِ نَادَى الْحَيُّ ضَيْفِي
وَأَوْرَدَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَقَالَ : أَيُّ لَا نَادَى .

وَالْإِعْلِيطُ : مَا سَقَطَ وَرَقُهُ مِنَ الْأَغْصَانِ وَالْقُضْبَانِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَرَقُ الْمَرْخِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَعَاءُ تَمَرِ الْمَرْخِ ، قَالَ ابْنُ الْقَيْسِ :

لَهَا أُذُنٌ حَشْرَةٌ مَشْرَةٌ
كَإِعْلِيطِ مَرْخٍ إِذَا مَا صَفَرَ
وَاحِدَتُهُ إِعْلِيطَةٌ ، شَبَّهَ بِهِ أُذُنَ الْفَرَسِ . قَالَ بَنُ بَرٍّ : الْبَيْتُ لِلْحَرِّ بْنِ تَوَكُّبٍ . وَالْإِعْلِيطُ : شَجَرٌ بِالسَّرَاةِ تُعْمَلُ مِنْهُ

القيس؛ قال حميد بن ثور:

تَكَادُ قُرُوعُ الْعَلِيطِ الصُّهْبُ قَوْعًا

بِهِ وَذَرَى الشَّرِيَانِ وَالْتِمِ تَلْتَقِي

وَأَعْلُوَطَى الرَّجُلُ: لَزِمْنِي، وَاشْتَقُّهُ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: كَمَا يَلْزُمُ الْعِلَاطُ عُنُقَ

الْبَعِيرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ.

وَالْإِعْلُوَاطُ: رُكُوبُ الرَّأْسِ وَالتَّقَحُّمُ

عَلَى الْأُمُورِ بِغَيْرِ رُويَةٍ. يُقَالُ: اِعْلُوَطْ فَلَانُ

رَأْسَهُ، وَقِيلَ: الْإِعْلُوَاطُ رُكُوبُ الْعُنُقِ

وَالْتَقَحُّمُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ فَوْقٍ. وَأَعْلُوَطَ

الْجَمْلُ النَّاقَةَ: رَكِبَ عُنُقَهَا وَتَقَحَّمُ مِنْ

فَوْقِهَا. وَأَعْلُوَطَ الْجَمْلُ النَّاقَةَ يَغْلُوْطُهَا إِذَا

تَسَدَّاهَا لِيَضْرِبَهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ

مِثْلُ الْإِخْرَاطِ وَالْإِجْلَازِ. وَأَعْلُوَطَ بَعِيرَهُ

اِعْلُوَاطًا إِذَا تَعَلَّقَ بِعُنُقِهِ وَعَلَاهُ، وَإِنَّا لَمَ

تَتَقَلَّبُ الْوَأُيَاءُ فِي الْمَصْدَرِ كَمَا انْقَلَبَتْ فِي

اِعْتَوَشَبَ اِعْتِشَابًا، لَأَنَّهَا مُشَدَّدَةٌ.

وَالْإِعْلُوَاطُ: الْأَخْذُ وَالْحِسُّ. وَالْإِعْلُوَاطُ:

رُكُوبُ الْمَرْكُوبِ غُرْبًا؛ قَالَ سَيِّبُونِي: لَا

يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مَزِيدًا.

وَالْمَعْلُوْطُ: اسْمُ شَاعِرٍ. وَعِلِيطُ:

اسْمُ.

• عِلْطِيسُ: الْعَلْطِيسُ: الْأَمْلَسُ الْبَرَّاقُ؛

وَأَنْشَدَ الرَّجَزُ الَّذِي يَأْتِي فِي عِلْطِيسٍ بَعْدَهَا.

• عِلْطِيسُ: الْعِلْطُوسُ، مِثَالُ الْفِرْدَوْسِ:

النَّاقَةُ الْخِيَارُ الْفَارِهَةُ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَرَأَةُ

الْحَسَنَاءُ، مِثْلُ بِهِ سَيِّبُونِي وَفَسَّرَهُ السَّيْرَانِيُّ.

• عِلْطِيسُ: الْعَلْطِيسُ: النَّاقَةُ الصُّحْمَةُ

ذَاتُ أَقْطَارٍ وَسَامٍ. وَالْعَلْطِيسُ: الصُّحْمُ

الشَّدِيدُ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

لَمَّا رَأَتْ شَيْبَ قَدَالِي عِيسَا

وَهَامَتِي كَالطُّسْتِ عِلْطِيسَا

لَا يَجِدُ الْقَتْلُ بِهَا تَغْرِيسَا

وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِي الصُّحَّاحِ عِلْطِيسُ،

بِالْبَاءِ، وَقَالَ: الْعَلْطِيسُ الْأَمْلَسُ الْبَرَّاقُ،

وَأَنْشَدَ هَذَا الرَّجَزَ بِعَيْنِهِ، وَفِيهِ:

وَهَامَتِي كَالطُّسْتِ عِلْطِيسَا

بِالْبَاءِ.

• عِلْفٌ. الْعِلْفُ لِلدُّوَابِّ، وَالْجَمْعُ

عِلَافٌ، مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ. وَفِي الْحَدِيثِ:

وَتَأْكُلُونَ عِلَافَهَا؛ هُوَ جَمْعُ عِلْفٍ، وَهُوَ مَا

تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْعِلْفُ قَفْصِيمُ

الدَّابَّةِ، عِلْفُهَا يَغْلِفُهَا عِلْفًا، فَهِيَ مَعْلُوفَةٌ

وَعِلْفٌ؛ وَأَنْشَدَ الْقَرَاءُ:

عِلْفُهَا نَيْثًا وَمَاءً بَارِدًا

حَتَّى شَتَّتَ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا

أَيَّ وَسَقَيْتُهَا مَاءً؛ وَقَوْلُهُ:

يَغْلِفُهَا اللَّحْمَ إِذَا عَزَّ الشَّجَرُ

وَالْحَيْلُ فِي إِطْعَامِهَا اللَّحْمَ ضَرَرُ

إِنَّمَا يَغْنَى أَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَيْلَ الْأَبَانَ إِذَا

أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، فَيَقْبِضُهَا مَقَامَ الْعِلْفِ.

وَالْمِعْلَفُ: مَوْضِعُ الْعِلْفِ. وَالدَّابَّةُ تَعْتَلِفُ:

تَأْكُلُ، وَتَسْتَعْلِفُ: تَطْلُبُ الْعِلْفَ

بِالْحَمْحَمَةِ.

وَالْمَعْلُوفَةُ: مَا يَغْلِفُونَ، وَجَمْعُهَا عِلْفٌ

وَعِلَافٌ؛ قَالَ:

فَأَفَاتَ أَدَمًا كَالْهَضَابِ وَجَامِلًا

قَدْ عَذَنَ مِثْلَ عِلَافِ الْهَيْضَابِ

وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: كَبِشُ عِلْفٍ فِي كِبَاشٍ

عِلَافٌ؛ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هِيَ مَا رُبِطَ فَعْلِفٌ

وَلَمْ يُسْرَحْ وَلَا رُحِيَ، قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ

حَدَفْتَ الْمَاءَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فَعْلُوفَةٍ مِنْ هَذَا

الضَّرْبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، إِنْ شِئْتَ حَدَفْتَ مِنْهُ

الْمَاءَ، نَحْوُ الرُّكُوبَةِ وَالْحُلُوبَةِ وَالْجُرُوزَةِ وَمَا

أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالْمَعْلُوفَةُ وَالْعَلِيفَةُ وَالْمُعْلَفَةُ، جَمِيعًا:

النَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ تُعْلَفُ لِلسَّيْرِ، وَلَا تُرْسَلُ

لِلرَّغْيِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تُسَمَّنُ بِمَا يُجْمَعُ

مِنْ الْعِلْفِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعَلِيفَةُ

الْمَعْلُوفَةُ، وَجَمْعُهَا عِلَافٌ فَقَطْ. وَقَدْ

عَلْفَتْهَا إِذَا أَكْثَرَتْ تَعَهَّدَهَا بِإِلْقَاءِ الْعِلْفِ لَهَا.

وَالْعُلْفَى، مَقْصُورٌ: مَا يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ

عِنْدَ حَصَادِ شَعِيرِهِ لِحَفِيرٍ أَوْ صَدِيقٍ، وَهُوَ مِنْ

الْعِلْفِ؛ (عَنِ الْهَجَرِيِّ)

وَالْعِلْفُ: ثَمَرُ الطَّلْحِ، وَقِيلَ: أَوْعِيَةُ

ثَمَرِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعِلْفَةُ ثَمَرَةُ

الطَّلْحِ، كَانَهَا هَذِهِ الْخُرُوبَةُ الْعَظِيمَةُ

السَّامِيَةُ^(١) إِلَّا أَنَّهَا أَعْبَلُ، وَفِيهَا حَبٌّ

كَالْتَرْمِيسِ أَسْمَرُ، تَرَعَاهُ السَّامِيَةُ وَلَا يَأْكُلُهُ

النَّاسُ إِلَّا الْمَضْطَّرُّ، الْوَاحِدَةُ عِلْفَةٌ، وَبِهَا

سُمِّيَ الرَّجُلُ. وَالْعِلْفُ: ثَمَرُ الطَّلْحِ وَهُوَ

مِثْلُ الْبَاقِلَاءِ الْغَضُّ يَخْرُجُ قَرَعَاهُ الْإِبِلُ،

الْوَاحِدَةُ عِلْفَةٌ مِثَالُ قَبْرٍ وَقَبْرَةٍ. ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ: الْعِلْفُ مِنْ ثَمَرِ الطَّلْحِ مَا أَخْلَفَ

بَعْدَ الْبَرَمَةِ، وَهُوَ شَبِيهُ اللَّوْبِيَاءِ، وَهُوَ الْحَبْلَةُ

مِنْ السَّمَرِ، وَهُوَ السَّتْفُ مِنَ الْمَرْخِ

كَالْأَصْبَعِ؛ وَأَنْشَدَ لِلْعَجَّاجِ:

بِجِدِّ أَدَمَاءَ تَتَوَشُّ الْعِلْفَا

وَأَعْلَفَ الطَّلْحُ: بَدَأَ عِلْفُهُ وَخَرَجَ.

وَالْعِلْفُ: الْكَثِيرُ الْأَكْلُ. وَالْعِلْفُ:

الشَّرْبُ الْكَثِيرُ. وَالْعِلْفُ: شَجَرٌ يَكُونُ بِنَاحِيَةِ

الْيَمَنِ، وَرَقُهُ مِثْلُ وَرَقِ الْعِنَبِ، يُكْبَسُ فِي

الْمَجَانِبِ وَيُسْوَى وَيُجَفَّفُ وَيُرْفَعُ، فَإِذَا

طَبِخَ اللَّحْمُ طَرَحَ مَعَهُ فَقَامَ مَقَامَ الْحَلِّ.

وَعِلَافٌ: رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ، وَهُوَ زَبَانُ

أَبِي جَرْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ، كَانَ يَصْنَعُ الرِّحَالَ؛

قِيلَ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَهَا، فَقِيلَ لَهَا عِلَافِيَّةٌ

لِذَلِكَ، وَقِيلَ: الْعِلَافِيُّ أَكْظَمُ الرِّحَالِ أُخْرَةً

وَوَاسِطًا، وَقِيلَ: هِيَ أَكْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ

الرِّحَالِ، وَلَيْسَ بِمُسْتَوْبٍ إِلَّا لَفْظًا كَعُمَرَى؛

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

أَحْمُ عِلَافِيٍّ وَأَيْضُ صَارِمٍ

وَأَعْيَسُ مَهْرِيٍّ وَأَرْوَعُ مَاجِدٍ

وَقَالَ الْأَعَشِيُّ:

هِيَ الصَّاحِبَةُ الْأَدْنَى وَبَيْنَى وَبَيْنَهَا

مَجُوفٌ عِلَافِيٌّ وَقَطْعٌ وَتَمْرُقٌ

(١) قوله: «السَّامِيَةُ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ فِي

الْحِكْمِ: «السَّامِيَةُ» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَبِالْبَاءِ

الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي التَّاجِ: «السَّامِيَةُ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ

وَبِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ فَبَاءٌ. [عبد الله]

وَالْجَمْعُ عَلَاقِيَّاتٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ بَنِي نَاجِيَةَ : أَنَّهُمْ أَهْدَوْا إِلَى ابْنِ عَوْفٍ رِحَالًا عَلَاقِيَّةً ، وَمِنْهُ شِعْرُ حُمَيْدِ بْنِ تُوَيْلٍ :

تَرَى الْعَلَقِيَّيْنِ عَلَيْهِمَا مُوَكَّدَا^(١)

الْعَلَقِيَّيْنِ : تَصْغِيرُ تَرْخِيمٍ لِلْعَلَقِيَّ ، وَهُوَ الرَّحْلُ الْمُنْسُوبُ إِلَى عِلَافٍ .

وَرَجُلٌ عُفُوفٌ : جَافٍ كَثِيرُ اللَّحْمِ وَالشَّعْرِ . وَتَيْسٌ عُفُوفٌ : كَثِيرُ الشَّعْرِ . وَشَيْخٌ عُفُوفٌ : كَبِيرُ السِّنِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مَأْوَى التَّيْسِ وَمَأْوَى كُلِّ نَهْبَلَةٍ تَأْوِي إِلَى نَهْبَلٍ كَالنَّسْرِ عُفُوفٍ

وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْجَعْدِ الْخُرَاعِيُّ :

يَسِرُّ إِذَا هَبَّ الشَّمَاءُ وَأَمَحَلُوا فِي الْقَوْمِ غَيْرَ كَبَنَةٍ عُفُوفٍ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ : هَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ يَسِرُّ ، وَصَوَابُهُ يَسِرُّ ، بِالْخَفْضِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ ، وَقِيلَ :

أُمَيْمٌ هَلْ تَذَرِينَ أَنَّ رَبَّ صَاحِبٍ فَارَقْتُ يَوْمَ خَشَاشٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ ؟

قَالَ : يَوْمَ خَشَاشٍ يَوْمٌ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هُدَيْلٍ ، فَتَلَّاهُمْ فِيهِ هُدَيْلٌ وَمَا سَلِمَ إِلَّا عُمَيْرُ ابْنُ الْجَعْدِ ، وَأُمَيْمٌ : تَرْخِيمٌ أُمَيْمَةٌ ، وَقَوْلُهُ

يَسِرُّ ، أَيْ يَاسِرٌ ، وَالْعُفُوفُ : الْجَافِي مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي فِيهِ غَرَّةٌ وَتَضْيِيعٌ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

حَلَوَةُ النَّشْرِ وَالْبَدِيهَةِ وَالْعِلْدِ لَلَاتِ لَا جَهْمَةَ وَلَا عُفُوفَ

عَلَقْتُ . فِي الرَّبَاعِيِّ : الْعُلْفَتَانِ الضَّمَمُ مِنَ الرِّجَالِ الشَّدِيدِ ، وَأَنْشَدَ :

يَضْحَكُ مِنِّي مَنْ يَرَى تَكَرُّسِي مِنْ قَرْنِي مِنْ عُلْفَتَانِ أَدْبَسِ

أَحَبُّ خَلْقِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَحْسِسِ التَّكَرُّسُ : التَّلَوُّ وَالتَّرْدُّدُ . وَالْمَحْسِسُ :

(١) قوله « ترى العلقين إلخ » صدره : فحمل اللهم كنزاً جليداً

الكنز ، بالزاي : الناقة المكتنزة اللحم الصلبته ، فما تقدم في جلد : كباراً بالباء والراء خطأ .

مَوْضِعُ الْفِتَالِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• علفص • الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ شُجَاعُ

الْكَلَابِيُّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَرَامٌ وَغَيْرُهُ : الْعَلْفَصَةُ وَالْعَلْفَصَةُ وَالْعَرَعَرَةُ فِي الرَّأْيِ وَالْأَمْرِ ، وَهُوَ يُعْلِفُهُمْ وَيُعْتَفُ بِهِمْ وَيَقْسِرُهُمْ .

• علفق • ابْنُ سَيِّدَةَ : الْعُلْفُوقُ : الثَّقِيلُ الْوَحْمُ .

• علق • عَلِقَ بِالشَّيْءِ عَلْقًا وَعَلَقَهُ : نَشِبَ فِيهِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

إِذَا عَلَقْتَ مَخَالِيهَ يَقِرُّونَ أَصَابَ الْقَلْبَ أَوْ هَتَكَ الْحِجَابَا

وَفِي الْحَدِيثِ : عَلَقَتْ الْأَعْرَابُ بِهِ ، أَيْ نَشَبُوا وَتَعَلَّقُوا ، وَقِيلَ طَفِقُوا ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :

إِذَا عَلَقْتَ قِرْنَا خَطَاطِيفُ كَفِّهِ رَأَى الْمَوْتَ رَأَى الْعَيْنَ أَسْوَدَ أَحْمَرَا

وَهُوَ عَالِقٌ بِهِ أَيْ نَشِبَ فِيهِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْعَلَقُ النَّشُوبُ فِي الشَّيْءِ يَكُونُ فِي جَبَلٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُمَا .

وَأَعْلَقَ الْحَابِلُ : عَلِقَ الصَّيْدُ فِي جِيَالِهِ أَيْ نَشِبَ . وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ : أَعْلَقْتُ فَأَذْرُكُ ، أَيْ عَلِقَ الصَّيْدُ فِي جِيَالِكَ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْإِعْلَاقُ وَقُوعُ الصَّيْدِ فِي الْحَبْلِ .

يُقَالُ : نَصَبَ لَهُ فَأَعْلَقَهُ . وَعَلِقَ الشَّيْءُ عَلْقًا ، وَعَلِقَ بِهِ عِلَاقَةً وَعُلُوقًا : لَزِمَهُ . وَعَلَقَتْ نَفْسُهُ الشَّيْءَ ، فَهِيَ عِلَاقَةٌ وَعِلَاقِيَّةٌ وَعِلَقَتَهُ : لَهَجَتْ بِهِ ، قَالَ :

فَقُلْتُ لَهَا ، وَالتَّفْسُ مَيِّ عِلَقَتَهُ عِلَاقِيَّةٌ تَهْوَى هَوَاهَا الْمُضَلُّ

وَيُقَالُ لِلأَمْرِ إِذَا وَقَعَ وَكَبَتْ : عِلَقَتْ مَعَالِقَهَا وَصَرَ الْجُنْدُبُ وَهُوَ كَمَا يُقَالُ : جَفَّ الْقَلَمُ ، فَلَا تَتَعَنَّ ، قَالَ

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَفِي الْمَثَلِ : عِلَقَتْ مَعَالِقَهَا وَصَرَ الْجُنْدُبُ يُضْرَبُ هَذَا لِلشَّيْءِ تَأْخُذُهُ ، فَلَا تُرِيدُ أَنْ

يُقْتَلَ . وَقَالُوا : عِلَقَتْ مَرَاسِيهَا بِذِي زَمْرَامٍ ، وَبَذَى الزَمْرَامُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَطْمَأَنَّتِ الْإِبِلُ ، وَقَرَّتْ عِيُونُهَا بِالْمَرْعِ ، يُضْرَبُ هَذَا لِأَمْنِ أَطْمَأَنَّ وَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِعَيْتِهِ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَمَّهُ إِلَى بَيْتٍ فَأَعْلَقَ رِشَاءَهُ بِرِشَائِهَا ، ثُمَّ صَارَ إِلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ فَادَّعَى جَوَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ : وَمَا سَبَّبَ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

عَلَقْتُ رِشَائِي بِرِشَائِكَ ، قَابِي صَاحِبُ الْبَيْتِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْتَحِلَ ، فَقَالَ :

عَلَقْتُ مَعَالِقَهَا وَصَرَ الْجُنْدُبُ أَيْ جَاءَ الْحَرْ ، وَلَا يُمْكِنُ الرَّحِيلُ . وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ : قَدْ عَلِقَ الْكَبِيرُ مَعَالِقَهُ ، جَمْعُ مِعْلَقٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَعِيقَتْ مِنْهُ كُلُّ مِعْلَقٍ^(٢) ، أَيْ أَحْبَبَهَا وَشَغَفَ بِهَا . يُقَالُ :

عَلِقَ بَقْلِيهِ عِلَاقَةً ، بِالْفَتْحِ . وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ مَوْقِعُهُ فَقَدْ عَلِقَ مَعَالِقَهُ ، وَالْعِلَاقَةُ : الْهَوَى وَالْحُبُّ الْإِلْزَامُ لِلْقَلْبِ . وَقَدْ عَلِقَهَا ، بِالْكَسْرِ ، عَلْقًا وَعِلَاقَةً ، وَعَلِقَ بِهَا عُلُوقًا ، وَتَعَلَّقَهَا وَتَعَلَّقَ بِهَا ، وَعَلَقَهَا وَعَلَّقَ بِهَا تَعْلِيقًا : أَحْبَبَهَا ، وَهُوَ مُعْلَقُ الْقَلْبِ بِهَا ، قَالَ الْأَعَشِيُّ :

عُلِقْتُهَا عَرْضًا وَعُلِقْتُ رَجُلًا غَيْرِي وَعَلَّقُ أُخْرَى غَيْرَهَا الرَّجُلُ وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :

تَعْلَقَهُ مِنْهَا دَلَالٌ وَمُقْلَةٌ تَنْظُلُ لِأَصْحَابِ الشَّمَاءِ تُنْدِيرُهَا أَرَادَ تَعَلَّقَ مِنْهَا دَلَالًا وَمُقْلَةً ، فَقَلَّبَ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْعَلَقُ الْهَوَى يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ . وَإِنَّهُ لَذُو عِلَقٍ فِي فُلَانَةٍ ، كَذَا عَدَاهُ بَنِي . وَقَالُوا فِي الْمَثَلِ : نَظَرَةُ مِنْ ذِي عِلَقٍ ، أَيْ مِنْ ذِي حُبٍّ قَدْ عَلِقَ بَيْنَ هَوِيَّةٍ ، قَالَ كَثِيرٌ :

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاتَنِي عَلَقٌ بَقْلِيٍّ مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَعَلِقَ حُبُّهَا بَقْلِيَّ : هَوِيَّهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلَقُ حُبٍّ ،

(٢) قوله : « مِعْلَق » بكسر الميم ضبط في النهاية بالفتح ، ونراه الصواب . [عبد الله]

وعلاقة حُب، وعلاقة حُب، قال: ولم يعرف الأَصْمَعِيُّ عِلْقَ حُب، ولا علاقة حُب، إنا عَرَفَ علاقة حُب، بالفتح، وعلق حُب، بفتح العَيْنِ واللام، والعلاقة، بالفتح، قال المَرَارُ الأَسَدِيُّ: أَعْلَقَهُ أُمُّ الْوَلِيدِ بَعْدَ مَا أَفْنَانُ رَأْسَهُ كَالثَغَامِ الْمُخْلِسِ؟ واعتَلَقَهُ، أَيْ أَحَبَّهُ. ويُقال: عَلَقْتُ فَلَانَةَ عِلْقَةً: أَحْبَبْتُهَا، وَعَلَقْتُ هِيَ بِقَلْبِي: تَشَبَّهْتُ بِهِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: لَقَدْ عَلَقْتُ مَعِي بِقَلْبِي عِلْقَةً بَطِيئًا عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي انْحِلَالُهَا وَرَجُلٌ عِلْقَةً، مِثْلُ ثَانِيَةٍ، إِذَا عَلِقَ شَيْئًا لَمْ يُفْلِحْ عَنْهُ. وَأَعْلَقَ أَطْفَارُهُ فِي الشَّيْءِ: ائْتَشَبَهَا. وعلقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ، وَعَلَيْهِ تَعْلُقًا: نَاطَهُ. وَالْعِلْقَةُ: مَا عَلَقْتَهُ بِهِ. وَتَعْلَقَ الشَّيْءُ: عَلَقَهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ قَالَ: تَعْلَقَ إِبْرِيْقًا وَأَظْهَرَ جَبَّةَ لِيَهْلِكَ حَيًّا ذَا زُهَاءٍ وَجَامِلٍ وَقِيلَ: تَعْلَقَ هُنَا لِرِمَّةٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَتَعْلَقَهُ وَتَعْلَقَ بِهِ بِمَعْنَى. وَيُقَالُ: تَعْلَقْتُهُ بِمَعْنَى عَلَقْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ لِأَبِي الْأَسْوَدِ: لَوْ تَعْلَقْتُ مَعَاذَةَ لِكَلِّ تُصْبِيكَ عَيْنٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكِلَ إِلَيْهِ، أَيْ مَنْ عَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ التَّعَاوِيدِ وَالتَّهَانِمِ وَأَشْبَاهِهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا تَجْلِبُ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ تَذْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: أَذْوَا الْعَلَاتِقِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَلَاتِقُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَلَاتِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ؛ الْعَلَاتِقُ: الْمُهُورُ، الْوَاحِدَةُ عِلْقَةً، قَالَ: وَكُلُّ مَا يَتَّبَعُ بِهِ مِنَ الْعَيْشِ فَهُوَ عِلْقَةٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ: وَالْعِلْقَةُ، بِالْكَسْرِ، الشُّوْذُرُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلْقَةٍ
مَعَارِ ابْنِ هَمَامٍ عَلَى حَيٍّ خَلْعًا
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ.
وَيُقَالُ: لَمْ تَتَّبِعْ لِي عِنْدَهُ عِلْقَةً، أَيْ شَيْءٌ. وَالْعِلْقَةُ: مَا يَتَّبَعُ بِهِ مِنْ عَيْشٍ. وَالْعِلْقَةُ وَالْعَلَاقُ: مَا فِيهِ بَلَقَةٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى وَقْتِ الْقَدَاءِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: مَا يَأْكُلُ فَلَانٌ إِلَّا عِلْقَةً، أَيْ مَا يُمْسِكُ نَفْسَهُ مِنَ الطَّعَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَتَجَرَّى بِالْعِلْقَةِ، أَيْ تَكْنَفِي بِالْبَلَقَةِ مِنَ الطَّعَامِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَفْكَ: وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْعِلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعِلْقَةُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْمَرْكَبِ مَا يَتَّبَعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ارْضَ مِنْ الْمَرْكَبِ بِالتَّعْلِيقِ؛ يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَفْتَحَ بَعْضُ حَاجَتِهِ دُونَ تَامِهَا كَالرَّاكِبِ عِلْقَةً مِنَ الْإِبِلِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وَيُقَالُ: هَذَا الْكَلَامُ^(١) لَنَا فِيهِ عِلْقَةٌ، أَيْ بَلَقَةٌ، وَعِنْدَهُمْ عِلْقَةٌ مِنْ مَتَاعِهِمْ أَيْ بَقِيَّةٌ.

وعلقَ عِلْقًا وَعِلْقًا: أَكَلَ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَحْدِ، يُقَالُ: مَا ذُقْتُ عِلْقًا وَلَا عِلْقًا. وَمَا فِي الْأَرْضِ عِلَاقٌ وَلَا لِقَاقٌ، أَيْ مَا فِيهَا مَا يَتَّبَعُ بِهِ مِنْ عَيْشٍ، وَيُقَالُ: مَا فِيهَا مَرْعٌ، قَالَ الْأَعَشَى: وَفَلَاةٌ كَانَتْهَا ظَهَرُ تَرْسٍ لَيْسَ إِلَّا الرَّجِيعُ فِيهَا عِلَاقُ الرَّجِيعِ: الْحِجْرَةُ؛ يَقُولُ لَا تَجِدِ الْإِبِلَ فِيهَا عِلَاقًا إِلَّا مَا تَرُدُّهُ مِنْ جَرْنِهَا. وَفِي الْمَثَلِ: لَيْسَ الْمُتَعَلِّقُ كَالْمُتَنَقِّتِ؛ يَرِيدُ لَيْسَ مَنْ عَيْشُهُ قَلِيلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَنْ عَيْشُهُ كَثِيرٌ يَخْتَارُ مِنْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ مَنْ يَتَّبَعُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَمَنْ يَتَّقَنُ يَأْكُلُ مَا يَشَاءُ. وَمَا بِالثَّاقَةِ عِلْقٌ، أَيْ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ. وَمَا تَرَكَ الْحَالِبَ بِالثَّاقَةِ عِلْقًا إِذَا لَمْ يَدَعْ فِي ضَرْعِهَا شَيْئًا.

(١) قوله: «هذا الكلام» بالميم هكذا في الطبقات جميعها، وهو خطأ صوابه «الكلأ» بالهمز وبدون ميم، كما جاء في التهذيب. [عبد الله]

وَالْبَهْمُ تَعْلُقُ مِنَ الْوَرَقِ: تُصِيبُ، وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ مِنَ الثَّمَرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَعْلُقُ، أَيْ تَنَاولُ بِأَفْوَاهِهَا، يُقَالُ: عَلَقْتُ تَعْلُقًا عُلُقًا؛ وَأَنْشَدَ لِلْكَهْمِتِ يَصِفُ نَاقَةً:

أَوْ فَوْقَ طَاوِيَةِ الْحَشَى رَمِيلَةً
إِنْ تَذُنْ مِنْ قَنْبَرِ الْأَلَاءِ تَعْلُقُ
يَقُولُ: كَانَ قَتَادَةُ فَوْقَ بَقَرَةٍ وَخَشِيئَةٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِبِلِ إِذَا أَكَلَتِ الْعِصَاءَ، فَقِيلَ إِلَى الطَّيْرِ، وَرَوَاهُ الْفَرَّاءُ عَنْ الدُّبَيْرِيِّ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعَلَقُ أَكْلُ الْبَهَائِمِ وَرَقَ الشَّجَرِ، عَلَقْتُ تَعْلُقًا عِلْقًا. وَالصَّبِيُّ يَتَعْلَقُ: يَمْصُ أَصَابِعَهُ. وَالْعُلُقُ: مَا تَعْلَقَهُ الْإِبِلُ، أَيْ تَرَاعَاهُ، وَقِيلَ هُوَ نَبْتٌ؛ قَالَ الْأَعَشَى: هُوَ الْوَاهِبُ الْمَائَةِ الْمُصْطَفَا

ةَ لَا طَ الْعُلُقُ بِهِنَّ اخْمِرَارًا
أَيْ حَسَنَ النَّبْتِ أَلَوَانَهَا؛ وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ: رَعَيْنَ الْعُلُقَ حِينَ لَا طَ بِهِنَّ الْاِخْمِرَارُ مِنَ السَّمَنِ وَالْخَضْبِ؛ وَيُقَالُ: أَرَادَ بِالْعُلُقِ الْوَلَدَ فِي بَطْنِهَا، وَأَرَادَ بِالْاِخْمِرَارِ حَسَنَ لَوْنِهَا عِنْدَ اللَّفْحِ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْعُلُقُ مَاءُ الْفَحْلِ، لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا عَلَقَتْ وَعَقَدَتْ عَلَى الْمَاءِ انْقَلَبَتْ أَلَوَانُهَا وَاحْمَرَّتْ، فَكَانَتْ أَنْفَسَ لَهَا فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي الَّذِي فِي شِعْرِ الْأَعَشَى:

بِاجْوَدَ مِنْهُ بِأَذْمِ الرِّكَاءِ
بِ لَا طَ الْعُلُقُ بِهِنَّ اخْمِرَارًا
قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِتَتْ صَارَ الْآدَمُ مِنْهَا أَضْهَبَ، وَالْأَضْهَبُ أَحْمَرُ؛ وَأَمَّا عَجَزُ الْيَتِّ الَّذِي صَدْرُهُ:

هُوَ الْوَاهِبُ الْهَائِةُ الْمُصْطَفَا
ةَ لَا طَ الْعُلُقُ بِهِنَّ اخْمِرَارًا
فَإِنَّهُ:

ةَ إِمَّا مَخَاضًا وَإِمَّا عِشَارًا
وَالْعُلُقَى: شَجَرٌ تَدُومُ خُضْرَتُهُ فِي الْقَيْظِ، وَلَهَا أَفْنَانٌ طَوَالِ دِقَاقٍ، وَرَقٌ

لطاف، بعضهم يجعل ألفها للتأنيث، وبعضهم يجعلها للإلحاق، وثنون، قال الجوهري: علقى نبت، وقال سيوطي: تكون واحدة وجمعاً، قال العجاج يصف ثوراً:

فحط في علقى وفي مكور
بين توارى الشمس والدور
وفي المحكم:

يسن في علقى وفي مكور
وقال: ولم يتونه روبة، وأحدته علقاة، قال ابن جني: الألف في علقاة ليست للتأنيث، ليمجيء هاء التأنيث بعدها، وإنما هي للإلحاق ببناء جعفر وسلب، فإذا حذفوا الهاء من علقاة قالوا علقى، غير منون، لأنها لو كانت للإلحاق لكانت كما تثنون أرطى، ألا ترى أن من ألحق الهاء في علقاة اعتقد فيها أن الألف للإلحاق ولغير التأنيث؟ فإذا نزع الهاء صار إلى لغة من اعتقد أن الألف للتأنيث، فلم يتونها، كما لم يتونها ووافقهم بعد نزع الهاء من علقاة على ما يذهبون إليه من أن ألف علقى للتأنيث.

وبعير عالق: يرعى العلقى. والعالق أيضاً: الذي يعلق العضاة، أي ينفذ منها، سمي عالقاً لأنه يعلق العضاة لطوله. وعلقت الإبل العضاة تعلق، بالضم، علقاً إذا تستمها، أي رعتها من أعلاها، وتناولتها بأفواحيها، وهي إبل عوالق. ورجل ذو معلقة أي مغير، يعلق بكل شيء أصابه، قال:

أحاف أن يعلقها ذو معلقة

وجاء يعلق فلان أي الداهية، وقد علق وأفلق. وعلق فلان: لا يتصرف (حكاه أبو عبيد عن الكسائي). ويقال للرجل: أعلقت وأفلقت، أي جئت يعلق فلان، وهي الداهية، لا يجرى. ويقال: أعلق الجمع الكثير.

والعولق: القول، وقيل: الكلبة

الحريصة، قال: وكلبة عولق حريصة، قال الطرمح:

عولق الحريص إذا أشرت
ساورت فيه سور المسامي
وقولهم: هذا حديث طويل العولق، أي طويل الذنب. وقال كراع: إنه لطويل العولق، أي الذنب، فلم يخص به حديثاً ولا غيره.

والعليقة: البعير أو الثاقفة يوجه الرجل مع القوم إذا خرجوا متنازعين، ويدفع إليهم دراهم يمتارون له عليها، قال الرازي:

أرسلها عليقة وقد علم
أن العليقات يلاقين الرقيم
يعنى أنهم يودعون^(١) ركبهم ويركبونها، ويريدون في حملها. ويقال: علفت مع فلان عليقة، وأرسلت معه عليقة، وقد علقها معه: أرسلها، وقال الرازي:

إننا وجدنا علب العلائق
فيها شفاء للثعاس الطارق

وقيل: يقال للدابة علق. وقال ابن الأعرابي: العليقة والعلاقة البعير بضمة الرجل إلى القوم يمتارون له معهم، قال الشاعر:

وقال لا تركب عليقة
ومن لدن الدنيا ركوب العلائق
شمر: علاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج، وقال في قول امرئ القيس:
بأى علاقتنا ترغبون

عن دم عمرو على مرند؟^(٢)

(١) قوله: «يودعون» ضبط في الصحاح والمحكم والنهيب: «يودعون» بفتح الواو وتشديد الدال المكسورة. [عبد الله]

(٢) قوله: عن دم عمرو، هكذا في الأصل. وفي رواية أخرى: أعن، بإدخال همزة الاستفهام على عن. (وستأتي رواية البيت بعد صفحات بهذه الرواية. ورواية الديوان - ط - دار المعارف =

قال: العلاقة النبل، وما تعلقوا به عليهم مثل علاقة المهر.

والعلاقة: المعلق الذي يعلق به الإناث. والعلاقة، بالكسر: علاقة السيف والسوط، وعلاقة السوط ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والفوس وما أشبه ذلك. وأعلق السوط والمصحف والسيف والقدح: جعل لها علاقة، وعلقه على الويد، وعلق الشيء خلقه كما تعلق الحقيبة وغيرها من وراء الرجل.

وتعلق به وتعلقه، على حذف الوسيط، سواء.

ويقال: لفلان في هذه الدار علاقة، أي بقية نصيب، والدعوى له علاقة.

وعلق الثوب من الشجر علقاً وعلوقاً: بقي متعلقاً به. وفي حديث أبي هريرة: رعى وعليه إزار فيه علق وقد خطه بالأسطبة، العلق: الحرق، وهو أن يمر بشجرة أو شوك فتعلق بثوبه فتخرقه.

والعلق: المذبذبة في الثوب وغيره، وهو منه. والعلق: كل ما علق. وقال اللحياني^(٣): وهي العلوق والمعاليق بغير ياء.

والمعلق والمعلوق: ما علق من عنب ولحم وغيره، لا نظير له إلا مغرود لضرب من الكمأة، ومغور، ومغور، ومغور في مغور، ومغور لواحد مزامير داود، عليه السلام (عن كراع). ويقال للمعلق معلوق، وهو ما يعلق عليه الشيء. قال الليث: أدخلوا على المعلوق الضمة والمدة، كأنهم أرادوا حذف المشغل

= بأى علاقتنا ترغبون

أعن دم عمرو على مرند
[عبد الله]

(٣) قوله: «وقال اللحياني إلخ» عبارة شرح القاموس: والمعلق، بغير ياء، من الدواب: هي العلوق، عن اللحياني.

وَالْمَذْهَبُ، ثُمَّ أَذْخَلُوا عَلَيْهِ الْمَدَّةَ.
وَكُلُّ شَيْءٍ عُلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مِعْلَاقَةٌ.
وَمِعَالِيقُ الْعُقُودِ وَالشُّنُوفِ: مَا يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ
كُلِّ مَا يَحْسُنُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: وَمِعَالِيقُ
الْعَقْدِ الشُّنُوفُ يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ مَا يَحْسُنُ
فِيهِ. وَالْأَعَالِيقُ كَالْمِعَالِيقِ، كِلَاهُمَا
مَا عُلِقَ، وَلَا وَاحِدٌ لِلْأَعَالِيقِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ عُلِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مِعْلَاقَةٌ.
وَمِعْلَاقُ الْبَابِ: شَيْءٌ يُعْلَقُ بِهِ، ثُمَّ يُدْفَعُ
الْمِعْلَاقُ فَيَنْفَتِحُ، وَفَرَقَ مَا بَيْنَ الْمِعْلَاقِ
وَالْمِعْلَاقِ أَنَّ الْمِعْلَاقَ يُفْتَحُ بِالْمِفْتَاحِ،
وَالْمِعْلَاقُ يُعْلَقُ بِالْبَابِ، ثُمَّ يُدْفَعُ الْمِعْلَاقُ
مِنْ غَيْرِ مِفْتَاحٍ، فَيَنْفَتِحُ، وَقَدْ عُلِقَ الْبَابُ
وَأُعْلِقَهُ. وَيُقَالُ: عُلِقَ الْبَابُ وَأُزْلِجَهُ.
وَتُعْلِيقُ الْبَابِ أَيْضًا: نَضْبُهُ وَتَرْكِيبُهُ، وَعُلِقَ
بِدَهْ وَأُعْلِقَهَا، قَالَ:

وَكُنْتُ إِذَا جَاوَزْتُ أُعْلِقْتُ فِي الدَّرَى
بِدَى فَلَمْ يُوْجَدْ لِيَجْتَبَى مَضْرَعُ
وَالْمِعْلَاقَةُ: بَعْضُ أَدَاةِ الرَّاعِي (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ).

وَالْعُلُوقُ: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَتَعَلَّقُ بِالشَّجَرِ
وَيَلْتَوِي عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْعُلُوقُ شَجَرٌ
مِنْ شَجَرِ الشُّوْكِ لَا يَعْظُمُ، وَإِذَا نَشَبَ فِيهِ
شَيْءٌ لَمْ يَكْدُ يَتَخَلَّصُ مِنْ كَثْرَةِ شَوْكِهِ،
وَشَوْكُهُ حُجْرٌ شِدَادٌ^(١)، قَالَ: وَلِذَلِكَ
سُمِّيَ عُلُوقًا، قَالَ: وَرَزَعُوا أَنَّهَا الشَّجَرَةُ
الَّتِي أَنَسَ مُوسَى، عَلَى نَبَاتِهَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، فِيهَا النَّارُ، وَأَكْثَرُ مَنَابِتِهَا الْغِيَاضُ
وَالْأَشْبُ. وَعُلِقَ بِهِ عُلُقًا وَعُلُوقًا: تَعَلَّقَ.
وَالْعُلُوقُ: مَا يُعْلَقُ بِالْإِنْسَانِ، وَالْمَيْيَةُ
عُلُوقٌ وَعِلَاقَةٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَالْعُلُوقُ
الْمَيْيَةُ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ، قَالَ الْمُفَضَّلُ
الْبُكْرِيُّ^(٢):

(١) قوله: «وشوكه حُجْرٌ شِدَادٌ» فِي
الْحَكَمِ: «وشوكه حُجْرٌ حِدَادٌ» حُجْرٌ بِجَاءِ
مَضْمُومَةٍ بَعْدَهَا جِيمٌ سَاكِنَةٌ فَنُونٌ، جَمْعُ أَحْجَنَ
حَجْنَاءَ، وَالْأَحْجَنُ الْمَوْجُ الْمُتَعَفِّقُ. [عبد الله]
(٢) قوله: «البُكْرِيُّ» صَوَابُهُ «الْبُكْرِيُّ» =

وَسَائِلُهُ يَتَعَلَّقُ بِنِ سَيْرِ
وَقَدْ عُلِقَتْ يَتَعَلَّقُ الْعُلُوقُ
يُرِيدُ تَعَلَّقَ بِنِ سَيَّارٍ، فَغَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ.
وَالْعُلُوقُ: الدَّوَاهِي. وَالْعُلُوقُ: الْمَنَابِإُ.
وَالْعُلُوقُ: الْأَشْغَالُ أَيْضًا.

وَمَا يَتَّبِعُهَا عِلَاقَةٌ، أَيْ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. وَلِي فِي الْأَمْرِ عُلُوقٌ
وَمُتَعَلِّقٌ أَيْ مُفْتَرَضٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ:

عَيْنُ بَكْيٍ لِسَامَةَ بْنِ لَوَيْ
عُلِقَتْ مِنْ أَسَامَةِ الْعِلَاقَةِ^(٣)
فَأَنَّهُ عَنِ الْحَيَّةِ، لِتَعَلُّقِهَا، لِأَنَّهَا عُلِقَتْ زِمَامٌ
نَاقِيَةً فَلَدَعَتْهُ، وَقِيلَ: الْعِلَاقَةُ، بِالتَّشْدِيدِ:
الْمَيْيَةُ، وَهِيَ الْعُلُوقُ أَيْضًا. وَيُقَالُ: لِفُلَانٍ
فِي هَذَا الْأَمْرِ عِلَاقَةٌ، أَيْ دَعْوَى وَمُتَعَلِّقٌ،
قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

حَمَلْتُ مِنْ جَرَمٍ مَنَاقِلَ حَاجَتِي
كَرِيمَ الْمُحِبِّ مُشَقًّا بِالْعِلَاقِ
أَيْ مُسْتَقْلًا بِمَا يُعْلَقُ بِهِ مِنَ الدِّيَابِ.
وَالْعُلُوقُ: الَّتِي تُعْلَقُ بِهِ الْبُكْرَةُ مِنَ
الْقَامَةِ، قَالَ رُؤَبَةُ:

فَعَقَعَةُ الْمِحْوَرِ خُطَافَ الْعُلُوقِ
يُقَالُ: أُعْرِنِي عُلُقَكَ، أَيْ أَدَاةَ بَكْرَتِكَ،
وَقِيلَ: الْعُلُوقُ الْبُكْرَةُ، وَالْجَمْعُ عُلاقٌ،
قَالَ:

عِيُونُهَا خُرَزٌ لَصَوْتِ الْأَعْلَاقِ
وَقِيلَ: الْعُلُوقُ الْقَامَةُ، وَالْجَمْعُ
كَالْجَمْعِ، وَقِيلَ: الْعُلُوقُ أَدَاةُ الْبُكْرَةِ.
وَقِيلَ: هُوَ الْبُكْرَةُ وَأَدَاتُهَا، يَغْنَى الْخُطَافُ
وَالرِّشَاءُ وَالْدَّلْوُ، وَهِيَ الْعِلَاقَةُ. وَالْعُلُوقُ:
الْحَبْلُ الْمُعْلَقُ بِالْبُكْرَةِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ

= بنون مضمومة، كما في المحكم والنهذب وهذا
البيت من الأصمعية ٦٩، صفحة ٢٠٣ - طبعة
دار المعارف. وترجم له محققا الأصمعيات فقالا:
هو المفضل عامر بن معشر بن أسحم بن عدى
ابن شيان... بن نكرة بن لكيز. [عبد الله]
(٣) قوله: «مل أسامة» هكذا هو بالأصل
مضبوطة، وقد ذكره في مادة «فوق» بلفظ:
عُلِقَتْ أَشْأُفَ سَامَةَ، مع ذكر قصته.

الأعرابي:

كَلَّا زَعَمْتَ أَنَّي مَكْنِي
وَفَوْقَ رَأْسِي عُلِقَ مَلَوِي
وَقِيلَ: الْعُلُوقُ الْحَبْلُ الَّذِي فِي أَعْلَى
الْبُكْرَةِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا:
يُسِّرْ مَقَامَ الشَّيْخِ بِالْكَرَامَةِ
مَحَالَةَ صَرَارَةٍ وَقَامَةٍ
وَعُلِقَ يَزْقُو زَقَاءَ الْهَامَةِ

قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْقَامَةُ مُعْلَقَةً فِي الْحَبْلِ جَعَلَ
الرُّقَاءَ لَهُ، وَأَمَّا الرُّقَاءُ لِلْبُكْرَةِ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: الْعُلُوقُ الرِّشَاءُ وَالْقُرْبُ وَالْمِحْوَرُ
وَالْبُكْرَةُ، قَالَ: يَقُولُونَ: أُعِيرُونَا الْعُلُوقَ،
فَيَعَارُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعُلُوقُ
اسْمٌ جَامِعٌ لِجَمِيعِ آلَاتِ الْإِسْتِغَاةِ بِالْبُكْرَةِ،
وَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَشَبَتَانِ اللَّتَانِ تُنْصَبَانِ عَلَى
رَأْسِ الْبُكْرِ وَيُلَاقِي بَيْنَ طَرَفَيْهَا الْعَالَتَيْنِ
يَحْبَلُ، ثُمَّ يُؤَدَّانِ عَلَى الْأَرْضِ يَحْبَلُ آخَرُ
يُمَدُّ طَرَفَاهُ لِلْأَرْضِ، وَيُمَدَّانِ فِي وَتَدَيْنِ أَيْتَا
فِي الْأَرْضِ، وَتُعْلَقُ الْقَامَةُ، وَهِيَ الْبُكْرَةُ،
فِي أَعْلَى الْحَشَبَتَيْنِ، وَيُسْتَقَى عَلَيْهَا يَدْلَوْنِ
يَنْزِعُ بِهَا سَاقِيَانِ وَلَا يَكُونُ الْعُلُوقُ إِلَّا السَّائِنَةُ
وَجُمْلَةُ الْأَدَاةِ مِنَ الْخُطَافِ وَالْمِحْوَرِ وَالْبُكْرَةِ
وَالنَّعَامَتَيْنِ وَجِبَالِهَا، كَذَلِكَ خَطَطُهُ عَنِ
الْعَرَبِ.

وَعُلِقَ الْفَرَزْدَقُ: سَيْرٌ تُعْلَقُ بِهِ، وَقِيلَ:
عُلِقَ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي تُذْهَنُ بِهِ.
وَيُقَالُ: كَلِفْتُ إِلَيْكَ عُلُقَ الْفَرَزْدَقِ، لَقَعْتُ فِي
عَرَقِ الْفَرَزْدَقِ، فَأَمَّا عُلُقُ الْفَرَزْدَقِ فَالَّذِي تُشَدُّ بِهِ
ثُمَّ تُعْلَقُ، وَأَمَّا عَرَقُهَا فَانْ تَعَرَّقَ مِنْ جَهْدِهَا،
وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عُلُقَ
الْفَرَزْدَقِ، لِأَنَّ أَشَدَّ الْعَمَلِ عِنْدَهُمُ السَّقْيُ. وَفِي
الْحَدِيثِ: خَطَبْنَا عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا لَا تُثَقِّلُوا بِصَدَاقِ
النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا،
وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ،
ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ،
وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ
عَشْرَةَ أَوْقِيَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَقَالِي بِصَدَاقِ

امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا فِي قَلْبِهِ عِدَاوَةٌ ،
حَتَّى يَقُولَ : قَدْ كَلِفْتُ عِلْقَ الْفَرْزَةِ ، وَفِي
الْثَّاهِيَةِ يَقُولُ : حَتَّى جَشِيتُ إِلَيْكَ عِلْقَ
الْفَرْزَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : عَلَقَهَا عِصَامُهَا
الَّذِي تُعَلِّقُ بِهِ ، فَيَقُولُ : تَكَلَّفْتُ لَكَ كُلَّ
شَيْءٍ حَتَّى عِصَامَ الْفَرْزَةِ .

وَالْمُعَلَّقَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تُقَدِّ زَوْجُهَا ،
قَالَ تَعَالَى : « قَدَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » ، وَفِي
التَّهْذِيبِ : وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي
لَا يُنْصِفُهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يُحَلِّ سَبِيلَهَا :
« قَدَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ » ، فِيهِ لَا أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ
بَعْلِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : إِنْ أَنْطَقَ
أَطْلَقَ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ ، أَيْ يَتَرَكْنِي
كَالْمُعَلَّقَةِ ، لَا مُنْسَكَةَ وَلَا مُطْلَقَةَ .

وَالْعَلِيقُ : الْقَضِيمُ يُعَلِّقُ عَلَى الدَّابَّةِ ،
وَعَلَقَهَا : عَلَّقَ عَلَيْهَا . وَالْعَلِيقُ : الشَّرَابُ
عَلَى الْمَثَلِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ لِلشَّرَابِ
عَلِيقٌ ، وَانْشَدَ لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ
لَبِيدٌ ، وَانْشَادَهُ مَضْنُوعٌ :

اسْتَوْ هَذَا وَذَا وَذَاكَ وَعَلَّقْ
لَا تُسَمِّ الشَّرَابَ إِلَّا عَلِيقًا

وَالْعَلَاقَةُ ، بِالْفَتْحِ : عِلَاقَةُ الْخُصُومَةِ .
وَعَلَّقَ بِهِ عِلْقًا : خَاصَمَهُ يُقَالُ : لِفُلَانٍ فِي
أَرْضِي بَنَى فُلَانٌ عِلَاقَةً ، أَيْ خُصُومَةً .
وَرَجُلٌ مِعْلَاقٌ وَذُو مِعْلَاقٍ : خَصِيمٌ شَدِيدُ
الْخُصُومَةِ ، يَتَعَلَّقُ بِالْحَجَجِ وَيَسْتَذَكِّرُهَا ،
وَلِهَذَا قِيلَ فِي الْخَصِيمِ الْجَدِيلِ :

لَا يُرْسِلُ السَّاقَ إِلَّا مُنْسِكًا سَاقًا
أَيَّ لَا يَدْعُ حُجَّةً إِلَّا وَقَدْ أَعَدَّ أُخْرَى يَتَعَلَّقُ
بِهَا .

وَالْمِعْلَاقُ : اللِّسَانُ الْبَلِيعُ ، قَالَ
مُهَلَّبٌ :

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْمًا وَجُودًا
وَخَصِيمًا أَلَدًا ذَا مِعْلَاقٍ

وَمِعْلَاقُ الرَّجُلِ : لِسَانُهُ إِذَا كَانَ جَدَلًا .
وَالْعَلَاقَى ، مَقْصُورٌ : الْأَلْقَابُ ،

وَاحِدَتُهَا عِلَاقِيَّةٌ وَهِيَ أَيْضًا الْعَلَاقِيُّ ،
وَاحِدَتُهَا عِلَاقَةٌ ، لِأَنَّهَا تُعَلَّقُ عَلَى النَّاسِ .
وَالْعَلَقُ : الدَّمُ ، مَا كَانَ ، وَقِيلَ : هُوَ
الدَّمُ الْجَامِدُ الْغَلِيظُ ، وَقِيلَ : الْجَامِدُ قَبْلَ أَنْ
يَبْسُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا اشْتَدَّتْ حُمَرَتُهُ ،
وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ عِلَقَةٌ . وَفِي حَدِيثِ سَرِيَّةِ بَنِي
سُلَيْمٍ : فَإِذَا الطَّيْرُ تَرَمِيمُهُمْ بِالْعَلَقِ ، أَيْ
بِقِطْعِ الدَّمِ ، الْوَاحِدَةُ عِلَقَةٌ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّهُ بَرَّقَ عِلَقَةٌ ثُمَّ مَضَى فِي
صَلَاتِهِ ، أَيْ قِطْعَةً دَمٍ مُتَعَقِدٍ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عِلَقَةً » ، وَمِنْهُ
قِيلَ لِهَذِهِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَاءِ عِلَقَةٌ
لِأَنَّهَا حَمْرَاءُ كَالدَّمِ ، وَكُلُّ دَمٍ غَلِيظٍ عَلَقٌ ،
وَالْعَلَقُ : دُودٌ أَسْوَدُ فِي الْمَاءِ مَعْرُوفٌ ،
الْوَاحِدَةُ عِلَقَةٌ .

وَعَلَقَ الدَّابَّةَ عِلْقًا : تَعَلَّقَتْ بِهِ الْعِلَقَةُ
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : عَلَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا شَرِبَتْ
الْمَاءَ فَعَلَقَتْ بِهَا الْعِلَقَةُ . وَعَلَقَتْ بِهِ عِلْقًا :
لَزِمَتْهُ . وَيُقَالُ : عَلَقَ الْعَلَقُ بِحَنَكِ الدَّابَّةِ
عِلْقًا إِذَا عَصَّ عَلَى مَوْضِعِ الْعُدْرَةِ مِنْ حَلْقِهِ
يَشْرَبُ الدَّمُ ، وَقَدْ يَشْرُطُ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ
مِنَ الْإِنْسَانِ وَيُرْسِلُ عَلَيْهِ الْعَلَقُ حَتَّى يَمُصَّ
دَمَهُ .

وَالْعَلَقَةُ : دُودَةٌ فِي الْمَاءِ تَمُصُّ الدَّمُ ،
وَالْجَمْعُ عَلَقٌ . وَالْإِعْلَاقُ : إِزْسَالُ الْعَلَقِ
عَلَى الْمَوْضِعِ لِيَمُصَّ الدَّمُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
اللدود أحب إلي من الإِعْلَاقِ . وَفِي حَدِيثِ
عَامِرٍ : خَيْرُ الدَّوَاءِ الْعَلَقُ وَالْحِجَامَةُ ،
الْعَلَقُ : دُودِيَّةٌ حَمْرَاءُ تَكُونُ فِي الْمَاءِ تَعَلَّقُ
بِالْبَدَنِ وَتَمُصُّ الدَّمُ ، وَهِيَ مِنْ أَدْوِيَةِ الْحَلْقِ
وَالْأَوْرَامِ الدَّمَوِيَّةِ لِإِتِّصَافِهَا بِالدَّمِ ، الْغَالِبُ
عَلَى الْإِنْسَانِ .

وَالْعُلُوقُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالتَّاسِ : الَّذِي
أَخَذَ الْعَلَقُ بِحَلْقِهِ عِنْدَ الشُّرْبِ .

وَالْعُلُوقُ : الَّتِي لَا تُحِبُّ زَوْجَهَا ، وَمِنْ
التُّوقِ الَّتِي لَا تَأْلَفُ الْفَحْلَ ، وَلَا تَرَأُمُ الْوَلَدَ ،
وَكِلَاهُمَا عَلَى الْفَالِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَرَأُمُ
بِأَنْفِهَا وَلَا تَدِيرُ ، وَفِي الْمَثَلِ : عَامَلْنَا مُعَامَلَةً

الْعُلُوقُ تَرَأُمُ فَتَشُمُّ ، قَالَ :

وَبَدَلْتُ مِنْ أُمِّ عَلَى شَفِيقَةً
عُلُوقًا وَشَرَّ الْأُمَّهَاتِ عُلُوقَهَا
وَقِيلَ : الْعُلُوقُ الَّتِي عَطِفَتْ عَلَى وَلَدٍ
غَيْرِهَا فَلَمْ تَدِرْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ
الَّتِي تَرَأُمُ بِأَنْفِهَا وَتَمْتَعُ دِرْكُهَا ، قَالَ أَفْتُونُ
التَّلَّابِيُّ :

أَمْ كَيْفَ يَنْفَعُ مَا تَأْتِي الْعُلُوقُ بِهِ
رُبَّانُ أَنْفٍ إِذَا مَا ضَنَّ بِاللَّبَنِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِلتَّابِعَةِ الْجَعْدِيِّ :

وَمَا نَحْنِي كَمَنَاحِ الْعُلُوقِ
فِي مَاتَرٍ مِنْ غَرَفَةٍ تَضْرِبُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : هَذَا الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ
تَضْرِبُ ، يَرْفَعُ الْبَاءَ ، وَصَوَابُهُ بِالْحَفْضِ
لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَقِيلَ :

وَكَانَ الْخَلِيلُ إِذَا رَأَى
فَعَاتَبَتْهُ ثُمَّ لَمْ يُعْتَبِ
يَقُولُ : أَعْطَانِي مِنْ نَفْسِهِ غَيْرَ مَا فِي قَلْبِهِ ،
كَالثَّاقَةِ الَّتِي تُظْهِرُ بِشَمِّهَا الرَّأْمَ وَالْعُطْفَ وَلَمْ
تَرَأْمَهُ .

وَالْمَعَالِقُ مِنَ الْإِبِلِ : كَالْعُلُوقِ .
وَيُقَالُ : عَلَقَ فُلَانٌ رَاحِلَتَهُ إِذَا فَسَخَ
خَطَامَهَا عَنْ خَطْمِهَا وَأَلْقَاهُ عَنْ غَارِبِهَا
لِيَهْتَبَهَا .

وَالْعَلَقُ : الْهَالُ الْكَرِيمُ . يُقَالُ : عَلَقُ
خَيْرٌ ، وَقَدْ قَالُوا عَلَقُ شَرٌّ ، وَالْجَمْعُ أَعْلَاقُ .
وَيُقَالُ : فُلَانٌ عَلَقٌ عِلْمٌ ، وَنَبِيْعٌ عِلْمٌ ،
وَطَلَبُ عِلْمٍ . وَيُقَالُ : هَذَا الشَّيْءُ عَلَقُ
مَضِيَّةٌ ، أَيْ يُضَنُّ بِهِ ، وَجَمْعُهُ أَعْلَاقُ .
وَيُقَالُ : عَرَفْتُ مَضِيَّةً ، بِالرَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْعَلَقُ التُّوبُ الْكَرِيمُ ،
أَوِ التُّرْسُ ، أَوِ السِّيفُ ، قَالَ : وَكَذَا الشَّيْءُ
الْوَاحِدُ الْكَرِيمُ مِنْ غَيْرِ الرُّوحَانِيَيْنِ ، وَيُقَالُ
لَهُ الْعُلُوقُ . وَالْعَلَقُ ، بِالْكَسْرِ : التَّفَيْسُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ : قَا بِالْ
هُوْلَاءِ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا ، أَيْ نَفَائِسَ
أَمْوَالِنَا ، الْوَاحِدُ عَلَقٌ ، بِالْكَسْرِ ، سُمِّيَ بِهِ
لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ . وَالْعَلَقُ أَيْضًا : الْحَمْرُ

لِنَفْسَيْهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْقَدِيمَةُ مِنْهَا؛ قَالَ: إِذَا ذُقْتَ فَاهَا قُلْتَ: عَلِقُ مُدَمَّسٌ أُرِيدُ بِهِ قِيلَ فَعُودَرٍ فِي سَابٍ أَرَادَ سَابًا فَحَقَّقَ وَأَبْدَلَ، وَهُوَ الرِّقْ أَوْ الدَّنُّ.

وَالْعَلَقُ فِي الثَّوْبِ: مَا عَلِقَ بِهِ. وَأَصَابَ ثَوْبِي عَلَقٌ، بِالْفَتْحِ، وَهُوَ مَا عَلِقَهُ فَجَذَبَهُ. وَالْعَلَقُ وَالْعَلَقَةُ: الثَّوْبُ النَّفِيسُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ. وَالْعَلَقَةُ: قَمِيصٌ بِلَا كُمَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ ثَوْبٌ صَغِيرٌ يَتَّخِذُ لِلصَّبِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الْمَوْلُودُ؛ قَالَ: وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعَلَقَةٍ.

مُتَارَ ابْنُ هَمَّامٍ عَلَى حَتْمَا وَيُقَالُ: مَا عَلَيْهِ عِلْقَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَهَا قِيَمَةٌ، وَيُقَالُ: الْعِلْقَةُ لِلصَّدْرَةِ تَلْبَسُهَا الْجَارِيَةُ تَبْتَدِلُ بِهَا^(١)؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

بِأَيِّ عِلَاقَتِنَا تَرْغَبُو
نَ عَنْ دَمٍ عَمَرُو عَلَى مَرْتَدٍ؟
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِسْنِشَادُ بِهِ فِي الْمَهْرِ؛ قَالَ أَبُو نَضْرٍ: أَرَادَ أَيُّ عِلَاقَتِنَا ثُمَّ أَقْحَمَ الْبَاءَ، وَالْعِلَاقَةُ: الثَّيَابُ، فَأَرَادَ أَيُّ ذَلِكَ تَكْرَهُونَ، أَتَابُونَ دَمَ عَمَرُو عَلَى مَرْتَدٍ وَلَا تَرْضَوْنَ بِهِ؟ قَالَ: وَالْعِلَاقَةُ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ عِلْقَةٌ أَيْضًا، وَعَلِقُ لِلثَّقِيسِ مِنَ الْمَالِ، وَقِيلَ: كَانَ مَرْتَدٌ قَتَلَ عَمْرًا فَذَفَعُوا مَرْتَدًا لِيُقْتَلَ بِهِ فَلَمْ يَرْضَوْا، وَأَرَادُوا أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: بِأَيِّ ضَعْفٍ وَعَجْزٍ رَأَيْتُمْ مِنَّا إِذَا طَمِعْتُمْ فِي أَكْثَرِ مِنْ دَمٍ يَدَمُ؟

وَالْعَلَقَةُ: ثِيَابٌ لَا يَلْبِثُ. وَالْعَلَقَةُ: شَجَرٌ يَبْقَى فِي الشِّتَاءِ، تَتَبَلَّغُ بِهِ الْأَيْلُ حَتَّى تُذْرَكَ الرَّبِيعَ. وَعَلَقَتْ الْأَيْلُ تَعْلُقُ عَلَقًا، وَتَعْلَقْتُ: أَكَلْتُ مِنْ عِلْقَةِ الشَّجَرِ.

(١) قوله: «بها» في الأصل: «به» وكأنه أعاد الضمير على معنى الثوب. وفي التهذيب: «تبتدل» وتبتدل وابتدل: لبس المبتدل، وهو الثوب الخلق الرث. [عبد الله]

وَالْعَلَقُ: مَا تَتَبَلَّغُ: بِهِ الْهَاشِيَةُ مِنَ الشَّجَرِ، وَكَذَلِكَ الْعَلَقَةُ، بِالضَّمِّ.

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْعِلَاقُ النَّضَائِعُ. وَعَلِقَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا: ظَلَّ، كَقَوْلِكَ طَفِقَ يَفْعَلُ كَذَا؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

عَلِقَ حَوْصِي نَعْرَ مُكِبٌ
إِذَا غَفَلْتُ غَفَلَةً يَغُبُ
أَيُّ طَفِقَ يَرُدُّهُ، وَيُقَالُ: أَحْبَبْتُ وَاعْتَادَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَعَلِقُوا وَجْهَهُ ضَرْبًا، أَيُّ طَفِقُوا وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ.

وَالْإِعْلَاقُ: رَفْعُ اللَّهَاءِ. وَفِي

الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَنْهُ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: عَلَامَ تَذْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعُلُقِ؟ عَلَيْكُمْ بِكَذَا، وَفِي حَدِيثٍ:

بِهَذَا الْإِعْلَاقِ، وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ قَيْسٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِابْنٍ لِي، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، الْإِعْلَاقُ: مُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ، وَهُوَ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ وَوَرَمٌ تَذْفَعُهُ أُمُّهُ بِأُصْبُعِهَا هِيَ أَوْ غَيْرَهَا. يُقَالُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ أُمُّهُ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَعَمَرْتَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِأُصْبُعِهَا وَذَفَعْتَهُ. أَبُو الْعَبَّاسِ: أَعْلَقَ إِذَا عَمَرَ حَلْقَ الصَّبِيِّ الْمَعْدُورِ، وَكَذَلِكَ دَغَرَ، وَحَقِيقَةُ أَعْلَقْتُ عَنْهُ: أَزَلْتُ الْعُلُقَ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَحْدَثُونَ يَقُولُونَ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا هُوَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ، أَيُّ دَفَعْتُ عَنْهُ، وَمَعْنَى أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ: أَوْرَدْتُ عَلَيْهِ الْعُلُقَ، أَيُّ مَا عَدَبْتَهُ بِهِ مِنْ دَغَرِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَعْلَقْتُ عَلَى، أَيُّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي حَلْقِي أَتَقِيًّا، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: الْعِلَاقُ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْإِعْلَاقُ وَهُوَ مَصْدَرُ أَعْلَقْتُ، فَإِنْ كَانَ الْإِعْلَاقُ الْأِسْمُ فَيَجُوزُ، وَأَمَّا الْعُلُقُ فَجَمْعُ

عُلُقٍ، وَالْإِعْلَاقُ: الدَّغَرُ. وَالْمِعْلَقُ: الْعُلْبَةُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، ثُمَّ الْمَجْنَبَةُ أَكْبَرُ مِنْهَا، تُفْعَلُ مِنْ جَنْبِ الثَّاقَةِ، ثُمَّ الْحَوَابَةُ أَكْبَرُ مِنْهَا. وَالْمِعْلَقُ: قَدَحٌ يُعْلَقُهُ الرَّاكِبُ مَعَهُ، وَجَمْعُهُ مَعَالِقُ. وَالْمَعَالِقُ:

وَالْمِعْلَقُ: الْعُلْبَةُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً، ثُمَّ الْمَجْنَبَةُ أَكْبَرُ مِنْهَا، تُفْعَلُ مِنْ جَنْبِ الثَّاقَةِ، ثُمَّ الْحَوَابَةُ أَكْبَرُ مِنْهَا. وَالْمِعْلَقُ: قَدَحٌ يُعْلَقُهُ الرَّاكِبُ مَعَهُ، وَجَمْعُهُ مَعَالِقُ. وَالْمَعَالِقُ:

الْعِلَابُ الصَّغَارُ، وَاحِدُهَا مِعْلَقٌ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَأَنَا لِنَمْضِي بِالْأَكْفِ رِمَاحَنَا
إِذَا أَرَعَشْتَ أَيْدِيَكُمْ بِالْمَعَالِقِ
وَالْمِعْلَقَةُ: مَتَاعُ الرَّاعِي (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، أَوْ قَالَ: بَعْضُ مَتَاعِ الرَّاعِي وَعِلْقُهُ يَلْسَانُهُ: لِحَاهُ كَسَلْقُهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ). يُقَالُ سَلَقَهُ يَلْسَانُهُ وَعِلْقُهُ إِذَا تَنَازَلَهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ الْأَعْمَشُ:

نَهَارُ شَرَّاحِيلَ بْنِ قَيْسٍ يَرِينِي
وَلَيْلُ أَبِي عَيْسَى أَمْرٌ وَأَعْلَقُ^(٢)
وَمَعَالِقُ: ضَرْبٌ مِنَ التَّحْلِ مَعْرُوفٌ؛ قَالَ يَذْكُرُ نَحْلًا:

لَيْنَ نَجَوْتُ وَنَجَتْ مَعَالِقِي
مِنَ الدَّبْيِ إِنِّي إِذَا لَمْرُزُوقُ
وَالْعُلَاقُ: شَجَرٌ أَوْ ثَبْتُ.

وَيُتَوَّعِلَقَةُ: رَهْطُ الصَّمَةِ، وَمِنْهُمْ الْعَلَقَاتُ، جَمَعُوهُ عَلَى حَدِّ الْهَيْبَرَاتِ، وَعِلْقَةُ: اسْمٌ. وَذُو عِلَاقٍ: جَبَلٌ. وَذُو عِلَقٍ: اسْمٌ جَبَلٍ (عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ)، وَأَنْشَدَ ابْنُ أَحْمَرَ:

مَا أُمُّ غُفَرٍ عَلَى دَعْجَاءَ ذِي عَلَقٍ
يَتَنَفَّى الْقَرَامِيدَ عَنْهَا الْأَغْصَمُ الْوَقْلُ
وَفِي حَدِيثِ حَلِيمَةَ: رَكِبْتُ أَنَا إِلَى، فَخَرَجْتُ أَمَامَ الرُّكْبِ حَتَّى مَا يَعْلُقُ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَيُّ مَا يَتَّصِلُ بِهَا وَيَلْحَقُهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ امْرَأً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ عِلْقَهَا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُهَا، أَيُّ مِنْ أَيْنَ تَعَلَّمَهَا وَمِمَّنْ أَخَذَهَا؟ وَفِي حَدِيثِ الْمُقْدَامِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا يَعْلُقُ عَلَى يَدَيْهَا الْحَيْرِ^(٣)، وَمَا يَرْغَبُ

(٢) قوله: «أبي عيسى» في المحكم: «أبي ليلى».

(٣) قوله: «ما يعلق على يديها الخير بالراء بعد الباء» في النهاية لابن الأثير: «الخيطة» بالطاء، وهو يناسب تفسير الحرثي.

[عبد الله]

واحدٌ عَنْ صاحِبِهِ حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا ، قَالَ الْحَرَبِيُّ : يَقُولُ مِنْ صِغَرِهَا وَقَلَّةِ رَفِيقِهَا ، فَيَضْرِبُ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا ، وَالْمَرَادُ حَتَّى أَصْحَابِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ ، أَيْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَنْسَأُهُمْ وَعَلَقَتِ الْمَرْأَةُ . أَيْ حَلَّتْ . وَعَلَقَ الطَّبِيُّ فِي الْحَيَاةِ .

وَالْعَلِيقُ ، مِثَالُ الْقَيْطِ : نَبَتْ يَتَعَلَّقُ بِالشَّجَرِ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ «سِرْد» (١) وَرَمَا قَالُوا الْعَلِيقُ مِثَالُ الْقَيْطِ .

وَفِي التَّهْدِيبِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَنَا حَقٌّ إِنْ نَعَطَهُ نَأْخُذُهُ ، وَإِنْ لَمْ نَعَطَهُ نَرْكَبْ أَعْجَازَ الْإِبِلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَى قَوْلِهِ نَرْكَبْ أَعْجَازَ الْإِبِلِ ، أَيْ نَرْضَى مِنَ الْمَرْكَبِ بِالتَّغْلِيقِ ، لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ التَّمَكُّنُ مِنَ الظَّهْرِ رَضِيَ بِعَجْزِ الْبَعِيرِ ، وَهُوَ التَّغْلِيقُ ، وَالْأَوَّلَى بِهَذَا أَنْ يُذَكَّرَ فِي تَرْجَمَةِ عَجْزٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

«علقط» الْعَلِيقُ : الْإِثْبُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : أَحْسَبُهُ الْعَلِقةَ .

«علقم» الْعَلَقَمُ : شَجَرُ الْحَنْظَلِ ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقَمَةٌ ، وَكُلُّ مَرٍّ عَلَقَمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحَنْظَلُ بِعَيْنِهِ ، أَعْنَى ثَمَرَتِهِ ، الْوَاحِدَةُ مِنْهَا عَلَقَمَةٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ شَحْمُ الْحَنْظَلِ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ مَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ : كَأَنَّهُ الْعَلَقَمُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَلَقَمَةُ الثِّبَةُ الْمَرَّةُ ، وَهِيَ الْحَزْرَةُ . وَالْعَلَقَمَةُ : الْمَرَارَةُ . وَعَلَقَمَ طَعَامُهُ : أَمَرَهُ كَأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْعَلَقَمَ . وَطَعَامُ فِيهِ عَلَقَمَةٌ أَيْ مَرَارَةٌ . وَالْعَلَقَمُ : أَشَدُّ الْمَاءِ مَرَارَةً . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْعَلَقَمَةُ اخْتِلَاطُ الْمَاءِ وَخَثُورَتُهُ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَلَقَمُ شَجَرٌ مَرٌّ .

وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِةَ الشَّاعِرُ ، وَهُوَ (١) قَوْلُهُ : «سِرْد» كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ : سِرْدٌ مَضْبُوطٌ كَفَرْدٍ .

الْفَحْلُ ، وَعَلَقَمَةُ الْحَصَى ، وَهَمَّا جَمِيعًا مِنْ رَبِيعَةِ الْجُوعِ ، وَأَمَّا عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ فَهُوَ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ .

«علق» عَلَكْتَ الدَّابَّةَ اللَّجَامَ تَعْلِكُهُ عَلَكًا : لَا كَنَّهُ وَحَرَكَتُهُ فِي فِيهَا ، قَالَ النَّابِغَةُ الذَّيْنَانِي :

خَلِلُ صِيَامٍ وَخِلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا
وَعَلَكُ نَائِبُهُ : حَرَقَ أَحَدَهَا بِالْآخِرِ ، فَحَدَّثَ بَيْنَهُمَا صَوْتٌ ، قَالَ الْعُمَيْرِيُّ السُّلُولِيُّ : فَجِئْتُ وَخَصَمِي يَعْلُكُونَ نِيُوهُمُ
كَمَا وَضِعَتْ تَحْتَ الشَّفَارِ عَزُورُ (٢)
وَعَلَكُ الشَّيْءُ يَعْلُكُهُ وَيَعْلِكُهُ عَلَكًا : مَضَعَهُ وَلَجَلَجَهُ . وَطَعَامُ عَالِكٌ وَعَلِكٌ : مَتِينُ الْمَضْمَنَةِ .

وَالْعَلِكُ : ضَرْبٌ مِنْ صَمْغِ الشَّجَرِ كَاللَّبَانِ ، يُمَضَّغُ فَلَا يَنْتَاجُ ، وَالْجَمْعُ عُلُوكٌ وَأَعْلَاكُ ، وَقَدْ عَلَكَ ، وَبَائِعُهُ عَلَكَ . وَمَا ذُقْتُ عَلَكَ ، أَيْ مَا يُعْلِكُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ تَقُورُ عَلَى الثَّارِ ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ فِي الصَّلَاةِ ، أَيْ يَمَضُّغُهَا .

وَعَلَكُ الْفَرَسَ ، بِالتَّشْدِيدِ : أَجَادَ دَبَقَهَا (عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) وَعَلَكُ مَالَهُ : أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ، قَالَ :

وَكَانَ مِنْ قَتَى سَوْءِ تَرَاهُ
يُعْلِكُ هَجْمَةً : حُمْرًا وَجُونا
وَشَيْءٌ عَلَكَ أَيْ لَزَجُ .

وَعَلَكُ يَدَبُو عَلَى مَالِهِ : شَدَّهَا مِنْ بَحْلِهِ ، فَلَمْ يَفَرَّ ضَيْفًا ، وَلَا أَعْطَى سَائِلًا . وَالْعَلَكَةُ : شَيْقِيقَةُ الْجَمَلِ عِنْدَ الْهَدِيرِ ، قَالَ رُوَيْدٌ :

(٢) قَوْلُهُ : «عَزُورُ» فِي الْمَحْكَمِ : «جَزُورُ» وَالْعَزُورُ ، الشَاةُ الْبَكِيَّةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ الضَّيْقَةُ الْإِخْلِيلُ . وَالْجَزُورُ النَّاقَةُ الْمَجْزُورَةُ . [عَبْدُ اللَّهِ]

يَجْمَعَنَّ رَارًا وَهَدِيرًا مَحْضًا (٣)
فِي عَلَكَاتٍ يَعْتَلِنُ التَّهْضَا
وَالْعَلَكُ وَالْعَلَكَ : شَجَرٌ يَنْبُتُ بِالْحِجَازِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ شَجَرٌ لَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِحَلِيَّةٍ . وَفِي حَدِيثٍ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، سَأَلَهُ عَنْ مَثَرِلِهِ ، بَيْشَةً فَوَصَفَهَا جَرِيرٌ فَقَالَ : سَهْلٌ وَكَذَاكَ ، وَسَلَمٌ وَأَرَاكَ ، وَحَمْضٌ وَعَلَكَ ، وَالْعَلَكَ : شَجَرٌ يَنْبُتُ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ ، وَيُرْوَى بِالثُّونِ ، وَسَدَّكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ الْعَلَكَ أَيْضًا ، قَالَ لَيْدٌ :

لَتَبْقَطَ (٤) عَلَكَ الْحِجَازِ مُقِيمَةً
فَجُتُوبَ نَاصِفَةٍ لِقَاحِ الْحَوَابِ
وَالْعَوْلُكُ : عِرْقٌ فِي رَجَمِ الشَّاةِ ، وَهُوَ أَيْضًا عِرْقٌ فِي الْحَيْلِ وَالْحُمْرِ وَالْقَنَمِ ، يَكُونُ غَامِضًا فِي الْبُطَارَةِ ، دَاخِلًا فِيهَا ، وَالْبُطَارَةُ بَيْنَ الْإِسْكَنْتَيْنِ وَهِيَ جَانِبَا الْحَيَاءِ ، وَاسْتَعَارَ بَعْضُ الرَّجَازِ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَقَالَ :

يَا صَاحِبَ ! مَا أَصْبَرَ ظَهْرَ غَنَامٍ !
خَشِيتُ أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ أَوْرَامُ
مِنْ عَوْلِكَيْنِ غَلْبًا بِالْإِنْلَامِ
وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا رَكِبَتَا هَذَا الْبَعِيرَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ غَنَامٌ . وَجَمَعَ الْعَوْلُكُ : عَوْلُكَ وَفِي الصَّحَاحِ : الْعَوْلُكُ عِرْقٌ فِي الرَّجَمِ وَلَمْ يُحْصَصْ ، ثُمَّ قَالَ مَا قُلْنَا ، وَذَكَرَ الرَّجْمَ ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْعَدَسِيِّ الْكِنَانِيِّ وَقَالَ : إِنَّ الْبَعِيرَ الْمُرْكُوبَ أَيْضًا لَهُ .

وَشَعَرٌ مُعْلَنُكَ : كَثِيرٌ مُتْرَاكِبٌ . وَاعْلَنُكَ ، أَيْ اعْلَنُكَ وَاجْتَمَعَ : قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْمِعْلَاكُ شَيْءٌ كَالسَّهْمِ يَوْمِي بِهِ (٥)

(٣) قَوْلُهُ : «يَجْمَعَنَّ رَارًا» بَرَامِينَ فِي التَّهْدِيبِ : «زَارًا» بِزَايَ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي مَادَّةِ «زَارَ» مِنَ اللِّسَانِ . وَالْفَحْلُ يَزُرُّ فِي هَدِيرِهِ زَارًا . [عَبْدُ اللَّهِ]

(٤) قَوْلُهُ : «لَتَبْقَطَ» فِي التَّهْدِيبِ : «لَتَبْقَطَتْ» . [عَبْدُ اللَّهِ]

(٥) زَادَ الْمَجْدُ : الْعَلَكَةُ ، مُحَرَّكَةٌ ، النَّاقَةُ السَّمِينَةُ .

• **علكد** . العلكدُ والعلكدُ والعلكدُ والعلكدُ
والعلاكدُ والعلكدُ ، كله الغليظ الشديدُ
العتي والظهر من الإبل وغيرها ؛ وقيل : هو
الشديد عامّة ، الذكر والأنثى فيه سواء ،
والاسمُ العلكدة . والعلكدُ والعلكدُ كلتاها :
العجوزُ الصّحابة ، وقيل : هي المرأة
القصيرة اللحيمة الحفيرة القليلة الخير ؛
وأنشد الأزهري :

وعلكد خلتها كالجف
قالت وهي توعدني بالكف :
ألا أملاًن وطناً وكفى
قال أبو الهيثم : العلكدُ الداهية ،
وأنشد الليث :

أعيس مضبور القرا علكدا
قال : شدّد الدال اضطراراً . قال : ومنهم
من يشدّد اللام . وقال الثّضر : في فلان
علكدة وجساة في خلقه ، أي غلظ .
الأزهري : العلكدُ الإبل الشداد ، قال
دكين :

يا ذبل ما بت بلبل جاهد
ولا رحلت الأيتن العلكدا

• **علكز** . العلكز : الشديد الضخم
العظيم^(١) .

• **علكس** . ليلة معلنكة : كمعزكة .
وشعر علكس وعلكس ومعلنكس : كثير
متراكب ، وكذلك الرمل وييس الكلا .
واعلنكست الإبل في الموضع :
اجتمع . وعلكس النيص واعلنكس :
اجتمع . واعلنكس الشعر : اشتد سواده ،
وقال الفرّاء : شعر معلنكس ومعلنك :
كيف مجتمع أسود . قال الأزهري :
علكس أضل بناء اعلنكس الشعر إذا اشتد
سواده وكثر ؛ قال العجاج :

(١) قوله : « العلكز الشديد . . إلخ » عبارة
القاموس : العلكز كزرج وجعفر .

يفاجم دوى حتى اعلنكسا
ويقال : اعلنكس الشيء أي تردّد .
والمعلنكس والمعلنكس من اليبس : ما كثر
واجتمع .
وعلكس : اسم رجل من أهل اليمن .

• **علكم** . العلکمُ والعلكومُ والعللاكمُ
والمعلنكُ : الشديد الصلب من الإبل
وغيرها ، والأنثى علکوم ، قال لبيد :
بكرت به جرشية مقطورة^(٢)
تروى المحاجر بازل علکوم
قال ابن بري : المحاجر الحديدة ، وأنشد
ابن بري لملك العنبي :

حتى ترى البوزل العلکوما
منها تولى العرك الحيروما
وقال : العرك يريد البرال .
ويقال : ناقة علاكمة ، قال أبو الأسود
العجلي :

علاكمة مثل الفيني شملة
وحاقرة في ذلك المخلب الجبل
والجبل : الضخم ، وفي قصيد كعب يصف
الثاقه :

غلباء وجناء علکوم مذكرة
في دفا سعة قدأما ميل
العلکوم : القوية الصلبة ، والعلکم : الرجل
الضخم ، وقيل : ناقة علکوم غليظة الخلق
مؤنفة ، وقيل : الجسيمة السمينّة ،
وعلکمتها : عظم سنامها . أبو عبيد :
العلاكمُ العظام من الإبل . والعلکمة :
عظم السنام . ورجل معلنك : كثير
اللحم .

وعلکم : اسم رجل ، (عن ابن
الأغرابي) ؛ وأنشد عن ابن قناب :

(٢) قوله : « بكرت به » في الطبقات جميعها
وفي المحكم وهامش الصحاح : « بها » ، والصواب
ما أثبتناه عن التهذيب وعن اللسان في مادة « حجر »
و« قطي » حيث قال : « والماء في به تعود على
غرب » في بيت سابق . [عبد الله]

يُنسى بُؤ علکم هزل ونسوته
وعلکم مثل فحل الضأن فرور
وعلکم : اسم ناقة ؛ قال الشاعر :
أقول والثاقه بي تقحم :

ونحك ما اسم أمها يا علکم !
الجوهري : العلکومُ الشديد من الإبل مثل
العلجوم ، الذكر والأنثى فيه سواء .

• **علل** . العللُ والعللُ : الشربة الثانية ؛
وقيل : الشرب بعد الشرب تبعاً ، يقال :
علل بعد نهل .

وعله يعله ويعله إذا سقاه السقية الثانية ،
وعل بنفسه ، يتعدى ولا يتعدى . وعل يعل
ويعل علّاً وعللاً ، وعلت الإبل تعل وتعل
إذا شربت الشربة الثانية . ابن الأعرابي :
عل الرجل يعل من المرض ، وعل يعل
ويعل من علل الشراب . قال ابن بري ؛ وقد
يستعمل العللُ والنهل في الرضاع كما يستعمل
في الورد ؛ قال ابن مقبل :

غزال خلأ تصدى له
فترضعه درة أو عللا
واستعمل بعض الأغفال العل والنهل في
الدعاء والصلاة فقال :

ثم أنشئ من بعد ذا فصلی
على النبي نهلاً وعللاً
وعلت الإبل ، والآي كالآي^(٣) ،
والمضدر كالمضدر .

وقد يستعمل فعلى من العلل والنهل .
وابل على : عوال (حكاة ابن الأعرابي) ؛
وأنشد لعاهان بن كعب :

تبك الحوص عللاً ونهلاً
ودون زيادها عطن منيم
تسكن إليه فينمها ، ورواه ابن جني :
عللاً ونهلاً ، أراد : ونهلاًها ، فحذف
واكتفى بإضافة عللاً عن إضافة نهلاًها ؛

(٣) قوله : « والآي كالآي إلخ » هذه بقية
عبارة ابن سيده وصدرها : عل يعل ويعل علّاً
وعللاً إلى أن قال وعلت الإبل والآي إلخ .

وَعَلَّاهُ يَعْطِشُ وَيَبْغِيهِ عِلًّا وَعَلَّاهُ وَأَعْلَاهُ .
الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا وَرَدَتِ الْإِبِلُ الْمَاءَ فَالْسَّقِيَّةُ
الْأُولَى الْتَهَلُّ ، وَالثَّانِيَةُ الْعَلُّ . وَأَعْلَلْتُ
الْإِبِلَ إِذَا أَصْدَرْتُهَا قَبْلَ رِيْهَا ، وَفِي أَصْحَابِ
الْإِشْتِقَاقِ مَنْ يَقُولُ هُوَ بِالْقَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ،
كَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ السُّنُوعُ . أَبُو
عَبْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : أَعْلَلْتُ الْإِبِلَ فَبَيَّ إِبِلٌ
عَالَّةٌ ، إِذَا أَصْدَرْتُهَا وَلَمْ تُرَوْهَا ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : هَذَا تَضْحِيْفٌ ، وَالصُّوَابُ أَعْلَلْتُ
الْإِبِلَ ، بِالْقَيْنِ ، وَهِيَ إِبِلٌ عَالَّةٌ . وَرَوَى
الْأَزْهَرِيُّ عَنْ نَصِيرِ الرَّازِيِّ قَالَ : صَدَرَتْ
الْإِبِلُ عَالَّةً وَغَوَالٌ ، وَقَدْ أَعْلَلْتُهَا ، مِنَ الْعُلَّةِ
وَالْعَلِيلِ ، وَهُوَ حَرَارَةُ الْعَطَشِ ، وَأَمَّا أَعْلَلْتُ
الْإِبِلَ وَعَلَّلْتُهَا فَهِيَ ضِدٌّ أَعْلَلْتُهَا ، لِأَنَّ مَعْنَى
أَعْلَلْتُهَا وَعَلَّلْتُهَا أَنَّ تَسْقِيَهَا الشَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ
تُصْدِرُهَا رِوَاءً ، وَإِذَا عَلَّتْ فَقَدْ رَوَيْتَ ،
وَقَوْلُهُ :

فِي تَحْيِيرِنَا أَوْ تَعْلَى نَحِيَّةٌ
لَنَا أَوْ تَيْسِي قَبْلَ إِحْدَى الصَّوْفِ
إِنَّمَا عَنَى : أَوْ تُرْدَى نَحِيَّةٌ ، كَأَنَّ النَّحِيَّةَ لَمَّا
كَانَتْ مَرْدُودَةً ، أَوْ مُرَادًا بِهَا أَنْ تُرْدَ ،
صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْلُولَةِ مِنَ الْإِبِلِ . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ جَرِيلٍ
عَطَائِكَ الْمَعْلُولُ ، يُرِيدُ أَنَّ عَطَاءَ اللَّهِ
مُضَاعَفٌ يَكُلُّ بِهِ عِبَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَمِنْهُ
قَصِيدُ كَعْبٍ :

كَانَهُ مَنَّهُلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ
وَعَرَضَ عَلَى سَوْمٍ عَالَّةً ، إِذَا عَرَضَ
عَلَيْكَ الطَّعَامُ وَأَنْتَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ ، بِمَعْنَى قَوْلِهِ
الْعَامَّةُ : عَرَضَ سَائِرِي أَيَّ لَمْ يُبَالِغْ ، لِأَنَّ
الْعَالَّةَ لَا يُعْرَضُ عَلَيْهَا الشَّرْبُ عَرَضًا يُبَالِغُ فِيهِ
كَالْفَرَضِ عَلَى النَّاهِلَةِ .
وَأَعْلَ الْقَوْمُ : عَلَّتْ إِبِلُهُمْ وَشَرَبَتْ
الْعَلَّلُ ، وَاسْتَعْمَلَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ الْعَلَّ فِي
الْإِطْعَامِ وَعَدَّاهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

فَبَاثُوا نَاعِمِينَ يَعْشِرُ صَدِيقٌ
يَعْلَهُمُ السَّيْفُ مَعَ الْمَحَالِ

وَأَرَى أَنَّ مَا سَوَّغَ تَعْلِيَّتَهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ أَنَّ
عَلَّلْتُ هَهُنَا فِي مَعْنَى أَطْعَمْتُ ، فَكَمَا أَنَّ
أَطْعَمْتُ مُتَعَدِّيةً إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَذَلِكَ عَلَّلْتُ
هَهُنَا مُتَعَدِّيةً إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَقَوْلُهُ :
وَأَنَّ أَعْلَ الرِّغْمِ عِلًّا عِلًّا

جَعَلَ الرِّغْمَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَابِ ، وَإِنْ كَانَ الرِّغْمُ
عَرَضًا ، كَمَا قَالُوا جَرَعْتُهُ الذَّلَّ وَعَدَّاهُ إِلَى
مَفْعُولَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا بِحَذَفِ الْوَسِيطِ ،
كَانَهُ قَالَ يَعْطَهُمُ بِالسَّيْفِ ، وَأَعْلَ بِالرِّغْمِ ،
فَلَمَّا حَذَفَ الْبَاءَ أَوْصَلَ الْفِعْلَ ، وَالتَّحْلِيلُ
سَقَى بَعْدَ سَقَى ، وَجَنَّى الثَّمَرَةَ مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى .

وَعَلَّ الضَّارِبُ الْمَضْرُوبَ إِذَا تَابَعَ عَلَيْهِ
الضَّرْبَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَطَاءٍ أَوْ التَّحِيْفِ فِي
رَجُلٍ ضَرَبَ بِالْعَصَا رَجُلًا فَفَقَلَهُ ، قَالَ : إِذَا
عَلَّ ضَرْبًا فِيهِ الْقَوْدُ ، أَيَّ إِذَا تَابَعَ عَلَيْهِ
الضَّرْبَ ، مِنْ عَلَّلِ الشَّرْبَ .

وَالْعَلُّ مِنَ الطَّعَامِ : مَا أَكَلُ مِنْهُ (عَنْ
كُرَاعٍ) وَطَعَامٌ قَدْ عَلَّ مِنْهُ أَيَّ أَكَلُ ، وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ أَبُو خَنِيْفَةَ :

خَلِيلِي هَبَا عَلَّلَانِي وَانْظُرَا
إِلَى الْبَرَقِ مَا يَفْرِي السَّيَّ كَيْفَ يَصْنَعُ
فَسَرَهُ فَقَالَ : عَلَّلَانِي : حَدَّثَانِي ، وَأَرَادَ
انْظُرَا إِلَى الْبَرَقِ ، وَانْظُرَا إِلَى مَا يَفْرِي
السَّيَّ ، وَفَرِيهِ عَمَلُهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :

خَلِيلِي هَبَا عَلَّلَانِي وَانْظُرَا
إِلَى الْبَرَقِ مَا يَفْرِي سَيَّ وَتَبَسَّأَ
وَعَلَّلَ بِالْأَمْرِ وَاعْتَلَّ : تَشَاعَلَ ، قَالَ :

فَاسْتَقْبَلْتُ لَبْلَةً خِمْسٍ حَتَّانُ
تَعْلَلُ فِيهِ بِرَجِيعِ الْعِيدَانِ
أَيَّ أَنَّهَا تَشَاعَلُ بِالرَّجِيعِ الَّذِي هُوَ الْجِرَّةُ
تُخْرِجُهَا وَتَمْنَعُهَا .

وَعَلَّلَهُ بِطَعَامٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهَا : شَعَّلَهُ
بِهَا ، يُقَالُ : فَلَانُ يَعْطَلُ نَفْسَهُ بِتَعْلَةٍ .

وَعَلَّلَ بِهِ أَيَّ تَلَهَّى بِهِ وَتَجَرَّأَ ، وَعَلَّلَتْ
الْمَرْأَةُ صَبِيحَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْقِ وَنَحْوِهِ لِيَخْرُجَ
بِهِ عَنْ اللَّبَنِ ، قَالَ جَرِيرٌ :

تَعْلَلُ وَهِيَ سَاعِيَةٌ بَيْنَهَا
بِأَنْفَاسِي مِنَ الشَّيْبِ الْقَرَارِ
يُرَوَّى أَنَّ جَرِيرًا لَمَّا أَنْشَدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ
مَرْوَانَ هَذَا الْبَيْتَ قَالَ لَهُ : لَا أَرَوَى اللَّهَ
عَيْمَتَهَا !

وَعَلَّلَةُ الصَّبِيِّ ، أَيَّ مَا يُعْلَلُ بِهِ لِيَسْكُنَ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَتْمَةَ يَصِفُ التَّمَرُ : تَعْلَةٌ
الصَّبِيِّ وَفَرَى الضَّيْفِ . وَالتَّعْلَةُ وَالْعُلَّةُ : مَا
يَتَعْلَلُ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَتَى بِعُلَّةٍ
الشَّاةِ فَأَكَلَ مِنْهَا ، أَيَّ بَقِيَّةٍ لَحْمِهَا .

وَالْعُلُّ أَيْضًا : جَمْعُ الْعُلُولِ ، وَهُوَ مَا
يُعْلَلُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنَ الطَّعَامِ الْخَفِيفِ ، فَإِذَا
قَوِيَ أَكَلَهُ فَهُوَ الْعُلُّ جَمْعُ الْعُلُولِ .

وَيُقَالُ لِبَقِيَّةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَقِيَّةِ قُوَّةِ
الشَّيْخِ : عُلَّةٌ ، وَقِيلَ : عُلَّةُ الشَّاةِ مَا
يَتَعْلَلُ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، مِنَ الْعَلَلِ الشَّرْبِ
بَعْدَ الشَّرْبِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ : قَالُوا فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ عُلَّةٍ ، أَيَّ بَقِيَّةٌ
مِنْ قُوَّةِ الشَّيْخِ .

وَالْعُلَّةُ وَالْعُرَاكَةُ وَالْذَّلَاكَةُ : مَا حَلَبَتْ
قَبْلَ الْفَيْقَةِ الْأُولَى ^(١) وَقَبْلَ أَنْ تَجْتَمِعَ الْفَيْقَةُ
الثَّانِيَةُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَيُقَالُ لِأَوَّلِ
جَرَى الْفَرَسِ : بُدَاهَتُهُ ، وَلِلَّذِي يَكُونُ
بَعْدَهُ : عُلَاكَتُهُ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

إِلَّا بُدَاهَةً أَوْ عُلَا
لَهُ سَابِغٌ نَهَدَ الْجُزَارَةَ
وَالْعُلَّةُ : بَقِيَّةُ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى إِنْهُمْ
لَيَقُولُونَ لِبَقِيَّةِ جَرَى الْفَرَسِ عُلَّةً ، وَلِبَقِيَّةِ
السَّيْرِ عُلَّةً .

وَيُقَالُ : تَعَالَلْتُ نَفْسِي وَتَلَوْتُهَا ، أَيَّ
اسْتَرَدَدْتُهَا . وَتَعَالَلْتُ الثَّاقَةَ ، إِذَا اسْتَحْرَجْتَ
مَا عِنْدَهَا مِنَ السَّيْرِ ، وَقَالَ :

وَقَدْ تَعَالَلْتُ ذَمِيلَ الْعَنْسِ
وَقِيلَ : الْعُلَّةُ اللَّبَنُ بَعْدَ حَلَبِ الدَّرَّةِ تُثْرِلُهُ

(١) قوله : « ما حلبت قبل الفيقة الأولى » كذا
في الحكم والتهذيب ، ومثله في ترجمة « ذلك »
و« عرك » من اللسان والقاموس . والذي في ترجمة
« علل » من القاموس : « ما حلب بعد الفيقة » !

الثاقفة ، قال :

أَحْبِلُ أُمِّي وَهِيَ الْحَمَالَةُ
تُرْضِعُنِي الدَّرَّةَ وَالْعُلَّةَ
وَلَا يُجَازِي وَالِدَ فَعَالَةٍ

وقيل : الْعُلَّةُ أَنْ تُحْلَبَ الثَّاقَةُ أَوَّلَ النَّهَارِ
وَأَخْرَهُ ، وَتُحْلَبَ وَسَطَ النَّهَارِ ، فَيُنْكَرَ
الْوَسْطَى هِيَ الْعُلَّةُ ، وَقَدْ تُدْعَى كُلُّهُنَّ
عُلَّةً . وَقَدْ عَالَتْ الثَّاقَةُ ، وَالْأَسْمُ الْعِلَالُ .
وعَالَتْ الثَّاقَةُ عِلَالًا : حَلَبَتْهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً
وَنَصَفَ النَّهَارِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْعِلَالُ
الْحَلَبُ بَعْدَ الْحَلَبِ قَبْلَ اسْتِجَابِ الضَّرْعِ
لِلْحَلَبِ بِكَرَّةِ اللَّبَنِ قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ :
الْعَمْرُ تَعْلَمُ أُمِّي لَا أَكْرُمُهَا
عَنِ الْعِلَالِ وَلَا عَنِ قَدْرِ أَضْيَافِي
وَالْعُلَّةُ ، بِالضَّمِّ : مَا تَعَلَّتْ بِهِ ، أَيْ
لَهَوَتْ بِهِ . وَتَعَلَّتْ بِالْمَرْأَةِ تَعَلَّلًا : لَهَوَتْ
بِهَا .

وَالْعَلُّ : الَّذِي يَزُورُ النِّسَاءَ . وَالْعَلُّ :
التَّيْسُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ ، قَالَ :
وَعَلَّهَا مِنَ التَّيْسِ عَلًا
وَالْعَلُّ : الْفَرَادُ الضَّخْمُ ، وَجَمْعُهَا
عِلَالٌ (١) وَقِيلَ : هُوَ الْفَرَادُ الْمَهْزُولُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الصَّغِيرُ الْجِسْمِ . وَالْعَلُّ : الْكَبِيرُ
الْمُسْنُ . وَرَجُلٌ عَلٌّ : مُسْنٌ نَحِيفٌ ضَعِيفٌ
صَغِيرُ الْجُمَّةِ ، شَبَّهَ بِالْفَرَادِ قِيَالًا : كَأَنَّهُ
عَلٌّ ، قَالَ الْمُتَعَلِّلُ أَلْهَدِيْ
لَيْسَ بَعْلٌ كَبِيرٌ لَا شَبَابَ لَهُ
لَكِنْ أَثْبَلَةٌ صَافِي الْوَجْهِ مُقْتَبِلٌ
أَيْ مُسْتَأْنَفُ الشَّبَابِ ، وَقِيلَ : الْعَلُّ الْمُسِيرُ
الدَّقِيقُ الْجِسْمِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَالْعُلَّةُ : الضَّرَّةُ . وَبَنُو الْعُلَاتِ : بَنُو
رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّهَاتِ شَتَّى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لَأَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَى أَوَّلَى قَدْ كَانَتْ قَبْلَهَا
تُمُّ عَلٌّ مِنْ هَذِهِ (٢) ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَإِنَّا

(١) قوله : « وجمعها علال » كذا في الأصل
وشرح القاموس ، وفي التهذيب : أعلال .
(٢) قوله : « لأن الذي تزوجها ... الخ »
هي عبارة الجوهرى . وعبارة القاموس : لأن =

سُمِّيَتْ عُلَّةً ، لِأَنَّهَا تَعْلُ بَعْدَ صَاحِبَتِهَا ، مِنْ
الْعَلْلِ ، قَالَ :

عَلَيْهَا ابْنُ عُلَاتٍ إِذَا اجْتَنَشَ مَثَرًا
طَوْنُهُ نَجُومُ اللَّيْلِ وَهِيَ بِلَاقِعُ (٣)
إِنَّا عَنَى بِابْنِ عُلَاتٍ أَنَّ أُمَّهَاتِهِ لَسَنَّ بِقَرَابَةٍ ،
وَيُقَالُ : هُمَا أَخَوَانٍ مِنْ عُلَّةٍ . وَهِيَ ابْنَةُ عُلَّةٍ :
أُمُّهَا شَتَّى وَالْأَبُ وَاحِدٌ ، وَهُمْ بَنُو
الْعُلَاتِ ، وَهُمْ مِنْ عُلَاتٍ ، وَهُمْ إِخْوَةٌ مِنْ
عُلَّةٍ وَعُلَاتٍ ، كُلُّ هَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ . وَنَحْنُ
أَخَوَانٍ مِنْ عُلَّةٍ ، وَهُوَ أَخِي مِنْ عُلَّةٍ ، وَهِيَ
أَخَوَانٍ مِنْ ضَرَّتَيْنِ ، وَلَمْ يَقُولُوا مِنْ ضَرَّةٍ ،
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : هُمُ بَنُو عُلَّةٍ وَأَوْلَادُ عُلَّةٍ ،
وَأَنْشَدَ :

وَهُمْ لِمَقْلٍ الْهَالِ أَوْلَادُ عُلَّةٍ
وَأَنْ كَانَ مَخْضًا فِي الْعُمُومَةِ مُحْضًا
ابْنُ شُمَيْلٍ : الْأَخْيَافُ اخْتِلَافُ الْأَبَاءِ
وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةٌ ، وَبَنُو الْأَعْيَانِ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ
وَأُمٍّ وَفِي الْحَدِيثِ : الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عُلَاتٍ ،
مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لِأُمَّهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَوَيْتُهُمْ
وَاحِدٌ ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي التَّهْيَةِ لِابْنِ
الْأَثِيرِ ، أَرَادَ أَنَّ إِمَامَانَهُمْ وَاحِدٌ وَشَرَائِعُهُمْ
مُخْتَلِفَةٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : يَتَوَارَثُ بَنُو الْأَعْيَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ دُونَ
بَنَى الْعُلَاتِ ، أَيْ يَتَوَارَثُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ
وَالْأَبِ ، وَهُمْ الْأَعْيَانُ ، دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ
إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَهُمْ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ
لَيَنَى الضَّرَائِرُ بَنُو عُلَاتٍ ، وَيُقَالُ لَيَنَى الْأُمِّ
الْوَحِيدَةِ بَنُو أُمٍّ . وَيَصِيرُ هَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ
لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَّفِقِينَ ، وَأَبْنَاءُ عُلَاتٍ يُسْتَعْمَلُ فِي
الْجَمَاعَةِ الْمُخْتَلِفِينَ ، قَالَ عَبْدُ الْمَسِيحِ
وَالنَّاسُ أَبْنَاءُ عُلَاتٍ فَمَنْ عَلَمُوا
أَنْ قَدْ أَقْلَ فَمَحْفُورٌ وَمَحْفُورٌ
وَهُمْ بَنُو أُمٍّ مِنْ أُمِّى لَهُ نَشَبٌ
فَذَلِكَ بِالْعَيْبِ مَحْفُوظٌ وَمَنْصُورٌ

= التي تزوجها على أولى قد كانت قبلها : ناهلٌ
ثم ... الخ .
(٣) قوله : « إذا اجتنش » كذا في الأصل
بالشين المعجمة ، وفي المحكم بالمهملة .

وقال آخر :

أَفَى الْوَلَائِمِ أَوْلَادًا لِوَحِيدَةٍ
وَفِي الْمَاتِمِ أَوْلَادًا لِعَلَّاتٍ (٤) ؟
وَقَدْ اعْتَلَّ الْعَلِيلُ عُلَّةً صَعْبَةً ، وَالْعُلَّةُ
الْمَرَضُ عَلَى يَعْلٍ وَاعْتَلَّ أَيْ مَرَضَ ، فَهُوَ
عَلِيلٌ ، وَأَعْلَهُ اللَّهُ ، وَلَا أَعْلَكَ اللَّهُ ، أَيْ لَا
أَصَابَكَ بَعْلَةٌ .
وَاعْتَلَّ عَلَيْهِ بَعْلَةٌ ، وَاعْتَلَّهُ إِذَا اعْتَنَاهُ عَنْ
أَمْرِ .

وَاعْتَلَّهُ تَجَنَّى عَلَيْهِ .
وَالْعُلَّةُ : الْحَدَثُ يَشْعَلُ صَاحِبَهُ عَنْ
حَاجَتِهِ ، كَأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ صَارَتْ شَعْلًا ثَانِيًا
مَتَمَّةً عَنْ شَعْلِهِ الْأَوَّلِ . وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ
ابْنِ ثَابِتٍ : مَا عَلَنِي وَأَنَا جَلَدٌ نَابِلٌ ؟ أَيْ
مَا عَذَّرَنِي فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَمَعَى أَهْبَةِ الْقِتَالِ ؟
فَوَضَعَ الْعِلَّةَ مُوضِعَ الْعَذْرِ . وَفِي الْمَثَلِ : لَا
تَعْدَمُ خِرَافَةُ عِلَّةٍ ، يُقَالُ هَذَا لِكُلِّ مُعْتَلٍّ
وَمُعْتَذِرٍ وَهُوَ يَقْدِرُ .

وَالْمُعَلِّلُ : دَافِعُ جَائِي الْخَرَاجِ
بِالْعِلْلِ ، وَقَدْ اعْتَلَّ الرَّجُلُ .
وَهَذَا عِلَّةٌ لِهَذَا ، أَيْ سَبَبٌ . وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ : فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْرِبُ رَجُلِي
بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ ، أَيْ بِسَبَبِهَا ، يُظَاهِرُ أَنَّهُ يَضْرِبُ
جَنْبَ الْبَعِيرِ بِرَجْلِهِ ، وَإِنَّا يَضْرِبُ رَجُلِي .
وَقَوْلُهُمْ : تَمَلَّى عِلَاتِي ، أَيْ عَلَى كُلِّ
حَالٍ ، وَقَالَ :

وَأَنْ ضَرَبْتُ عَلَى الْعِلَاتِ أَجَتُ
أَجِيجُ الْهَقْلُ مِنَ خَيْطِ النِّعَامِ
وَقَالَ زُهَيْرٌ :
إِنَّ الْبَحِيلَ مَلُومٌ حَيْثُ كَانَ وَلَدٌ
كَرِهَ الْجَوَادَ عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمٌ
وَالْعِلَّةُ : الْمَرْأَةُ الْمُطِيبَةُ طَيِّبًا بَعْدَ
طَيِّبٍ ، قَالَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ :

وَلَا تُبْعِدْنِي مِنْ جَنَّاكِ الْمُعَلَّلِ
أَيْ الْمُطِيبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَمَنْ رَوَاهُ

(٤) في المحكم هنا ما نصه : وجمع العلة :
للضرة علالات ، قال رؤبة :
دوى بها لا يغدر العلالات

المُعَلَّلُ هُوَ الَّذِي يُعَلَّلُ مَرْتَشِفُهُ بِالرِّيقِ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُعَلَّلُ الْمُعِينُ بِالرِّيقِ بَعْدَ
الرِّيقِ .

وَحُرُوفُ الْعِلَّةِ وَالْإِعْلَالِ : الْأَلِفُ وَالْيَاءُ
وَالْوَاوُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِلَيْنِهَا وَمَوْنِهَا .
وَأَسْتَعْمَلَ أَبُو إِسْحَقَ لَفْظَةَ الْمُعْلُولِ فِي
الْمُقْتَارِبِ مِنَ الْعُرُوضِ فَقَالَ : وَإِذَا كَانَ بِنَاءُ
الْمُقْتَارِبِ عَلَى فَعُولٍ فَلَا يُدْرِكُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ
سَبَبٌ غَيْرُ مَعْلُولٍ ، وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَهُ فِي
الْمَضَارِعِ فَقَالَ : أَخْرَ الْمَضَارِعُ فِي الدَّائِرَةِ
الرَّابِعَةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ وَتَدَّ هُوَ مَعْلُولُ
الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الدَّائِرَةِ بَيِّنٌ مَعْلُولُ
الْأَوَّلِ ، وَارَى هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرَحِ
الرَّابِعِ ، كَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى عُلٍّ ، وَإِنْ لَمْ يُلْفِظْ
بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ ، وَالْمَتَكَلِّمُونَ
يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَةَ الْمُعْلُولِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا ،
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَبِالْجُمْلَةِ فَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى
يَقَّةٍ وَلَا عَلَى تَلَجٍّ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ إِنَّمَا هُوَ
أَعْلَهُ اللَّهُ هُوَ مُعَلٌّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيحُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَجْثُونَ
وَمُسْلُونَ ، مِنْ أَنَّهُ جَاءَ عَلَى جَنَّتِهِ وَسَلَّتُهُ ،
وَأَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلَا فِي الْكَلَامِ ، اسْتَعْنَى عَنْهَا
بِأَفْعَلَتْ ، قَالَ : وَإِذَا قَالُوا : جُنَّ وَسَلَّ ،
فَأَنَّمَا يَقُولُونَ جَعَلَ فِيهِ الْجُنُونُ وَالسَّلُّ كَمَا قَالُوا
حَزَنَ وَقِيلَ .

وَمُعَلَّلٌ : يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعُجُوزِ السَّبْعَةِ
الَّتِي تُكُونُ فِي آخِرِ الشَّتَاءِ ، لِأَنَّهُ يُعَلَّلُ النَّاسُ
بِشَيْءٍ مِنَ تَخْفِيفِ الْبَرْدِ ، وَهِيَ : صِبْ
وَصَبْرٌ ، وَوَبْرٌ ، وَمُعَلَّلٌ ، وَمُطْفِئُ الْجَمْرِ ،
وَأَمِيرٌ ، وَمُؤْتَمِرٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَلَّلٌ ، وَقَدْ
قَالَ فِيهِ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ لِإِقَامَةِ وَزْنِ
الشُّعْرِ :

كُتِبَ الشَّتَاءُ بِسَبْعَةِ غَيْرِ

أَيَّامٍ شَهْلَتْنَا مِنْ الشَّهْرِ
فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ شَهْلَتْنَا :

صِبٌّ وَصَبْرٌ مَعَ الْوَبْرِ
وَبِأَمِيرٍ وَأَخِيهِ مُؤْتَمِرٍ
وَمُعَلَّلٍ وَبِطُفْئِ الْجَمْرِ

ذَهَبَ الشَّتَاءُ مُؤَلَّيًّا هَرَبًا
وَأَتَتْكَ وَاقِدَةٌ مِنَ الشَّجَرِ
وَيُرْوَى : مُحَلَّلٌ مَكَانَ مُعَلَّلٍ ، وَالشَّجَرُ
الْحَرُّ .

وَالْيَعْلُولُ : الْقَدِيرُ الْأَبْيَضُ الْمُطْرَدُ .
وَالْيَعَالِيلُ : حَبَابُ الْمَاءِ ، وَالْيَعْلُولُ :
الْحَبَابَةُ مِنَ الْمَاءِ ، وَهُوَ أَيْضًا السَّحَابُ
الْمُطْرَدُ ، وَقِيلَ : الْقِطْعَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ
السَّحَابِ . وَالْيَعَالِيلُ : سَحَابٌ بَعْضُهَا فَوْقَ
بَعْضٍ ، الْوَاحِدُ يَعْلُولُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :
كَأَنَّ جُمَانًا وَاهِيَّ السَّلَكِ فَوْقَهُ
كَأَنَّهَا نَهْلٌ مِنْ بَيْضِ يَعَالِيلٍ تَسْكُبُ
وَمِنْهُ قَوْلُ كَنَسٍ :

مِنْ صَوْبِ سَارِيَةِ بَيْضِ يَعَالِيلٍ
وَيُقَالُ : الْيَعَالِيلُ نَفَاحَاتٌ تُكُونُ فَوْقَ الْمَاءِ
مِنْ وَقَعِ الْمَطَرِ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ . وَالْيَعْلُولُ :
الْمَطَرُ بَعْدَ الْمَطَرِ ، وَجَمْعُهُ الْيَعَالِيلُ . وَصَبَغُ
يَعْلُولُ : عُلٌّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ
ذِي السَّنَانِينَ : يَعْلُولُ وَقَرَعُوسٌ وَغُضْمُورِي .
وَتَعَلَّلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِفَاسِهَا وَتَعَالَتْ :
خَرَجَتْ مِنْهُ وَطَهَّرَتْ وَحَلَّ وَطَوَّاهَا .

وَالْعُلْعُلُ وَالْعُلْعُلُ (الْفَتْحُ عَنْ كُرَاعٍ) :
اسْمُ الذَّكَرِ جَبِيحًا ، وَقِيلَ : هُوَ الذَّكَرُ إِذَا
أَنْعَطَ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي إِذَا أَنْعَطَ وَلَمْ
يَشْتَدَّ . وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الْعُلْعُلُ الْجُرْدَانُ
إِذَا أَنْعَطَ ، وَالْعُلْعُلُ رَأْسُ الرَّهَابَةِ مِنَ
الْفَرَسِ . وَيُقَالُ : الْعُلْعُلُ طَرَفُ الضِّلَعِ الَّذِي
يُشْرِفُ عَلَى الرَّهَابَةِ ، وَهِيَ طَرَفُ الْمَعْدَةِ ،
وَالْجَمْعُ عُلُلٌ وَعُلٌّ وَعِلٌّ (١) ، وَقِيلَ :
الْعُلْعُلُ ، بِالضَّمِّ ، الرَّهَابَةُ الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى
البُطْنِ مِنَ الْعَظْمِ كَأَنَّهُ لِسَانٌ .

وَالْعُلْعُلُ وَالْعُلْعُلُ : الذَّكَرُ مِنَ الْفَقَائِرِ ،

(١) قوله : « والجمع علل وعل وعل » هكذا
في الأصل ، وتبعه شارح القاموس ، وعبارة
الأزهري : ويجمع على عُلُلٍ ، أى بضمين ، وعلى
عَلَالٍ ، وقال بعد هذا : والعُلل أيضا جمع
العلول ، وهو ما يعلل به المريض ، إلى آخر ما تقدم
في صدر الترجمة .

وفى الصَّحاح : الذَّكَرُ مِنَ الْفَقَائِدِ .
وَالْعُلْعُلُ : الشَّرُّ ، الْفَرَاءُ : أَنَّهُ لَفِي عُلْعُلِهِ
شَرٌّ وَزُلْزُولٌ شَرٌّ ، أَيْ فِي قِتَالٍ وَاضْطِرَابٍ .
وَالْعِلَّةُ ، بِالْكَسْرِ : الْعُرْفَةُ ، وَالْجَمْعُ
الْعَلَالِي ، وَهُوَ يُذَكَّرُ أَيْضًا فِي الْمُعَلَّلِ .

أَبُو سَعِيدٍ : وَالْعَرَبُ يَقُولُ أَنَا عَلَّانٌ بِأَرْضٍ
كَذَا وَكَذَا ، أَيْ جَاهِلٌ . وَامْرَأَةٌ عَلَّانَةٌ :
جَاهِلَةٌ ، وَهِيَ لَفَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ وَلَا أَدْرِي
مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَالْعِلَّةُ : اسْمُ رَجُلٍ ، قَالَ :
الْبَّانُ ابْنُ ثَعْلَةَ بْنِ مُسَافِرٍ
مَادَامَ يَمْلِكُهَا عَلَى حَرَامٍ

وَعَلَّ عَلٌّ : زَجَرَ لِلْعَمْرِ (عَنْ يَتَقَوَّبِ) .
الْفَرَاءُ : الْعَرَبُ يَقُولُ لِلْعَائِزِ لَعًا لَكَ !
وَيَقُولُ : عَلٌّ وَلَعْلٌ وَعَلَّكَ وَلَعْلَكَ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ ، قَالَ الْقَبِيلِيُّ :

وَإِذَا يَغْتَرُّ فِي تَجَارِهِ
أَقْلَبْتُ تَسْمَى وَقَدَّتُهُ لَعْلٌ
وَأَنْشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ :

إِذَا عَثَرْتُ بِبِي قُلْتُ : عَلَّكَ ! وَانْتَهَى
إِلَى بَابِ أَبْوَابِ الْوَلِيدِ كَلَالِهَا
وَأَنْشَدَ الْفَرَاءُ :

فَهْنٌ عَلَى أَكْتَافِهَا وَرِمَاحُهَا
يَقْلُنَ لِمَنْ أَدْرَكَنَّ : تَغْنَأُ وَلَا لَمَّا !
شَدَّدَتْ اللَّامُ فِي قَوْلِهِمْ عَلَّكَ ، لِأَنَّهُمْ
أَرَادُوا عَلَّ لَكَ ، وَكَذَلِكَ لَعْلَكَ ، إِنَّمَا هُوَ
لَعْلٌ لَكَ ، قَالَ الْكِسَائِيُّ : الْعَرَبُ تُصَيِّرُ لَعْلَ
مَكَانَ لَمَّا وَتَجْعَلُ لَمَّا مَكَانَ لَعْلٍ ، وَأَنْشَدَ فِي
ذَلِكَ الْبَيْتِ ، أَرَادَ وَلَا لَعْلَ ، وَمَعْنَاهَا ارْتَفَعَ
مِنَ الْعُتْرَةِ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ :

عَلَّ صُرُوفِ الدَّهْرِ أَوْ دَوْلَانِهَا
يُدَلِّتُنَا اللَّمَّةُ مِنْ لَمَاتِهَا

مَعْنَاهُ عَا لَصُرُوفِ الدَّهْرِ ، فَاسْقَطَ اللَّامُ مِنْ
لَمَّا لَصُرُوفِ الدَّهْرِ ، وَصَيَّرْتُونُ لَمَّا لَامًا ،
لِقُرْبِ مَخْرَجِ التَّوْنِ مِنَ اللَّامِ ، هَذَا عَلَى
قَوْلِهِ مَنْ كَسَرَ صُرُوفَ ، وَمَنْ نَصَبَهَا جَعَلَ عَلَّ
بِمَعْنَى لَعْلٍ ، فَصَبَّ صُرُوفِ الدَّهْرِ ، وَمَعْنَى

لَعَا لَكَ أَيُّ ارْتِفَاعًا ، قَالَ ابْنُ رُومَانَ :
وَسَمِعْتُ الْقَرَاءَ يُنْشِدُ عَلَّ صُرُوفِ الدَّهْرِ ،
فَسَأَلْتُهُ : لِمَ تَكْثِرُ عَلَّ صُرُوفٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا
مَعْنَاهُ لَعَا لِصُرُوفِ الدَّهْرِ وَدَوَّلَاتِهَا ،
فَانْخَفَضْتُ صُرُوفَ بِاللَّامِ وَاللَّامُ بِإِضَافَةٍ
الْصُّرُوفِ إِلَيْهَا ، أَرَادَ أَوْ لَعَا لِدَوَّلَاتِهَا لِيُذَكِّرَنَا
مِنْ هَذَا التَّفَرُّقِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ اجْتِمَاعًا وَلَكِنَّهُ
مِنْ اللَّمَّاتِ ، قَالَ : دَعَا لِصُرُوفِ الدَّهْرِ
وَلِدَوَّلَاتِهَا ، لِأَنَّ لَعَا مَعْنَاهُ ارْتِفَاعًا وَتَحَلُّصًا
مِنَ الْمَكْرُوهِ ، قَالَ : وَأَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ
أَوْ دَوَّلَاتِهَا ، وَقَالَ : يُدَلِّلُنَا فَالْقَى اللَّامَ وَهُوَ
يُرِيدُهَا كَقَوْلِهِ :

لَنْ ذَهَبْتُ إِلَى الْحَجَّاجِ يَفْتُلْنِي
أَرَادَ لَيْفَتُلْنِي .

وَلَعَلَّ وَلَعَلَّ طَمَعٌ وَإِشْفَاقٌ ، وَمَعْنَاهَا
التَّوَقُّعُ لِمَرْجُوٍّ أَوْ مَخُوفٌ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَ

وَمَا كَعَلَّ ، قَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ : اللَّامُ
زَائِدَةٌ مَوْكِدَةٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَّ ، وَأَمَّا سَيِّوْنِي
فَجَعَلَهَا حَرْفًا وَاحِدًا غَيْرَ مَزِيدٍ ، وَحَكَى أَبُو
زَيْدٍ أَنَّ لَعَةً عَقِيلٌ لَعَلَّ زَيْدٌ مُتَطَلِّقٌ ، بِكَسْرِ
الْلامِ ، مِنْ لَعَلَّ وَجَزَّ زَيْدٌ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ
سُوَيْدٍ النَّحْوِيُّ :

فَقُلْتُ : ادْعُ أُخْرَى وَازْفَعْ الصَّوْتِ ثَانِيًا

لَعَلَّ أَبِي الْمِعْوَارِ مِنْكَ قَرِيبٌ
وَقَالَ الْأَخْفَشُ : ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ لَامَ
لَعَلَّ مَفْتُوحَةً فِي لَعَةٍ مَنْ يَجْرُ بِهَا فِي قَوْلِ
الشَّاعِرِ :

لَعَلَّ اللَّهُ يُمَكِّنُنِي عَلَيْهَا

جَهَارًا مِنْ زَهِيرٍ أَوْ أَسِيدٍ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ
يَحْشَى» ، قَالَ سَيِّوْنِي : وَالْعِلْمُ قَدْ أَتَى مِنْ
وَرَاءِ مَا يَكُونُ ، وَلَكِنْ إِذْهَبَا أَتَيَا عَلَى
رَجَائِكُمَا وَطَمَعِكُمَا وَمُبْلَغِكُمَا مِنَ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ
لَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَا مَا لَمْ يُعْلَمَا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ :
مَعْنَاهُ كَيْ يَتَذَكَّرُ ، أَخْبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ
يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَلَعَلَّكَ
بَاحِعٌ نَفْسَكَ» ، وَ«فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا

يُوحَى إِلَيْكَ» ، قَالَ : مَعْنَاهُ كَأَنَّكَ فَاعِلٌ ذَلِكَ
إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا ، قَالَ : وَلَعَلَّ لَهَا مَوَاضِعٌ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ . مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : «لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ» وَ«لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» وَ«لَعَلَّهُ
يَتَذَكَّرُ» ، قَالَ : مَعْنَاهُ كَيْ تَتَذَكَّرُوا كَيْ
تَتَّقُوا ، كَقَوْلِكَ ابْعَثْ إِلَى بِدَائِكَ لَعَلَّ
أَرْكَبَهَا ، بِمَعْنَى كَيْ أَرْكَبَهَا ، وَقَوْلُ :
انْطَلِقْ بِنَا لَعَلَّنَا نَتَحَدَّثُ ، أَيْ كَيْ نَتَحَدَّثُ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : لَعَلَّ تَكُونُ تَرْجِيًا ،
وَتَكُونُ بِمَعْنَى كَيْ ، عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ ،
وَيَنْشِدُونَ :

فَأَبْلُونِي بَلْبَيْتَكُمْ لَعَلَّيْ

أَصَالِحُكُمْ وَأَسْتَدْرِجُ نَوْبًا ^(١)
وَتَكُونُ ظَنًّا ، كَقَوْلِكَ لَعَلَّيْ أَحُجُّ الْعَامَ ،
وَمَعْنَاهُ أَظُنُّ سَاحُجٌ ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :
لَعَلَّ مَنَايَانَا تَبْدُلُنْ أَبُوسَا
أَيُّ أَظُنُّ مَنَايَانَا تَبْدُلُنْ أَبُوسَا ، وَكَقَوْلِ صَحْرٍ
الْهَذَلِيِّ :

لَعَلَّكَ هَالِكٌ أَمَّا غُلَامٌ

تَبَوَّأَ مِنْ شَمْتَصِيرٍ مَقَامًا
وَتَكُونُ بِمَعْنَى عَسَى كَقَوْلِكَ : لَعَلَّ عَبْدَ
اللَّهِ يَقُومُ ، مَعْنَاهُ عَسَى عَبْدَ اللَّهِ ، وَذَلِكَ
بِدَلِيلِ دُخُولِ أَنْ فِي خَبَرِهَا فِي نَحْوِ قَوْلِ
مُتَمِّمٍ :

لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُلِمْ مُلِمَّةٌ

عَلَيْكَ مِنَ اللَّاتِي يَدْعُوكَ أَجْدَعَا
وَتَكُونُ بِمَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِكَ :
لَعَلَّكَ تَشْتُمْنِي فَأَعَايِكَ ؟ مَعْنَاهُ هَلْ
تَشْتُمْنِي ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي التَّنْزِيلِ بِمَعْنَى
كَيْ ، وَفِي حَدِيثِ حَاطِبٍ : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ
اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ لَهُمْ :
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، ظَنَّ

(١) فسره اللسوقي فقال : أبلوني أعطوني ،
والبلية الناقة تعقل على قبر صاحبها الميت بلا طعام
ولا شراب حتى تموت ، ونوى يفتح الواو كهوى ،
وأصله نوى كعصاى قلبت الألف ياء على لغة هذيل
والشاعر منهم ، والنوى الجهة التى ينوبها المسافر .
وقوله استدريج ، هكذا مجزومة فى الأصل .

بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى لَعَلَّ هُنَا مِنْ جِهَةِ الظَّنِّ
وَالْحِسْبَانِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى
عَسَى ، وَعَسَى وَلَعَلَّ مِنْ اللَّهِ تَحْقِيقٌ ، وَلَعَلَّ
وَيُقَالُ : عَلَّكَ تَفْعَلُ ، وَعَلَى أَفْعَلُ ، وَلَعَلَّيْ
أَفْعَلُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا : عَلَّيْ وَلَعَلَّيْ وَلَعَلَّيْ ،
وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ :

أَرِنِي جَوَادًا مَاتَ هُزْلًا لَعَلَّيْ

أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بَخِيلًا مُحَلَّدًا
قَالَ ابْنُ بَرِّى : ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ
لِحُطَّائِطِ بْنِ يَغْفَرٍ ، وَذَكَرَ الْحَوْفِيُّ أَنَّهُ
لِزُرَيْدٍ ، وَهَذَا الْبَيْتُ فِي قَصِيدَةٍ لِحَاتِمٍ
مَعْرُوفَةٍ مَشْهُورَةٍ .

وَعَلَّ وَلَعَلَّ : لَعْنَانٌ بِمَعْنَى مِثْلُ إِنْ وَلَيْتَ
وَكَانَ وَلَكِنْ ، إِلَّا أَنَّهُ تَفْعَلُ عَمَلُ الْفِعْلِ
لِشِبْهِهِ بِهِ ، فَتَنْصِبُ الْأِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ ،
كَمَا تَفْعَلُ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ ،
وَبَعْضُهُمْ يَخْفِضُ مَا بَعْدَهَا فَيَقُولُ : لَعَلَّ زَيْدٌ
قَائِمٌ ، سَمِعَهُ أَبُو زَيْدٍ مِنْ عَقِيلٍ . وَقَالُوا
لَعَلَّتْ ، فَأَنَّثُوا لَعَلَّ بِالْثَاءِ ، وَلَمْ يُبْدِلُوهَا هَاءَ
فِي الْوَقْفِ ، كَمَا لَمْ يُبْدِلُوهَا فِي رَيْتَ وَتُمَتَّ
وَلَاتَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَرْفِ قُوَّةُ الْأِسْمِ
وَتَصَرُّفُهُ ، وَقَالُوا لَعْنَتُكَ وَلَعْنَتُكَ وَرَعْنَتُكَ
وَرَعْنَتُكَ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّبْدِيلِ ، قَالَ
يَعْقُوبُ : قَالَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ أَبَا
النَّجْمِ يَقُولُ :

أَغْدُ لَعْنًا فِي الرَّهَانِ تُرْسِيلُهُ

أَرَادَ لَعْنًا ، وَكَذَلِكَ لَأْنَا وَلَأْنَا ، قَالَ :
وَسَمِعْتُ أَبَا الصَّفَرِ يُنْشِدُ :

أَرِنِي جَوَادًا مَاتَ هُزْلًا لَأْنِي

أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بَخِيلًا مُحَلَّدًا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَوْنِي

«علم» من صفات الله عز وجل العليم
وَالْعَالِمُ وَالْعَلَامُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَهُوَ
الْمَخْلَقُ الْعَلِيمُ» ، وَقَالَ : «عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ» وَقَالَ : «عَلَامُ الْغُيُوبِ» فَهُوَ اللَّهُ
الْعَالِمُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ ، وَمَا
يَكُونُ وَلَمَّا يَكُنْ بَعْدَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ، لَمْ يَزَلْ

عَالِمًا، وَلَا يَزَالُ عَالِمًا مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَلَا يَحْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا، دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا، عَلَى أَكْثَرِ الْإِمْكَانِ. وَعَلَيْهِمْ، فَمِيلٌ: مِنْ أَنْبِيَاءِ الْمُبَالَغَةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ عِلْمًا مِنْ الْعُلُومِ: عَالِمٌ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِلْمَلِكِ: «إِنِّي حَظِيظٌ عَلَيْهِ» وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا يَحْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ»، فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَخْشَاهُ، وَأَنْتَهُمْ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَكَذَلِكَ صِفَةُ يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَالِمًا بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، إِلَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ الَّذِي كَانَ يَقْضِي بِهِ عَلَى الْغَيْبِ، فَكَانَ عَالِمًا بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنَّهُ لَدُوْهُ عِلْمٌ لِمَا عَلَّمْنَاهُ». قَالَ: لَدُوْهُ عَمَلٌ بِمَا عَلَّمْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قُلْتُ: حَسْبِي وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَلِمَةٍ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْحَسَنَةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا يَحْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَالِمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ، قَالَ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَالْعِلْمُ: تَقْيِصُ الْجَهْلِ، عِلْمٌ عَالِمًا، وَعِلْمٌ هُوَ نَفْسُهُ، وَرَجُلٌ عَالِمٌ وَعَلِيمٌ مِنْ قَوْمٍ عُلَمَاءُ فِيهَا جَمِيعًا. قَالَ سَيِّبِيُّ: يَقُولُ عُلَمَاءُ مَنْ لَا يَقُولُ إِلَّا عَالِمًا. قَالَ ابْنُ جُنَى: لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَدْ يَكُونُ الْوَصْفُ بِهِ بَعْدَ الْمَزَاوَلَةِ لَهُ وَطُولِ الْمَلَابَسَةِ صَارَ كَأَنَّهُ غَرِيزَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَوَّلِ دُخُولِهِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُتَعَلِّمًا لَا عَالِمًا، فَلَمَّا خَرَجَ بِالْغَرِيزَةِ إِلَى بَابِهَا فَعَلَّ صَارَ عَالِمًا فِي الْمَعْنَى كَعَالِمٍ، فَكُسِرَ تَكْسِيرُهُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ ضِدَّهُ، فَقَالُوا جَهْلَاءُ كَعُلَمَاءَ، وَصَارَ

عُلَمَاءُ كَعُلَمَاءَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مَحَلَّمَةٌ لِصَاحِبِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ عَنْهُمْ فَاحِشٌ وَفَحْشَاءٌ لَمَّا كَانَ الْفَحْشُ مِنْ ضَرْبِ الْجَهْلِ وَتَقْيِصًا لِلْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَجَمَعَ عَالِمٌ عُلَمَاءَ، وَيُقَالُ عَلَامٌ أَيْضًا، قَالَ يَزِيدُ ابْنُ الْحَكَمِ:

وَمُسْتَرْقُ الْقَصَائِدِ وَالْمُضَاهِي
سَوَاءٌ عِنْدَ عَلَامٍ عِلْمُ الرِّجَالِ
وَعَلَامٌ وَعَلَامَةٌ إِذَا بَالَعْتَ فِي وَصْفِهِ
بِالْعِلْمِ، أَيْ عَالِمٌ جَدًّا، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ دَاهِيَةً مِنْ قَوْمٍ عَلَّامِينَ وَعَلَامٌ مِنْ قَوْمٍ عَلَّامِينَ (هَلِذِهِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ)

وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ أَغْلَمُهُ عِلْمًا: عَرَفْتُهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيَقُولُ عِلْمٌ وَفَقَهُ، أَيْ تَعَلَّمَ وَتَفَقَّهَ، وَعِلْمٌ وَفَقَهُ، أَيْ سَادَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَالْعَلَامُ وَالْعَلَامَةُ: التَّسَابُحُ، وَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ جُنَى: رَجُلٌ عَلَامَةٌ وَامْرَأَةٌ عَلَامَةٌ، لَمْ تُلْحَقِ الْهَاءُ لِتَأْنِيثِ الْمَوْصُوفِ بِمَا هِيَ فِيهِ، وَإِنَّا لَحَقَّتْ لِإِعْلَامِ السَّامِعِ أَنَّ هَذَا الْمَوْصُوفَ بِمَا هِيَ فِيهِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ وَالْغَايَةَ، فَجَعَلَ تَأْنِيثُ الصِّفَةِ أَمَارَةً لِمَا أُرِيدَ مِنْ تَأْنِيثِ الْغَايَةِ وَالْمُبَالَغَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَوْصُوفُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مُذَكَّرًا أَوْ مَوْثَلًا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْهَاءَ لَوْ كَانَتْ فِي نَحْوِ امْرَأَةٍ عَلَامَةٍ وَفَرْوَقَةٍ وَنَحْوِهَا إِنَّا لَحَقَّتْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَوْثَلَةٌ لَوْجِبَ أَنْ تُحَذَفَ فِي الْمَذَكَّرِ، فَيُقَالُ رَجُلٌ فَرْوَقٌ، كَمَا أَنَّ الْهَاءَ فِي قَائِمَةٍ وَظَرْفَةٍ لَمَّا لَحَقَّتْ لِتَأْنِيثِ الْمَوْصُوفِ حُذِفَتْ مَعَ تَذَكِيرِهِ فِي نَحْوِ رَجُلٍ قَائِمٍ وَظَرْفٍ وَكَرِيمٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ» الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وَعَلِمَهُ الْعِلْمُ وَأَعْلَمَهُ إِيَّاهُ فَتَعْلَمُهُ، وَفَرَّقَ سَيِّبِيُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَلِمْتُ كَأَذْنْتُ، وَأَعْلَمْتُ كَأَذْنْتُ، وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ فَتَعْلَمُ، وَلَيْسَ التَّشْدِيدُ هُنَا لِلتَّكْثِيرِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّكَ غَلِيمٌ مُعَلَّمٌ، أَيْ مُلَهَّمٌ لِلصَّوَابِ وَالْخَيْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مُعَلَّمٌ

مَعْتُونٌ، أَيْ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ.

وَيُقَالُ: تَعَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ اعْلَمَ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ: تَعَلَّمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، بِمَعْنَى اعْلَمُوا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَبِّ أَحَدٍ مِنْكُمْ رَبُّهُ حَتَّى يَمُوتَ، كُلُّ هَذَا بِمَعْنَى اعْلَمُوا، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَعْلُوكٍ:

تَعَلَّمْتُ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ طَرًّا
قَتِيلٌ بَيْنَ أَحْجَارِ الْكَلَابِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: التَّيْتُ لِمَعْلُوكٍ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُجْرٍ أَكَلِي الْمُرَارِ الْكِنْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِقُلْفَاءَ بَنِي أَخَاهُ شُرَحْبِيلَ، وَلَيْسَ هُوَ لِعَمْرِو بْنِ مَعْلُوكٍ بِكَرْبِ الرَّيْدِيِّ، وَبَعْدَهُ:

تَدَاعَتْ حَوْلَهُ جُشَمُ بْنُ بَكْرِ
وَأَسْلَمُهُ جَعَالِيسُ الرِّبَابِ
قَالَ: وَلَا يُسْتَعْمَلُ تَعَلَّمَ بِمَعْنَى اعْلَمَ إِلَّا فِي الْأَمْرِ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ زُهَيْرٍ: تَعَلَّمَ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَيْتًا وَقَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ:

فَتَعَلَّمِي أَنَّ قَدْ كَلِفْتُ بِكُمْ
قَالَ: وَاسْتَعْنَى عَنْ تَعَلَّمْتُ بِعِلْمْتُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: تَعَلَّمْتُ أَنَّ فُلَانًا خَارِجٌ، بِمَثَرَةٍ عَلِمْتُ.

وَتَعَلَّمَهُ الْجَمِيعُ أَيْ عِلِمُوهُ. وَعَالِمُهُ فَتَعْلَمُهُ، بِالضَّمِّ: غَلَبَهُ بِالْعِلْمِ، أَيْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: مَا كُنْتُ أَرَانِي أَنَّ أَعْلَمُهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِالْكَسْرِ فِي يَفْعُلُ فَإِنَّهُ فِي بَابِ الْمَغَالِبَةِ يَرْجِعُ إِلَى الرَّفْعِ، مِثْلُ ضَارَبْتُهُ فَضَرَبْتُهُ أَضْرَبُهُ.

وَعِلْمٌ بِالشَّيْءِ: شَعْرٌ. يُقَالُ: مَا عَلِمْتُ بِخَيْرٍ قُدُومِهِ، أَيْ مَا شَعَرْتُ. وَيُقَالُ: اسْتَغْلَمْتُ لِي خَيْرَ فُلَانٍ وَأَعْلَمْنِيهِ حَتَّى أَغْلَمُهُ، وَاسْتَغْلَمْنِي الْحَبْرُ فَأَعْلَمَنِيهِ إِيَّاهُ. وَعِلْمُ الْأَمْرِ وَتَعْلَمُهُ: أَتَقَنَّهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: إِذَا قِيلَ لَكَ اعْلَمْ كَذَا قُلْتَ قَدْ عَلِمْتُ، وَإِذَا قِيلَ لَكَ تَعْلَمْ لَمْ تَقُلْ قَدْ تَعْلَمْتُ، وَأَنْشَدَ:

تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُنْطَبِرٍ وَهِيَ الثُّبُورُ وَعِلْمْتُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَجَاوَزُوا عِلْمْتِي، كَمَا قَالُوا طَلَشْتِي وَرَأَيْتِي وَحِشْتِي. تَقُولُ: عِلْمْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَاقِلًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ عِلْمْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى عَرَفْتُهُ وَخَبِرْتُهُ.

وَعِلْمُ الرَّجُلِ: خَبْرُهُ، وَأَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ أَيْ يَخْبِرَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» وَأَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ، أَيْ أَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا نَخْنُفُهُ فَلََّا تَكْفُرْ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَكَلَّمَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، قَالَ: وَابْتَيْنَ الْجَوْهَرُ إِلَى تَأْوِيلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ وَغَيْرَهُمْ مَا يُسْأَلَانِ عَنْهُ، وَيَأْمُرَانِ بِاجْتِنَابِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَطَاعَةِ اللَّهِ فِيهَا أَمْرًا بِهِ وَنَهَا عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ، لِأَنَّهُ سَائِلًا لَوْ سَأَلَ: مَا الرَّزَى وَمَا اللُّوَاطُ؟ لَوَجِبَ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَكَذَلِكَ مَجَازُ إِعْلَامِ الْمَلَائِكَةِ النَّاسَ السَّحَرِ وَأَمْرِهَا السَّائِلِ بِاجْتِنَابِهِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْلَمُ بِمَعْنَى اَعْلَمَ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ»، قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ السَّاحِرَ يَأْتِي الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: أَخْبِرَانِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَنْتَهِيَ، فَيَقُولَانِ: نَهَى عَنِ الرَّزَى، فَيَسْتَوْصِفُهَا الرَّزَى فَيَصِفَانِيهِ، فَيَقُولُ: وَعَمَّاذَا؟ فَيَقُولَانِ: وَعَنِ اللُّوَاطِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَعَمَّاذَا؟ فَيَقُولَانِ: وَعَنِ السَّحَرِ، فَيَقُولُ: وَمَا السَّحَرُ؟ فَيَقُولَانِ: هُوَ كَذَا، فَيَحْفَظُهُ وَيَتَصَرَّفُ، فَيُخَالِفُ فَيَكْفُرُ، فَهَذَا مَعْنَى «يَعْلَمَانِ» إِنَّمَا هُوَ يَعْلَمَانِ، وَلَا يَكُونُ تَعْلِيمُ السَّحَرِ - إِذَا كَانَ إِعْلَامًا - كُفْرًا، وَلَا تَعْلُمُهُ إِذَا كَانَ عَلَى مَعْنَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ لِيَجْتَنِبَهُ كُفْرًا، كَمَا أَنَّ مَنْ عَرَفَ الرَّزَى لَمْ يَأْتِمْ بِأَنَّهُ عَرَفَهُ، إِنَّمَا يَأْتِمْ بِالْعَمَلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ»

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - يَسْرُهُ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَلَّمَهُ النَّبِيَّانِ»، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَّمَهُ النَّبِيَّانِ» جَعَلَهُ مُمَيِّزًا، يَعْنِي الْإِنْسَانَ، حَتَّى انْفَصَلَ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ.

وَالْأَبْيَامُ الْمَعْلُومَاتُ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْلِيلُهَا فِي ذِكْرِ الْأَبْيَامِ الْمَعْلُودَاتِ، وَأُورِدَهُ الْجَوْهَرِيُّ مُنْكَرًا فَقَالَ: وَالْأَبْيَامُ الْمَعْلُومَاتُ عَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يُعْجَبُ.

وَلَقِيَهُ أَذْنَى عِلْمٍ، أَيْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْعِلْمُ وَالْعِلْمَةُ وَالْعِلْمَةُ: الشَّقُّ فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَقِيلَ: فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَنْشَقَّ فَتَيْنِ. عِلْمٌ عِلْمًا، فَهُوَ أَعْلَمُ، وَعِلْمَتُهُ أَعْلَمُهُ عِلْمًا، بِمِثْلِ كَسْرَتِهِ أَكْسَرُهُ كَسْرًا: شَقَقْتُ شَفَتَهُ الْعُلْيَا، وَهُوَ الْأَعْلَمُ. وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ أَعْلَمُ لِعِلْمِهِ فِي مِشْقَرِهِ الْأَعْلَى، وَإِنْ كَانَ الشَّقُّ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى فَهُوَ أَفْلَحُ، وَفِي الْأَنْفِ أَحْرَمُ، وَفِي الْأُذُنِ أَحْرَبُ، وَفِي الْجَفْنِ أَشْرَبُ، وَيُقَالُ فِيهِ كَلِّهِ. أَشْرُمُ. وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمُ الشَّفَةِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْعِلْمُ مُضَدَّرُ عِلْمْتُ شَفَتِهِ أَعْلَمُهَا عِلْمًا، وَالشَّفَةُ عِلْمَاءُ. وَالْعِلْمُ: الشَّقُّ فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا، وَالْمَرْأَةُ عِلْمَاءُ.

وَعَلَّمَهُ يَعْلُمُهُ وَيَعْلَمُهُ عِلْمًا: وَسَمَهُ. وَعَلَّمَ نَفْسَهُ وَأَعْلَمَهَا: وَسَمَهَا بِسِمَا الْحَرْفِ. وَرَجُلٌ مُعْلِمٌ إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ فِي الْحَرْبِ بِعَلَامَةٍ أَعْلَمَهَا، وَأَعْلَمَ حِمْرَةً يَوْمَ بَدْرٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَتَعَرَّفُونِي إِنِّي أَنَا ذَاكُمْ شَالِكٌ سِلَاحِي فِي الْحَوَادِثِ مُعْلِمٌ وَأَعْلَمُ الْفَارِسُ: جَعَلَ لِنَفْسِهِ عِلَامَةً الشُّجْعَانِ، فَهُوَ مُعْلِمٌ، قَالَ الْأَخْطَلُ: مَا زَالَ فِينَا رِبَاطُ الْخَيْلِ مُعْلِمَةٌ وَفِي كَلْبِيَّ رِبَاطُ الْقَوْمِ وَالْعَارِ مُعْلِمَةٌ، بِكَسْرِ اللَّامِ. وَأَعْلَمُ الْفَرَسُ: عَلَّقَ عَلَيْهِ صُوفًا أَحْمَرَ أَوْ

أَبْيَضَ فِي الْحَرْبِ. وَيُقَالُ: عَلِمْتُ عَمْتِي أَعْلَمْتُهَا عِلْمًا، وَذَلِكَ إِذَا لُقِيتَهَا عَلَى رَأْسِكَ بِعَلَامَةٍ تُعَرِّفُ بِهَا عِمَّتَكَ، قَالَ الشَّاعِرُ: وَلَكِنَّ السُّبُوبَ خِمْرَةً قُرْشِيَّةً دُبِيرِيَّةً يَعْلَمُنَ فِي لَوْنِهَا عِلْمًا وَقَدْ حُ مَعْلَمٌ: فِيهِ عِلَامَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَتْرَةَ:

رَكَدَ الْهَوَاجِرُ بِالْمَشُوفِ الْمُتَعْلَمِ وَالْعِلَامَةُ: السَّمَةُ، وَالْجَمْعُ عِلَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ وَاحِدَهُ إِلَّا بِإِلْقَاءِ الْهَاءِ، قَالَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: عَرَفْتُ بِجَوِّ عَارِمَةَ الْمُقَامَا بِسَلْمَى أَوْ عَرَفْتُ بِهَا عِلَامَا وَالْمَعْلَمُ مَكَانُهَا.

وَفِي التَّنْزِيلِ فِي صِفَةِ عِيسَى، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ: «وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِلسَّاعَةِ»، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: «وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِلسَّاعَةِ»، الْمَعْنَى أَنَّ ظَهْرَ عِيسَى وَتَرْوُلَهُ إِلَى الْأَرْضِ عِلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ.

وَيُقَالُ لِمَا يَتَّبِعِي فِي جَوَادِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَنَازِلِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الطَّرِيقِ: أَعْلَامٌ، وَاحِدُهَا عِلْمٌ. وَالْمَعْلَمُ: مَا جُعِلَ عِلَامَةً وَعِلْمًا لِلطَّرِيقِ وَالْحُدُودِ، بِمِثْلِ أَعْلَامِ الْحَرَمِ وَمَعَالِيهِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقُرْصَةِ التَّنْجِ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمَعْلَمُ الْأَكْبَرُ.

وَالْعِلْمُ: الْمَنَارُ. قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْعِلَامَةُ وَالْعِلْمُ الْفَضْلُ يَكُونُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ. وَالْعِلَامَةُ وَالْعِلْمُ: شَيْءٌ يُنْصَبُ فِي الْقُلُوبِ تَهْتَدِي بِهِ الضَّالَّةُ.

وَبَيْنَ الْقُومِ أَعْلُومَةٌ: كَعِلَامَةٍ (عَنْ أَبِي الْعَمَيْتِلِ الْأَعْرَابِيِّ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ»، قَالُوا: الْأَعْلَامُ الْجِبَالُ. وَالْعِلْمُ: الْعِلَامَةُ وَالْعِلْمُ: انْجِبَالُ الطُّوبُلِ. وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: الْعِلْمُ الْجِبَلُ، فَلَمْ يَخْصُصْ

الطويل ، قال جرير :
 إِذَا قَطَعْنَ عِلْمًا بَدَأَ عِلْمٌ
 حَتَّى تَنَامِينَ بِنَا إِلَى الْحَكَمِ
 خَلِيفَةُ الْحَجَّاجِ غَيْرِ الْمَتَّهِمِ
 فِي ضَيْضِي الْمَجْدِ وَيُؤَيُّ الْكَرَمِ
 وَفِي الْحَدِيثِ : كَثِيرُونَ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ ،
 وَالْجَمْعُ أَغْلَامٌ وَعِلَامٌ ، قَالَ :
 قَدْ جِئْتُ عَرَضَ فَلَانِهَا بِطَيْرَةٍ
 وَاللَّيْلُ قَوْفٌ عَلَيْهِمْ مَتَّقَوْضُ
 قَالَ كُرَاعٌ : تَطِيرُهُ جِبَلٌ وَأَجَالٌ وَجِبَالٌ ،
 وَجَمَلٌ وَأَجَالٌ وَجِبَالٌ ، وَقَلَمٌ وَأَقْلَامٌ وَقِلَامٌ .
 وَاعْتَلَّمَ الْبَرِيُّ : لَمَعَ فِي الْعِلْمِ ، قَالَ :
 بَلْ بَرُّيقًا بَيْتُ أَرْفِيهِ
 بَلْ لَا يَرَى إِلَّا إِذَا اعْتَلَّمَا
 خَرَمَ فِي أَوَّلِ النَّصْبِ الثَّانِي ، وَحَكَمُهُ :
 لَا يَرَى إِلَّا إِذَا اعْتَلَّمَا
 وَالْعِلْمُ : رَسْمُ الثُّوبِ ، وَعِلْمُهُ رَقْمُهُ فِي
 أَطْرَافِهِ وَقَدْ أَعْلَمَهُ : جَعَلَ فِيهِ عَلَامَةً ، وَجَعَلَ
 لَهُ عِلْمًا . وَأَعْلَمَ الْقَصَارُ الثُّوبَ ، فَهُوَ مُعْلِمٌ ،
 وَالثُّوبُ مُعْلَمٌ .
 وَالْعِلْمُ : الرَّابَةِ الَّتِي تَجْتَمِعُ إِلَيْهَا
 الْجُنْدُ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُعْقَدُ عَلَى
 الرُّنْمِ ، فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ :
 يَشْبَعُ بِهَا عَرَضُ الْفَلَاحِ تَصَفًّا
 وَأَمَّا إِذَا يَخْفَى مِنْ أَرْضِ عِلَامُهَا
 فَإِنَّ ابْنَ جَنَى قَالَ فِيهِ : يَتَنَبَّأُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى
 أَنَّهُ أَرَادَ عِلْمُهَا ، فَأَشْبَعُ الْفَتْحَةُ فَتَشَاتَ بَعْدَهَا
 أَلِفٌ كَقَوْلِهِ :
 وَمِنْ ذَمِّ الرِّجَالِ بِمُتَرَاكِحِ
 يُرِيدُ بِمُتَرَاكِحِ . وَأَعْلَامُ الْقَوْمِ سَادَاتُهُمْ ،
 عَلَى الْمَثَلِ ، الْوَاحِدُ كَالْوَاحِدِ
 وَمَعْلَمُ الطَّرِيقِ : دَلَالَتُهُ ، وَكَذَلِكَ مَعْلَمُ
 الدِّينِ عَلَى الْمَثَلِ . وَمَعْلَمُ كُلِّ شَيْءٍ :
 مَطْنَتُهُ ، وَفُلَانٌ مَعْلَمٌ لِلْخَيْرِ كَذَلِكَ ، وَكُلُّهُ
 رَاجِعٌ إِلَى الْوَسْمِ وَالْعِلْمِ ، وَأَعْلَمْتُ عَلَى
 مَوْضِعٍ كَذَا مِنَ الْكِتَابِ عَلَامَةً . وَالْمَعْلَمُ :
 الْأَثَرُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَجَمْعُهُ
 الْمَعَالِمُ .

وَالْعَالَمُونَ : أَصْنَافُ الْخَلْقِ . وَالْعَالَمُ :
 الْخَلْقُ كُلُّهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا اخْتَوَاهُ بَطْنُ
 الْفَلَكَ ، قَالَ الْحَجَّاجُ :
 فَخَنِدَتْ هَامَةُ هَذَا الْعَالَمِ
 جَاءَ بِهِ مَعَ قَوْلِهِ :
 يَا دَارَ سَلَمَى يَا اسَلَمَى ثُمَّ اسَلَمَى
 فَاسَسَ هَذَا الْبَيْتَ وَسَائِرُ آيَاتِ الْقَصِيدَةِ غَيْرُ
 مُؤَسَّسٍ ، فَعَابَ رُؤْيَهُ عَلَى أَبِيهِ ذَلِكَ ، فَقِيلَ
 لَهُ : قَدْ ذَهَبَ عَنْكَ أَبَا الْجَحَافِ مَا فِي
 هَذِهِ ! إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَهْجُرُ الْعَالَمَ وَالْعَامَّةَ ،
 يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْهَمْزَ هَهُنَا يُخْرِجُهُ مِنْ
 التَّائِيْسِ إِذْ لَا يَكُونُ التَّائِيْسُ إِلَّا بِالْأَلِفِ
 الْهَوَائِيَّةِ . وَحَكَى اللَّحْيَانِي عَنْهُمْ : بَارَ ،
 بِالْهَمْزِ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ حَكَى
 بَعْضُهُمْ : قَوَاتِ الدَّجَاجَةِ وَحَلَّاتُ
 السُّوَيْقِ ، وَرَنَاتِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، وَلَبَّاتِ الرَّجُلِ
 بِالْحَجِّ ، وَهُوَ كُلُّهُ شَاذٌ ، لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي
 الْهَمْزِ ، وَلَا وَاحِدَ لِلْعَالَمِ مِنْ لَفْظِهِ ، لِأَنَّ
 عَالَمًا جَمْعُ أَشْيَاءَ مُخْتَلَفَةٍ ، فَإِنْ جُعِلَ عَالَمٌ
 اسْمًا لِوَاحِدٍ مِنْهَا صَارَ جَمْعًا لِأَشْيَاءَ مُتَّفِقَةٍ ،
 وَالْجَمْعُ عَالَمُونَ ، وَلَا يُجْمَعُ شَيْءٌ عَلَى
 فَاعِلٍ بِالْوَاوِ وَالْثَوْنِ إِلَّا هَذَا ، وَقِيلَ : جَمْعُ
 الْعَالَمِ الْخَلْقُ الْعَوَالِمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
 « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 رَبُّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : رَبُّ
 الْخَلْقِ كُلِّهِمْ .
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ
 الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا » ،
 وَلَيْسَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَذِيرًا لِلْبَهَائِمِ وَلَا
 لِلْمَلَائِكَةِ وَهُمْ كُلُّهُمْ خَلْقُ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا بُعِثَ
 مُحَمَّدٌ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَذِيرًا لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ .
 وَرَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى
 ثَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ عَالَمٍ ، الدُّنْيَا مِنْهَا عَالَمٌ
 وَاحِدٌ ، وَمَا الْعُمْرَانُ فِي الْخُرَابِ إِلَّا كَفَسْطَاطٍ
 فِي صَحْرَاءَ ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَى الْعَالَمِينَ
 كُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، كَمَا قَالَ [تَعَالَى] : « وَهُوَ
 رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ » ، وَهُوَ جَمْعُ عَالَمٍ ، قَالَ :

وَلَا وَاحِدَ لِلْعَالَمِ مِنْ لَفْظِهِ ، لِأَنَّ عَالَمًا جَمْعُ
 أَشْيَاءَ مُخْتَلَفَةٍ ، فَإِنْ جُعِلَ عَالَمٌ لِوَاحِدٍ مِنْهَا
 صَارَ جَمْعًا لِأَشْيَاءَ مُتَّفِقَةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
 فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْعَالَمِ ، وَهُوَ
 اسْمٌ يُقَى عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ ، كَمَا قَالُوا خَاتَمٌ
 وَطَلَبٌ وَدَانِقٌ .
 وَالْعِلَامُ : الْبَاشِقُ ^(١) ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
 وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْجَوَارِحِ ، قَالَ : وَأَمَّا
 الْعِلَامُ ، بِالتَّشْدِيدِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ الْحَيَاءُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ،
 وَحَكَاهُ جَمِيعًا كُرَاعٌ بِالتَّخْفِيفِ ، وَأَمَّا قَوْلُ
 زُهَيْرٍ فَمِنْ رَوَاهُ كَذَا :
 حَتَّى إِذَا مَا هَوَتْ كَتَفَ الْعِلَامِ لَهَا
 طَارَتْ وَفِي كَفِّهِ مِنْ رِيَشِهَا يَتَكُ
 فَإِنَّ ابْنَ جَنَى رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُعْتَدٍ ابْنَ
 الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ
 الْمُعْتَدِي عَنْ ابْنِ أُخْتِ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ : قَالَ الْعِلَامُ هَذَا الصَّغَرُ ، قَالَ :
 وَهَذَا مِنْ طَرِيفِ الرِّوَايَةِ وَغَرِيبِ اللَّغَةِ .
 قَالَ ابْنُ بَرِّي : لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّ
 الْعِلَامَ لُبَّ عَجَمِ الثَّبَنِ إِلَّا الطَّائِي ، قَالَ :
 يَشْتَقُّهَا
 عَنْ حَاجَةِ النَّحْيِ عِلَامٌ وَتَحْجِيلُ
 وَأُورِدَ ابْنُ بَرِّي هَذَا الْبَيْتَ ^(٢) مُسْتَشْهِدًا بِهِ
 عَلَى الْبَاشِقِ بِالتَّخْفِيفِ .
 وَالْعِلَامِيُّ : الرَّجُلُ الْخَفِيفُ الذِّكْرُ ،
 مَأْخُودٌ مِنَ الْعِلَامِ .
 وَالْعَيْلَمُ : الْبَيْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءُ ، قَالَ
 الشَّاعِرُ :
 مِنَ الْعَالِمِ الْخُسْفِ
 وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ : قَالَ لِحَافِرِ الْبَيْرِ :
 (١) قوله : « الباشق » بفتح الشين في الطبقات
 جميعها ، وفي المحكم والتهذيب : « الباشق » بكسر
 الشين ، والصواب ما بينناه ، عن اللسان نفسه مادة
 « بشق » وعن القاموس حيث قال في المادة نفسها :
 « وكهاجر : طائر ، مغرب : باشق » . [عبد الله]
 (٢) قوله : « وأورد ابن برى هذا البيت » أي
 قول زهير : حتى إذا ما هوت كنف العلام لها

أَحْسَفَتْ أَمْ أَغْلَتْ؟ يُقَالُ أَغْلَمَ الْحَافِرُ إِذَا وَجَدَ الْبِرْعَ عَيْلًا، أَيْ كَثِيرَةَ الْمَاءِ، وَهُوَ دُونَ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: الْعَيْلُ الْمِلْحَةُ مِنَ الرِّكَابِ، وَقِيلَ: هِيَ الْوَاسِعَةُ، وَرَبُّا سُبُّ الرَّجُلِ فَقِيلَ: يَا بَنَ الْعَيْلِ! يَذْهَبُونَ إِلَى سَعَتِهَا. وَالْعَيْلُ: الْبَحْرُ. وَالْعَيْلُ: الْمَاءُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الْعَيْلُ الْمَاءُ الَّذِي عَلَتْهُ الْأَرْضُ، يَنْبَغِي الْمُنْدَقُونَ (حَكَاهُ كِرَاعٌ). وَالْعَيْلُ: الثَّارُ الثَّاعِمُ. وَالْعَيْلُ: الضَّفْدُ (عَنِ الْفَارِسِيِّ).

وَالْعَيْلُ: الضَّبْعَانُ، وَهُوَ ذَكَرُ الضَّبَاعِ، وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ زَائِدَتَانِ. وَفِي خَبَرِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَحْمِلُ أَبَاهُ لِيَجُوزَ بِهِ الصَّرَاطَ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَيْلًا أَمْدَرُ، هُوَ ذَكَرُ الضَّبَاعِ. وَعَلِيمٌ: اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ أَبُو بَطْنٍ، وَقِيلَ: هُوَ عَلِيمٌ بِنَ جَنَابِ الْكَلْبِيِّ. وَعَلَامٌ وَأَعْلَمُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَمِ: أَسْمَاءُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أَذْرِي إِلَى أَى شَيْءٍ نُسِبَ عَبْدُ الْأَعْلَمِ.

وَقَوْلُهُمْ: عُلَمَاءُ بَنُو فُلَانٍ، يُرِيدُونَ عَلَى الْمَاءِ، فَيَحْذِفُونَ اللَّامَ تَخْفِيفًا.

وَقَالَ شَمِرٌ فِي كِتَابِ السَّلَاحِ: الْعُلَمَاءُ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّرُوعِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي بَيْتِ زُهَيْرِ بْنِ جَبَابٍ:

جَلَحَ الدَّمَرُ فَانْتَحَى لِي وَقَدَمًا
كَانَ بُنْحَى الْقَوَى عَلَى أُمْتَالِي
وَتَصَدَّى لِيَصْرَعَ الْبَطْلُ الْأَرْ
وَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالسَّرْبَالِ
يَذْرِكُ التَّمَسَّحَ الْمُوَلَّعَ فِي اللَّجْ
حَجَّةٍ وَالْمُضْمَ فِي رُكُوسِ الْجِبَالِ
وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ عِلَه^(١).

• علمص. جاء بِالْعَلَمِصِ أَيْ الشَّيْءِ يُعْجَبُ بِهِ أَوْ يُعْجَبُ مِنْهُ كَالْعَلَمِصِ. وَقُرْبُ

(١) قوله: «وقد ذكر ذلك في ترجمة عله» المذكور في هذه المادة باللسان والصالح والتهديب: «بين العلماء» بالهاء بدل الميم. [عبد الله]

عَلِمِصٌ: شَدِيدٌ مُتَعَبٌ، وَأَنْشَدَ:
مَا إِنْ لَهُمْ بِاللَّوْ مِنْ مَحِصِ
سِوَى نَجَاةِ الْقَرَبِ الْعَلِمِصِ

• علن. الإعلان والمُعَالَنَةُ وَالْإِعْلَانُ: الْمُجَاهَرَةُ. عَلَنَ الْأَمْرُ^(٢) يَعْلَنُ عُلُونًا، وَيَعْلَنُ، وَعَلَنَ يَعْلَنُ عَلَنًا وَعَلَانَةً فِيهَا، إِذَا شَاعَ وَظَهَرَ، وَاعْتَلَنَ، وَعَلَنَهُ وَأَعْلَنَ بِهِ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

حَتَّى يَشْكُ وَشَاءَ قَدْ رَمَوْكَ بِنَا
وَأَعْلَنُوا بِكَ فِينَا أَى إِعْلَانِ
وَفِي حَدِيثِ الْمُلَاعَنَةِ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَتَتْ، الْإِعْلَانُ فِي الْأَصْلِ: إِظْهَارُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَظْهَرَتْ الْفَاحِشَةَ. وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: لَا يَسْتَعْلَنُ بِهِ، وَلَسْنَا بِمُعْرِينَ لَهُ، الْإِسْتِعْلَانُ أَيْ الْجَهْرُ بِدِينِهِ وَقِرَاعَتِهِ.

وَاسْتَسَرَّ الرَّجُلُ ثُمَّ اسْتَعْلَنَ، أَيْ تَعَرَّضَ لِأَنْ يَعْلَنَ بِهِ.

وَعَالَنَهُ: أَعْلَنَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ، قَالَ قَعْتَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ:

كُلُّ يَدَاجِي عَلَى الْبَغْضَاءِ صَاحِبَةٌ
وَلَنْ أَعَالَنَهُمْ إِلَّا كَمَا عَلَنُوا
وَالْعِلَانُ وَالْمُعَالَنَةُ إِذَا أَعْلَنَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ مَا فِي نَفْسِهِ، وَأَنْشَدَ:

وَكَفَى عَنِّي أَدَى الْجِيرَانِ نَفْسِي
وَأَعْلَانِي لِمَنْ يَنْبَغِي عِلَانِي
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِلطَّرِمَاحِ:

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ عَنِّي بِشِيرَا
عِلَانِيَةً وَنِعْمَ أَخُو الْعِلَانِ

وَيُقَالُ: يَارَجُلُ اسْتَعْلَنَ، أَيْ أَظْهَرَ. وَاعْتَلَنَ الْأَمْرُ إِذَا اشْتَهَرَ. وَالْعِلَانِيَةُ، عَلَى مِثَالِ الْكِرَامِيَّةِ وَالْفَرَاهِيَّةِ: خِلَافُ السِّرِّ، وَهُوَ ظُهُورُ الْأَمْرِ. وَرَجُلٌ عَلَنَ: لَا يَكْتُمُ سِرَّهُ وَيُبْشِرُ بِهِ. وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: رَجُلٌ عِلَانِيَّةٌ

(٢) قوله: «علن الأمر... إلخ» حاصل أن «علن» من باب نصر وضرب وفرح وكرم، ويتعدى بالهزة والتضعيف.

وَقَوْمٌ عِلَانُونَ، وَرَجُلٌ عِلَانِيٌّ وَقَوْمٌ عِلَانِيُونَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْأَمْرُ الَّذِي أَمْرُهُ عِلَانِيَّةٌ.

وَعُلُونُ الْكِتَابِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ فَعُولَتْ مِنَ الْعِلَانِيَّةِ. يُقَالُ: عُلُونْتُ الْكِتَابَ إِذَا عَتَوْتُهُ. وَعُلُونُ الْكِتَابِ: عَتُونُهُ.

• علب. التهذيب في الخُمَاسِي: اعْلَبَا بِالْحِمْلِ، أَيْ نَهَضَ بِهِ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَاعْلَبَيْ الدِّبْكُ وَالْكَلْبُ وَالْهَرُّ: تَهَيُّا لِلشَّرِّ، وَقَدْ يَهْمَزُ.

• علند. العَلْنَدَى: الْبَعِيرُ الضَّخْمُ الطَّوِيلُ، وَالْأُنْثَى عَلْنَدَاءُ، وَالْجَمْعُ الْعَلْنَدُ وَالْعَلْدَى وَالْعَلْنَدَاءُ أَوِ الْعَلْنَدُ: الْعَظِيمَةُ الطَّوِيلَةُ، وَرَجُلٌ عَلْنَدَى، وَالْعَفْرَنَاءُ مِثْلُهَا. وَاعْلَنْدَى الْبَعِيرُ إِذَا غَلَطَ. وَيُقَالُ: مَالِي عَنْهُ مُعْلَنْدٌ، يَكْسِرُ الدَّالَ، أَيْ لَيْسَ دُونَهُ مُنَاحٌ وَلَا مَقِيلٌ إِلَّا الْقَصْدُ نَحْوَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمْ دُونَ مَهْدِيَّةٍ مِنْ مُعْلَنْدٍ
قَالَ: الْمُعْلَنْدُ الْبَلَدُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ مَاءٌ وَلَا مَرْعى.

وَيُقَالُ: مَالِي عَنْهُ عُنْدٌ وَلَا مُعْلَنْدٌ وَلَا اخْتِيَالٌ، أَيْ مَالِي عَنْهُ بُدٌّ. وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ: مَا وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ عُنْدًا وَعُنْدًا وَمُعْلَنْدًا، أَيْ سَيِّلًا، وَقَدْ مَرَّ أَكْثَرُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي عِلَه.

• علندس. الْأَزْهَرِيُّ: الْعَلْنَدُسُ وَالْعَرْنَدُسُ: الصُّلْبُ الشَّدِيدُ.

• علنكد. الْأَزْهَرِيُّ: رَجُلٌ عَلَنَكَدُ صُلْبٌ شَدِيدٌ.

• عله. الْعَلَّةُ: خُبْتُ النَّفْسَ وَضَعْفُهَا، وَهُوَ أَيْضًا أَدَى الْخَارِ^(١). وَالْعَلَّةُ الشُّرَةُ.

(٣) قوله: «وهو أيضا أذى الخار» =

وَالْعَلَّةُ : الدَّهْشُ وَالْحَيْرَةُ . وَالْعَلَّةُ : الَّذِي يَتَرَدَّدُ مُتَحَيِّرًا ، وَالْمُتَبَلِّدُ مِثْلُهُ ، أَنَشَدَ لَيْبَدُ : عَلِهَتْ تَبَلَّدُ فِي نَهَاءِ صُعَائِدِ سَبْمًا ثَوَامًا كَامِلًا أَبَامُهَا وَفِي الصَّحَاحِ : عَلِهَتْ تَرَدَّدُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالصُّوَابُ تَبَلَّدَ . وَالْعَلَّةُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَجِيءَ مِنَ الْفَرْجِ .
أَبُو سَمِيدٍ : رَجُلٌ عَلِهَانُ عَلَانُ ، فَالْعَلِهَانُ الْجَارِغُ ، وَالْعَلَانُ الْجَاهِلُ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ كَثُومٍ : الْعَلَاهُ : تَوَيَانُ يُنْدَفُ فِيهَا وَبَرُّ الْإِبِلِ ، يَلْبَسُهَا الشَّجَاعُ تَحْتَ الدَّرْعِ يَتَوَقَّى بِهَا الطُّغْنُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسَةَ : وَتَصْدَى لِيَصْرَعَ الْبَطْلُ الْأَرْوَاحَ بَيْنَ الْعَلَاهِ وَالسَّرْبَالِ تَصْدَى : بَعْنَى النَّمِيَّةِ ، لِيُصِيبَ الْبَطْلُ الْمُتَحَصِّنَ بِدَرْعِهِ وَثِيَابِهِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَرَأْتُ يَخْطُ شِعْرٌ فِي كِتَابِهِ فِي السَّلَاحِ : مِنْ أَسْمَاءِ الدَّرُوعِ الْعُلَمَاءُ ، بِالنِّسْبِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا فِي بَيْتِ زُهَيْرِ بْنِ جَنَابٍ .
وَالْعَلَّةُ : الْحُزْنُ . وَالْعَلَّةُ : أَصْلُهُ الْحِدَّةُ وَالْإِنْهَاكُ ، وَأَنَشَدَ :

وَجُرِدَ يَغْلَهُ الدَّاعِي إِلَيْهَا
مَتَى رَكِبَ الْفَوَارِسُ أَوْ مَتَى لَا
وَالْعَلَّةُ : الْجُوعُ . وَالْعَلِهَانُ : الْجَانِغُ ، وَالْمَرْءُ عَلِهَى ، مِثْلُ غَرَّانَ وَغَرَّيْ أَيْ شَدِيدُ الْجُوعِ ، وَقَدْ عَلِهَ يَغْلَهُ ، وَالْجَمْعُ عِلَاهُ وَعِلَاهِي .
وَرَجُلٌ عَلِهَانُ : ثَنَاذَعُهُ نَفْسُهُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : إِلَى الشَّرِّ ، وَالْفِعْلُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ عِلَهَ عَلَهَا فَهُوَ عِلَهٌ .
وَامْرَأَةٌ عَالَةٌ : طَيَّاشَةٌ . وَعِلَهَ عَلَهَا : وَقَعَ فِي مَلَامَةٍ .

وَالْعَلِهَانُ : الظُّلُمُ . وَالْعَالَةُ : التَّعَامَةُ . وَفَرَسٌ عَلِهَى : نَشِيطَةٌ زِرْقَةٌ ، وَقِيلَ : نَشِيطَةٌ فِي اللَّجَامِ . وَالْعَلِهَانُ : اسْمٌ قَرَسُو أَبِي = كَذَا بِالْأَصْلِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْحَكَمِ ، وَالَّذِي فِي التَّحْكَةِ نَحْطُ الصَّاعَاتِ : أَدَى الْخَارِ ، بِدَالِ مَهْمَلَةٍ فَنُونٍ ، وَتَبِعَهُ الْجِدُ .

مَلِكُ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعَلِهَانُ : اسْمٌ رَجُلٍ ، قِيلَ : هُوَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي تَمِيمٍ .

• عْلِبَ . الْعَلْبُ : التَّيْسُ مِنَ الطَّيَاءِ ، الطَّوِيلُ الْقَرْنَيْنِ مِنَ الْوَحْشِيَّةِ وَالْإِنْسِيَّةِ ، قَالَ :

وَعْلِهَابًا مِنَ التَّيْسِ عَلَا
عَلَا أَيْ عَظِيمًا . وَقَدْ وَصِفَ بِهِ الطَّبِيُّ وَالْقَوْرُ الْوَحْشِيُّ ، وَأَنَشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَوْشَى أَكَارِعُهُ عَلَهَا
وَالْجَمْعُ عَلَاهِيَّةٌ ، زَادُوا الْهَاءَ عَلَى حَدِّ الْقَشَاعِمَةِ ، قَالَ :

إِذَا قَمِيسَتْ ظَهْرُ بَنَاتِ تَيْمٍ
تَكْشَفُ عَنْ عَلَاهِيَّةِ الْوَعُولِ
يَقُولُ : بَطُونُهُنَّ مِثْلُ قُرُونِ الْوَعُولِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنَ الطَّيَاءِ : تَيْسٌ ، وَعْلِبٌ ، وَهَرَجٌ .
وَالْعَلْبُ : الرَّجُلُ الطَّوِيلُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُسْنُ مِنَ النَّاسِ وَالطَّيَاءِ ، وَالْأَثْنَى بِالْهَاءِ .

• عْلِجَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُعْلَجُ : أَنْ يُؤْخَذَ الْجِلْدُ قَبْدَمَ إِلَى الثَّارِ حَتَّى يَلِينَ قَبْضُغٌ وَيَبْلُغَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مَأْكَلِ الْقَوْمِ فِي الْمَجَاعَاتِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمُعْلَجُ : الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الْهَذِرُ اللَّيْسُ ، وَأَنَشَدَ :

فَكَيْفَ تُسَامِينِي وَأَنْتَ مُعْلَجٌ
هَذَارِمَةٌ جَعَدُ الْأَنَامِلِ حَنَكُلُ؟
وَالْمُعْلَجُ : الدَّعِيُّ . وَالْمُعْلَجُ : الَّذِي وُلِدَ مِنْ جَنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْمُعْلَجُ الَّذِي لَيْسَ بِخَالِصِ النَّسَبِ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْمُعْلَجُ الْهَجِينُ ، يَزِيدُ الْهَاءَ^(٢) .

(١) قوله : «أبي مليل» كذا في التهذيب والتحكة بلامين مصغراً ، والذي في القاموس ، ملك آخره كاف .

(٢) في القاموس : «وحكم الجوهري زيادة هائه غلط» . [عبد الله]

• عْلَهْدَ . عْلَهْدَتُ الصَّبِيَّ : أَحْسَنَتْ غِذَاءَهُ .

• عْلَهْزَ . الْعْلَهْزُ : وَبَرٌ يُخْلَطُ بِدِمَاءِ الْحَلَمِ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَأْكُلُهُ فِي الْجَذْبِ ، وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ : كَانَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْعْلَهْزُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْعْلَهْزُ الْوَبَرُ مَعَ دَمِ الْحَلَمِ ، وَإِنَّا كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يُعَالَجُ بِهَا الْوَبَرُ مَعَ دِمَاءِ الْحَلَمِ يَأْكُلُونَهُ ، وَأَنَشَدَ ابْنُ شُمَيْلٍ :

وَإِنْ قَرَى قَحْطَانُ فَرْفَ وَعْلَهْزُ
فَاتَّقِمْ بِهَذَا ! وَنَحْ نَفْسِكَ مِنْ فِعْلٍ !
وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْعْلَهْزُ دَمٌ يَابِسٌ يَدْقُ بِهِ أَوْبَارُ الْإِبِلِ فِي الْمَجَاعَاتِ وَيُوكَلُّ ، وَأَنَشَدَ :

عَنْ أَحْمَدَ الْعْلَهْزُ أَكَلَ الْحَيْسُ
وَفِي الْحَدِيثِ فِي دُعَائِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى مُضَرٍّ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِيحًا كَسَبِي يُوسُفَ ، فَاتَّلَوْا بِالْجُوعِ حَتَّى أَكَلُوا الْعْلَهْزَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ شَيْءٌ يَتَّخِذُونَهُ فِي سَبِي الْمَجَاعَةِ ، يَخْلُطُونَ الدَّمَ بِأَوْبَارِ الْإِبِلِ ، ثُمَّ يَشْوُونَهُ بِالنَّارِ وَيَأْكُلُونَهُ ، قَالَ : وَقِيلَ : كَانُوا يَخْلُطُونَ فِيهِ الْقِرْدَانَ . وَيُقَالُ لِلْفَرَادِ الضَّحْمِ : عْلَهْزُ ، وَقِيلَ : الْعْلَهْزُ شَيْءٌ يَبْتِثُ بِيَلَادِ بَنِي سُلَيْمٍ لَهُ أَصْلٌ كَأَصْلِ الْبُرْدِيِّ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْتِغْنَاءِ :

وَلَا شَيْءَ مِنَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا
سِوَى الْحَنْظَلِ الْعَامِيِّ وَالْعْلَهْزِ الْفَسْلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فَرَارُنَا
وَأَيْنَ فَرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسُولِ؟
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعْلَهْزُ الصُّوفُ يُنْقَشُ وَيُشْرَبُ بِالدَّمَاءِ وَيُشْوَى وَيُوكَلُّ ، قَالَ : وَنَابَ عْلَهْزُ وَدَرُوحٌ ، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : هِيَ الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةٌ وَقَدْ أَسْتَتْ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْمُعْلَهْزُ الْحَسَنُ الْغِذَاءُ كَالْمُعْزَلِ الْجَوْهَرِيِّ : لَحْمٌ مُعْلَهْزٌ إِذَا لَمْ يَنْفُجَ .

• **عَلْهَصُ** . ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَلْهَصَ بَعْدَ شَرْحِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَالَ : الْعَلْهَاصُ صِيَامُ الْقَارُورَةِ . وَفِي نَوَادِرِ اللَّحْيَانِيِّ : عَلْهَصُ الْقَارُورَةِ ، بِالضَّادِ أَيْضًا ، إِذَا اسْتَحْرَجَ صِيَامَهَا . وَقَالَ شُجَاعُ الْكِلَابِيِّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَرَّامٌ وَغَيْرُهُ : الْعَلْهَصَةُ وَالْعَلْفَصَةُ وَالْعَرْعَرَةُ فِي الرَّأْيِ وَالْأَمْرِ ، وَهُوَ يُعْلَهُصُهُمْ وَيُعْتَفُّ بِهِمْ وَيَقْسِرُهُمْ .

• **عَلْهَضُ** ^(١) . الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ : عَلْهَضْتُ رَأْسَ الْقَارُورَةِ إِذَا عَالَجْتُ صِيَامَهَا لِتَسْتَحْرِجَهُ ، قَالَ : وَعَلْهَضْتُ الْعَيْنَ عَلْهَضَةً إِذَا اسْتَحْرَجْتُهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَعَلْهَضْتُ الرَّجُلَ إِذَا عَالَجْتَهُ عِلَاجًا شَدِيدًا . قَالَ : وَعَلْهَضْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِذَا نَلْتُ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَلْهَضْتُ رَأْيَهُ فِي نُسَخٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ الْعَيْنِ مُبِيدًا بِالضَّادِ ، وَالضُّوَابُ عِنْدِي الضَّادُ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْعَلْهَاصُ صِيَامُ الْقَارُورَةِ ، قَالَ : وَفِي نَوَادِرِ اللَّحْيَانِيِّ عَلْهَصُ الْقَارُورَةِ ، بِالضَّادِ أَيْضًا ، إِذَا اسْتَحْرَجَ صِيَامَهَا . وَقَالَ شُجَاعُ الْكِلَابِيِّ فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَرَّامٌ وَغَيْرُهُ : الْعَلْهَصَةُ وَالْعَلْفَصَةُ وَالْعَرْعَرَةُ فِي الرَّأْيِ وَالْأَمْرِ ، وَهُوَ يُعْلَهُصُهُمْ وَيُعْتَفُّ بِهِمْ وَيَقْسِرُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِهِ : رَجُلٌ عَلَاحِصٌ جَرِافُصٌ جَرَامِصٌ ، وَهُوَ الثَّقِيلُ الْوَحِيمُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُ رَجُلٌ عَلَاحِصٌ مُتَنَكَّرٌ وَمَأْرَاهُ مَحْفُوظٌ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : عَضَّهَلَ الْقَارُورَةَ وَعَلْهَضَهَا صَمَّ رَأْسَهَا ، قَالَ : وَعَلْهَضَ الرَّجُلَ عَالَجَهُ عِلَاجًا شَدِيدًا وَأَدَارَهُ . وَعَلْهَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا عَالَجْتَهُ لِتَنْزِعَهُ نَحْوَ الْوَيْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

• **عَلْهَفُ** . الْمُعْلَهَفَةُ ، يَكْسِرُ الْهَاءَ : الْفَسِيلَةُ الَّتِي لَمْ تَعْلُ (عَنْ كُرَاعٍ) .

(١) يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ مَادَةُ «عَلْهَصُ» فِي الْقَامُوسِ : عَلَاحِصٌ كَمَا لَبِطَ : ثَقِيلٌ وَخَمٌ .

• **عَلَهُمُ** . الْأَزْهَرِيُّ : عَلَهُمُ الضَّحْمُ الْعَظِيمُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْشَدَ : لَقَدْ عَدَوْتُ طَارِدًا وَقَانِصًا أَقْوَدُ عَلَيْهِمَا أَشَقُّ شَاخِصًا أُخْرِجَ فِي مَرْجٍ وَفِي فَصَافِصَا وَنَهَرٍ تَرَى لَهُ بَصَافِصَا حَتَّى نَشَا مُصَافِصًا دَلَامِصَا قَالَ : وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ .

• **عَلَا** . عَلَوْ كُلُّ شَيْءٍ وَعَلُوهُ وَعَلُوهُ وَعَلَاوَتُهُ وَعَالِيهِ وَعَالِيَّتُهُ : أَرْفَعُهُ ، يَتَعَلَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِحَرْفٍ وَبِغَيْرِ حَرْفٍ ، كَقَوْلِكَ قَعَدْتُ عَلُوهُ وَفِي عَلُوهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : سِفْلُ الدَّارِ وَعَلُوها ، وَسَفْلُهَا وَعَلُوها ؛ وَعَلَا الشَّيْءُ عَلُوًا فَهُوَ عَلِيٌّ ، وَعَلَى (وَتَعَلَّى) ، وَقَالَ بَعْضُ الرُّجَّازِ :

وَأَنْ تَقُلْ : يَا لَيْتَهُ اسْتَبَلَّ مِنْ مَرَضٍ أَحْرَضَهُ وَبَلَّ تَقُلْ لِأَنْفِيهِ وَلَا تَعَلَّى وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَأَذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي ، أَيْ يَتَرَفَّعُ عَلَيَّ . وَعَلَاهُ عَلُوًا وَاسْتَعْلَاهُ وَاعْلُولَاهُ ، وَعَلَا بِهِ وَأَعْلَاهُ وَعَلَاهُ وَعَلَاهُ وَعَالَى بِهِ ، قَالَ :

كَالْقُلُوبِ إِذْ عَالَى بِهِ الْمُعَلَّى وَيُقَالُ : عَلَا فُلَانٌ الْجَبَلَ إِذَا رَفَعَهُ يَعْلُوهُ عَلُوًا ، وَعَلَا فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا قَهَرَهُ . وَالْعَلَى : الرَّفِيعُ . وَتَعَالَى : تَرَفَّعَ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ : عَلَوْنَاهُمْ بِالْمَشْرِفِ وَغَرَّتْ نِصَالُ السَّيُوفِ تَعْتَلَى بِالْأَمَانِلِ تَعْتَلَى : تَعْتَمِدُ ، وَعَدَاهُ بِالْبَاءِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَذَهَبُ بِهِمْ .

وَأَخَذَهُ مِنْ عَلٍ وَمِنْ عَلٍ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : حَرَكُوهُ كَمَا حَرَكُوا «أَوَّلُ» حِينَ قَالُوا : ابْدَأْ بِهَذَا أَوَّلُ ، وَقَالُوا : مِنْ عَلَا وَعَلُو ، وَمِنْ عَلَا وَمُعَالَى ، قَالَ أَغَشَى بِأَهْلَةٍ : إِنِّي أَتَيْتُ لِسَانًا لِأَسْرِ بِهَا مِنْ عَلُوٍ لَاعَجَبٌ مِنْهَا وَلَا سَحَرُ

وَيُرَوَّى : مِنْ عَلُوٍ وَعَلُو ، أَيْ أَتَيْتُ خَيْرَ مَنْ أَعْلَى ، وَأَنْشَدَ يَعْقُوبُ لِدُسَكَيْنَ بْنِ رَجَاءٍ فِي أَثْبَتِهِ مِنْ عَلَا :

يُنَجِّيه مِنْ مِثْلِ حَامِرِ الْأَغْلَانِ وَقَعَّ يَدِي عَجَلِي وَرَجَلِي شِمْلَانِ ظَمَأَى النَّسَائِمِ تَحْتُ رَبًّا مِنْ عَلَا يَعْنِي قَرَسًا ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي مِنْ مُعَالٍ : مَرَجَ عَنْهُ حَلَقَ الْأَغْلَالِ جَذَبُ الْعَرَى وَجَرِيَةُ الْجِبَالِ وَتَغْضَانُ الرَّحْلِ مِنْ مُعَالٍ أَرَادَ مَرَجَ عَنْ جَبِينِ الثَّاقَةِ حَلَقَ الْأَغْلَالِ - يَعْنِي حَلَقَ الرَّحِمِ - سَيَرْنَا ، وَقِيلَ : رَمَى بِهِ مِنْ عَلَى الْجَبَلِ ، أَيْ مِنْ قَوْفِهِ ، وَقَوْلُ الْعِجْلِيِّ :

أَقْبُ مِنْ تَحْتُ عَرِيضٍ مِنْ عَلَى إِنَّمَا هُوَ مَحْدُوفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ وَفِي مَوْضِعِ الْمُنَى عَلَى الضَّمِّ ، الْإِتْرَاهُ قَابِلٌ بِهِ مَا هُوَ حَالُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ : مِنْ تَحْتُ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ تُكْسَبُ عَلَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْبَاءِ ، وَهُوَ فِعْلٌ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ ، أَيْ أَقْبُ مِنْ تَحْتِهِ ، عَرِيضٌ مِنْ عَلِيهِ ، بِمَعْنَى أَعْلَاهُ .

وَالْعَالِي وَالسَّافِلُ : بِمِثْلَةِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ ، قَالَ :

مَا هُوَ إِلَّا الْمَوْتُ يَتَلَّى غَالِيَةً مُحْتَطِطًا سَافِلَةً بِعَالِيَةٍ لَا بُدَّ يَوْمًا أَنِّي مُلَاقِيَةٌ

وَقَوْلُهُمْ : جِثْتُ مِنْ عَلٍ ، أَيْ مِنْ أَعْلَى كَذَا . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ أَثْبَتُهُ مِنْ عَلٍ ، بِضَمِّ اللَّامِ ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ عَلُو ، بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ عَلَى بِبَاءِ سَاكِنَةٍ ، وَأَثْبَتُهُ مِنْ عَلُو ، بِسُكُونِ اللَّامِ وَضَمِّ الْوَاوِ ، وَمِنْ عَلُو ، وَمِنْ عَلُو . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ أَثْبَتُهُ مِنْ عَلَى الدَّارِ ، يَكْسِرُ اللَّامَ ، أَيْ مِنْ عَلَا ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

مِكْرٍ مِفْرٍ مُقْبِلٍ مُذِيرٍ مَعَا كَجَلْبُودٍ صَحْرٍ حَطَّةُ السَّيْلِ مِنْ عَلَى

وَأَنبِئَهُ مِنْ عِلَا ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

بَاتَتْ تَنُوشُ الحَوْضُ تَوَشًا مِنْ عِلَا
تَوَشًا بِهِ تَقْطَعُ أَجْوَارَ الفَلَا
وَأَنبِئَهُ مِنْ عِلْ ، بِضَمِّ اللّامِ ، أَنَشَدَ يَغْقُوبُ
لِعَدِيِّ بْنِ زَيْلٍ :

فِي كِنَاسٍ ظَاهِرٍ يَسْتُرُهُ
مِنْ عِلْ الشَّفَانِ هُدَابُ الفَنَنِ
وَأَمَّا قَوْلُ أَوْسٍ :

فَمَلَكٌ بِاللَّبِيطِ الَّذِي تَحْتَ قِشْرِهَا
كَعَرَفِي بَيَضٍ كَنَّهُ الْقَيْضُ مِنْ عِلْ
فَإِنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ ، وَهِيَ لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ ،
وَلَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « عَلَيْهِمْ
ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ » ، قُرِئَ عَلَيْهِمْ بِفَتْحِ
الْيَاءِ ، وَعَالِيهِمْ بِسُكُونِهَا ، قَالَ : فَمَنْ
فَتَحَّهَا جَعَلَهَا كَالصَّفْقَةِ فَوْقَهُمْ ، قَالَ :
وَالْعَرَبُ تَقُولُ قَوْمُكَ دَاخِلَ الدَّارِ ، فَيَنْصُبُونَ
دَاخِلَ لَأَنَّهُ مَحَلٌّ ، فَعَالِيَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ
الرَّجَّاجُ : لَا نَعْرِفُ عَالِيَّ فِي الظُّرُوفِ ، قَالَ :
وَلَعَلَّ الْفَرَّاءَ سَمِعَ بِعَالِيَّ فِي الظُّرُوفِ ، قَالَ :
وَلَوْ كَانَ ظَرْفًا لَمْ يَجِزْ إِسْكَانُ الْيَاءِ ، وَلَكِنَّهُ
نَصَبُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ
الِهَاءِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَطُوفُ
عَلَيْهِمْ » ، ثُمَّ قَالَ : « عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ
سُنْدُسٌ » ، أَيْ فِي حَالِ عُلُوِّ الثِّيَابِ إِيَّاهُمْ ،
قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْوِلْدَانِ ،
قَالَ : وَالتَّصْبُّ فِي هَذَا بَيِّنٌ ، قَالَ : وَمَنْ قَرَأَ
عَالِيَهُمْ قَرَفَعَهُ بِالْإِنْدَاءِ وَالْخَبَرِ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ ،
قَالَ : وَقَدْ قُرِئَ عَلَيْهِمْ ، بِالتَّصْبِ ،
وَعَالِيَتُهُمْ ، بِالرَّفْعِ ، وَالْقِرَاءَةُ بِهَا لَا تَجُوزُ
لِإِخْلَافِهَا الْمُصْحَفَ ، وَقُرِئَ : عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ
سُنْدُسٍ ، وَتَفْسِيرُ تَصْبٍ عَلَيْهِمْ وَرَفْعُهَا
كَتَفْسِيرِ عَلَيْهِمْ وَعَالِيَهُمْ .

وَالْمُسْتَعْلَى مِنَ الْحُرُوفِ سَبْعَةٌ ، وَهِيَ :
الْحَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالضَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ
وَالظَّاءُ ، وَمَاعِدَا هَذِهِ الْحُرُوفِ فَمُتَحَفِّضٌ ،
وَمَعْنَى الْإِسْتِعْلَاءِ أَنْ تَنْصَعِدَ فِي الْحَتَكِ
الْأَعْلَى ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا مَعَ اسْتِعْلَائِهَا إِطْبَاقٌ ،

وَأَمَّا الْحَاءُ وَالْعَيْنُ وَالْقَافُ فَلَا إِطْبَاقَ مَعَ
اسْتِعْلَائِهَا .

وَالْعِلَاءُ : الرُّفْعَةُ . وَالْعِلَاءُ : اسْمٌ سُمِّيَ
بِذَلِكَ ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ بِالْوَضْعِ دُونَ اللّامِ ،
وَإِنَّا أَقْرَبُ اللّامِ بَعْدَ الثَّقَلِ وَكَوْنُهُ عِلْمًا مُرَاعَاةً
لِمَذْهَبِ الْوَضْعِ فِيهَا قَبْلَ الثَّقَلِ ، وَيَذَلُّ عَلَى
تَعْرِفِهِ بِالْوَضْعِ قَوْلُهُمْ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعِلَاءِ ،
فَطَرَحَهُمُ التَّنْوِينُ مِنْ عَمْرٍو إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ ابْنَ
مُضَافٍ إِلَى الْعِلْمِ ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِكَ أَبُو
عَمْرٍو بْنُ بَكْرٍ ، وَلَوْ كَانَ الْعِلَاءُ مَعْرِفًا بِاللّامِ
لَوَجِبَ ثُبُوتُ التَّنْوِينِ كَمَا ثُبُتَ مَعَ مَا تَعَرَّفَ
بِاللّامِ ، نَحْوُ جَاعِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعِلَامِ
وَأَبُو زَيْلٍ ابْنُ الرَّجُلِ ، وَقَدْ ذَهَبَ عِلَاءُ
وَعُلُوًّا .

وَعِلَا النَّهَارُ وَاعْتَلَى وَاسْتَعْلَى : ارْتَفَعَ .
وَالْعُلُوُّ : الْعِظَمَةُ وَالتَّجَبُّرُ . وَقَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ وَمُسْلِمُ الْبُطَيْنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ
عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا » ، قَالَ : الْعُلُوُّ
التَّكَبُّرُ فِي الْأَرْضِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : الْفِسَادُ
الْمَعَاصِي ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : الْفِسَادُ أَخَذَ الْمَالِ
بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَقَالَ تَعَالَى : « إِنْ فِرْعَوْنُ عَلَا
فِي الْأَرْضِ » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ طَعَى
فِي الْأَرْضِ . يُقَالُ : عَلَا فُلَانٌ فِي الْأَرْضِ إِذَا
اسْتَكْبَرَ وَطَعَى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا
كَبِيرًا » ، مَعْنَاهُ لَتَتَّعَبُنَّ وَلَتَتَّعَطَلُنَّ . وَيُقَالُ
لِكُلِّ مُتَجَبِّرٍ : قَدْ عَلَا وَتَعَطَّم .

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالَى الْعَالِي
الْأَعْلَى ذُو الْعِلَا وَالْعِلَاءِ وَالْمَعَالَى ، تَعَالَى
عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَهُوَ الْأَعْلَى
سُبْحَانَهُ بِمَعْنَى الْعَالِي ، وَتَفْسِيرُ تَعَالَى جَلَّ
وَبَا عَنْ كُلِّ نَاءٍ ، فَهُوَ أَكْثَمُ وَأَجَلُّ وَأَعْلَى ،
مِمَّا يُكْنَى عَلَيْهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَالْعَلِيُّ
الشَّرِيفُ ، فَعِيلٌ مِنْ عَلَا يَعْلُو ، وَهُوَ بِمَعْنَى
الْعَالِي ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ .
وَيُقَالُ : هُوَ الَّذِي عَلَا الْخَلْقَ فَفَهَرَهُمْ

يَقْدُرُهُ . وَأَمَّا الْمُتَعَالَى : فَهُوَ الَّذِي جَلَّ عَنْ
إِفْكِ الْمُفْتَرِينَ ، وَتَنَزَّاهُ عَنْ وَسْوَاسِ
الْمُتَحِيرِينَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَعَالَى بِمَعْنَى
الْعَالِي . وَالْأَعْلَى : هُوَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْ
كُلِّ عَالٍ ، وَاسْمُهُ الْأَعْلَى أَيْ صِفَتُهُ أَعْلَى
الصِّفَاتِ ، وَالْعِلَاءُ : الشَّرْفُ ، وَذُو الْعِلَا :
صَاحِبُ الصِّفَاتِ الْعِلَا ، وَالْعِلَا : جَمْعُ
الْعِلَا أَيْ جَمْعُ الصِّفَةِ الْعِلَا وَالْكَلِمَةِ الْعِلَا ،
وَيَكُونُ الْعَلِيُّ جَمْعُ الْإِسْمِ الْأَعْلَى ، وَصِفَةُ
اللَّهِ الْعِلَا شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَهَلَاوُ الْعَلَى
الصِّفَاتِ ، وَلَا يُوَصَّفُ بِهَا غَيْرُ اللَّهِ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ اللَّهُ عَلِيًّا عَلِيًّا مُتَعَالِيًّا ،
تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْإِحَادِ الْمُنْحَدِينَ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ
الْعَظِيمُ .

وَعِلَا فِي الْجَبَلِ وَالْمَكَانِ وَعَلَى الدَّابَّةِ
وَكُلُّ شَيْءٍ وَعِلَاهُ عُلُوًّا وَاسْتِعْلَاهُ وَاعْتِلَاهُ
مِثْلُهُ ، وَتَعْلَى أَيْ عِلَا فِي مُهْلَةٍ .

وَعَلَى ، بِالْكَسْرِ ، فِي الْمَكَارِمِ وَالرَّفَعَةِ
وَالشَّرَفِ يَعْلَى عِلَاءً ، وَيُقَالُ أَيْضًا : عَلَا ،
بِالْفَتْحِ ، يَعْلَى ، قَالَ رُوَيْتُهُ فَجَمَعَ بَيْنَ
الْعَيْنِ :

لَمَّا عَلَا كَعْبُكَ لِي عَلِيْتُ
دَفَعْتُكَ دَادَانِي وَقَدْ جَوَيْتُ^(١)
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : كَذَا أَنَشَدَهُ يَغْقُوبُ
وَأَبُو عُبَيْدٍ : عَلَا كَعْبُكَ لِي ، وَوَجْهُهُ عِنْدِي
عَلَا كَعْبُكَ بِي ، أَيْ أَغْلَانِي ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ
وَالْيَاءَ يَتَعَاقَبَانِ ، وَحَكَى اللَّحْيَانِي عِلَا فِي هَذَا
الْمَعْنَى .

وَيُقَالُ : فُلَانٌ تَعْلُو عَنْهُ الْعَيْنُ بِمَعْنَى تَنَبُّو
عَنْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا نَبَا الشَّيْءُ عَنْ الشَّيْءِ وَلَمْ
يَلْصُقْ بِهِ فَقَدْ عَلَا عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَعْلُو
عَنْهُ الْعَيْنُ أَيْ تَنَبُّو عَنْهُ ، وَلَا تَلْصُقْ بِهِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ : وَكَانُوا بِهِمْ أَعْلَى عَيْنًا ،
أَيْ أَبْصَرُ بِهِمْ وَأَعْلَمُ بِحَالِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ
قَيْلَةَ : لَا يَزَالُ كَعْبُكَ عَلِيًّا أَيْ لَا تَزَالُ شَرِيفَةً
مُرْتَفِعَةً عَلَى مَنْ يُعَادِيكَ . وَفِي حَدِيثِ حَمَتَةَ

(١) قوله : « دَادَانِي وَقَدْ جَوَيْتُ » هكذا في
الأصل .

بَنَتْ جَحْشِي: كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْوَرَكِ ثُمَّ تُخْرِجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الدَّمِّ، أَيْ يَغْلُو دَمُهَا الْمَاءَ. وَأَعْلُ عَلَى الْوَسَادَةِ أَيْ أَقْعَدَ عَلَيْهَا، وَأَعْلَى عَنْهَا أَيْ انْزَلَ عَنْهَا، أَشَدُّ أَبُو بَكْرٍ الْإِيَادِيُّ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ عَنْهَا زَوْجُهَا: فَقَدْ تَنَكَّ مِنْ بَعْلٍ عَلامَ تَدَكَّنِي

بَصْدْرَكَ؟ لَا تَغْنِي فَيْلًا وَلَا تَمْلِي أَيْ لَا تَنْزِلُ وَأَنْتَ عَاجِزٌ عَنِ الْإِيْلَاجِ.

وَعَالُو عَتَّى، وَأَعْلَى عَتَّى: تَنَعَّ. وَعَالُو عَتَّى أَيْ اطْلُبْ حَاجَتَكَ عِنْدَ غَيْرِنَا، فَإِنَّا نَحْنُ لَا نَقْدِرُ لَكَ عَلَيْهَا، كَأَنَّكَ تَقُولُ تَنَعَّ عَتَّى إِلَى مَنْ سِوَانَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَلَمَّا وَضَعْتُ رَجُلِي عَلَى مَذْمَرِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: أَعْلَى عَتَّى أَيْ تَنَعَّ عَتَّى، وَأَرَادَ يَتَنَعَّ عَتَّى، وَهِيَ لَقَّةٌ قَوْمٌ يَقْلِبُونَ الْبَاءَ فِي الْوَقْفِ جِيمًا.

وَعَالُو عَتَّى أَيْ اخْمِلْ، وَقَوْلُ أُمِّهِ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ:

سَلِّعْ مَا وَمِثْلُهُ عَشْرٌ مَا عَائِلٌ مَا وَعَالَتِ الْبَيْتُورَا أَيْ أَنَّ السَّنَةَ الْجَدْبَةَ أَثْقَلَتِ الْبَقْرَ بِأَحْمَلَتِ مِنَ السَّلْعِ وَالْعَشْرِ.

وَرَجُلٌ عَالِي الْكَعْبِ: شَرِيفٌ ثَابِتُ الشَّرَفِ عَالِي الذِّكْرِ. وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا أَنْهَزَ الْمُسْلِمُونَ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ: أَعْلَى هُبْلٍ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ، فَقَالَ لِعُمَرَ: أَنْعَمْتُ، فَعَالُو عَنْهَا؛ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا أَرَادَ الْبِتْدَاءَ أَمَرَ عَمَدًا إِلَى سَهْمَيْنِ فَكَتَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا نَعَمْ، وَعَلَى الْآخَرِ لَا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّخْرَةِ، وَيُجِيلُ سِيَهَا، فَإِنْ خَرَجَ سَهْمٌ نَعَمْ أَقْدَمَ، وَإِنْ خَرَجَ سَهْمٌ لَا امْتَنَعَ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَحَدٍ اسْتَفْتَى هُبْلَ، فَخَرَجَ لَهُ سَهْمُ الْإِنْعَامِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْعَمْتُ، فَعَالُو عَنْهَا، أَيْ تَجَافَى عَنْهَا وَلَا تَحْذَرُهَا بِسَوْءٍ، يَعْنِي آلِهَتَهُمْ.

وَفِي حَدِيثٍ: الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ

السُّفْلَى، الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَقِيلَ: الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ، وَالسُّفْلَى الْآخِذَةُ، وَقِيلَ: السُّفْلَى الْمَانِعَةُ.

وَالْمَعْلَاةُ: كَسَبُ الشَّرَفِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَعْلَاةُ مَكْسَبُ الشَّرَفِ، وَجَمْعُهَا الْمَعَالِي. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيُقَالُ فِي وَاحِدَةٍ الْمَعَالِي مَعْلُودٌ. وَرَجُلٌ عَلَى أَيْ شَرِيفٌ، وَجَمْعُهُ عَلَيْهِ. يُقَالُ: فُلَانٌ مِنْ عَلَيْهِ النَّاسِ، أَيْ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَجَلِيلِهِمْ لَا مِنْ سَفَلَتِهِمْ، أَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ يَاءَ لِيَضَعِفَ حَجَرُ اللَّامِ السَّاكِنَةِ، وَمِثْلُهُ صَبِيٌّ وَصَبِيَّةٌ، وَهُوَ جَمْعُ رَجُلٍ عَلَى، أَيْ شَرِيفٍ رَفِيعٍ. وَفُلَانٌ مِنْ عَلَيْهِ قَوْمُهُ^(١) وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ، أَيْ فِي الشَّرَفِ وَالْكَثَرَةِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَيُقَالُ رَجُلٌ عَلَى أَيْ صُلْبٌ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكُلُّ عِلْمٍ قَصْرٌ أَسْفَلُ ذَلِيلُهُ
فَشَرُّ عَنْ سَاقٍ وَأَوْظَفُهُ عَجْرُهُ
وَيُقَالُ: قَرَسَ عَلَى.

وَالْعِلْيَةُ وَالْعِلْيَةُ جَمِيعًا: الْفُرْقَةُ، عَلَى بِنَاءِ حُرَّةٍ، قَالَ: وَهِيَ فِي التَّضَرُّفِ فُعُولَةٌ، وَالْجَمْعُ الْعِلَالِيُّ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ فُعِيلَةٌ مِثْلُ مَرِيْقَةٍ، وَأَصْلُهُ عَلَوِيَّةٌ، فَأَبْدَلَتِ الْوَاوِ يَاءً وَأَذْغَمَتْ لِأَنَّ هَلْوَةَ الْوَاوِ إِذَا سَكَنَ مَا قَبْلَهَا صَحَّتْ، كَمَا يَنْسَبُ إِلَى الدَّلْوِ دَلْوِيٌّ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هِيَ الْعِلْيَةُ، بِالْكَسْرِ، عَلَى فُعِيلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا مِنْ الْمُضَاعَفَةِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فُعِيلَةٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْعِلْيُ جَمْعُ الْفُرْفِ، وَاحِدُهَا عَلَيْهِ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَبِعِيَّةٍ لِسُرِّهَا عَلَى
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْعِلَالِيُّ مِنَ الْبُيُوتِ وَاحِدُهَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَوَزَنُ عَلَيْهِ فُعِيلَةٌ، الْعَيْنُ شَدِيدَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَعِلْيَةُ أَكْثَرُ مِنْ عَلَوِيَّةٍ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) قوله: «من عليه قومه إلخ» هو بتشديد اللام والياء في الأصل.

عَنْهُ: فَارْتَفَى عَلَيْهِ، ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا.

وَعَلَا بِهِ وَأَعْلَاهُ وَعَلَاهُ: جَعَلَهُ عَالِيًا. وَالْعَالِيَةُ: أَعْلَى الْقَنَاةِ، وَأَسْفَلُهَا السَّافِلَةُ، وَجَمْعُهَا الْعَوَالِي، وَقِيلَ: الْعَالِيَةُ الْقَنَاةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَقِيلَ: هُوَ النِّصْفُ الَّذِي يَلِي السَّنَانَ، وَقِيلَ: عَالِيَةُ الرُّمَحِ رَأْسُهُ، وَبِهِ فَسَّرَ السُّكْرِيُّ قَوْلَ أَبِي ذُوئَيْبٍ:

أَقْبَا الْكُشُوحِ أَتَيْصَانِ كِلَاهِمَا
كَمَالِيَةِ الْحَطَلِيِّ وَارِي الْأَرَانِيدِ
أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كُرْأَسُ الرُّمَحِ فِي مُضَيِّبِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَخَذْتُ بِعَالِيَةِ رُمَحٍ، قَالَ: وَهِيَ مَا يَلِي السَّنَانَ مِنَ الْقَنَاةِ. وَعَوَالِي الرُّمَاحِ: أَسْتِهَا، وَاحِدُهَا عَالِيَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَنَسَاءِ حِينَ خَطَبَهَا ذُرَيْدُ بْنُ الصَّخَةِ: أَتَرُونَنِي تَارِكَةً بَنَى عَمَى كَانَتْهُمْ عَوَالِي الرُّمَاحِ، وَمَرْثِيَّةُ شَيْخِ بَنِي جُشَمٍ: شَبَّهَتْهُمْ بِعَوَالِي الرُّمَاحِ لَطَرَاءَ شَبَابِهِمْ، وَبَرِيقِ سَخَنَائِهِمْ، وَحُسْنِ وَجُوهِهِمْ، وَقِيلَ: عَالِيَةُ الرُّمَحِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ

وَالْعَالِيَةُ: مَا فَوْقَ أَرْضٍ تَجِدُ إِلَى أَرْضٍ نِهَامَةً وَإِلَى مَاورَاءَ مَكَّةَ، وَهِيَ الْحِجَازُ وَمَا وَآلَاهَا، وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْعَالِيَةِ وَالْعَوَالِي فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهِيَ أَمَاكِينُ بِأَعْلَى أَرْضِي الْمَدِينَةِ وَأَذْنَاهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَأَبْلَعُهَا مِنْ جِهَةِ نَجْدٍ ثَانِيَةً، وَالتَّنَسُّبُ إِلَيْهَا عَالِيٌّ عَلَى الْقِيَاسِ، وَعُلُوٌّ نَادِرٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ وَأَنشَدَ ثَعْلَبُ:

أَنَّ هَبَّ عُلُوِّي يُعَلِّلُ فَيْتَةً

بِنَحْلَةٍ وَهَذَا فَاضَ مِنْكَ الْمَدَامُ
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عُلُوِّي جَافٍ.
وَعَالُوا: أَتَوْا الْعَالِيَةَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: عَالِيَةُ الْحِجَازِ أَغْلَاهَا بَلَدًا وَأَشْرَفُهَا مَوْضِعًا، وَهِيَ بِلَادٌ وَاسِعَةٌ، وَإِذَا نَسَبُوا إِلَيْهَا قِيلَ عُلُوِّي، وَالْأُنْثَى عُلُوِيَّةٌ. وَيُقَالُ: عَالِي الرَّجُلِ وَأَعْلَى إِذَا أَتَى عَالِيَةَ الْحِجَازِ وَنَجْدًا؛ قَالَ بِشَرُّ بْنُ أَبِي خَارِيزٍ:

فَسْتَعْمِلُ اللَّامَ فِي تَوْرِهِ وَعَلَى فِيَا تَكْرَهُهُ ؟
وَقَالَتِ الْحَنَسَاءُ :

سَاحِلُ نَفْسِي عَلَى آلِهِ
فَإِنَّمَا عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَهَا
وَعَلَيْكَ : مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ الْمُعْرَى بِهِ ،

تَقُولُ : عَلَيْكَ زَيْدًا أَيْ خُذْهُ ، وَعَلَيْكَ بَرِيدٌ
كَذَلِكَ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : لَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ

صَارَ بِمَنْزِلَةِ هَلَمْ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الِارْتِفَاعُ ،
وَفَسَّرَ نَعْلَبُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْكَ بَرِيدٌ فَقَالَ : لَمْ

يَجِئْ بِالْفِعْلِ وَجَاءَ بِالصِّفَةِ فَصَارَتْ كَالْكِنَايَةِ
عَنِ الْفِعْلِ ، فَكَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : عَلَيْكَ بَرِيدٌ

قُلْتَ : أَفْعَلْ بَرِيدٌ ، مِثْلُ مَا تَكْنِي عَنْ
صَرْنَتْ فَتَقُولُ : قَعْلْتُ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ :

عَلَيْكُمْ بِكَذَا أَيْ أَفْعَلُوهُ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْفِعْلِ
بِمَعْنَى خُذْ ، يُقَالُ : عَلَيْكَ زَيْدًا ، وَعَلَيْكَ

بَرِيدٌ ، أَيْ خُذْهُ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : لَيْسَ زَيْدًا
مِنْ قَوْلِكَ عَلَيْكَ زَيْدًا مُتَّصِيًا بِخُذِ الَّذِي

ذَلَّتْ عَلَيْهِ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا هُوَ مُتَّصِبٌ بِنَفْسِ
عَلَيْكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ اسْمًا لِلْفِعْلِ مُتَّعِدٌ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : عَلَى لَهَا مَعَانٍ وَالْقُرْآنُ
كُلُّهُمْ يُفَحِّمُونَهَا ، لِأَنَّهَا حَرْفٌ أَدَاؤٌ . قَالَ

أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « عَلَى رَجُلٍ
مِنْكُمْ » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : مَعَ رَجُلٍ

مِنْكُمْ ، كَمَا تَقُولُ : جَاءَنِي الْحَبِيرُ عَلَى
وَجْهِكَ ، وَمَعَ وَجْهِكَ . وَفِي حَدِيثِ زَكَوَةِ

الْفِطْرِ : عَلَى كُلِّ حَرٍّ وَعَبْدٍ صَاعٌ ، قَالَ :
عَلَى بِمَعْنَى مَعَ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

الْفِطْرَةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ . قَالَ
ابْنُ كَيْسَانَ : عَلَيْكَ وَدُونَكَ وَعِنْدَكَ إِذَا

جُعِلَ أَخْبَارًا رَفَعْنَ الْأَسْمَاءَ ، كَقَوْلِكَ :
عَلَيْكَ ثَوْبٌ ، وَعِنْدَكَ مَالٌ وَدُونَكَ مَالٌ ،

وَيُجْعَلُ إِغْرَاءً فَتَجْرَى مُجْرَى الْفِعْلِ فَيُصَيِّنُ
الْأَسْمَاءَ ، كَقَوْلِكَ : عَلَيْكَ زَيْدًا ، وَدُونَكَ

وَعِنْدَكَ خَالِدًا ، أَيْ الزَّمَةُ وَخُذْهُ ، وَإِنَّمَا
الْصِّفَاتُ سِوَاهُنَّ فَيَرْفَعْنَ إِذَا جُعِلَتْ أَخْبَارًا

وَلَا يُعْرَى بِهَا . وَيَقُولُونَ : عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَرَأَيْتُهُ
عَلَى أَوْفَارٍ كَأَنَّهُ يُرِيدُ التَّهْوِصَ .

وَتَجِيءُ عَلَى بِمَعْنَى عَنْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ

مِنْ عِنْدِهِ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : فَإِذَا انْفَطَحَ
مَنْ عَلَيْهَا رَجَعَ الْإِيمَانُ ، أَيْ مِنْ فَوْقِهَا ،
وَقِيلَ مِنْ عِنْدِهَا . وَقَالُوا : رَمَيْتُ عَلَى
الْقَوْسِ وَرَمَيْتُ عَنْهَا ، وَلَا يُقَالُ رَمَيْتُ بِهَا ،
قَالَ :

أَرَمَى عَلَيْهَا وَهِيَ فَرَعٌ أَجْمَعُ

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُمَّتْ
عَلَيْهِ جَهَنَّمُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : حَمَلَ بَعْضُهُمْ

هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَجَعَلَهُ عَقُوبَةُ
لِصَائِمِ الدَّهْرِ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ ،

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَعْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
صَوْمِ الدَّهْرِ وَكَرَاهِيَتِهِ لَهُ ، وَفِيهِ بَعْدُ ، لِأَنَّ

صَوْمَ الدَّهْرِ بِالْجُمْلَةِ قُرْبَةٌ ، وَقَدْ صَامَهُ جَاعَةً
مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،

وَالثَّابِعِينَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَمَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ
تَضْيِيقَ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ

عَلَى هُنَا بِمَعْنَى عَنْ ، أَيْ ضُمَّتْ عَنْهُ
فَلَا يَدْخُلُهَا ، وَعَنْ وَعَلَى يَتَدَاخِلَانِ ، وَمِنْهُ

حَدِيثُ أَبِي سَفْيَانَ : لَوْلَا أَنْ يَأْتُرُوا عَلَى
الْكَذِبِ لَكَذَبْتُ ، أَيْ يَرُودُوا عَنِّي .

وَقَالُوا : ثَبِتَ عَلَيْهِ مَالٌ أَيْ كَثُرَ ،
وَكَذَلِكَ يُقَالُ : عَلَيْهِ مَالٌ ، يُرِيدُونَ ذَلِكَ

الْمَعْنَى ، وَلَا يُقَالُ لَهُ مَالٌ إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ ، كَمَا
لَا يُقَالُ عَلَيْهِ مَالٌ إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ ، قَالَ

ابْنُ جَنِّي : وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى فِي الْأَفْعَالِ
الشَّاقَّةِ الْمُسْتَقْفَلَةِ ، تَقُولُ : قَدْ سِرْنَا عَشْرًا

وَبَقِيَتْ عَلَيْنَا لَيْلَتَانِ وَقَدْ حَقِظْتُ الْقُرْآنَ
وَبَقِيَتْ عَلَى مِنْهُ سُورَتَانِ ، وَقَدْ صُنِمَا عَشْرِينَ

مِنْ الشَّهْرِ وَبَقِيَتْ عَلَيْنَا عَشْرٌ ، كَذَلِكَ يُقَالُ
فِي الْإِعْتِدَادِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِذُنُوبِهِ وَقُبُحِ

أَفْعَالِهِ ، وَإِنَّمَا اطَّرَدَتْ « عَلَى » فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ
مِنْ حَيْثُ كَانَتْ عَلَى فِي الْأَصْلِ لِلِاسْتِعْلَاءِ

وَالْتَفَرُّعِ ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّفًا ،
وَمَشَاقِّ تَحْقِيقِ الْإِنْسَانِ وَتَضَعُهُ وَتَعْلُوهُ

وَتَتَفَرَّعُهُ حَتَّى يَحْتَجَّ لَهَا وَيَحْضَعُ لَهَا يَتَسَدَّاهُ
مِنْهَا ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ « عَلَى » ، أَلَا

تَرَاهُمْ يَقُولُونَ هَذَا لَكَ وَهَذَا عَلَيْكَ ،

مُعَالِيَةً لَاهِمُ إِلَّا مُحَجَّرٌ
وَحَرَّةٌ لَيْلَى السَّهْلُ مِنْهَا فَلَوْهَا
وَحَرَّةٌ لَيْلَى ، وَحَرَّةٌ شُورَانُ ، وَحَرَّةٌ نَيْ
سَلِيمٌ ، فِي عَالِيَةِ الْحِجَازِ . وَعَلَى السَّطْحِ
عَلِيًّا وَعَلِيًّا^(١) ، وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ظَلَمْنَا وَعَلِيًّا (كُلُّ هَذَا عَنْ
اللُّخَيَّاتِ) .

وَعَلَى : حَرْفُ جَرٍّ ، وَمَعْنَاهُ اسْتِعْلَاءُ الشَّيْءِ ،
تَقُولُ : هَذَا عَلَى ظَهْرِ الْجَبَلِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ ،

وَيَكُونُ أَيْضًا أَنْ يَطْوَى مُسْتَعْلِيًّا ، كَقَوْلِكَ :
مَرَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُتُ بِدِي عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا

مَرَّرْتُ عَلَى فَلَانٍ فَجَرَى هَذَا كَالْمَكَلِّ . وَعَلَيْنَا
أَمِيرٌ كَقَوْلِكَ : عَلَيْهِ مَالٌ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ

اعْتَلَاهُ ، وَهَذَا كَالْمَكَلِّ ، كَمَا يَثْبُتُ الشَّيْءُ
عَلَى الْمَكَانِ كَذَلِكَ يَثْبُتُ هَذَا عَلَيْهِ ، فَقَدْ

يَتَسَمَّعُ هَذَا فِي الْكَلَامِ ، وَلَا يُرِيدُ سَيِّوِيُو
بِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ مَالٌ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ اعْتَلَاهُ ، أَنْ

اعْتَلَاهُ مِنْ لَفْظِ عَلَى ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا
وَلَيْسَتْ مِنْ لَفْظِهَا ، وَكَيْفَ يَطْنُ بِسَيِّوِيُو

ذَلِكَ وَعَلَى مِنْ ع ل ي وَاعْتَلَاهُ مِنْ ع ل و ؟
وَقَدْ تَأْتَى عَلَى بِمَعْنَى فِي ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ

الْهَدْلِيُّ :

وَلَقَدْ سَرَّتُ عَلَى الظَّلَامِ بِمَعْنَى
جَلَدٍ مِنَ الْفِتْيَانِ غَيْرِ مُهَبِّلٍ

أَيْ فِي الظَّلَامِ .

وَيَجِيءُ عَلَى فِي الْكَلَامِ وَهُوَ اسْمٌ ، وَلَا
يَكُونُ إِلَّا ظَرْفًا ، وَيَذَلُّكَ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ قَوْلُ

بَعْضِ الْعَرَبِ نَهَضَ مِنْ عَلَيْهِ ، قَالَ مُزَاهِمٌ
الْعَقِيلِيُّ :

غَدَتَ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظِلْمُهَا

تَصْلٌ وَعَنْ قِيصِي يَزِيدُاهُ مَجْهَلٌ
وَهُوَ بِمَعْنَى عِنْدَ ، وَهَذَا الْبَيْتُ مَعْنَاهُ غَدَتَ

(١) قوله : « عَلِيًّا » هكذا في الأصل والحكم

بكسر العين وسكون اللام ، وكذلك في قراءة ابن
مسعود . وفي القاموس وشرحه : والعل ، بكسرتين

وشد الياء ، العلو ، ومنه قراءة ابن مسعود : ظلمنا ،
وعليًا اه . يعني بكسر العين واللام وتشديد الياء .

وَجَلَّ : « إِذَا اِكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ » ،
مَعْنَاهُ إِذَا اِكْتَالُوا عَنْهُمْ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : عَلَى لَهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ ،
قَالَ الْمُبَرِّدُ : هِيَ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ لِلْإِسْمِ
وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ ، لِأَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْحَرْفُ
أَوْ الْفِعْلُ ، وَلَكِنْ يَتَّفِقُ الْإِسْمُ وَالْحَرْفُ فِي
الْلَفْظِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : عَلَى زَيْدٍ
تَوْبٌ ، فَعَلَى هَذِهِ حَرْفٌ ، وَتَقُولُ : عَلَا
زَيْدٌ تَوْبٌ ، فَعَلَا هَذِهِ فِعْلٌ مِنْ عَلَا بَعْلُو ،
قَالَ طَرَفَةُ :

وَسَأَفَى الْقَوْمُ كَأَسَا مَرَّةً

وَعَلَا الْحَيْلُ دِمَاءَ كَالشَّقِيرِ
وَيَبْرُؤُ : وَعَلَى الْحَيْلِ ، قَالَ سَيِّبُونِي : أَلِفٌ
عَلَا زَيْدٌ تَوْبٌ مُتَّفِقَةٌ مِنْ وَاوٍ ، إِلَّا أَنَّهُا تُقْلَبُ
مَعَ الْمُضْمَرِّ يَاءً ، تَقُولُ : عَلَيْكَ ، وَتَمْنَعُ
الْعَرَبُ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَيُّ قُلُوصٍ رَاكِبٍ تَرَاهَا
فَاشْدُدْ بِمَتْنِي حَقَبَ حَقْوَاهَا
نَادِيَةً وَنَادِيًا أَبَاهَا
طَارُوا عَلَاهُنَّ فَطَرَّ عَلَاهَا

وَيُقَالُ : هِيَ بَلَقَةٌ لِبَحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ
ابْنُ بَرٍّ : أَنَشَدَهُ أَبُو زَيْدٍ :

نَاجِيَةً وَنَاجِيًا أَبَاهَا

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَنَشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ
نَجَا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَنْ
هَذَا الشَّعْرِ فَقَالَ لِي : انْقَطَعَ عَلَيْهِ ، هَذَا مِنْ
قَوْلِهِ الْمُضْمَلِ .

وَعَلَى : حَرْفٌ خَافِضٌ ، وَقَدْ تَكُونُ
اسْمًا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حَرْفٌ ، قَالَ يَزِيدُ
ابْنُ الطَّرِيفِ :

غَدَتَ مِنْ عَلَيْهِ تَنْفُضُ الطَّلَّ بَعْدَمَا

رَأَتْ حَاجِبَ الشَّمْسِ اسْتَوَى فَرَقَمًا
أَيُّ غَدَتَ مِنْ قَوْفِهِ ، لِأَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ
لَا يَدْخُلُ عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ ، وَقَوْلُهُمْ : كَانَ
كَذَا عَلَى عَهْدِ فُلَانٍ ، أَيْ فِي عَهْدِهِ ، وَقَدْ
بُوضِعَ مَوْضِعٌ مِنْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِذَا اِكْتَالُوا
عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ » ، أَيْ مِنَ النَّاسِ .

وَتَقُولُ : عَلَى زَيْدًا وَعَلَى يَزِيدٍ ، مَعْنَاهُ

أَعْطَى زَيْدًا ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَتَكُونُ عَلَى
بِمَعْنَى الْبَاءِ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

وَكَاثَنُ رِبَابَةً وَكَانَهُ

يَسَّرَ بَيْضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَبْضَعُ
أَيُّ بِالْقِدَاحِ .

وَعَلَى : صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَلِلْعَرَبِ
فِيهَا لُغَتَانِ : كُنْتُ عَلَى السُّطْحِ ، وَكُنْتُ
أَعْلَى السُّطْحِ ، قَالَ الرَّجَاجُ فِي قَوْلِهِمْ :
عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِمْ : الْأَصْلُ عَلَاهُمْ وَإِلَاهُمْ ، كَمَا
تَقُولُ إِلَى زَيْدٍ وَعَلَى زَيْدٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأَلِفَ
غَيَّرَتْ مَعَ الْمُضْمَرِّ فَأَبْدَلَتْ يَاءً لِتَفْصِلَ بَيْنَ
الْأَلِفِ الَّتِي فِي آخِرِ الْمُتَمَكِّنَةِ وَبَيْنَ الْأَلِفِ فِي
آخِرِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ الَّتِي الْإِضَافَةُ لَزِمَتْ لَهَا ،
أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَى وَلَدِي وَإِلَى لَا تَتَفَرَّدُ مِنَ
الْإِضَافَةِ ؟ وَلِلَّذَلِكَ قَالَتْ الْعَرَبُ فِي كِلَا فِي
حَالِ التَّصْبِيرِ وَالْجَرِّ : رَأَيْتُ كِلَيْهَا وَكِلَيْكُمَا ،
وَمَرَزْتُ بِكِلَيْهَا ، فَفَصَّلْتُ بَيْنَ الْإِضَافَةِ إِلَى
الْمُظَهَّرِ وَالْمُضْمَرِّ لَمَّا كَانَتْ كِلَا لَا تَتَفَرَّدُ ،
وَلَا تَكُونُ كَلَامًا إِلَّا بِالْإِضَافَةِ . وَالْعِلَاوَةُ :

أَعْلَى الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : أَعْلَى الْعُنُقِ . يُقَالُ :
ضَرَبْتُ عِلَاوَتَهُ أَيْ رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ . وَالْعِلَاوَةُ
أَيْضًا : رَأْسُ الْإِنْسَانِ مَا دَامَ فِي عُنُقِهِ .
وَالْعِلَاوَةُ : مَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ
مَا وَضِعَ بَيْنَ الْعِدْلَيْنِ ، وَقِيلَ : عِلَاوَةُ كُلِّ
شَيْءٍ مَا زَادَ عَلَيْهِ . يُقَالُ : أَعْطَاهُ أَلْفًا وَوَيْبَارًا
عِلَاوَةً ، وَأَعْطَاهُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ عِلَاوَةً ،
وَجَمْعُ الْعِلَاوَةِ عِلَاوَى مِثْلُ ، هِرَاوَةٍ
وَهَرَاوَى . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : قَالَ لِلْبَيْدِ
الشَّاعِرِ كَمْ عَطَاوَلَكُ ؟ فَقَالَ : أَلْفَانِ
وَحَمْسَمِائَةٍ ، فَقَالَ : مَا بَالُ الْعِلَاوَةِ بَيْنَ
الْفُؤْدَيْنِ ؟ الْعِلَاوَةُ : مَا عُولَى فَوْقَ الْجِمْلِ
وَزَيْدٌ عَلَيْهِ ، وَالْفُؤْدَانِ : الْعِدْلَانِ . وَيُقَالُ :
عَلَّ عِلَاوَاكَ عَلَى الْأَحْمَالِ وَعَالِيهَا .
وَالْعِلَاوَةُ : كُلُّ مَا عَلَيَتْ بِهِ عَلَى الْبَعِيرِ بَعْدَ
تَامِ الْوُقْرِ ، أَوْ عَلَفَتْهُ عَلَيْهِ ، نَحْوُ السَّعَاءِ
وَالسَّقُودِ ، وَالْجَمْعُ الْعِلَاوَى مِثْلُ إِدَاوَةٍ
وَأَدَاوَى .

وَالْعُلْيَاءُ : رَأْسُ الْجَبَلِ ، وَفِي

التَّهْلِيلِ : رَأْسُ كُلِّ جَبَلٍ مُشْرِفٍ ، وَقِيلَ :
كُلُّ مَا عَلَا مِنَ الشَّيْءِ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

تَبَصَّرَ خَلِيلِي هَلْ تَرَى مِنْ ظَعَانٍ

تَحْمِلُنَ بِالْعُلْيَاءِ مِنْ فَوْقِ جُرُثٍ ؟
وَالْعُلْيَاءُ : السَّمَاءُ اسْمٌ لَهَا ، وَلَيْسَ
بِصِفَةٍ ، وَأَصْلُهُ الْوَاوُ إِلَّا أَنَّهُ شَدَّ . وَالسَّمَوَاتُ
الْعُلَى : جَمْعُ السَّمَاءِ الْعُلْيَا ، وَالثَّنَايَا الْعُلْيَا
وَالثَّنَايَا السُّفْلَى . يُقَالُ لِلْجَاعَةِ : عُلْيَا
وَسُفْلَى ، لِتَأْيِثِ الْجَاعَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« لِيُرِيَنَّكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى » ، وَلَمْ يَقُلْ
الْكَبِيرَ ، وَهُوَ بِمَثَلَةِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ،
وَبِمَثَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَى فِيهَا مَا رُبُّ
أُخْرَى » . وَالْعُلْيَاءُ : كُلُّ مَكَانٍ مُشْرِفٍ ، وَفِي
شِعْرِ الْعَبَّاسِ يَمْدَحُ النَّبِيَّ ﷺ :

حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيَّبُ مِنْ

خَنِيْفٍ عُلْيَاءَ تَحْتَهَا الثُّلُثُ

قَالَ : عَلَيْهَا اسْمُ الْمَكَانِ الْمُتَرَفِّعِ كَالْبِقَاعِ ،
وَلَيْسَتْ بِتَأْيِثٍ أَعْلَى ، لِأَنَّهُمَا جَاءَتْ
مُتَّكِرَةً ، وَقَفْلَاهُ أَفْعَلُ يَلُزِمُهَا التَّعْرِيفُ .

وَالْعُلْيَا : اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي ، وَلِلْفَعْلَةِ
الْعَالِيَةِ عَلَى الْمَثَلِ ، صَارَتْ الْوَاوُ فِيهَا يَاءً لِأَنَّ
فَعْلَى إِذَا كَانَتْ اسْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ أَبْدَلَتْ
وَاوَهُ يَاءً ، كَمَا أَبْدَلُوا الْوَاوَ مَكَانَ الْيَاءِ فِي فَعْلَى
إِذَا كَانَتْ اسْمًا فَأَدْخَلُوهَا عَلَيْهَا فِي فَعْلَى
لِتَشْكَافَا فِي التَّعْيِيرِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَذَا قَوْلُ
سَيِّبُونِي .

وَيُقَالُ : نَزَلَ فُلَانٌ بِعَالِيَةِ الْوَادِي
وَسَافِلِيَةٍ ، فَعَالِيَتُهُ حَيْثُ يَنْحَدِرُ الْمَاءُ مِنْهُ ،
وَسَافِلَتُهُ حَيْثُ يَنْصَبُ إِلَيْهِ .

وَعَلَا حَاجَتَهُ وَاسْتَعْلَاهَا : ظَهَرَ عَلَيْهَا ،
وَعَلَا قُوَّتُهُ وَاسْتَعْلَاهُ كَذَلِكَ . وَرَجُلٌ عَلَوُ
لِلرَّجَالِ عَلَى مِثَالِ عَلَوُ ، (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَلَمْ يَسْتَبِيْهَا بِغُفُوبٍ
فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا كَحَسَوُ وَفَسَوُ ، وَكُلُّ
مَنْ فَهَرَ رَجُلًا أَوْ عَدُوًّا فَإِنَّهُ يُقَالُ عَلَاهُ وَاعْتَلَاهُ
وَاسْتَعْلَاهُ ، وَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ ، وَاسْتَعْلَى عَلَى
النَّاسِ : غَلِبَهُمْ وَقَهَرَهُمْ وَعَلَاهُمْ . قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : « وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى » ،

قَالَ الثَّيْتُ : الْفَرَسُ إِذَا بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الرَّهَانِ يُقَالُ قَدِ اسْتَعْلَى عَلَى الْعَايَةِ .
وَعَلَوْتُ الرَّجُلَ : غَلَبْتُهُ ، وَعَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ : ضَرَبْتُهُ .

وَالْعُلُو : ارْتِفَاعُ أَصْلِ الْبِنَاءِ .
وَقَالُوا فِي النَّدَاءِ : تَعَالَى أَيْ اِغْلُ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ . وَالتَّعَالَى : الْارْتِفَاعُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَقُولُ الْعَرَبُ فِي النَّدَاءِ لِلرَّجُلِ تَعَالَى ، يَفْتَحُ اللَّامَ ، وَاللَّامَتَيْنِ تَعَالِيَا ، وَلِلرَّجَالِ تَعَالَوْا ، وَلِلْمَرْأَةِ تَعَالِي ، وَلِلنِّسَاءِ تَعَالَيْنَ ، وَلَا يُبَالُونَ أَيْنَ يَكُونُ الْمَدْعُوُّ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الدَّاعِي أَوْ مَكَانٍ دُونَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ تَعَالَيْتُ وَلَا يَنْتَهِي عَنْهُ .
وَتَقُولُ : تَعَالَيْتُ ، وَإِلَى أَيْ شَيْءٍ أَتَعَالَى .

وَعَلَا بِالْأَمْرِ : اضْطَلَعَ بِهِ وَاسْتَقْبَلَ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ يُخَاطِبُ ابْنَهُ عَلِيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَقِيلَ هُوَ لِعَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْغَنَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْغَدِيرِ :
أَعِمِدْ لِمَا تَعْلُو فَمَا لَكَ بِالَّذِي لَا تَسْتَطِيعُ مِنَ الْأُمُورِ يَدَانِ
هَكَذَا أوردَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ فَاغِمِدْ بِالْفَاءِ ، لِأَنَّ قِيلَهُ :
وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَشْعَبُ أَمْرَهُ
شَعَبَ الْعَصَا وَيَلِجُ فِي الْمَصِيبَانِ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَسْعَى فِي فِسَادٍ حَالِهِ وَيَلِجُ فِي عِصْيَانِكَ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِكَ فِيهَا يُفْسِدُ حَالَهُ فَدَعُهُ وَأَعِمِدْ لِمَا تَسْتَطِيعُ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ وَتَضْطَلِعُ بِهِ . إِذْ لَا قُوَّةَ لَكَ عَلَى مَنْ لَا يُوَافِقُكَ .

وَعَلَا الْفَرَسَ : رَكِبَهُ . وَأَعْلَى عَنْهُ : نَزَلَ . وَعَلَى الْمَتَاعِ عَنِ الدَّابَّةِ : أَنْزَلَهُ ، وَلَا يُقَالُ أَعْلَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا مُسْتَكْرَهًا .
وَعَالُوا نَعِيَهُ : أَظْهَرُوهُ ، (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، قَالَ : وَلَا يُقَالُ أَعْلُوهُ وَلَا عْلُوهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَعْلَى فَلَانٌ إِذَا هَجَمَ

عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَكَذَلِكَ دَمَقَ وَدَمَرَ .
وَيُقَالُ : عَلَيْتُهُ عَلَى الْحِجَارِ وَعَلَيْتُهُ عَلَيْهِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
عَالَيْتُ أَنْسَاعِي وَجَلَبَ الْكُورِ
عَلَى سَرَاةٍ رَائِحٍ مَمْنُورِ
وَقَالَ :

فَلَا تَجَلَّلْهَا يُعَالُوكَ قَوْهَا
وَكَيْفَ تَوَقَّى ظَهَرَ مَا أَنْتَ رَاكِيهِ ؟
أَيُّ يُعْلُوكَ قَوْهَا ، وَقَالَ رُوبَةُ :
وَإِنْ هَوَى الْعَائِرُ قَلْنَا : دَعْدَعَا
لَهُ وَعَالَيْنَا بِتَشْمِيشٍ لَعَا
أَبُوسَعِيدٍ : عَلَوْتُ عَلَى فَلَانٍ الرِّيحَ ، أَيْ كُنْتُ فِي عُلَاوَتِهَا . وَيُقَالُ : لَا تَغْلُ الرِّيحَ عَلَى الصَّبِيدِ ، فِرَاحَ رِيحِكَ وَيَنْفِرَ .
وَيُقَالُ : كُنْ فِي عُلَاوَةِ الرِّيحِ وَسُقَالَتِهَا ، فَعَلَاوَتُهَا أَنْ تَكُونَ قَوْقَ الصَّبِيدِ ، وَسُقَالَتُهَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ الصَّبِيدِ ، لِتَلَّا يَجِدَ الْوَحْشُ رَائِحَتَكَ . وَيُقَالُ : أَثْنَيْتُ النَّاقَةَ مِنْ قَبْلِ مُسْتَعْلَاهَا ، أَيْ مِنْ قَبْلِ انْسِيئِهَا .

وَالْمُعْلَى ، يَفْتَحُ اللَّامَ : الْقِدْحُ السَّابِعُ فِي الْمَيْسِرِ ، وَهُوَ أَفْضَلُهَا ، إِذَا فَارَ حَارَ سَبْعَةٌ أَنْصِبَاءُ مِنَ الْجُرُورِ ، وَقَالَ اللَّخْيَانِيُّ : وَلَهُ سَبْعَةُ قُرُوصٍ ، وَلَهُ غُرْمٌ سَبْعَةُ أَنْصِبَاءٍ إِنْ فَارَ ، وَعَلَيْهِ غُرْمٌ سَبْعَةُ أَنْصِبَاءٍ إِنْ لَمْ يَفَرْ .
وَالْعَلَاةُ : الصَّخْرَةُ ، وَقِيلَ : صَخْرَةٌ يُجْعَلُ لَهَا إِطَارٌ مِنَ الْأَشْخَاءِ وَمِنَ اللَّبَنِ وَالرَّمَادِ ثُمَّ يُطْبَخُ فِيهَا الْأَقِطُ ، وَتُجْمَعُ عَلَاً ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمِيٍّ :

وَقَالُوا عَلَيْكُمْ عَاصِمًا نَسْتَعِثُ بِهِ
رَوَيْدَكَ حَتَّى يَضْفِقَ الْبَهْمُ عَاصِمًا
وَحَتَّى تَرَى أَنَّ الْعَلَاةَ تَمُدُّهَا
جُحَادِيَّةٌ وَالرَّائِحَاتُ الرِّوَامُ^(١)

(١) قوله : « جُحَادِيَّةٌ » ، بِجَمْعِ بَعْدَهَا خَاءٌ مَعْجَمَةٌ ، صَوَابُهُ « جُحَادِيَّةٌ » بِجَمْعِ فَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ كَمَا فِي التَّهْدِيدِ وَفِي مَادَّةِ « جَحَدٌ » مِنَ اللِّسَانِ .
وقوله : « وَالرَّائِحَاتُ الرِّوَامُ » جاء في رواية أُخْرَى « الرِّوَامِ » ، وَهِيَ الَّتِي تَرَسُمُ أَنْوَافَ الْأَرْضِ مِنْ وَطَنِهَا الشَّدِيدِ . [عبد الله]

يُرِيدُ : أَنْ تِلْكَ الْعَلَاةُ يَزِيدُ فِيهَا جُحَادِيَّةً ، وَهِيَ قِرْنَةٌ مَلَأَى لَبَنًا ، أَوْ غِرَارَةٌ مَلَأَى تَمْرًا أَوْ حِنْطَةً ، يُصَبُّ مِنْهَا فِي الْعَلَاةِ لِلتَّاقِيطِ ، فَذَلِكَ مَدُّهَا فِيهَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعَلَاةُ حَجَرٌ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْأَقِطُ ، قَالَ مَبِشَّرُ بْنُ هُذَيْلٍ الشَّمْعِيُّ :
لَا يَنْفَعُ الشَّاؤِي فِيهَا شَائُهُ
وَلَا حِمَارُهُ وَلَا عِلَائُهُ

وَالْعَلَاةُ : الزُّبْرَةُ الَّتِي يَضْرِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ الْحَدِيدَ . وَالْعَلَاةُ . السَّنْدَانُ . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ فِي مَهَبِطِ آدَمَ : مَهَبَطٌ بِالْعَلَاةِ ، وَهِيَ السَّنْدَانُ ، وَالْجَمْعُ الْعَلَا . وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ : عَلَاةٌ تُشَبَّهُ بِهَا فِي صَلَاتِهَا ، يُقَالُ : نَاقَةٌ عَلَاةُ الْخَلْقِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَتَلَفٍ بَيْنَ مَوَامٍ بِمَهْلَكَةٍ
جَاوَزَتْهَا بِعَلَاةِ الْخَلْقِ عَلِيَانُ^(٢)
أَيُّ طَوِيلَةٍ جَسِيمَةٍ . وَذَكَرَ ابْنُ بَرِّي عَنْ الْفَرَّاهِ أَنَّهُ قَالَ : نَاقَةٌ عَلِيَانُ ، يَكْسِرُ الْعَيْنَ ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ يُقَالُ : رَجُلٌ عَلِيَانٌ وَعَلِيَانُ ، وَأَصْلُ الْيَاءِ وَأَوَّانِقَلْتُ يَاءً ، كَمَا قَالُوا صَبِيئَةً وَصَبِيَانٌ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الْأَخْلَعِ :

تَقْدُمُهَا كُلُّ عِلَاةٍ عَلِيَانٍ
وَيُقَالُ : رَجُلٌ عَلِيَانٌ مِثْلُ عَطَّشَانٍ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوتُ : وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ » ، قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَنْزَلَ الْعَلَاةَ وَالْمَرْءَ .

وَعَلَى الْحَبْلِ : أَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ الْبَكْرَةِ يُعْلِيهِ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَرُدُّ حَبْلَ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْبَكْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْهَا إِذَا مَرَسَ : الْمُعْلَى ، وَالرَّشَاءُ الْمُعْلَى . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : التَّمْلِيَةُ أَنْ يَتَنَا بَعْضُ الطَّيِّ اسْفَلَ الْبِئْرِ ، فَيَنْزِلُ رَجُلٌ فِي الْبِئْرِ يُعْلِي الدَّلْوَ عَنِ الْحَجَرِ الثَّانِي ، وَأَنْشَدَ لِعَدِيِّ :

كَهَوِي الدَّلْوِ نَرَاهَا الْمُعْلَى

(٢) رواية البيت في الصحاح .

ومتلف بين موماة ومهلكة

جاوزته بعلاة الخلق عليان

[عبد الله]

أَرَادَ الْمُعَلَّى ؛ وَقَالَ :

لَوْ أَنَّ سَلَمَى أَبْصَرَتْ مَطْلَى
تَمْتَحُ أَوْ تَذْلِجُ أَوْ تُعَلَّى
وَقِيلَ : الْمُعَلَّى الَّذِي يَرْفَعُ الدُّلُوءَ مَمْلُوءَةً إِلَى
فَوْقَ بَعِينِ الْمُسْتَعْلَى بِذَلِكَ .

وَعُلُوانُ الْكِتَابِ : سِمَتُهُ كَعُتْوَانِهِ ، وَقَدْ
عَلَيْتُهُ ، هَذَا أَقْبَسُ . وَيُقَالُ : عَلَوْتُهُ عَلُونَةً
وَعُلُونًا ، وَعُتُوْتُهُ عُتُونَةً وَعُتُونًا . قَالَ
أَبُو زَيْدٍ : عَلُوانُ كُلِّ شَيْءٍ مَا عَلَا مِنْهُ ، وَهُوَ
الْعُنُوانُ ، وَأَنْشَدَ :

وَحَاجَةٌ دُونَ أُخْرَى قَدْ سَمَحَتْ بِهَا
جَعَلْتُهَا لِلَّذِي أَخْفَيْتُ عُتُونَا
أَيَّ أَظْهَرْتُ حَاجَةً وَكَمَنْتُ أُخْرَى ، وَهِيَ
الَّتِي أُرِيعُ ، فَصَارَتْ هَذِهِ عُتُونًا لِمَا أَرَدْتُ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَرَبُ يُبَدِّلُ اللَّامَ مِنَ الثُّونِ
فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، مِثْلُ لَعَلَّكَ وَلَعَلَّكَ وَعَتَلَهُ
إِلَى السَّجْنِ وَعَتَّه ، وَكَانَ عَلُوانُ الْكِتَابِ
اللَّامُ فِيهِ مُبَدَّلَةً مِنَ الثُّونِ ، وَقَدْ مَضَى
تَفْسِيرُهُ .

وَرَجُلٌ عَلِيَانٌ وَعَلِيَانٌ : ضَخْمٌ طَوِيلٌ ،
وَالْأُنْثَى بِأَلِهَا . وَنَاقَةٌ عَلِيَانٌ : طَوِيلَةٌ
جَسِيمَةٌ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :

أَنْشَدُ مِنْ خَوَارِفِ عَلِيَانٍ
مَضْبُورَةٍ الْكَاهِلِ كَالْبُنْيَانِ

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : نَاقَةٌ عَلَاءٌ وَعَلِيَّةٌ وَعَلِيَانٌ
مُرْتَفِعَةُ السَّيْرِ ، لَا تُرَى أَبَدًا إِلَّا أَمَامَ الرَّاكِبِ .

وَالْعَلِيَانُ : الطَّوِيلُ مِنَ الضَّبَاعِ ؛
وَقِيلَ : الذَّكَرُ مِنَ الضَّبَاعِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
هَذَا تَضْخِيفٌ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِذَكَرِ الضَّبَاعِ
عَلِيَانٌ ، بِالثَّاءِ ، فَصَحَّفَهُ اللَّيْثُ وَجَعَلَ بَدَلَ
الثَّاءِ لَامًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَبَعِيرٌ عَلِيَانٌ : ضَخْمٌ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :
هُوَ الْقَدِيمُ الضَّخْمُ . وَصَوْتُ عَلِيَانٌ : جَهِيرٌ
(عَنْهُ أَيْضًا) ، وَالْيَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مُتَقَلِّبَةٌ عَنْ
وَاوٍ لِقُرْبِ الْكَسْرِ وَخَفَاءِ اللَّامِ بِمِشَابَهَتِهَا
الثُّونَ مَعَ السُّكُونِ .

وَالْعَلَايَةُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

فَمَا أُمَّ خَشْفٍ بِالْعَلَايَةِ فَارِدٌ

تَثْوُسُ الْفَرِيرِ حَيْثُ نَالَ اهْتِصَارُهَا
قَالَ ابْنُ جَنِّي : الْيَاءُ فِي الْعَلَايَةِ بَدَلٌ عَنْ
وَاوٍ ، وَذَلِكَ أَنَا لَا نَعْرِفُ فِي الْكَلَامِ تَضْرِيفَ
ع ل ي ، إِنَّمَا هُوَ ل و ، فَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ
عَلَاوَةً ، إِلَّا أَنَّهُ غَيَّرَ إِلَى الْيَاءِ مِنْ حَيْثُ كَانَ
عَلَمًا ، وَالْأَعْلَامُ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهَا التَّغْيِيرُ
وَالْخِلَافُ كَمَوْهَبٍ وَحَيَوَةٍ وَمَحَبِّبٍ ، وَقَدْ
قَالُوا الشُّكَايَةُ ، فَهَلَوِ تَطْيِيرُ الْعَلَايَةِ ، إِلَّا أَنَّ
هَذَا لَيْسَ بِعَلَمٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْعَلَا ، بِالضَّمِّ
وَالْقَصْرِ : هُوَ مَوْضِعٌ مِنْ نَاحِيَةِ وَادِي
الْقُرَى ، نَزَلَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي
طَرِيقِهِ إِلَى ثُبُوكَ وَبِهِ مَسْجِدٌ .
وَاعْتَلَى الشَّيْءُ : قَوِيَ عَلَيْهِ وَعَلَاهُ ؛

قَالَ :
إِنِّي إِذَا مَا لَمْ تَصِلْنِي خَلْتِي
وَتَبَاعَدْتِ مِنِّي اعْتَلَيْتِ بِعَادَهَا
أَيَّ عَلَوْتُ بِعَادَهَا يَبْعَادُ أَشَدَّ مِنْهُ ؛ وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِيَعْفُضَ وَلَدٌ بِلَالٍ
ابْنُ جَرِيرٍ :

لَعَمْرُكَ ! إِنِّي يَوْمَ قَيْدٍ لَمُعْتَلٍ
بِمَا سَاءَ أَهْدَانِي ، عَلَى كَرَّةِ الرَّجْرِ
فَسَرُهُ فَقَالَ : مُعْتَلٍ عَالٍ قَائِدٌ قَاهِرٌ .
وَالْعَلَى : الصُّلْبُ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ .

وَعَالِيَةٌ تَمِيمٌ : هُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ ،
وَهُمْ بَنُو الْهَجِيمِ وَالْعَتِيرِ وَمَارِزٍ . وَعَلِيًّا مُضَرٌّ :
أَعْلَاهَا ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَقَيْسٌ .
وَالْعَلِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمُعْتَلَّةُ وَالْمُسْتَعْلِيَّةُ :
الْقَوِيَّةُ عَلَى جَمْلِهَا .

وَالنَّاقَةُ حَالِيَانٌ : أَخَذَهَا يُنْسِكُ الْعُلْبَةُ
مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، وَالْآخَرُ يَحْلُبُ مِنْ
الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، فَالَّذِي يَحْلُبُ يُسَمَّى
الْمُعَلَّى وَالْمُسْتَعْلَى ، وَالَّذِي يُنْسِكُ يُسَمَّى
الْبَائِنُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمُسْتَعْلَى هُوَ الَّذِي
يَقُومُ عَلَى يَسَارِ الْحَلْوِيَّةِ ، وَالْبَائِنُ الَّذِي يَقُومُ
عَلَى يَمِينِهَا ، وَالْمُسْتَعْلَى يَأْخُذُ الْعُلْبَةَ بِيَدِهِ
الْأَيْسَرِ وَيَحْلُبُ بِالْيَمَنِ ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ فِي

الْمُسْتَعْلَى وَالْبَائِنُ :

يُبَشِّرُ مُسْتَعْلِيًّا بَائِنٌ

مِنْ الْحَالِيَيْنِ بِأَنَّ لَا غَرَارًا
وَالْمُسْتَعْلَى : الَّذِي يَحْلُبُهَا مِنْ شِقْهَا الْأَيْسَرِ ،
وَالْبَائِنُ مِنَ الْأَيْمَنِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
الْمُعَلَّى ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، الَّذِي يَأْتِي الْحَلْوِيَّةَ
مِنْ قِبَلِ يَمِينِهَا . وَالْعَلَاءُ أَيْضًا : شَيْءٌ بِالْعَلْبَةِ
يُجْعَلُ حَوْلَ الْيَا خَلْتِي وَيَحْلُبُ بِهَا .

وَنَاقَةٌ عَلَاءٌ : عَلَايَةٌ مُشْرِفَةٌ ؛ قَالَ :
حَرْفٌ عَلَدَاءُ عَلَاءٌ ضَمْعٌ
وَيُقَالُ : عَلِيَّةٌ حَلِيَّةٌ ، أَيْ حُلْوَةٌ الْمَنْظَرِ
وَالسَّيْرِ عَلِيَّةٌ فَائِقَةٌ .

وَالْعَلَاءُ : فَرَسٌ عَمِرُو بْنُ جَبَلَةَ ، صِفَةٌ
غَالِيَةٌ .

وَعُلَى السَّمْنُ وَالشَّخْمُ فِي كُلِّ ذِي
سِمَنِ : صُبِعَ حَتَّى ارْتَفَعَ فِي الصَّنَعَةِ (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ قَوْلَ طَرْفَةٍ :

لَهَا عَضْدَانِ عُلَى النَّحْصِ فِيهَا
كَأَنَّهَا بَابَا مُنِيفٍ مُمَرَّدٍ
وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْعَامِرِيَّةِ : كَانَ لِي
أَخٌ هُنَى^(١) عَلَى ، أَيْ يَتَأَثَّرُ لِلنِّسَاءِ .

وَعُلَى : اسْمٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْقُوَّةِ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عِلَا يَعْلُو .

وَعَلِيُونٌ : جَمَاعَةٌ عَلَى فِي السَّمَاءِ
السَّابِغَةِ ، إِلَيْهِ يُصْعَدُ بِأَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي
عَلَيْنَ» ، أَيْ فِي أَعْلَى الْأَمْكِنَةِ . يَقُولُ
الْقَائِلُ : كَيْفَ جُمِعَتْ عَلِيُونُ بِالثُّونِ ، وَهَذَا
مِنْ جَمْعِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : وَالْعَرَبُ إِذَا
جَمَعَتْ جَمْعًا لَا يَذْهَبُونَ فِيهِ إِلَى أَنْ لَهُ بِنَاءٌ
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ ، وَقَالُوا فِي الْمَذَكَّرِ
وَالْمَوْثَبِ بِالثُّونِ ، مِنْ ذَلِكَ عَلِيُونٌ ، وَهُوَ
شَيْءٌ فَوْقَ شَيْءٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَاحِدُهُ
وَلَا اثْنَاهُ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ
أَطْعَمْنَا مَرَقَةً مَرَقَيْنِ ؛ تُرِيدُ اللَّحْمَانِ إِذَا طُبِخَتْ

(١) قوله : «هنى إلخ» هكذا في الطبقات
جميعها ، وصوابه هينى كما جاء في مادة «هيا»
وكما في المحكم . [عبد الله]

بماء واحد، وأنشد:

قَدْ رَوَيْتَ إِلَّا دُهُدِيْنَا
قُلُوبَاتٍ وَأَبْيَكْرِيْنَا

فَجَمَعَ بِالْثَوْنِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعَدَدَ الَّذِي لَا يُحَدُّ
آخِرُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَأَضْبَحَتِ الْمَذَاهِبُ قَدْ أَذَاعَتْ

بِهَا الْأَعْصَارُ بَعْدَ الْوَابِلِيْنَا

أَرَادَ الْمَطَرُ بَعْدَ الْمَطَرِ غَيْرِ مَحْدُودٍ، وَكَذَلِكَ

عَلِيُّ بْنُ أَرْفَاعٍ بَعْدَ أَرْفَاعٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي

قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «لَفِي عَلَيْنِ»؛ أَيْ فِي أَعْلَى

الْأَمْكِنَةِ، «وَمَا أَذْرَاكَ مَا عَلَيْنُ»، قَالَ:

وَإِعْرَابُ هَذَا الْاسْمِ كإِعْرَابِ الْجَمْعِ، لِأَنَّهُ

عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، كَمَا تَقُولُ هَذِهِ قُتْرُونَ

وَرَأَيْتُ قُتْرِينَ، وَعَلِيُّونَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؛

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ كَثُرُوا أَهْلُ عَلَيْنِ كَمَا تَرَاءَوْنَ

الْكُوكَبَ الذَّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ؛ قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ: عَلِيُّونَ اسْمٌ لِلْسَّمَاءِ السَّابِعَةِ؛

وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِدِيَّانِ الْمَلَائِكَةِ الْحَقِيقَةِ،

يُرْفَعُ إِلَيْهِ أَعْمَالُ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعِبَادِ؛

وَقِيلَ: أَرَادَ أَعْلَى الْأَمْكِنَةِ وَأَشْرَفَ الْمَرَاتِبِ

وَأَقْرَبَهَا مِنَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَيَعْرَبُ

بِالْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ كَقُتْرِينَ وَأَشْبَاهِهَا،

عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ أَوْ وَاحِدٌ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

هَذِهِ كَلِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ يَقُولُوا لِأَهْلِ

الشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا وَالْثَرْوَةِ وَالْغِنَى: أَهْلُ

عَلَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ قَالُوا سَفِيلُونَ

وَالْعَلِيُّونَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الَّذِينَ يَنْزِلُونَ

أَعَالَى الْبِلَادِ، فَإِذَا كَانُوا يَنْزِلُونَ أَسَافِلَهَا فَهُمْ

سَفِيلُونَ.

وَيُقَالُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَسْتَعْلَى لِسَانِي،

إِذَا كَانَتْ تَعْتَرُّهُ وَتَجْرِي عَلَيْهِ كَثِيرًا.

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: ذَهَبَ الرَّجُلُ عِلَاءَ

وَعُلُوًّا، وَلَمْ يَذْهَبْ سُفْلًا، إِذَا ارْتَفَعَ.

وَتَعَلَّتِ الْمَرْأَةُ: طَهَّرَتْ مِنْ نَفْسِهَا. وَفِي

حَدِيثٍ سَبْعَةٍ: أَنَّهَا لَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا،

أَيَّ سَلِمَتْ، وَقِيلَ: تَشَوَّقَتْ لِخَطَايَاهَا،

وَيُرْوَى: تَعَالَتْ، أَيْ ارْتَفَعَتْ وَظَهَرَتْ،

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ تَعَلَّى
الرَّجُلُ مِنْ عِلَّتِهِ، إِذَا بَرَأَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ
الشَّاعِرِ:

وَلَا ذَاتُ بَغْلِي مِنْ نَفَاسٍ تَعَلَّتْ

أَيَّ خَرَجَتْ مِنْ نَفَاسِهَا وَسَلِمَتْ.

وَتَعَلَّى الْعَرِيضُ مِنْ عِلَّتِهِ: أَفَاقَ مِنْهَا.

وَيَعَلَّى: اسْمٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ:

قَدْ عَجِبْتَ مِنِّي وَمِنْ بُعَيْلِيَا

لَمَّا رَأَيْتِي خَلَقًا مَقُولِيَا

فَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ بُعَيْلِي، قَرَدَهُ إِلَى أَصْلِهِ بِأَنَّ

حَرَكَ الْيَاءِ ضُرُورَةٌ، وَأَصْلُ الْيَاءِ الْيَاءُ

الْحَرَكَةُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَّنْ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ؛

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيَعَلَّى، مُصَعَّرٌ: اسْمٌ

رَجُلٍ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: صَوَابُهُ يَعَلِي.

وَإِذَا نُسِبَ الرَّجُلُ إِلَى عَلَى

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا:

عَلَوِيٌّ، وَإِذَا نُسِبُوا إِلَى بَنِي عَلِيٍّ، وَهُمْ

قَبِيلَةٌ، مِنْ كِنَانَةَ، قَالُوا: هُوَلَاءِ الْعَلِيُّونَ؛

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ:

بَنُو عَلِيٍّ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ

قَالَ: بَنُو عَلِيٍّ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ

الْأَصْغَرِ، كَانَ وَلِيَّ مِنْ بَعْدِ طَلْحَةَ

الطَّلَحَاتِ، لِأَنَّ أُمَّهُمْ عَجَلَةُ بِنْتُ حَادِلٍ^(١)

مِنْ الْبَرَّاجِمِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ ابْنِ أُمَيَّةَ

الْأَصْغَرِ.

وَعُلَوَانٌ وَمُعَلَّى: اسْمَانِ، وَالتَّسْبُّبُ إِلَى

مُعَلَّى مُعَلَوِيٌّ.

وَيَعَلَّى: اسْمُ امْرَأَةٍ^(٢).

وَأَخَذَ مَالِي عِلْوَةً أَيْ عَتَوَةً؛ (حَكَاهَا

اللَّحْيَانِيُّ عَنْ الرَّوَّاسِيِّ). وَحَكَى أَيْضًا أَنَّهُ

يُقَالُ لِلْكَثِيرِ الْمَالِ: اِعْلُ بِهْ، أَيْ ابْنُ بَعْدَهُ،

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ دُعَاءٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ؛

وَقَوْلُ طَفِيلِ الْعَتَوِيِّ:

وَأَخَذَ مَالِي عِلْوَةً أَيْ عَتَوَةً؛ (حَكَاهَا

اللَّحْيَانِيُّ عَنْ الرَّوَّاسِيِّ). وَحَكَى أَيْضًا أَنَّهُ

يُقَالُ لِلْكَثِيرِ الْمَالِ: اِعْلُ بِهْ، أَيْ ابْنُ بَعْدَهُ،

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ دُعَاءٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ؛

وَقَوْلُ طَفِيلِ الْعَتَوِيِّ:

وَنَحْنُ مَعْتَنَا يَوْمَ حَرَسِ نِسَاءِ كُمْ
عَدَاةَ دَعَانَا عَامِرٍ غَيْرِ مُعْتَلٍ
إِنَّمَا أَرَادَ مُوْتَلًى، فَحَوَّلَ الْهَمْزَةَ عَيْنًا. يُقَالُ:
فُلَانٌ غَيْرُ مُوْتَلٍ فِي الْأَمْرِ، وَغَيْرُ مُعْتَلٍ، أَيْ
غَيْرُ مُقَصَّرٍ.

وَالْمُعْتَلُ: فَرَسٌ عُقْبَةُ بَنِي مُذَلِّجٍ.

وَالْمُعَلَّى أَيْضًا^(٣): اسْمُ فَرَسٍ الْأَشْعَرِ

الشَّاعِرِ. وَعَلَوِيٌّ: اسْمُ فَرَسٍ سَلَكِيٍّ.

وَعَلَوِيٌّ: اسْمُ فَرَسٍ خُفَّافٍ بَنِي نُدْبَةَ، وَهِيَ

الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

وَقَفْتُ لَهُ عَلَوِيٌّ وَقَدْ خَامَ صُحْبَتِي

لَأَبْنَى مَجْدًا أَوْ لَأَثَارَ هَالِكَا

وَقِيلَ: عَلَوِيٌّ فَرَسٌ خُفَّافٍ بَنِي عُتَيْرٍ. قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ: وَعَلَوِيٌّ اسْمُ فَرَسٍ كَانَتْ مِنْ

سَوَابِقِ خَيْلِ الْعَرَبِ.

• عَمِير. ذَكَرَ ابْنُ سِيدَةَ فِي تَرْجَمَةِ عُتَيْرٍ:

حَكَى سَيِّبُونَهُ عَمِيرٌ، بِالْمِيمِ عَلَى الْبَدَلِ،

قَالَ: فَلَا أَذْرَى أَيْ عُتَيْرَ عَتَى: أَلْعَلَمَ

أَمْ أَحَدَ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ فِي عُتَيْرٍ، قَالَ

ابْنُ سِيدَةَ: وَعِنْدِي أَنَّهَا فِي جَمِيعِهَا مَقُولَةٌ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• عَمَت. عَمَتِ الصُّوفَ وَالْوَبَرَ يَعْمِتُهُ

عَمْتًا: لَفَّ بَغْضُهُ عَلَى بَغْضٍ مُسْتَطِيلًا

وَمُسْتَدِيرًا حَلَقَةً فَغَزَلَهُ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَمَا

يَفْعَلُهُ الْغَزَالُ الَّذِي يَغْزِلُ الصُّوفَ، فَيَلْقِيهِ فِي

يَدَيْهِ؛ قَالَ وَالْإِسْمُ الْعَمِيَّتُ؛ وَأَنْشَدَ:

يَظُلُّ فِي الشَّاهِ يَرْعَاهَا وَيَحْبُلُهَا

وَيَعْمِتُ الدَّهْرُ إِلَّا رَيْثَ يَهْتَبِدُ

وَيُقَالُ: عَمَتِ الْعَمِيَّتُ بَعْثَتُهُ نَعْمَتًا؛

قَالَ الشَّاعِرُ:

(٣) قوله: «والمعلل أيضا إلخ» هكذا في

الأصل والصحاح، وكتب عليه في التكملة فقال:

وقال الجوهري والمعلل بكسر اللام الذي يأتي الحلوبة

من قبل يمينها، والمعلل أيضا فرس الأشعر الشاعر،

وفرس الأشعر المعلل بفتح اللام. ولو لم يقل أيضا،

كان الحمل على الناسخ.

(١) قوله: «جادل» هكذا في الأصل.

[وفي التهذيب: عجلة بنت جازل من البراجم.]

(٢) قوله: «وتعللى اسم امرأة» هكذا في

الأصل والتكملة، وفي القاموس: يعللى بكسر الياء

فَقُلُّ يَغْمِتُ فِي قَوَاطِرِ وَرَاجِلَةٍ
وَيَكْفِتُ الدَّهْرُ إِلَّا رَيْثَ يَهْتَدِي
قَالَ: يَغْمِتُ يَغُولُ، مِنَ الْعَمِيَّةِ، وَهِيَ
الْقِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ. وَيَكْفِتُ: يَجْمَعُ
وَيَحْرُسُ، إِلَّا سَاعَةً يَقْعُدُ يَطْبُحُ الْهَيْدَ.
وَالرَّاجِلَةُ: كَبْشُ الرَّاعِي، يَحْمِلُ عَلَيْهِ
مَتَاعُهُ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: عَمَتَ فُلَانٌ
الصُّوفَ يَغْمِئُهُ عَمَتًا إِذَا جَمَعَهُ بَعْدَمَا يَطْرُقُهُ
وَيَنْفِشُهُ، ثُمَّ يَغْمِئُهُ لِيَلْوِيَهُ عَلَى يَدِهِ، وَيَغُولُهُ
بِالْمَدْرَةِ؛ قَالَ: وَهِيَ الْعَمِيَّةُ، وَالْعَامِثُ
جَاعَةٌ.

وَالْعَمْتُ وَالْعَمِيَّةُ: مَا غُولَ، فَجُولُ
بَغْضُهُ عَلَى بَغْضٍ، وَالْجَمْعُ أَعْمِيَّةٌ وَعُمْتُ،
هَذَا حِكَايَةُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ:
وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ أَعْمِيَّةً جَمْعُ عَمِيَّةٍ، الَّذِي
هُوَ جَمْعُ عَمِيَّةٍ، لِأَنَّ فَعِيلَةً لَا تُكْسَرُ عَلَى
أَفْعَلَةٍ؛ وَالْعَمِيَّةُ مِنَ الْوَبَرِ: كَالْفَلِيلَةِ مِنَ
الشَّعْرِ؛ وَيُقَالُ: عَمِيَّةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ،
كَمَا يُقَالُ: سَيْبَةٌ مِنْ قَطْرِ، وَسَلِيلَةٌ مِنْ
شَعْرِ. وَعَمَتِ الرَّجُلُ حَبْلَ الْفَتِّ، فَهُوَ
مَغْمُوتٌ وَعَمِيَّتْ: فَتَلَهُ وَلَوَاهُ، وَقَوْلُهُ أَشْدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَقَطْعًا مِنْ وَبَرٍ عَمِيَّتَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمِيَّتًا حَالًا مِنْ وَبَرٍ، وَأَنْ
يَكُونَ جَمْعُ عَمِيَّةٍ، فَيَكُونُ نَعْتًا لِقِطْعٍ.
وَرَجُلٌ عَمِيَّتْ: ظَرِيفٌ، جَرِيءٌ؛ وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: الْعَمِيَّةُ الْحَافِظُ الْعَالِمُ الْفَطِنُ؛
قَالَ:

وَلَا تَبِغِ الدَّهْرَ مَا كُفِينَا
وَلَا تَارِ الْفَطْنَ الْعَمِيَّتَا
قَالَ: وَالْعَمِيَّةُ، بِالشَّدِيدِ، الرَّقِيبُ
الظَّرِيفُ، وَيُقَالُ: الْجَاهِلُ الضَّعِيفُ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ:

كَالْخُرْسِ الْعَمَامِيَّةِ
وَالْعَمِيَّةُ أَيْضًا: الَّذِي لَا يَهْتَدِي
لِجِهَةٍ.
وَفُلَانٌ يَغْمِتُ أَقْرَانَهُ إِذَا كَانَ يَفْهَرُهُمْ
وَيُلْفَهُمْ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ، وَجَوْدَةٍ

الرَّأْيِ، وَالْعَلِمُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ وَإِخَانِهِ، وَبِزْنِ
ذَلِكَ يُقَالُ لِلْفَائِزِ الصُّوفِ: عُمْتُ، لِأَنَّهَا
تُعْمَتُ أَيْ تُكْلَفُ.

• عمل • الْعَمِيَّةُ مِنَ كُلِّ شَيْءٍ:
الْبَطِيُّ لِعِظَمِهِ أَوْ تَرَفُّلِهِ، وَالْأَنْثَى بِأَلَاءِ.
وَالْعَمِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ: الْجَسِيَّةُ. وَالْعَمِيَّةُ:
الَّذِي يُطِيلُ ثِيَابَهُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَمِيَّةُ
الْبَطِيُّ الَّذِي يُسَبِّلُ ثِيَابَهُ كَالْوَادِعِ الَّذِي يُكْفَى
الْعَمَلُ وَلَا يَخْتَانُ إِلَى التَّشْمِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ
الضَّخْمُ الثَّقِيلُ كَانَ فِيهِ بَطْنًا مِنْ عِظَمِهِ،
وَجَمْعُهُ الْعَمَائِلُ. وَالْعَمِيَّةُ: الطَّوِيلُ الذَّنْبِ
مِنَ الطُّبَاءِ وَالْوَعُولِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
الْعَمِيَّةُ مِنَ الْوَعُولِ الذَّبَابُ بِذَنَبِهِ.
وَالْعَمِيَّةُ: الْقَصِيرُ الْمُسْتَرْخِي؛ قَالَ
أَبُو النُّجُمِ:

يَهْدِي بِهَا كُلُّ نِيَابٍ عَدَلُ
رُكْبٍ فِي ضَخْمِ الذَّفَارَى قَدَلُ^(١)
لَيْسَ بِمِلْنَاثٍ وَلَا عَمِيَّةٍ
وَلَيْسَ بِالْفَيَادَةِ الْمُفْضِلِ
قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْعَمِيَّةُ هُنَا الَّذِي يُطِيلُ
ثِيَابَهُ. وَالْعَمِيَّةُ: الْجَدْلُ الشَّيْطَانِي؛ (عَنِ
السَّرِفِيِّ)، وَقِيلَ: الْعَمِيَّةُ الضَّخْمُ الشَّدِيدُ
الْعَرِيضُ، وَهُوَ مِنْ صِفَةِ الْأَسَدِ وَالْجَمَلِ
وَالْفَرَسِ وَالرَّجُلِ، وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ
ابْنِ خَالَوَيْهِ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ فَسَّرَ الْعَمِيَّةَ أَنَّهُ
الْفَرَسُ وَالْأَسَدُ وَالرَّجُلُ الضَّخْمُ وَالْكَبِشُ
الْكَبِيرُ الْقَرْنِ الْكَبِيرُ الصُّوفِ وَالطَّوِيلُ الذَّنْبِ
غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

• عمج • عَمَجَ فِي سَبَرِهِ يَغْمِجُ،
وَتَعَمَّجَ: تَلَوَّى. وَعَمَجَ فِي سَبَرِهِ إِذَا سَارَ فِي
كُلِّ وَجْهِ وَذَلِكَ مِنَ النَّشَاطِ. وَالتَّعَمَّجُ:
التَّلَوَّى فِي السَّبَرِ وَالْإِعْجَاجِ. وَتَعَمَّجَ السَّيْلُ
فِي الْوَادِي: تَعَوَّجَ فِي مَسِيرِهِ يَمْتَدُّ وَسِرَّةً؛

(١) قوله «يهدى بها» هكذا في الأصل،
وسبأني في ترجمة قندل: نهدي بنا، وكذا في
الصحيح.

قَالَ الْعَجَّاجُ:

مَبَاحَةٌ تَمِيجُ مَشِيًا رَهْجًا
تَدَافِعُ السَّيْلُ إِذَا تَعَمَّجَا
وَتَعَمَّجَتِ الْحَيَّةُ: تَلَوَّتْ؛ قَالَ:

تَعَمَّجَ الْحَيَّةُ فِي أَنْسَابِهِ

وَقَالَ يَصِفُ زِمَامَ الثَّاقَةِ وَيُشَبِّهُهُ بِالْحَيَّةِ فِي
تَلَوِّيهِ:

ثَلَاثُ مَتْنَى حَضَرِي كَانَهُ

تَعَمَّجَ شَيْطَانِي بِذِي خُرُوعٍ قَفَرِ
وَيُقَالُ: حَيَّةٌ عَوَمَجَ لَتَعَمَّجِهِ فِي
أَنْسَابِهِ، أَيْ تَلَوَّى. وَالتَّعَمَّجُ: الْحَيَّةُ
لَتَلَوَّيَهَا، (عَنْ كِرَاعٍ)، حَكَاهَا فِي بَابِ
قَوْلِهَا: قَالَ رُوَيْدٌ^(٢):

حَضَبَ الْغَوَاةِ الْعَوَمَجَ الْمَسْنُوسَا

وَكَذَلِكَ الْعَمَّجُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ؛ وَقَالَ:

يَتَعَمَّجُ مِثْلَ الْعَمَّجِ الْمَسْنُوسِ

أَمَّوَجَ يَمْشِي مِشْيَةَ الْمَالُوسِ

وَقِيلَ: هُوَ الْعَمَّجُ عَلَى وَزْنِ السَّبَبِ.
وَنَاقَةٌ عَمَّجَةٌ وَعَمَّجَةٌ: مُتَلَوِّةٌ.

وَفَرَسٌ عَمَّوَجٌ: لَا يَسْتَقِيمُ فِي سَبَرِهِ.
وَعَمَّجَ يَغْمِجُ، بِالْكَسْرِ، قَلْبٌ مَعَجٌ، إِذَا
أَسْرَعَ فِي السَّبَرِ. وَسَهْمٌ عَمَّوَجٌ: يَتَلَوَّى فِي
مَسِيرِهِ. وَالتَّعَمَّجُ: السَّابِغُ فِي شَعْرِ
أَبِي ذُوئَبٍ^(٣). وَعَمَّجَ فِي الْمَاءِ: سَبَحَ.

• عمد • الْعَمْدُ: ضِدُّ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ
وَسَائِرِ الْجَنَابَاتِ. وَقَدْ تَعَمَّدَهُ، وَتَعَمَّدَ لَهُ
وَعَمَّدَهُ يَغْمِدُهُ عَمْدًا، وَعَمَّدَ إِلَيْهِ وَلَهُ يَغْمِدُ
عَمْدًا، وَتَعَمَّدَهُ، وَاعْتَمَدَهُ: قَصَدَهُ،
وَالْعَمْدُ الْمَصْدَرُ مِنْهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَتْلُ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُو: قَتْلُ الْخَطَا الْمَخْضَرِ،
وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ يُرِيدُ تَحْقِيقَهُ عَنْ

(٢) قوله: «قال رويد» مثله في الصحيح
هنا، ونسبه المؤلف في مادة «نسس» إلى العجاج.

(٣) قوله: «في شعر أبي ذؤيب» يقصد:
أَجَازَ لَهَا لَجَّةً بَعْدَ لَجَّةٍ

أَزَلَّ كَفَرْنُوقَ الضُّحُولِ عَمَّوَجَ

[عبد الله]

مَوْضِعِهِ، وَلَا يَقْعِدُ بِهِ أَحَدًا، فَيَجِيبُ
إِنْسَانًا، فَيَقْتُلُهُ، فَيَبْقِي الدَّبِيَّةَ عَلَى عَائِلَةٍ
الرَّامِي، أَخَاسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ عِشْرُونَ
أَبْنَةً مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ أَبْنَةً كَبُونَ، وَعِشْرُونَ
أَبْنًا كَبُونَ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ
جَذَعَةً، وَأَمَّا شَيْئُهُ الْعَمْدُ فَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ
الْإِنْسَانُ بِعَمُودٍ لَا يَقْتُلُ بِهِ، أَوْ بِحَجَرٍ لَا
يَكَادُ يَمُوتُ مِنْ أَصَابِهِ، فَيَمُوتُ مِنْهُ، فَيَبْقِي
الدَّبِيَّةَ مُغْلَقَةً، وَكَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمَحْضُ فِيهِ
ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا
بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِيهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ، فَأَمَّا
شَيْئُهُ الْعَمْدُ فَالدَّبِيَّةُ عَلَى عَائِلَةِ الْقَاتِلِ، وَأَمَّا
الْعَمْدُ الْمَحْضُ فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.
وَقَعَلْتُ ذَلِكَ عَمْدًا عَلَى عَيْنِي، وَعَمْدٌ
عَيْنٍ، أَيْ بِحِدٍّ وَبِقِينٍ، قَالَ خُفَّافُ بْنُ
نُدْبَةَ:

إِنْ تَكُ خَتْلَى قَدْ أَصِيبَ صَنِيمُهَا
فَعَمْدًا عَلَى عَيْنٍ تَبْمُنْتُ مَا لِكَا
وَعَمْدُ الْحَائِطِ يَغْمِدُهُ عَمْدًا: دَعَمُهُ،
وَالْعَمُودُ الَّذِي تَحَامِلُ الثَّقُلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْقُ
كَالسُّفْرِ يُعَمْدُ بِالْأَسَاطِينِ الْمَنْصُوبَةِ. وَعَمْدُ
الشَّيْءِ يَغْمِدُهُ عَمْدًا: أَقَامَهُ، وَالْعِمَادُ: مَا
أُقِيمَ بِهِ. وَعَمَدَتُ الشَّيْءَ فَأَعَمَدْتُ أَيْ أَقَمْتُهُ
بِعِمَادٍ يَغْمِدُ عَلَيْهِ. وَالْعِمَادُ: الْأَنْبِيَّةُ الرَّفِيعَةُ،
يُذَكَّرُ وَيُنْثَى، الْوَاحِدَةُ عِمَادَةٌ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

وَنَحْنُ إِذَا عِمَادُ الْحَيِّ خَرَّتْ
عَلَى الْأَخْفَاضِ نَمْتَعُ مِنْ يَلِينَا
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذْ ذَابَ الْعِمَادُ»، قِيلَ
مَعْنَاهُ: ذَابَ الطُّوْلُ، وَقِيلَ: ذَابَ الْبِنَاءُ
الرَّفِيعُ، وَقِيلَ: ذَابَ الْبِنَاءُ الرَّفِيعُ الْمُعَمَّدُ،
وَجَمْعُهُ عُمْدٌ، وَالْعَمْدُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقَالَ
الْفَرَّاءُ: «ذَابَ الْعِمَادُ» إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَمْدٍ
يَنْتَقِلُونَ إِلَى الْكَلَامِ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ
إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِأَصْحَابِ
الْأَخْيَةِ الَّذِينَ لَا يَتَزَوَّنُونَ غَيْرَهَا: هُمْ أَهْلُ
عَمُودٍ وَأَهْلُ عِمَادٍ.
الْمُعَمَّدُ: رَجُلٌ طَوِيلُ الْعِمَادِ إِذَا كَانَ

مُعَمَّدًا، أَيْ طَوِيلًا. وَفُلَانٌ طَوِيلُ الْعِمَادِ إِذَا
كَانَ مِثْلَهُ مُعَمَّدًا لِزَاوِيهِ. وَفِي حَدِيثٍ أَمْ
زَنَعَ: زَوَّجِي رَفِيعَ الْعِمَادِ، أَرَادَتْ عَادَ بَيْتِ
شَرِيهِ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْبَيْتَ مَوْضِعَ الشَّرَفِ
فِي التَّسْبِيحِ وَالْحَسْبِ.
وَالْعِمَادُ وَالْعَمُودُ: الْخَشَبَةُ الَّتِي يَقُومُ
عَلَيْهَا الْبَيْتُ. وَأَعَمَدَ الشَّيْءَ: جَعَلَ تَحْتَهُ
عَمْدًا.

وَالْعَمِيدُ: الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ
مِنْ مَرَضِهِ، حَتَّى يَغْمِدَ مِنْ جَوَانِبِهِ
بِالْوَسَائِدِ، أَيْ يَقَامَ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ،
وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ: وَأَعَمَدَتَاهُ رَجُلَاهُ أَيْ
صَبْرَتَاهُ عَمِيدًا، وَهُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الْمَكَانِ حَتَّى يَغْمِدَ مِنْ
جَوَانِبِهِ لِيَطُولَ اعْتِمَادُهُ فِي الْقِيَامِ عَلَيْهَا.
وَقَوْلُهُ: أَعَمَدَتَاهُ رَجُلَاهُ، عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالَ
أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ، وَهِيَ لُغَةٌ طَبِيعِي.

وَقَدْ عَمَدَهُ الْمَرَضُ يَغْمِدُهُ: فَدَحَهُ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْقَلْبُ الْعَمِيدُ.
يَغْمِدُهُ: يُسْقِطُهُ وَيَفْدَحُهُ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ.
قَالَ: وَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى بَغَضِ الْعَرَبِ،
وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُجِدُكَ؟
فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي يَغْمِدُنِي فَحُضْرٌ وَأَمْرٌ.
وَيُقَالُ لِلْمَرِيضِ مَعْمُودٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَا
يَغْمِدُكَ؟ أَيْ مَا يُوْجِدُكَ؟ وَعَمَدَهُ الْمَرَضُ
أَيْ أَضْنَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا مَنْ لِهَمْ آخِرُ اللَّيْلِ عَامِدٍ
مَعْنَاهُ مُوجِعٌ. رَوَى ثَعْلَبُ أَنَّ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ
أَنشَدَهُ لِسَالِكِ الْعَالَمِيِّ:
أَلَا مَنْ شَجَتْ لَيْلُهُ عَامِدَةً
كَمَا أَبَدَا لَيْلُهُ وَاحِدَةً
وَقَالَ: «مَا» مَعْرِفَةٌ، فَتَسَبَّبَ «أَبَدَا» عَلَى
خُرُوجِهِ «مَنْ» الْمَعْرِفَةُ وَلَوْ خَفَضَ كَانَ
جَائِزًا^(١)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُهُ لَيْلُهُ عَامِدَةً
أَيْ مُنْزَعَةً مُوجِعَةً.

(١) قوله: «وقال مامعرفة إلى قوله كان
جائزاً» كذا بالأصل. [والعبارة ناقصة، وقد أتممتها
من النكلة]. [عبد الله]

وَأَعَمَدَ عَلَى الشَّيْءِ: تَوَكَّلَا. وَالْعَمْدَةُ:
مَا يُعَمَّدُ عَلَيْهِ. وَأَعَمَدْتُ عَلَى الشَّيْءِ:
الْكَاثُ عَلَيْهِ. وَأَعَمَدْتُ عَلَيْهِ فِي كَذَا أَيْ
الْكَلْتُ عَلَيْهِ.
وَالْعَمُودُ: الْعَصَا، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ
الْهَذَلِيُّ:

يَهْدِي الْعَمُودُ لَهُ الطَّرِيقَ إِذَا هُمْ
ظَلَمُوا وَيَهْدِي لِلطَّرِيقِ الْأَسْفَلَ
وَأَعَمَدَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ: تَوَكَّلَا، عَلَى
الْمَثَلِ. وَالْاعْتِمَادُ: اسْمٌ لِكُلِّ سَبَبٍ
زَاخَفَتْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تُزَاخَفُ
الْأَشْيَاءُ لِاعْتِمَادِهَا عَلَى الْأَوْتَادِ.
وَالْعَمُودُ: الْخَشَبَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَسْطِ
الْجِبَاهِ، وَالْجَمْعُ أَعْمِدَةٌ وَعَمْدٌ، وَالْعَمْدُ
اسْمٌ لِلْجَمْعِ. وَيُقَالُ: كُلُّ جِبَاهٍ مُعَمَّدٌ،
وَقِيلَ: كُلُّ جِبَاهٍ كَانَ طَوِيلًا فِي الْأَرْضِ
يُضْرَبُ عَلَى أَعْمِدَةٍ كَثِيرَةٍ، يُقَالُ لِأَهْلِيهِ:
عَلَيْكُمْ بِأَهْلِ ذَلِكَ الْعَمُودِ، وَلَا يُقَالُ أَهْلُ
الْعَمْدِ، وَأَنشَدَ:

وَمَا أَهْلُ الْعَمُودِ لَنَا بِأَهْلٍ
وَلَا التَّعَمُّ الْمُسَامُ لَنَا بِأَلٍ
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي:

يَبْنُونَ تَذَمُّرٌ بِالصُّفَاحِ وَالْعَمْدِ
قَالَ: الْعَمْدُ أَسَاطِينُ الرُّحَامِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ»
فِي عَمْدٍ مُّوَصَّدَةٍ، فَقَدْ قُرِئَتْ فِي عَمْدٍ،
وَهُوَ جَمْعُ عِمَادٍ وَعَمْدٍ وَعَمْدٌ كَمَا قَالُوا إِمَابٌ
وَأُحِبُّ وَأُحِبُّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا فِي عَمْدٍ مِنَ
الثَّارِ، نَسَبَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى
الرُّجَّاجِ، وَقَالَ: وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَمْدُ
وَالْعَمْدُ جَمِيعًا جَمْعَانِ لِلْعَمُودِ مِثْلُ أَدِيمٍ
وَأَدَمٍ وَأُدَمٍ، وَقَضِيمٍ وَقَضَمٍ وَقَضَمٍ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمْدٍ»
تَرْوْنَهَا، قَالَ الرُّجَّاجُ: قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ:
إِنَّهَا بِعَمْدٍ لَا تَرْوْنَهَا، أَيْ لَا تَرْوَنَ تِلْكَ
الْعَمْدَ، وَقِيلَ خَلَقَهَا بِغَيْرِ عَمْدٍ، وَكَذَلِكَ
تَرْوْنَهَا، قَالَ: وَالْمَعْنَى فِي التَّفْسِيرِ يَتَوَلَّى إِلَى
شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ تَأْوِيلُ بَغَيْرِ عَمْدٍ تَرْوْنَهَا

الثَّوِيلَ الَّذِي فُسِّرَ بِعَمْدٍ لَا تَرَوْنَهَا، وَتَكُونُ الْعَمْدُ قُدْرَتُهُ الَّتِي يُنْسِكُ بِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَلَقَهَا مَرْفُوعَةً بِلا عَمْدٍ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَ الرُّوْيَةِ إِلَى خَيْرٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ خَلَقَهَا بِعَمْدٍ لَا تَرَوْنَ تِلْكَ الْعَمْدَ، وَقِيلَ: الْعَمْدُ الَّتِي لَا تُرَى: قُدْرَتُهُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: مَعْنَاهُ أَنْكُمْ لَا تَرَوْنَ الْعَمْدَ، وَلَهَا عَمْدٌ، وَاحْتِجَّ بِأَن عَمْدَهَا جَبَلٌ قَافٍ الْمَحِيطُ بِالْأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ وَمِثْلُ الْقَبَةِ، أَطْرَافُهَا عَلَى قَافٍ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ، وَيُقَالُ: إِنْ خَضِرَةُ السَّمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَيَصِيرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ. وَعَمْدُ الْأُذُنِ: مَا اسْتَدَارَ فَوْقَ الشَّحْمَةِ، وَهُوَ قِوَامُ الْأُذُنِ الَّتِي تُثَبِّتُ عَلَيْهِ وَمُعْظَمُهَا. وَعَمْدُ اللِّسَانِ: وَسَطُهُ طَوْلًا، وَعَمْدُ الْقَلْبِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ عِرْقُ يَسْقِيهِ، وَكَذَلِكَ عَمْدُ الْكَبِدِ. وَيُقَالُ لِلْوَتِينِ: عَمْدُ السَّخْرِ. وَقِيلَ: عَمْدُ الْكَبِدِ عِرْقَانِ ضَخْمَانِ جَانِبِي السَّرَّةِ يَمِينًا وَشِمَالًا. وَيُقَالُ: إِنْ فَلَانًا لَخَارِجَ عَمْدُوهُ مِنْ كِبْدِهِ، مِنْ الْجُوعِ. وَالْعَمْدُ: الْوَتِينُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْجَالِبِ قَالَ: يَا بَنِي إِسْرَافِيلَ أَحَدُهُمْ عَلَى عَمْدٍ بَطْنِي، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: عَمْدُ بَطْنِي ظَهْرُهُ، لِأَنَّهُ يُنْسِكُ، الْبَطْنُ وَيُقَوِّيه، فَصَارَ كَالْعَمْدِ لَهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عِنْدِي أَنَّهُ كَتَبَ بِعَمْدٍ بَطْنِي عَنِ الْمَشْفِقَةِ وَالْتَعَبِ، أَيْ أَنَّهُ يَا بَنِي إِسْرَافِيلَ عَلَى تَعَبٍ وَمَشْفِقَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهْرِهِ، إِنَّمَا هُوَ مَكْلٌ، وَالْجَالِبُ الَّذِي يَجْلِبُ الْمَتَاعَ إِلَى الْبِلَادِ، يَقُولُ: يَتْرُكُ وَبَيْعَهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ حَتَّى يَبِيعَ سِلْعَتَهُ كَمَا شَاءَ، فَإِنَّهُ قَدْ احْتَمَلَ الْمَشْفِقَةَ وَالتَّعَبَ فِي اجْتِلَابِهِ، وَقَاسَى السَّخَرَ وَالتَّصَبُّبَ. وَالْعَمْدُ: عِرْقٌ مِنْ أُذُنِ الرَّهَابَةِ إِلَى السَّخْرِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَمْدُ الْبَطْنِ شِبْهُ عِرْقٍ مُنْدُودٍ مِنْ لَدُنِ الرَّهَابَةِ إِلَى دُونِ السَّرَّةِ فِي وَسْطِهِ، يُشَقُّ مِنْ بَطْنِ الشَّاقِ.

وَدَائِرَةُ الْعَمْدِ فِي الْفَرَسِ: الَّتِي فِي مَوَاضِعِ الْفِلَادَةِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَحِجُّهَا. وَعَمْدُ الْأَمْرِ: قِوَامُهُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِهِ. وَعَمْدُ السَّنَانِ: مَا تَوَسَّطَ شَفْرَتَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ^(١) الثَّانِي فِي وَسْطِهِ.

وَقَالَ النَّضَرُ: عَمْدُ السِّيفِ الشَّطِيبَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ مَتْنِهِ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ لِلْسِّيفِ ثَلَاثَةُ أَعْمِدَةٍ فِي ظَهْرِهِ، وَهِيَ الشَّطْبُ وَالشَّطَابُ.

وَعَمْدُ الصُّبْحِ: مَا تَبَلَّجَ مِنْ صُورِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَظْهَرُ مِنْهُ، وَسَطُ عَمْدِ الصُّبْحِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ. وَعَمْدُ الْتَوَى مَا اسْتَقَامَتْ عَلَيْهِ السَّيَّارَةُ مِنْ بَيْنَيْهَا، عَلَى الْمَكَلِّ. وَعَمْدُ الْإِعْصَارِ: مَا يَسْطَعُ مِنْهُ فِي السَّمَاءِ أَوْ يَسْتَطِيلُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَعَمْدُ الْأَمْرِ: قِوَامُهُ. وَالْعَمِيدُ: السَّيِّدُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ، أَوِ الْمَعْمُودُ إِلَيْهِ، قَالَ:

إِذَا مَارَتْ شَمْسًا عَبَّ الشَّمْسُ شَمَرَتْ
إِلَى رَمْلِهَا وَالْجَلْهُمِيُّ عَمِيدُهَا^(٢)
وَالْجَمْعُ عُمْدَاءُ، وَكَذَلِكَ الْعُمْدَةُ، الْوَاحِدُ وَالْإِنثَاءُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤنَّثُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ: أَنْتُمْ عُمْدَتُنَا الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ. وَعَمِيدُ الْقَوْمِ وَعَمْدُهُمْ: سَيِّدُهُمْ. وَفُلَانٌ عُمْدَةُ قَوْمِهِ إِذَا كَانُوا يَتَعَمَّدُونَهُ فِيمَا يَحْزَنُهُمْ، وَكَذَلِكَ هُوَ عُمْدَتُنَا. وَالْعَمِيدُ: سَيِّدُ الْقَوْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى:

حَتَّى يَصِيرَ عَمِيدُ الْقَوْمِ مَثَكِنًا
يَذْفَعُ بِالرَّاحِ عَنْهُ نِسْوَةَ عُجُلٍ

(١) قوله: «غيره» بالعين المعجمة هكذا في الطبقات جميعها. وفي التهذيب والتكملة «غيره» بالعين المهملة. وفي القاموس: «الغير». المتن في الصلب، وهما عيران، وهو الصواب.

[عبد الله]

(٢) قوله: «الجلهمي» جاء في مادة «عيا» الجرمي، بالراء، واللام رواية ابن سيده.

[عبد الله]

وَيُقَالُ: اسْتَقَامَ الْقَوْمُ عَلَى عَمْدِ رَأْيِهِمْ، أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَعَمَّدُونَ عَلَيْهِ.

وَأَعْتَمَدَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ إِذَا رَكِبَهَا يَسْرَى فِيهَا، وَأَعْتَمَدَ فُلَانٌ فُلَانًا فِي حَاجَتِهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

وَالْعَمِيدُ: الشَّدِيدُ الْحَزْنِ. يُقَالُ: مَا عَمْدَكَ؟ أَيْ مَا أَحْزَنَكَ؟ وَالْعَمِيدُ وَالْمَعْمُودُ: الْمَشْعُوفُ عَشْقًا، وَقِيلَ الَّذِي بَلَغَ بِهِ الْحُبُّ مَبْلَغًا. وَقَلْبٌ عَمِيدٌ: هَذِهِ الْعِشْقُ وَكَسْرُهُ وَعَمِيدُ الْوَجْعِ: مَكَانُهُ.

وَعَمْدُ الْبَعِيرِ عَمْدًا، فَهُوَ عَمْدٌ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ: وَرِمَ سَامُهُ مِنْ غَضِّ الْقَتَبِ وَالْجَلْسِ وَأَنْشَدَخَ، قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ مَطَرًا أَسَالَ الْأَوْدِيَةَ:

فَبَاتَ السَّيْلُ يَرْكَبُ جَانِبِيهِ
مِنْ الْبَقَارِ كَالْعَمِيدِ الثَّقَالِ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَعْنِي أَنَّ السَّيْلَ يَرْكَبُ جَانِبِيهِ سَحَابٌ كَالْعَمِيدِ، أَيْ أَحَاطَ بِهِ سَحَابٌ مِنْ نَوَاحِيهِ بِالْمَطَرِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ السَّمَاءُ وَارِبًا فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ ثِقْلَ فَيْكْرِهِ فَيَمُوتُ فِيهِ شَحْمُهُ فَلَا يَسْتَوِي، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَرْمَ ظَهْرُ الْبَعِيرِ مَعَ الْعُدُوِّ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَنْشَدَخَ السَّمَاءُ أَنْشِدَاخًا، وَذَلِكَ أَنْ يَرْكَبَ وَعَلَيْهِ شَحْمٌ كَثِيرٌ.

وَالْعَمِيدُ: الْبَعِيرُ الَّذِي قَدْ فَسَدَ سَامُهُ. قَالَ: وَمِنْهُ قِيلَ رَجُلٌ عَمْدٌ وَمَعْمُودٌ، أَيْ بَلَغَ الْحُبُّ مِنْهُ، شِبْهُ السَّامِ الَّذِي أَنْشَدَخَ أَنْشِدَاخًا. وَعَمِيدُ الْبَعِيرِ إِذَا انْفَضَّخَ دَاخِلُ سَامِهِ مِنَ الرُّكُوبِ وَظَاهِرُهُ صَحِيحٌ، فَهُوَ بَعِيرٌ عَمِيدٌ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّ نَادِيَتَهُ قَالَتْ: وَاعْمَرَاهُ! أَقَامَ الْأَوْدَ وَشَفَى الْعَمْدَ. الْعَمْدُ: بِالْثَّخْرِ بَ: وَرِمَ وَدَبَّرَ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ أَحْسَنَ السِّيَاسَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: لَهِ بَلَاءٌ فُلَانٌ! فَلَقَدْ قَوْمَ الْأَوْدَ وَدَاوَى الْعَمْدَ، وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ: كَمْ أَدَارِيكُمْ كَمَا تُدَارَى الْبِكَارُ الْعَمِيدَةُ؟ الْبِكَارُ جَمْعُ بَكَرٍ،

وَهُوَ الْفَتْحُ مِنَ الْأَيْلِ، وَالْعِمْدَةُ مِنَ الْعَمْدِ:
الْوَرَمُ وَالذَّبَرُ، وَقِيلَ: الْعِمْدَةُ الَّتِي كَسَرَهَا
يُقَلَّ حَمِلَهَا.

وَالْعِمْدَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَفَتَّحُ مِنْ
سَنَامِ الْبَعِيرِ وَغَارِيهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: عِمِدْتُ
الْيَتَامَ مِنَ الرُّكُوبِ، وَهُوَ أَنْ تَرَمَا وَتَحْلَجَا.
وَعَمِدْتُ الرَّجُلَ أَعْمِدُهُ عَمْدًا إِذَا^(١)
ضَرَبْتُهُ بِالْعُمُودِ. وَعَمِدْتُهُ إِذَا ضَرَبْتُ عُمُودَ
بَطْنِهِ.

وَعِمِدَ الْخُرَاجُ عَمْدًا إِذْ عَصِرَ قَبْلَ أَنْ
يَتَصَجَّ قَوْمٌ وَلَمْ تَخْرُجْ بَيَضُهُ، وَهُوَ الْجَرَحُ
الْعِمْدُ.

وَعِمِدَ الثَّرَى يَعْمِدُ عَمْدًا: بَلَلَهُ الْمَطَرُ،
فَهُوَ عِمْدٌ، تَقْبِضُ وَتَجْعَدُ وَتَرَاكِبُ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا قَبِضَتْ مِنْهُ عَلَى
شَيْءٍ تَعَقَّدُ وَاجْتَمَعَ مِنْ نُدُوتِهِ، قَالَ الرَّاحِي
يَصِفُ بَقَرَةً وَخَشِيئَةً:

حَتَّى غَدَتْ فِي بَيَاضِ الصُّبْحِ طَيِّبَةً
رِيحَ الْمَبَاةِ تَحْدِي وَالثَّرَى عِمْدُ
أَرَادَ طَيِّبَةَ رِيحِ الْمَبَاةِ، فَلَمَّا تَوَنَّ طَيِّبَةً نَصَبَ
رِيحَ الْمَبَاةِ. أَبُو زَيْدٍ: عَمِدَتِ الْأَرْضُ
عَمْدًا إِذَا رَسَعَ فِيهَا الْمَطَرُ إِلَى الثَّرَى حَتَّى إِذَا
قَبِضَتْ عَلَيْهِ فِي كَفْكَ تَعَقَّدَ وَجَعَدَ. وَيُقَالُ:
إِنْ فَلَانًا لَعِمِدَ الثَّرَى، أَيْ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ.
وَعَمِدْتُ السَّيْلَ تَعْمِيدًا إِذَا سَدَدَتْ وَجْهَ
جَرِيئِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ فِي مَوْضِعٍ يَتَرَابُ أَوْ
جِبَارَةً.

وَالْعُمُودُ: قَضِيبُ الْحَدِيدِ.
وَأَعْمَدُ: بِمَعْنَى أَعْجَبُ. وَقِيلَ: أَعْمَدُ
بِمَعْنَى أَغْضَبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ عِمِدَ عَلَيْهِ إِذَا
غَضِبَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اتَّجَمَعَ وَاشْتَكَى مِنْ
قَوْلِهِمْ: عَمَدَنِي الْأَمْرُ فَعِمِدْتُ، أَيْ
أَوْجَعَنِي فَوَجِعْتُ.

الْفَتْرَى: الْعَمْدُ وَالضَّمْدُ الْقَضِبُ، قَالَ

(١) قوله «أعمده عمدا إذا إلخ» كذا ضبط
بالأصل، ومقتضى صنيع القاموس أنه من باب
كـب.

الْأَزْهَرَى: وَهُوَ الْعَمْدُ وَالْأَمْدُ أَيْضًا. وَعِمِدَ
عَلَيْهِ: غَضِبَ، كَعِمِدَ؛ حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي
الْمُبْدَلِ.

وَمِنْ كَلَامِهِمْ: أَعْمَدُ مِنْ كَيْلٍ مُحِقٍّ،
أَيْ هَلْ زَادَ عَلَى هَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
مُحِقٍّ، بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرَأَيْتُ
فِي كِتَابِ قَلِيدٍ مَسْمُوعٌ: مِنْ كَيْلٍ مُحِقٍّ،
بِالتَّخْفِيفِ، مِنَ الْمُحِقِّ، وَفُسِّرَ هَلْ زَادَ عَلَى
مِكْيَالٍ نَقِصَ كَيْلُهُ، أَيْ طُفِفَ. قَالَ:
وَحَسِبْتُ أَنَّ الصَّوَابَ هَذَا، قَالَ ابْنُ بَرٍّ:
وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

فَاكْتُلْ أَصْبَاعَكَ مِنْهُ وَانْطَلِقْ
وَيَنْحَكْ هَلْ أَعْمَدُ مِنْ كَيْلٍ مُحِقٍّ!
وَقَالَ: مَعْنَاهُ هَلْ أَزِيدُ عَلَى أَنْ مُحِقَّ كَيْلِي؟
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ
يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى مُدْمَرِهِ
لِيُجْهَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَعْمَدُ مِنْ
سَيِّدٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَيْ أَعْجَبُ؛ قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ هَلْ زَادَ عَلَى سَيِّدٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ،
هَلْ كَانَ إِلَّا هَذَا؟ أَيْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَارٍ،
وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّ يُهَوَّنَ عَلَى نَفْسِهِ مَا حَلَّ بِهِ
مِنْ الْهَلَاكِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَارٍ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ
قَوْمُهُ؛ وَقَالَ شُمْرٌ: هَذَا اسْتِفْهَامٌ، أَيْ
أَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
كَانَ الْأَصْلُ أَعْمَدُ مِنْ سَيِّدٍ فَخَفِضْتُ إِحْدَى
الْهَمْزَتَيْنِ؛ وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ، وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ
لِابْنِ مُقْبِلٍ:

تَقَدَّمَ قَيْسٌ كُلَّ يَوْمٍ كَرِيمَةً
وَيَتَنَّى عَلَيْهَا فِي الرَّخَاءِ ذُنُوبُهَا^(٢)
وَأَعْمَدُ مِنْ قَوْمٍ كَفَاهُمْ أَخُوهُمْ
صِدَامُ الْأَعَادِي حَيْثُ فُلَّتْ نُبُوءُهَا
يَقُولُ: هَلْ زِدْنَا عَلَى أَنْ كَفَيْتَا إِخْوَانًا.

(٢) قوله: «ويتنى» بتقديم التاء على النون -
في التهذيب: «ويتنى». بتقديم النون على التاء،
ونراه الصواب، فتنا عليه فولا أخبر به، وبهذا يقابل
الشرط الأول من البيت شرطه الآخر، فتقديم قيس
يوم الكريمة يقابله الحديث عن ذنوبها في الرخاء.
[عبد الله]

وَالْمَعْمَدُ وَالْعَمْدُ وَالْعُمْدَانُ وَالْعُمْدَانِي:
الشَّابُّ الْمُتَكَلِّفُ شَبَابًا، وَقِيلَ هُوَ الضَّخْمُ
الطَّوِيلُ، وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِأَلَاءِ،
وَالْجَمْعُ الْعُمْدَانِيُونَ. وَامْرَأَةُ عُمْدَانِيَّةٌ: ذَاتُ
جِسْمٍ وَعَبَالَةٍ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعُمُودُ وَالْعَاهِدُ وَالْعُمْدَةُ
وَالْعُمْدَانُ: رِيسُ الْعَسْكَرِ وَهُوَ الزُّوَيْرُ.
وَيُقَالُ لِرَجُلٍ الظَّالِمِ: عُمُودَانُ.
وَعُمُودَانُ: اسْمُ مَوْضِعٍ، قَالَ حَاتِمُ
الطَّائِي:

بَكَيْتُ وَمَا يَكِيكَ مِنْ دِمَتِهِ قَفَرٍ
يَسْقُفُ إِلَى وَادِي عُمُودَانَ فَالْعَمْرُ؟
ابْنُ بُرْزُجٍ: يُقَالُ: حَلَسَ بِهِ، وَعَرِسَ
بِهِ، وَعِمِدَ بِهِ، وَلَزِبَ بِهِ إِذَا لَزِمَهُ.
ابْنُ الْمُطَفِّرِ: عُمْدَانُ اسْمُ جَبَلٍ أَوْ
مَوْضِعٍ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَاهُ أَرَادَ
عُمْدَانًا، بِالْقَيْنِ، فَصَحَّفَهُ، وَهُوَ حِصْنٌ فِي
رَأْسِ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مَعْرُوفٌ، وَكَانَ لِأَلِ ذِي
يَزَنَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا تَضْهِيفٌ،
كَتَضْهِيفِهِ يَوْمَ بُعَاثَ، وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ أَيَّامِ
الْعَرَبِ، فَأَخْرَجَهُ فِي الْقَيْنِ وَصَحَّفَهُ.

• عمر • الْعَمْرُ وَالْعُمْرُ وَالْعُمُرُ: الْحَيَاةُ يُقَالُ
قَدْ طَالَ عَمْرُهُ وَعُمُرُهُ، لَعَنَّاهُ فَصَبَحْتَانِ،
فَإِذَا أَقْسَمُوا فَقَالُوا: لَعْمَرُكَ! فَتَحُوا لَا غَيْرَ،
وَالْجَمْعُ أَعَارٌ. وَسُمِّيَ الرَّجُلُ عَمْرًا تَقْوَالًا أَنْ
يَتَقَى. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْقَسَمِ: لَعْمَرِي
وَلَعْمَرُكَ، يَرْفَعُونَهُ بِالْإِثْنَاءِ وَيُضَيِّرُونَ
الْحَبَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَعْمَرُكَ قَسَمِي أَوْ يَسْنِي أَوْ
مَا أَخْلَفَ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَمِمَّا يُجْبِرُهُ
الْقِيَاسُ غَيْرَ أَنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْاسْتِعْمَالُ خَبَرُ الْعَمْرِ
مِنْ قَوْلِهِمْ: لَعْمَرُكَ لِأَقْوَمَنَ، فَهَذَا مُبْتَدَأٌ
مَحْدُوفٌ الْحَبَرُ، وَأَصْلُهُ لَوْ أَظْهَرَ خَبَرُهُ:
لَعْمَرُكَ مَا أَقْسِمَ بِهِ، فَصَارَ طَوَّلُ الْكَلَامِ
يَجُوبُ الْقَسَمَ عَوَضًا مِنَ الْحَبَرِ؛ وَقِيلَ:
الْعَمْرُ هَهُنَا الدِّينُ، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ
فِي الْقَسَمِ إِلَّا مَقْتَرَحًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:
«لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ»، لَمْ

يُقْرَأُ إِلَّا بِالْفَتْحِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو خِرَاشٍ فِي الطَّيْرِ فَقَالَ :

لَعَمْرُ أَبِي الطَّيْرِ الْمُرْتَةِ عُدْرَةً عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْتُ عَلَى لَحْمٍ ^(١)

أَي لَحْمٍ شَرِيفٍ كَرِيمٍ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

«لَعَمْرُكَ» أَيْ لِحْيَاكَ . قَالَ : وَمَا حَلَفَ اللَّهُ بِحَيَاةٍ أَحَدٍ إِلَّا بِحَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ أَبُو الْهَيْكَمِ : التَّحْوِيلُ يُنْكَرُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ مَعْنَى لَعَمْرُكَ ! لَدِينِكَ الَّذِي تَعْمُرُ ! وَأَنْشَدَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ :

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيَا سَهْلًا

عَمْرُكَ اللَّهُ ! كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ ؟

قَالَ : عَمْرُكَ اللَّهُ ! عِبَادَتُكَ اللَّهُ ، فَصَبَّ ؛ وَأَنْشَدَ :

عَمْرُكَ اللَّهُ ! سَاعَةً حَدَّثِنَا

وَدَرِينَا مِنْ قَوْلِهِ مَنْ يُؤَدِّنَا

فَأَوْقَعَ الْفِعْلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ عَمْرُكَ اللَّهُ .

وَقَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] :

«لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ» : وَعَيْشُكَ ! وَإِنَّا يُرِيدُ

الْعُمُرَ . وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ : أَضْمَرَ لَهُ مَا

رَفَعَهُ : لَعَمْرُكَ الْمَخْلُوفُ بِهِ . قَالَ : وَقَالَ

الْفَرَّاءُ : الْأَيَّانُ يَرْفَعُهَا جَوَابَاتُهَا . قَالَ

الْجَوْهَرِيُّ : مَعْنَى لَعْمَرُ اللَّهُ وَعَمَرُ اللَّهِ أَحْلَفُ

بِبَقَاءِ اللَّهِ وَدَوَامِهِ ؛ قَالَ : وَإِذَا قُلْتَ عَمْرُكَ

اللَّهُ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : بِتَعْمِيرِكَ اللَّهُ ، أَيْ بِإِفْرَاقِكَ

لَهُ بِالْبَقَاءِ ؛ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ :

عَمْرُكَ اللَّهُ ! كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ ؟

يُرِيدُ : سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطِيلَ عُمْرَكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ

يُؤَدِّ الْقَسَمَ بِذَلِكَ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَتَدْخُلُ اللَّامُ فِي

لَعَمْرُكَ ، فَإِذَا أَدْخَلْتَهَا رَفَعْتَ بِهَا بِالْإِيتِدَاءِ

فَقُلْتَ : لَعَمْرُكَ وَلَعَمْرُ أَيُّكَ ؛ فَإِذَا قُلْتَ لَعَمْرُ

أَيُّكَ الْخَيْرَ . نَصَبْتَ الْخَيْرَ وَخَفَضْتَ ، فَمَنْ

نَصَبَ أَرَادَ أَنَّ أَبَاكَ عَمَرَ الْخَيْرَ بِعَمْرِهِ عَمْرًا

وَعِمَارَةً ، فَنَصَبَ الْخَيْرَ بِوُقُوعِ الْعَمْرِ عَلَيْهِ ؛

وَمَنْ خَفَضَ الْخَيْرَ جَعَلَهُ نَعْنًا لِأَيُّكَ ، وَعَمْرُكَ

اللَّهُ يُمِثِلُ نَشْدُثُكَ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَأَلْتُ الْفَرَّاءَ لِمَ ارْتَفَعَ

لَعَمْرُكَ ؟ فَقَالَ : عَلَى إِضْهَارِ قَسَمٍ ثَانٍ ، كَأَنَّهُ

قَالَ : وَعَمْرُكَ فَلَعَمْرُكَ عَظِيمٌ ، وَكَذَلِكَ

لِحَيَاتِكَ يُمِثِلُهُ ؛ قَالَ : وَصِدْقُهُ الْأَمْرُ ^(٢) ،

وَقَالَ : الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

«اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ» ، كَأَنَّهُ أَرَادَ :

وَاللَّهُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ، فَأَضْمَرَ الْقَسَمَ . وَقَالَ

الْمُبَرِّدُ فِي قَوْلِهِ عَمْرُكَ اللَّهُ : إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ

نَصْبَهُ بِفِعْلِ أَضْمَرْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَهُ ^(٣)

بِوَاوٍ حَدَفْتُهُ : وَعَمْرُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ

عَلَى قَوْلِكَ عَمْرُكَ اللَّهُ تَعْمِيرًا ، وَنَشْدُثُكَ اللَّهُ

نَشِيدًا ثُمَّ وَضَعْتَ عَمْرُكَ فِي مَوْضِعِ التَّعْمِيرِ ؛

وَأَنْشَدَ فِيهِ :

عَمْرُكَ اللَّهُ ! إِلَّا مَا ذَكَرْتَ لَنَا

هَلْ كُنْتَ جَارَتَنَا أَيَّامَ ذِي سَلَمٍ ^(٤) ؟

يُرِيدُ : ذَكَرْتُكَ اللَّهُ ؛ قَالَ : وَفِي لُغَةِ لَهُمْ

رَعَمْتُكَ ، يُرِيدُونَ لَعَمْرُكَ . قَالَ : وَتَقُولُ

إِنَّكَ عَمْرِي لَطَرِيفُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ

لَعَمْرُكَ ، وَلَعَمْرُ أَيُّكَ ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ ،

مَرْفُوعَةٌ .

(٢) قوله : «وصدقه الأمر» لا معنى له هنا .

وفي التهذيب : «وصدقه الأحمر» ، وقال ...

ونراه . الصواب .

[عبد الله]

(٣) قوله : «وإن شئت نصبت» خطأ

صوابه : «حفضته» كما يظهر من الشرح بعده .

[عبد الله]

(٤) انظر الشاهد الخامس والثمانين من «خزانة

الأدب» للبغدادى فقيه الشرح الوافى .

[عبد الله]

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ

حِمْلَ خَبِطٍ ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ :

اخْتَرْ ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : عَمْرُكَ اللَّهُ بَيْعًا ،

أَي أَسَأَلَ اللَّهَ تَعْمِيرَكَ ، وَأَنْ يُطِيلَ عُمْرَكَ ،

وَبَيْعًا مَنصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ ، أَيْ عَمْرُكَ اللَّهُ

مِنْ بَيْعٍ .

وَفِي حَدِيثٍ لَقِيَطٍ : لَعَمْرُ إِلَهِكَ ، هُوَ

قَسَمٌ بِبَقَاءِ اللَّهِ وَدَوَامِهِ .

وَقَالُوا : عَمْرُكَ اللَّهُ أَفْعَلُ كَذَا وَإِلَّا فَعَلْتَ

كَذَا وَإِلَّا مَا فَعَلْتَ ، عَلَى الزِّيَادَةِ ،

بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةِ

مَوْضِعَ الْمَصَادِيرِ الْمَنْصُوبَةِ عَلَى إِضْهَارِ الْفِعْلِ

الْمُتْرُوكِ إِظْهَارُهُ ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ عَمْرُكَ اللَّهُ

تَعْمِيرًا فَحَدَفْتُ زِيَادَتُهُ فَجَاءَ عَلَى الْفِعْلِ .

وَأَعْمَرُكَ اللَّهُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا ، كَأَنَّكَ تُحَلِّفُهُ بِاللَّهِ

وَسَأَلَهُ بِطَوْلٍ عُمَرُ ؛ قَالَ :

عَمْرُكَ اللَّهُ الْجَلِيلَ فَأَيُّنِي

أَلْوَى عَلَيْكَ لَوْ أَنَّ لَبَّكَ يَهْتَدِي

الْكِسَائِيُّ : عَمْرُكَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ

نَصَبَ عَلَى مَعْنَى عَمْرُكَ اللَّهُ ، أَيْ سَأَلْتُ

اللَّهِ أَنْ يُعْمَرَكَ ، كَأَنَّهُ قَالَ : عَمَّرْتُ اللَّهَ بِأَيْكَ

قَالَ : وَيُقَالُ إِنَّهُ يَبِينُ بَغَيْرِ وَاوٍ وَقَدْ يَكُونُ

عَمَرَ اللَّهُ ، وَهُوَ قَبِيحٌ .

وَعَمَرَ الرَّجُلُ يُعَمِّرُ عَمْرًا وَعِمَارَةً وَعَمْرًا ،

وَعَمَرَ يُعَمِّرُ وَيُعَمِّرُ (الْأَحْمَرَةُ عَنْ سَيِّبُونِ)

كِلَاهُمَا : عَاشَ وَبَقِيَ زَمَانًا طَوِيلًا ؛ قَالَ

لَيْدٌ :

وَعَمَّرْتُ حَرْسًا قَبْلَ مَجْرَى دَاجِسٍ

لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ اللَّجُوجِ خُلُودٌ

وَأَنْشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ كَلِمَةَ جَرِيرٍ :

لَئِنْ عَمَّرْتَ تَيْمٌ زَمَانًا بِخِرَّةٍ

لَقَدْ حَدَّثْتَ تَيْمٌ حَدَاءَ عَصْبِصَبَا

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَكَ وَعُمْرَكَ ،

وَإِنْ كَانَ مُصْذَرِّينَ بِمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي

الْقَسَمِ أَحَدَهُمَا ، وَهُوَ الْمَفْتُوحُ .

وَعَمَرَهُ اللَّهُ وَعَمَرَهُ : أَبْقَاهُ . وَعَمَرَ

نَفْسَهُ : قَدَّرَ لَهَا قَدْرًا مَحْدُودًا . وَقَوْلُهُ عَزَّ

وَجَلَّ : «وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمِّرٍ وَلَا يُقْصُ مِنْ

(١) في هذا البيت ثلاثة أخطاء ، أولها : قوله

«المرتة» بالنون ، وصوابه «المرتة» بالباء

الموحدة ، من أَرَبَ بِالْمَكَانِ ، إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَثَانِيَا :

قوله : «عذرة» بعين مهملة بعدها ذال معجمة ،

وصوابه «غذوة» بعين معجمة مضمومة بعدها دال

مهملة . وَالثَّالِثُ : «وقعت» وصوابه : «وقمت»

بناءً على الخطأ .

[عبد الله]

عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ» ، فُسِّرَ عَلَى وَجْهَيْنِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : مَا يُطَوَّلُ مِنْ عُمُرٍ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ ، يُرِيدُ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَتَبَ بِالْهَاءِ كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ ، وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ : عِنْدِي دِرْهَمٌ وَنُصْفُهُ ، الْمَعْنَى وَنُصْفُ آخَرَ فَجَازَ أَنْ تَقُولَ : نِصْفُهُ ، لِأَنَّهُ لَفْظُ الثَّانِي قَدْ يَظْهَرُ ، كَلَفْظِ الْأَوَّلِ ، فَكُنِيَ عَنْهُ كِكَيْيَاةِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَفِيهَا قَوْلُ آخَرَ : «مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ» ، يَقُولُ : إِذَا أَتَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ نَقَصًا مِنْ عُمُرِهِ ، وَالْهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِلْأَوَّلِ لَا لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مَا يُطَوَّلُ وَلَا يُذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ مُخَصَّصٌ فِي كِتَابٍ ، وَكُلُّ حَسَنٍ ، وَكَأَنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالثَّانِي قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وَالْعُمَرَى : مَا تَجْعَلُهُ لِلرَّجُلِ طَوْلَ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِهِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْعُمَرَى أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ دَارًا يَقُولُ : هَذِهِ لَكَ عُمَرَا أَوْ عُمَرَى ، أَيًا مَاتَ دُفِعَتْ الدَّارُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ عَمَّرْتُهُ إِيَّاهُ وَأَعَمَّرْتُهُ : جَعَلْتَهُ لَهُ عُمَرَةً أَوْ عُمَرَى ، وَالْعُمَرَى الْمُضَدَّرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجَعِيِّ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْفِقُوا ، فَمَنْ أُعْمِرَ دَارًا أَوْ أَرْقَبَهَا فَهِيَ لَهُ وَلَوْ رَتَبَتْهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَهِيَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى . يُقَالُ : أَعَمَّرْتُهُ الدَّارَ عُمَرَى ، أَيِ جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبْطَلُ ذَلِكَ ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرَّتِيهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْفَقْهَاءُ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُهَا تَمْلِيكًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَةِ وَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ لِلَّذِي أَرْقَبَهَا : إِنْ مِتُّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَى ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ . وَأَصْلُ الْعُمَرَى مَا خُذَ مِنَ الْعُمَرِ ، وَأَصْلُ الرُّقْبَى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ ، فَأَبْطَلُ النَّبِيُّ ﷺ ،

هَذِهِ الشُّرُوطَ وَأَمَضَى إِلَيْهَا ، قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ لِكُلِّ مَنْ وَهَبَ هَبَةً ، فَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا بَعْدَ مَا قَبَضَهَا الْمُوهِبُ لَهُ ، أَنَّ إِلَهَبَةً جَائِزَةً وَالشَّرْطَ بَاطِلٌ ، وَفِي الصَّحَاحِ : أَعَمَّرْتُهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ إِبِلًا ، قَالَ لَيْبَدٌ : وَمَا لِرَّ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ مِنَ التَّنْفِ وَمَا الْهَالُ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ وَدَائِعُ وَمَا الْهَالُ وَالْهَالُونَ إِلَّا وَدَائِعُ وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تَرُدَّ الْوَدَائِعُ أَيُّ مَا لِرَّ إِلَّا مَا تُضْمِرُهُ وَتُخَيِّرُهُ فِي صَدْرِكَ وَيُقَالُ : لَكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عُمَرَى حَتَّى تَمُوتَ .

وَعُمَرَى الشَّجَرِ : قَدِيمُهُ ، نُسِبَ إِلَى الْعُمَرِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْعُمَرَى مِنَ السَّنَدِ ، وَالْحِمِّ بَدَلُ الْأَصْمَعِيِّ^(١) : الْعُمَرَى وَالْعُمَرَى مِنَ السَّنَدِ الْقَدِيمِ ، عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : وَالضَّالُّ الْحَدِيثُ مِنْهُ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ ذِي الرُّمَّةِ :

قَطَعْتُ إِذَا تَجَوَّفَتِ الْعَوَاطِي
ضُرُوبَ السَّنَدِ غَيْرِيًّا وَضَالًا^(٢)

وَقَالَ : الطَّبَّاغُ لَا تَكُنْ بِالسَّنَدِ الثَّابِتِ عَلَى الْأَنْهَارِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمُحَارَبِيهِ مَرْحَبًا قَالَ الرَّوْثِيُّ^(٣) لِحَدِيثِهَا : مَا رَأَيْتُ حَرْبًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَطُّ قَبْلَهَا مِثْلَهَا ، قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ شَجَرَةٍ عُمَرِيَّةٍ ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُلَوِّذُ بِهَا مِنْ

(١) قوله : «الأصمعي» : العُمَرَى والعُمَرَى ... صوابه كما في التهذيب : «قال الأصمعي» : العُمَرَى والعُمَرَى : السَّنَدُ الَّذِي يَنْبِتُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ . وَقَالَ أَبُو الْعَمَيْلِ الْأَعْرَابِيُّ : الْعُمَرَى وَالْعُمَرَى مِنَ السَّنَدِ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ .

(٢) قوله : «إذا تجوفت» كذا بالأصل هنا وفي مادة «سدر» بالجمع ، وتقديم في مادة «عبر» بالخاء ، وهو بالخاء في هامش النهاية وشرح القاموس .

(٣) قوله : «قال الروي» بهامش الأصل مانصه : قلت راوى هذا الحديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، كما قاله الصاغاني ، كتبه محمد مرتضى .

صَاحِبِهِ ، فَإِذَا اسْتَرَّتْ مِنْهَا بَشْيٌ خَدَمَ صَاحِبَهُ مَا يَلِيهِ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَيْهِ ، فَمَا زَالَا يَتَخَدَّمَانِيهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا غَضَنٌ ، وَأَفْضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبِهِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الشَّجَرَةُ الْعُمَرِيَّةُ هِيَ الْعَظِيمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عُمَرٌ طَوِيلٌ . يُقَالُ لِلسَّنَدِ الْعَظِيمِ الثَّابِتِ عَلَى الْأَنْهَارِ : عُمَرَى وَعُمَرَى عَلَى التَّعَاقُبِ .

وَيُقَالُ : عَمَّرَ اللَّهُ بِكَ مَتْرَكَ يَعْمُرُهُ عَارَةٌ ، وَأَعْمَرَهُ ، جَعَلَهُ أَهْلًا . وَمَكَانٌ عَامِرٌ : ذُو عَارَةٍ . وَمَكَانٌ عَمِيرٌ : عَامِرٌ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ أَعَمَّرَ الرَّجُلُ مَتْرَكًا بِالْأَلِفِ . وَأَعَمَّرَتِ الْأَرْضُ : وَجَدَتْهَا عَامِرَةً .

وَتَوَبَّ عَمِيرٌ أَيْ صَفِيْقٌ . وَعَمَّرَتِ الْخَرَابُ أَعْمَرَهُ عَارَةٌ فَهُوَ عَامِرٌ ، أَيْ مَعْمُورٌ ، مِثْلُ دَافِقٍ أَيْ مَذْفُوقٍ ، وَعِيشَةٌ رَاضِيَةٌ ، أَيْ مُرَضِيَّةٌ .

وَعَمَّرَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَبَيْتَهُ يَعْمُرُهُ عَارَةٌ وَعُمُورًا وَعُمَرَانًا : لَزَمَهُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لَأَبِي نُجَيْلَةَ فِي صِفَةِ نَحْلٍ :

أَدَامَ لَهَا الْفَضْرَيْنِ رَبًّا وَلَمْ يَكُنْ
كَمَا ضَنَّ عَنْ عُمَرَانِهَا بِالْدَّرَاهِمِ
وَيُقَالُ : عَمِرَ فُلَانٌ يَعْمُرُ إِذَا كَبُرَ . وَيُقَالُ لِسَاكِنِ الدَّارِ : عَامِرٌ ، وَالْجَمْعُ عُمَارٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالْيَتِيمَ الْمَعْمُورَ» : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ يَتِيمٌ فِي السَّمَاءِ بِإِزَاءِ الْكَعْبَةِ ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ . وَالْمَعْمُورُ : الْمَحْلُودُ . وَعَمَّرْتُ رَبِّي وَحَجَّجْتُهُ ، أَيْ خَدَمْتُهُ .

وَعَمَّرَ الْهَالُ نَفْسَهُ يَعْمُرُ وَعَمَّرَ عَارَةٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ سَيِّوْنَةَ) ، وَأَعْمَرَهُ الْمَكَانُ وَاسْتَعْمَرَهُ فِيهِ : جَعَلَهُ يَعْمُرُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْفَرِيزِ : «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» ، أَيْ أَوْزَنَ لَكُمْ فِي عَارَتِهَا وَاسْتَخْرَاجِ قَوْمِكُمْ مِنْهَا وَجَعَلَكُمْ عُمَارَهَا .

وَالْمَعْمَرُ : الْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَاءِ وَالْكَلَالِ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ ، قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ :
بِالْكَلِّ مِنْ قُبُورِ مَعْمَرٍ

وَمِنْهُ قَوْلُ السَّاجِعِ أَرْسِلِ الْمَرَاضَاتِ أَثَرًا ،
يَبْشُرُكَ فِي الْأَرْضِ مَعْمَرًا ، أَيْ يَبْشُرُكَ لَكَ
مَنْزِلًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَبْشُرُهَا عِوَجًا » ،
وَقَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

فَرَأَيْتُ مَا فِيهِ فَنَمَّ رُزْئُهُ
فَبَقِيتُ بَعْدَكَ غَيْرَ رَاضٍ الْمَعْمَرُ
وَالْفَاءُ هُنَا فِي قَوْلِهِ : فَنَمَّ رُزْئُهُ ، زَائِدَةٌ ،
وَقَدْ زِيدَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، مِنْهَا يَبِيتُ
الْكِتَابُ :

لَا تَجْزِي إِنْ مُنِصًّا أَهْلَكْتُهُ
فَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزِي
فَالْفَاءُ الثَّانِيَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ ، وَلَا تَكُونُ الْأُولَى
هِيَ الزَّائِدَةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرْفَ مَعْمُولٌ
اجْزَى فَلَوْ كَانَتْ الْفَاءُ الثَّانِيَةُ هِيَ جَوَابَ
الشَّرْطِ لَمَا جَارَ تَعَلُّقُ الظَّرْفِ بِقَوْلِهِ اجْزَى ،
لِأَنَّ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْفَاءِ لَا يَمْعَلُ فِيهَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْفَاءُ الْأُولَى هِيَ جَوَابُ
الشَّرْطِ ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ .

وَيَقَالُ : أَتَيْتُ أَرْضَ بَنِي فُلَانٍ
فَاعْمَرْتُهَا ، أَيْ وَجَدْتُهَا عَامِرَةً .
وَالْعِمَارَةُ : مَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَانُ .
وَالْعِمَارَةُ : أَجْرُ الْعِمَارَةِ .
وَأَعْمَرَ عَلَيْهِ : أَغْنَاهُ .

وَالْعُمَرَةُ : طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْعُمَرَةُ
فِي الْحَجِّ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ ، وَأَصْلُهُ مِنَ
الزَّيَارَةِ ، وَالْجَمْعُ الْعُمَرُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَاتَّبِعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ » ، قَالَ الزَّجَّاجُ :
مَعْنَى الْعُمَرَةِ فِي الْعَمَلِ الطَّوَافُ بِالنِّيَّةِ
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَطْ ، وَالْفَرْقُ
بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ أَنَّ الْعُمَرَةَ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ فِي
السَّنَةِ كُلِّهَا وَالْحَجَّ وَقْتُ وَاحِدٍ فِي السَّنَةِ ،
قَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرَمَ بِهِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ : شَوَالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْرِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ ، وَقَامَ الْعُمَرَةُ أَنْ يَطُوفَ بِالنِّيَّةِ
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْحَجَّ لَا يَكُونُ

إِلَّا مَعَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَالْعُمَرَةُ :
مَأْخُذَةٌ مِنَ الْإِعْتِمَارِ ، وَهِيَ الزَّيَارَةُ ، وَمَعْنَى
اعْتَمَرَ فِي قَصْدِ النِّيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خُصَّ بِهَذَا لِأَنَّهُ
قَصْدٌ يَمْعَلُ فِي مَوْضِعٍ عَامِرٍ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ
لِلْمَحْرَمِ بِالْعُمَرَةِ : مُعْتَمِرٌ ، وَقَالَ كُرَاعٌ :
الْإِعْتِمَارُ الْعُمَرَةُ ، سَمَّاهَا بِالْمُضَدِّ . وَفِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْعُمَرَةِ وَالْإِعْتِمَارِ فِي غَيْرِ
مَوْضِعٍ ، وَهِيَ الزَّيَارَةُ وَالْقَصْدُ ، وَهِيَ فِي
الشَّرْعِ زِيَارَةُ النِّيَّةِ الْحَرَامِ بِالشَّرْطِ
الْمَحْصُوصَةِ الْمَعْرُوفَةِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ
قَالَ : خَرَجْنَا عُمَارًا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مَرَرْنَا
بِأَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ : أَحَلَقْتُمُ الشَّعْثَ وَقَضَيْتُمُ
الثَّغْتِ عُمَارًا ؟ أَيْ مُعْتَمِرِينَ ، قَالَ
الرَّمَحْشَرِيُّ : وَلَمْ يَجِبْ فِيمَا أَعْلَمُ عَمَرَ بِمَعْنَى
اعْتَمَرَ ، وَلَكِنْ عَمَرَ اللَّهُ إِذَا عَبَدَهُ ، وَعَمَرَ
فُلَانٌ رَكَعَتَيْنِ إِذَا صَلَّاهُمَا ، وَهُوَ يَمْعُرُ بِهِ أَيْ
يُصَلِّي وَيُصُومُ .

وَالْعَمَارُ وَالْعِمَارَةُ : كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ
مِنْ عَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ تَاجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ
اعْتَمَرَ ، أَيْ تَعَمَّمَ بِالْهَامَةِ ، وَيُقَالُ لِلْمُعْتَمِرِ :
مُعْتَمِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :

فَلَمَّا أَنَا بَعِيدُ الْكُرَى
سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا
أَيْ وَضَعْنَاهُ مِنْ رُءُوسِنَا إِعْظَامًا لَهُ .
وَاعْتَمَرَهُ أَيْ زَارَهُ ، يُقَالُ : أَنَا فُلَانٌ
مُعْتَمِرٌ ، أَيْ زَائِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ بِأَهْلَةٍ :
وَجَاشَتْ النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ فَلَهُمُ

وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ ثَلَاثِ مُعْتَمِرٍ
قَالَ الْأَضْمِيُّ : مُعْتَمِرٌ زَائِرٌ ، وَقَالَ أَبُو
عَبْدَةَ : هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِالْهَامَةِ ، وَقَوْلُ ابْنِ
أَحْمَرَ :

يُهْلُ بِالْفَرْقِدِ رُكْبَانُهَا
كَأَيُّهُلِ الرَّاكِبِ الْمُعْتَمِرِ
فِيهِ قَوْلَانِ : قَالَ الْأَضْمِيُّ : إِذَا انْجَلَى لَهُمُ
السَّحَابُ عَنِ الْفَرْقِدِ أَهْلُوا ، أَيْ رَفَعُوا
أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يُهْلُ الرَّاكِبُ الَّذِي يُرِيدُ
عُمَرَةَ الْحَجِّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ بِالْفَرْقِدِ ،
وَقَالَ غَيْرُهُ : يُرِيدُ أَنَّهُمْ فِي مَفَازَةِ بَعِيدَةٍ مِنَ

الْمِيَاءِ ، فَإِذَا رَأَوْا فَرْقَدًا ، وَهُوَ وَلَدُ الْبَقَرَةِ
الْوَحْشِيَّةِ ، أَهْلُوا ، أَيْ كَبَرُوا ، لِأَنَّهُمْ قَدْ
عَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ قَرَّبُوا مِنَ الْمَاءِ . وَيُقَالُ
لِلْإِعْتِمَارِ : الْقَصْدُ . وَاعْتَمَرَ الْأَمْرُ : أَمَّهُ
وَقَصَدَ لَهُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

لَقَدْ غَزَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ
مَعْرَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَّرَ
الْمَعْنَى : حِينَ قَصَدَ مَعْرَى بَعِيدًا . وَضَبَّرَ :
جَمَعَ قَوَائِمَهُ لِيَتَبَّ .

وَالْعُمَرَةُ : أَنْ يَتَبَّ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ فِي
أَهْلِهَا ، فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلِذَلِكَ الْعُمَرَةُ ،
(قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَالْعَمَارُ : الْأَسُّ ، وَقِيلَ : كُلُّ رِيحَانٍ
عَمَارٌ . وَالْعَمَارُ : الطَّيِّبُ الثَّنَاءِ ، الطَّيِّبُ
الرَّوَائِحِ ، مَأْخُذٌ مِنَ الْعَمَارِ ، وَهُوَ الْأَسُّ .
وَالْعِمَارَةُ وَالْعَمَارَةُ : التَّحِيَّةُ ، وَقِيلَ فِي
قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ : وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا ، أَيْ رَفَعْنَا لَهُ
أَصْوَاتَنَا بِالْدُّعَاءِ وَقَلْنَا عَمْرَكَ اللَّهُ ! وَقِيلَ :
الْعَمَارُ هُنَا الرِّيحَانُ يُزَيَّنُ بِهِ مَجْلِسُ
الشَّرَابِ ، وَتُسَمَّى الْفُرْسُ مِيوَانًا ، فَإِذَا
دَخَلَ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ رَفَعُوا شَيْئًا مِنْهُ بِأَيْدِيهِمْ
وَحَيَّوْهُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَصَوَابُ
إِنْشَادِهِ : وَوَضَعْنَا الْعَمَارَا ، فَالَّذِي يَرَوِيهِ :
وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا ، هُوَ الرِّيحَانُ أَوِ الدُّعَاءُ أَيْ
اسْتَقْبَلْنَاهُ بِالرِّيحَانِ أَوِ الدُّعَاءِ لَهُ ، وَالَّذِي
يَرَوِيهِ : وَوَضَعْنَا الْعَمَارَا هُوَ الْعِمَامَةُ ، وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ عَمْرَكَ اللَّهُ وَحَيَّاكَ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ ،
وَقِيلَ : الْعَمَارُ هُنَا أَكَالِيلُ الرِّيحَانِ يَجْعَلُونَهَا
عَلَى رُءُوسِهِمْ كَمَا تَفْعَلُ الْعَجَمُ ، قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا .

وَرَجُلٌ عَمَارٌ : مُؤَمِّي مَسْتَوْدٌ مَأْخُذٌ مِنَ
الْعَمَرِ ، وَهُوَ الْجُنْدِيلُ أَوْ غَيْرُهُ ، تُعْطَى بِهِ
الْحَرَّةُ رَأْسُهَا . حَكَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
قَالَ : إِنَّ الْعَمَرَ أَلَّا يَكُونَ لِلْحَرَّةِ خَارٌ وَلَا
صَوْقَةٌ تُعْطَى بِهِ رَأْسُهَا ، فَتُدْخِلُ رَأْسَهَا فِي
كُمِّهَا ، وَأَنْشَدَ :

قَامَتْ تُصَلِّي وَالْخَارُ مِنْ عَمَرٍ
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَمَرَ رَبَّهُ :

عَدَهُ ، وَإِنَّهُ لَعَامِرٌ لَرِئَوْهُ أَى عَابِدٌ : وَحَكَى
 اللَّحْيَانِىُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : تَرَكْتُهُ يَعْمُرُ رَبَّهُ ،
 أَى يَعْبُدُهُ يُصَلِّى وَيُصُومُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 يُقَالُ رَجُلٌ عَمَّارٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ كَثِيرَ
 الصَّيَامِ . وَرَجُلٌ عَمَّارٌ ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ
 الْإِيمَانُ ، الثَّابِتُ فِي أَمْرِهِ ، الثَّابِتُ الْوَرَعُ ،
 مَاخُذٌ مِنَ الْعَمِيرِ ، وَهُوَ الثُّوبُ الضَّعِيفُ
 الشَّيْخُ ، الْقَوِيُّ الْقَزْلُو ، الصُّبُورُ عَلَى
 الْعَمَلِ ، قَالَ : وَعَمَّارُ الْمُجْتَمِعِ الْأَمْرِ اللَّازِمُ
 لِلْجَمَاعَةِ ، الْحَدِيثُ عَلَى السُّلْطَانِ ، مَاخُذٌ
 مِنَ الْعَارَةِ ، وَهِيَ الْعَامَّةُ ، وَعَمَّارٌ مَاخُذٌ مِنَ
 الْعَمْرِ ، وَهُوَ الْبَقَاءُ ، فَيَكُونُ بَاقِيًا فِي إِيْمَانِهِ
 وَطَاعَتِهِ وَقَائِمًا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ .
 قَالَ : وَعَمَّارُ الرَّجُلِ يَجْمَعُ أَهْلَ بَيْتِهِ
 وَأَصْحَابَهُ عَلَى آدَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 وَالْقِيَامِ بِسُنَنِهِ ، مَاخُذٌ مِنَ الْعَمَرَاتِ ، وَهِيَ
 اللَّحَاتُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ اللَّحْيِ ، وَهِيَ
 الثَّغَائِغُ وَاللَّغَاوِيدُ ، هَذَا كُلُّهُ مَخْكَى عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ . اللَّحْيَانِىُّ : سَمِعْتُ الْعَامِرِيَّةَ تَقُولُ
 فِي كَلَامِهَا : تَرَكْتُهُمْ سَامِرًا يَمَكَانُونَ كَذَا وَكَذَا
 وَعَامِرًا ، قَالَ أَبُو ثَرَابٍ : فَسَأَلْتُ مُضْعَبًا عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ : مُقِيمِينَ مُجْتَمِعِينَ .
 وَالْعِمَارَةُ وَالْعَارَةُ : أَضْعَفُ مِنَ الْقَبِيلَةِ ،
 وَقِيلَ : هُوَ الْحَيُّ الْعَظِيمُ الَّذِي يَقُومُ بِتَقْوِيهِ ،
 يَتَفَرَّدُ بِظَهْمِهَا وَإِقَامَتِهَا وَنَجْمَتِهَا ، وَهِيَ مِنَ
 الْإِنْسَانِ الصَّدْرُ ، سُمِّيَ الْحَيُّ الْعَظِيمُ عِمَارَةً
 بِجَارَةِ الصَّدْرِ ، وَجَمْعُهَا عَائِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
 جَرِيرٍ :
 يَجُوسُ عِمَارَةً وَيَكُفُّ أُخْرَى
 لَنَا حَتَّى يُجَاوِزَهَا ذَلِيلُ
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْعِمَارَةُ الْقَبِيلَةُ وَالْعَشِيرَةُ ،
 قَالَ الثَّغَلْبَائِيُّ :
 إِكْلٌ أَنَاسٍ مِنْ مَعَدٍّ عِمَارَةٍ
 عَرُوضٌ إِلَيْهَا يَلْتَجُونَ وَجَانِبُ
 وَعِمَارَةٌ خُوضٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ أَنَاسٍ . وَفِي
 الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَتَبَ لِعَمَّارٍ كَلْبًا وَأَخْلَافَهَا
 كِتَابًا ، الْعَمَّارِيُّ : جَمْعُ عِمَارَةٍ بِالْكَسْرِ
 وَالْفَتْحِ ، فَمَنْ فَتَحَ فَلَا يُفَادُ بِغَضَبِهِمْ عَلَى

بَعْضٍ كَالْعَارَةِ الْعَامَةِ ، وَمَنْ كَسَرَ فَلَانَ بِهِمْ
 عِمَارَةً الْأَرْضِ ، وَهِيَ فَوْقَ الْبَطْنِ مِنَ
 الْقَبَائِلِ ، أَوَّلُهَا الشَّعْبُ ، ثُمَّ الْقَبِيلَةُ ، ثُمَّ
 الْعِمَارَةُ ، ثُمَّ الْبَطْنُ ، ثُمَّ الْفَخْدُ .
 وَالْعَمَرَةُ : الشَّدْرَةُ مِنَ الْخَرَزِ يُفَصَّلُ بِهَا
 النَّظْمُ ، وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ عَمْرَةً ، قَالَ :
 وَعَمْرَةٌ مِنَ سَرَوَاتِ النِّسَاءِ
 يَفْتَحُ بِالنِّسْكَ أَرْدَانَهَا
 وَقِيلَ : الْعَمْرَةُ خَرَزَةُ الْحَبِّ .
 وَالْعَمَرُ : الشَّفْتُ ، وَقِيلَ : الْعَمَرُ حَلَقَةُ
 الْقُرْطِ الْعُلْيَا وَالْخَوْقُ حَلَقَةُ اسْفَلِ الْقُرْطِ .
 وَالْعَمَّارُ : الزَّيْنُ فِي الْمَجَالِسِ ، مَاخُذٌ مِنَ
 الْعَمْرِ ، وَهُوَ الْقُرْطُ .
 وَالْعَمَرُ : لَحْمٌ مِنَ اللَّحْمِ سَائِلٌ بَيْنَ كُلِّ
 سِتِينَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَوْصَانِي جَبْرِيلُ
 بِالسُّوَالِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى عُمُورِي ،
 الْعُمُورُ : مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ وَاللَّحْمُ الَّذِي بَيْنَ
 مَغَارِسِهَا ، أَوَّاجِدُ عَمْرٌ ، بِالْفَتْحِ ، قَالَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ : وَقَدْ يُضَمُّ ، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :
 بَانَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ الْعَمَرُ
 وَتَبَدَّلَ الْإِخْوَانُ وَالذَّهْرُ
 وَالْجَمْعُ عُمُورٌ ، وَقِيلَ : كُلُّ مُسْتَطِيلٍ بَيْنَ
 سِتِينَ عَمْرًا . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ الْعَمْرَ .
 وَجَاءَ فَلَانٌ عَمْرًا أَى بَطِيئًا ، كَذَا ثَبِتَ فِي
 بَعْضِ نُسَخِ الْمَصْنُوفِ ، وَتَبِعَ أَبُو عُبَيْدٍ
 كُرَاعٌ ، وَفِي بَعْضِهَا : عَضْرًا .
 اللَّحْيَانِىُّ : دَارٌ مَعْمُورَةٌ يَسْكُنُهَا الْجِنُّ ،
 وَعَمَّارُ الْبُيُوتِ : سُكَّانُهَا مِنَ الْجِنِّ . وَفِي
 حَدِيثٍ قَتْلِ الْحَيَّاتِ : إِنْ لَهْدُو الْبُيُوتِ
 عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَخَرُّوا عَلَيْهَا
 ثَلَاثًا ، الْعَوَامِرُ : الْحَيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي
 الْبُيُوتِ ، وَاجِدُهَا عَامِرٌ وَعَامِرَةٌ ، قِيلَ :
 سُمِّيَتِ عَوَامِرٌ لِطُولِ أَعْيَارِهَا .
 وَالْعُمُورَةُ : الْإِخْلَاطُ ، يُقَالُ : تَرَكْتُ
 الْقَوْمَ فِي عُمُورَةٍ ، أَى صِيَاخٍ وَجَلْبَةٍ .
 وَالْعُمَيْرَانُ وَالْعُمَيْرَانُ وَالْعَمَّرَانُ (١) ،
 (١) قَوْلُهُ : « الْعَمَّرَانُ » هُوَ بِشَدِيدِ الْمِيمِ فِي
 الْأَصْلِ الَّذِي يَدِينَا ، وَفِي الْقَامُوسِ يَفْتَحُ =

وَالْعُمَيْرَانُ : عَظْمَانُ صَغِيرَانِ فِي أَصْلِ
 اللِّسَانِ .
 وَالْعُمُورُ : الْجَدِيُّ (عَنْ كُرَاعٍ) . ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ : الْيَعَامِيرُ الْجَدَاءُ وَصِغَارُ الضَّأْنِ ،
 وَاجِدُهَا يَعْمُورٌ ، قَالَ أَبُو زَيْبٍ الطَّائِي :
 تَرَى لِأَخْلَافِهَا مِنْ خَلْفِهَا نَسْلًا
 مِثْلَ الذَّمِيمِ عَلَى قَرَمِ الْيَعَامِيرِ (١)
 أَى يَنْسُلُ اللَّبَنُ مِنْهَا كَأَنَّهُ الذَّمِيمُ الَّذِي يَدْمُ
 مِنَ الْأَنْفِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَعَلَ قُطْرُبُ
 الْيَعَامِيرَ شَجَرًا ، وَهُوَ خَطَأٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :
 وَالْيَعْمُورَةُ شَجَرَةٌ ، وَالْعَمِيرَةُ كَوَارَةُ النَّحْلِ .
 وَالْعَمَرُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّحْلِ ، وَقِيلَ :
 مِنَ التَّمْرِ . وَالْعُمُورُ : نَحْلُ السُّكَّرِ (٢)
 خَاصَّةً ، وَقِيلَ : هُوَ الْعَمَرُ بِضَمِّ الْعَيْنِ
 وَالْعِمْرِ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَقَالَ مَرَّةً : هِيَ
 الْعَمْرُ ، بِالْفَتْحِ ، وَاجِدُهَا عَمْرَةٌ ، وَهِيَ
 طَوَالٌ سُحْقٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَمَرُ وَالْعَمَرُ
 نَحْلُ السُّكَّرِ ، وَالضَّمُّ أَعْلَى اللَّفْتَيْنِ .
 وَالْعَمْرِيُّ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ (عَنْهُ أَيْضًا) .
 وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ : الْعَمَرُ
 ضَرْبٌ مِنَ النَّحْلِ ، وَهُوَ السَّحُوقُ الطَّوِيلُ ،
 ثُمَّ قَالَ : غَلَطَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الْعَمْرِ ،
 وَالْعَمَرُ نَحْلُ السُّكَّرِ يُقَالُ لَهُ الْعَمَرُ ، وَهُوَ
 مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَشَدَ الرَّيْاشِيُّ
 فِي صِفَةِ حَائِطِ نَحْلٍ :
 أَسْوَدُ كَاللَّيْلِ تَدْجَى أَخْضَرُهُ
 مُخَالِطٌ تَعْوُضُهُ وَعُمْرُهُ
 بَنَى عَيْدَانُ قَلِيلَ قَشْرَةٍ
 وَالتَّعْوُضُ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ سَرِيٌّ ، وَهُوَ
 = الْعَيْنُ وَسُكُونُ الْمِيمِ وَصَوْبُ شَارِحَةٍ تَشْدِيدِ الْمِيمِ نَقْلًا
 عَنْ الصَّاعِقَانِ .
 (٢) فِي مَادَّةِ : « ذَم » : تَرَى لِأَخْلَافِهَا
 بَدَلَ أَخْلَافِهَا . وَ« قَرَمَ » بِضَمِّ الْقَافِ بَعْدَهَا زَايٌ بَدَلَ
 « قَرَمَ » .
 [عَبْدُ اللَّهِ]
 (٣) قَوْلُهُ : « السُّكَّرُ » هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ
 جِيدٌ .

مِنْ خَيْرِ ثَمَرَانِ هَجَرَ، أَسْوَدُ عَذْبُ الْحَلَاوَةِ.
وَالْعُمَرُ: نَحْلُ السُّكَّرِ، سَحْوَقًا أَوْ غَيْرَ
سَحْوَقٍ. قَالَ: وَكَانَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ
أَعْلَمِ النَّاسِ بِالتَّحْلِيلِ وَالْوَاوِ، وَلَوْ كَانَ
الْكِتَابُ مِنْ تَأْلِيْفِهِ مَا فَسَّرَ الْعُمَرُ هَذَا التَّفْسِيرَ،
قَالَ: وَقَدْ أَكَلْتُ أَنَا رُطْبَ الْعُمَرِ وَرُطْبَ
التَّمْغُوضِ وَغَرَقْتُهَا مِنْ صِغَارِ التَّحْلِيلِ
وَعِيدَانِهَا وَجَارَهَا، وَلَوْلَا الْمَشَاهِدَةُ لَكُنْتُ
أَحَدَ الْمُعْتَرِّينَ بِاللِّسْرِ وَخَلِيلِهِ وَهُوَ لِسَانُهُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ كَثِيرٌ بَيْتٌ بِجَيْرٍ عَمِيرٍ
إِتْبَاعٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا قَالَ بِالْعَيْنِ.
وَالْعَمْرَانُ: طَرَفَا الْكُمَيْتِ، وَفِي
الْحَدِيثِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى
عَمْرَيْنِ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَالْيَمِينَ، التَّفْسِيرُ لِابْنِ
عَرَفَةَ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَبِيِّينَ وَغَيْرِهِ.
وَعَمِيرَةٌ: أَبُو بَطْنٍ، وَزَعَمَهَا سَيِّوْنِي فِي
كَلْبٍ، النَّسَبُ إِلَيْهِ عَمِيرِي شَادَ.

وعَمَرُو: اسْمُ رَجُلٍ، يُكْتَبُ بِالْوَاوِ
لِلْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَرَ، وَتُسَقَطُ فِي
النَّصْبِ، لِأَنَّ الْأَلِفَ تَحُلِفُهَا، وَالْجَمْعُ
أَعْمَرُ وَعَمُورٌ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَفْتَحُ بِأَيِّهِ
وَأَجْدَادِي:

وَشَيْدَ لِي زُرَّارَةٌ بِإِذْخَاتِ
وَعَمَرُو الْخَيْرِ إِنْ ذُكِرَ الْعُمُودُ
الْبَإِذْخَاتُ: الْمَرَاتِبُ الْعَالِيَاتُ فِي الشَّرَفِ
وَالْمَجْدِ. وَعَامِرٌ: اسْمٌ، وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ
الْحَيُّ، أَتَشَدَّ سَيِّوْنِي فِي الْحَيِّ:
فَلَمَّا لَجِئْنَا وَالْجِيَادَ عَشِيَّةً
دَعَا: يَا لَكَلْبٍ وَاعْتَرْنَا لِعَامِرٍ
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمِسْنٌ وَلَدُوا عَامِ
رُ ذُو الطُّولِ وَذُو الْعُرْصِ

فَإِنْ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: عَامِرٌ هُنَا اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ،
وَلِذَلِكَ لَمْ يَصْرِفْهُ، وَقَالَ ذُو وَلَمْ يَقُلْ ذَاتُ
لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ الْآخَرُ:
قَامَتِ تَبْكِيهِ عَلَى قَبْرِ:

مَنْ لِي مِنْ بَعْدِكَ يَا عَامِرُ؟

تَرَكَنِي فِي الدَّارِ ذَا غُرْبَةٍ
قَدْ ذَلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَاصِرٌ
أَيُّ ذَاتِ غُرْبَةٍ، فَذَكَرَ عَلَى مَعْنَى
الشَّخْصِ، وَإِنَّمَا أَتَشَدَّنَا الْيَتِيمَ الْأَوَّلَ لِتَعْلَمَ أَنَّ
قَائِلَ هَذَا امْرَأَةً. وَعُمَرُ مَعْدُولٌ عَنْهُ فِي حَالِ
التَّسْوِيَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ عَلِيَ عَنْهُ فِي حَالِ الصَّفَةِ
لَقِيلَ الْعُمَرُ يُرَادُ الْعَامِرُ. وَعَامِرٌ: أَبُو قَبِيلَةٍ،
وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَفْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ
هَوَازِنَ.

وَعُمَيْرٌ وَعَوَيْرٌ وَعَمَارٌ وَمَعْمَرٌ وَعَامَرَةٌ
وَعِمْرَانٌ وَبَعْمَرٌ، كُلُّهَا: أَسْمَاءٌ، وَقَوْلُ
عَتَّةَ:

أَحُولِي تَنْقُصُ أَشْتَكَ مِذْرَوِيهَا
لِتَقْتُلِي؟ فَهَا أَنَا ذَا عَارَا
هُوَ تَرْجِيحُ عَامَرَةٍ، لِأَنَّهُ يَهْجُو بِهِ عَامَرَةَ بْنَ زِيَادِ
الْقَبَسِيِّ.

وعَامَرَةٌ بِنْتُ عَقِيلِ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيرٍ:
أَدِيبٌ جَدًّا.

وَالْعَمْرَانُ: عَمْرُو بْنُ جَابِرِ بْنِ هِلَالِ بْنِ
عَقِيلِ بْنِ سَمَى بْنِ مَارِ بْنِ قَرَارَةَ، وَبَدْرُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ جُوَيْنَةَ بْنِ لُؤْدَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ قَرَارَةَ، وَهَذَا رُوقًا قَرَارَةَ، وَأَتَشَدَّ ابْنُ
السُّكَيْتِ لِقُرَادِ بْنِ حَتَّاشِ الصَّارِدِيِّ
يَذْكُرُهَا:

إِذَا اجْتَمَعَ الْعَمْرَانُ: عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ
وَبَدْرُ بْنُ عَمْرِو خَلَتْ ذُبْيَانُ تَبَعَا
وَالْقَوَا مَقَالِيدَ الْأُمُورِ إِلَيْهَا

جَمِيعًا قِمَاءَ كَارِهِينَ وَطَوْعَا
وَالْعَامِرَانُ: عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَفْصَعَةَ، وَهُوَ
أَبُو بَرَاءٍ مُلَاعِبُ الْأَسِيَّةِ، وَعَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ
ابْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ، وَهُوَ أَبُو
عَلِيٍّ.

وَالْعَمْرَانُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ مُعَاذُ
الْهَرَّاءِ: لَقَدْ قِيلَ سِيرَةُ الْعُمَرَيْنِ قَبْلَ خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا لِعُمَانَ يَوْمَ

الدَّارِ: تَسْلُكُ سِيرَةِ الْعُمَرَيْنِ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: الْعَمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، غَلَبَ
عُمَرُ لِأَنَّهُ أَخَفُ الْإِسْمَيْنِ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ
كَيْفَ بَدَأَ بِعُمَرَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَبْلُهُ وَهُوَ
أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَفْعَلُ هَذَا يَتَذَمُّونَ
بِالْأَخْسَ، يَقُولُونَ: رَبِيعَةٌ وَمُضَرٌّ، وَسَلِيمٌ
وَعَامِرٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْرَمِ: هَذَا الْكَلَامُ
مِنْ الْأَزْهَرِيِّ فِيهِ افْتِتَاتٌ عَلَى عُمَرَ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّ الْعَرَبَ يَتَذَمُّونَ
بِالْأَخْسَ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ غَيْبَةٌ عَنْ إِطْلَاقِ هَذَا
الْفَلْظِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِجَلَالَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ
الْمُتَشَرَّفِ بِهِذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ فِي مِثَالِ
مَضْرُوبٍ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَوْلُهُ
غَلَبَ عُمَرُ لِأَنَّهُ أَخَفُ الْإِسْمَيْنِ يَكْفِيهِ، وَلَا
يَتَعَرَّضُ إِلَى مُجَنَّةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَحَيْثُ
اضْطُرَّ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَأُجِرَجَ نَفْسُهُ إِلَى حُجَّةٍ
أُخْرَى، فَلَقَدْ كَانَ قِيَادُ الْأَلْفَافِ بِيَدِهِ، وَكَانَ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْعَرَبَ يَقْدُمُونَ الْمُفْضُولَ
أَوْ يُوْخَرُونَ الْأَفْضَلَ أَوْ الْأَشْرَفَ أَوْ يَتَذَمُّونَ
بِالْمَشْرُوفِ، وَأَمَّا أَفْعَلُ عَلَى هَذِهِ الصِّمَةِ فَإِنَّ
إِثْبَانَهُ بِهَا دَلٌّ عَلَى قَلْبِهِ مُبَالَاغَةً بِمَا يُطْلِقُهُ مِنْ
الْأَلْفَافِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَإِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَفْضَلَ
فَلَا يُقَالُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْسَ،
عَمَّا اللَّهُ عَمَّا وَعَتُهُ.

وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَنِّي
أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ: قَضَى الْعَمْرَانُ فَمَا
يَبْنِيهَا مِنَ الْخُلَفَاءِ يَغْنِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ، فِي
قَوْلِ قَتَادَةَ: الْعَمْرَانُ فَمَا يَبْنِيهَا، أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَلِيفَةً.

وعَمْرُونِي: اسْمٌ أَعْجَبُنِي مَعْنَى عَلَى
الْكُسْرِ، قَالَ سَيِّوْنِي: أَمَّا عَمْرُونِي فَإِنَّهُ زَعَمَ
أَنَّهُ أَعْجَبُنِي، وَأَنَّهُ ضَرَبَ مِنْ الْأَسْمَاءِ
الْأَعْجَبِيَّةِ، وَالزَّمُوا آخِرَهُ شَيْئًا لَمْ يُلْزَمِ
الْأَعْجَبِيَّةَ، فَكَمَا تَرَكُوا صَرْفَ الْأَعْجَبِيَّةِ
جَعَلُوا ذَلِكَ بِمِثْلَةِ الصَّوْتِ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ قَدْ